

فقر البؤس

عبد المطلب الأبراهيمي

مع

ظليقانة المعاصرين من آثارنا بالهوان من الوضعية

الجزء الثاني

مستشفى العمى

مكتبة دار الفنون - بيروت

فِئَةُ الْبُيُوتِ

الْحِزْبُ الثَّانِي

facebook.com/asim1080
asimfarooq1080@gmail.com

فِی الدُّبُورِ

عَلَى الْمَلِكِ هَبِيبِ الْأَرَجَبِ

مَعَ

تَطْبِيقَاتِ الْمَعَاظِرِ مَقَارِنًا بِالْفَوْلَانِ بْنِ الْوَضَائِعِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

مَحْمَدُ تَقِيُّ الْعَمَّانِي

مِمْكْتَبَةُ مَعَارِفِ الْفَلَاحِ

كِرَاتُشِي - بَاكِسْتَان


حقوق الطبع محفوظة

ملتمزم الطبع	:	خضراشفاق القاسمی
الطبعة	:	ربيع الاول، ١٤٣٦هـ - يناير ٢٠١٥ء
اسم الناشر	:	مكتبة معارف القرآن - كراتشي - باكستان
الهاتف	:	+92-21-35031565, 35123130
البريد الإلكتروني	:	info@quranicpublishers.com, mm.q@live.com
الموقع على الإنترنت	:	www.ONLINE SHARIAH.com

تطلب جميع كتبنا من:

- ☆ مكتبة دارالعلوم، كراتشي
- ☆ ادارة المعارف، كراتشي
- ☆ دارالاشاعت، اردو بازار، كراتشي
- ☆ بيت القرآن، اردو بازار، كراتشي
- ☆ ادارة اسلاميات، كراتشي / ١٩٠ اناركلي، لاهور
- ☆ بيت الكتب، كراتشي


يطلب من:



مكتبة معارف القرآن كل حق
(Quranic Studies Publishers)

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

asimfarooq1080@gmail.com



المبحث السادس
تقسيم البيع من حيث ربحيته

٢٨٥ - التّقسيم الثّانى من حيث ربحيّة البيع

التّقسيم الثّانى للبيع من حيث ربحيّة البيع. وبهذه الحيثيّة ينقسم البيع إلى أربعة أقسام:

١- المساومة: بيعٌ يتّفق فيه البائعُ والمشتري على ثمنٍ محدّد، دون نظرٍ إلى تكلفه البائع وربحيّته، بمعنى أن العقد لا يصرّح بكم قام المبيعُ على البائع، وكم يربح فيه. وأكثر ما يتبايع النَّاس بهذا الطّريق، وجميعُ أحكام البيع العامّة الّتى سبق ذكرها والّتى ستأتى تنطبق على هذا القسم، فلا داعي لذكر أحكامه مستقلّة.

٢- المرابحة: بيعٌ يتّفق فيه الطّرفان على أن البائع يبيع المبيع بتكلفته وزيادة ربحٍ معلوم، مثل أن يقول: "بعْتُك هذا الشّيء بما قام عليّ وزيادة عشرة دراهم، أو بزيادة نسبة عشرو في مائة على ما قام عليّ" والتّكلفة تُسمّى فى الاصطلاح "رأس المال" والزيادةُ عليه "ربحاً". وعلى هذا الاصطلاح نجرى فى بيان أحكامها إن شاء الله تعالى.

٣- التّولية: بيعٌ يتّفق فيه الطّرفان على أن البائع يبيع المبيع بتكلفته، بدون أي ربح.



ومن أقسامه الإشراك. ^(١) وهو أن يكون أحد الطرفين اشترى شيئاً لنفسه، ثم اشرك الآخر في حصّة منه بنسبته من الثمن. مثل أن يشتري أرضاً بمائة ألف، ثم يشرك غيره في نصفها بخمسين ألفاً. وجاء في المحيط ما ملخصه:

"إذا اشترى الرجل شيئاً، وقال له الآخر: أشركني فيه، فأشركه، فهذا بمنزلة البيع."

فإن لم يعرف الثمن، فقيل: البيع فاسد، وقيل: صحيح، لأن الثمن معلوم في نفسه، وإن لم يعرف المشتري، فهو كشراء ما لم يره. ^(٢)
لكن قال الكاساني رحمه الله تعالى:

"والإشراك تولية، لكنه تولية لبعض المبيع ببعض الثمن، والعلم بالثمن كله شرط صحة البيع." ^(٣)

٤- الوضعية: وهي البيع الذي يتفق فيه الطرفان أن البائع يبيع المبيع بأقل من تكلفته.

وإن هذه الأقسام الثلاثة الأخيرة تسمى "بيوع الأمانة"، لأن معظم أحكامها تدور على صدق القول في بيان التكلفة، وبما أن التولية والوضعية نادرتان في التجارات، فإن الفقهاء ركزوا على المرابحة في بيان أحكامها، وفيما سيأتي خلاصة للأهم منها، وإنها ولو ذكرت في سياق المرابحة، ولكن ما يتعلق منها بالإفصاح عن التكلفة تنطبق على التولية والوضعية أيضاً.

(١) بدائع الصنائع ٤: ٤٦١

(٢) المحيط البرهاني، كتاب الشركة، الفصل الثاني، ٨: ٣٦٠

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٤٦١

باب المراجعة والتولية والوضيعة

٢٨٦ - شروط صحة المراجعة

وأما شروطُ جوازِ المراجعةِ فهي ما يأتي:

١- إن كان رأسُ المالِ نقداً، فلا خلافَ في جوازِ المراجعةِ، مثل أن يكون البائعُ اشترى شيئاً بمائة درهم، فيجوزُ له أن يبيعه مراجعةً بربح عشرة. أمّا إن كان رأسُ المالِ عرضاً، فقد اختلف الفقهاء فيه. فيشترطُ عند الحنفيّة أن يكون رأسُ المالِ من ذواتِ الأمثال، مثل الحنطة والشّعير، والمكيلات والموزونات، والعدديّات المتقاربة، مثل البيض والجوز، فيجوزُ لمن اشترى شيئاً بهذا النوع من رأس المال أن يبيعَ ذلك الشيء مراجعةً، مثل أنه اشترى ثوباً بكيلو من الحنطة، جازله أن يقول للمشتري: بعثك هذا الثوب بالثمن الأوّل (يعنى بكيلو من الحنطة) وزيادة درهم، أو بزيادة رُبع كيلو من الحنطة.

أمّا إن كان رأسُ المالِ من غير ذواتِ الأمثال، مثل الحيوان، فلا يجوزُ أن يبيعه مراجعةً، مثل أن يكون اشترى ثوباً بشاةٍ، فلا يجوزُ له أن يبيعه مراجعةً بأن يقول: بعثك هذا الثوب بالثمن الذي اشتريته به وبزيادة ربح كذا، لأن الثمن الذي اشتراه به هو الشاة، وقد خرج



عن ملكه، ولا يمكنُ للمشتري منه أن يدفعَ تلك الشاةَ إليه بعينها، ولا يمكنُ أن يدفعَ إليه مثلها، لكون الشاة من غير ذوات الأمثال، فتعيّن المصيرُ إلى قيمتها، وقيمةُ تلك الشاة بعينها مجهولةٌ يقع في تعيينها اختلاف المقومين، فلا سبيلَ إلى معرفة التكلفة الحقيقية، ومبنى المراجعة والتولية على الإفصاح عن التكلفة الحقيقية، فلما تعذر الإفصاح، تعذرت المراجعة. وحيثُ إن أراد أن يبيعَ ذلك الثوبَ فإنما يجوز بيعه مساومةً، ولا يجوز أن يكون مراجعةً أو توليةً أو وضيعةً، لأن كل واحدٍ منها يقتضى الإفصاح عن التكلفة، وهو متعذرٌ ههنا.

وإنما الصورة الوحيدة التي يجوز فيها المراجعة أو التولية فيما إذا كان رأس المال من غير ذوات الأمثال أن يكون رأس المال بعينه مملوكاً للمشتري في المراجعة، مثاله: اشترى زيدُ ثوباً من عمرو بشاةٍ دفعها إليه، ثم باع عمرو هذه الشاةَ من خالد. ثم أراد زيدٌ أن يبيعَ الثوبَ من خالد مراجعةً، فإنه يجوز له أن يقول: "بعثك هذا الثوب بالثمن الأول (يعنى الشاة) وزيادة درهم مثلاً" لأن الثمن الأول (وهو الشاة) وإن كان من غير ذوات الأمثال، فإنها موجودةٌ عند خالد بعينها، فالإفصاح عن التكلفة الذي هو شرطٌ لجواز المراجعة ميسرٌ ههنا، فجازت المراجعة والتولية، ولكن لا تجوز الوضيعة، لأنها تحتاج إلى قسمة الشاة بالقيمة، فعاد نفس المحذور.

ثم إن المراجعة في هذه الحالة إنما تجوز إن كان الربحُ مبلغاً مقطوعاً، مثل درهمٍ أو درهمين. أما إن كان الربحُ نسبةً شائعةً من التكلفة، مثل عشرة في المائة، فلا يجوز المراجعة في هذه الحالة،^(١) لأن تعيين النسبة الشائعة فيما إذا كان رأس المال من غير

(١) جاء في الهداية: "ولاتصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل... ولو كان المشتري باعه مراجعةً ممن يملك ذلك البدل، وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز. وإن باعه بربح ده يازده لا يجوز." (الهداية مع فتح القدير: ٦: ١٢٤)

ذوات الأمثال، مثل الشاة، يحتاجُ إلى معرفة قيمة الشاة، وهي مجهولةٌ كما بينا، فتعذرت المرابحة والتولية.

هذا كله على مذهب الحنيفة. أما عند المالكية، فالظاهرُ مما روي عن أشهب رحمه الله تعالى أن شرط جواز المرابحة في العروض أن يكون المبيع عند المشتري الثاني، كما مرَّ في مثال زيد وخالد قبل فقرة واحدة، فلا تجوزُ المرابحة عنده إن لم يكن عند المشتري، سواء أكان المبيع مثلياً أم غير مثلي، لأنه إن لم يكن عنده، فالمرابحة عليه يؤدى إلى سلك حال. وخالفه ابن القاسم رحمه الله تعالى، فأجاز المرابحة ولو لم يكن المبيع عند المشتري، وسواء أكان مثلياً أم قيمياً. فإن كان قيمياً، مثل الشاة، يقع البيع على شاةٍ مماثلةٍ في صفتها، لاعلى قيمتها.^(١)

وأما الشافعية، فإنهم لا يشترطون كون المبيع من المثليات، بل يجوز عندهم أن يقول البائع إنه اشترى المبيع بعرض قيمته كذا، ويبيعه بربح كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة.^(٢) وكذلك لم أجد عند الحنابلة تفصيلاً في العروض، والظاهر أنهم يُجيزون المرابحة في كل حال، سواء أكان العرض مثلياً أم قيمياً، كما هو مذهب الشافعية، والله سبحانه أعلم.

٢- الشرط الثاني لجواز المرابحة: أن يكون مقدار رأس المال معلوماً للمشتري الثاني، فإن لم يعلم، فالبيع فاسدٌ إلى أن يعلم في المجلس، وله الخيار بعد العلم،^(٣)

(١) حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل للدردير ٣: ١٦٠ ومنح الجليل ٢: ٧١٢

(٢) مغنى المحتاج ٢: ١٠٤ وفتح العزيز للرافعي ٤: ٣٢٢

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٤٦١



إن شاء دخل في البيع، وإن شاء ترك.

٣- الشرط الثالث لجواز المراجعة: أن يكون الربح معلوماً. ويمكن أن يكون مبلغاً مقطوعاً من النقود أو عرضاً معلوماً، أو نسبةً من رأس المال. فإن كان تحديد الربح بمبلغ مقطوع، جاز بلا كراهة بالإجماع. وأما إذا كان تحديد الربح بنسبة من رأس المال كقوله "أبيعك بزيادة عشرة في المائة" والذي عُبِّرَ عنه في بعض كتب الفقه بـ "ده يازده"،^(١) فهو صحيح أيضاً، ولكن كرهه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى،^(٢) وهذه الكراهة تنزيهية.^(٣)

٤- الشرط الرابع لجواز المراجعة أن لا يكون رأس المال اشترى به جنسه من الأموال الربوية، بأن اشترى حنطةً بحنطةٍ مساوية في القدر، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحةً، لأن الربح في هذا العقد يكون رباً، وكذلك لا يجوز له أن يبيعه مواضعاً، لفقدان التماثل. ولكن يجوز له أن يبيعه توليةً، لأن التولية بيع بالثمن الأول بدون زيادة أو نقص، فلم يفت التماثل الذي هو شرط في جواز بيع الربويات بعضها ببعض.

٥- الشرط الخامس: أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد، وإن كان يُفيد الملك عند الحنيفة في الجملة، لكن بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن لفساد التسمية.^(٤)

(١) هذه كلمة فارسية معناها "أحد عشر بكل عشرة" يعني أن البائع يأخذ ربح درهم فوق تكلفة كل عشرة، وبعبارة أخرى: يتقاضى ربح عشرة في المائة.

(٢) كشف القناع ٣: ٢١٨

(٣) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٥٩

(٤) بدائع الصنائع ٤: ٤٦٣

٢٨٧ - أحكام رأس المال في المراجعة وما يلحق به

١- الأصلُ في رأس المال أنه ماوجب بالعقد أو التحق به، لاما دفعه المشتري الأولُ على سبيل الاستبدال. فلو وقع العقدُ الأولُ على عُملَةٍ، مثل عشرة دراهم، ولكن أعطاه ديناراً، وقبله البائعُ الأولُ، فالمراجعةُ تجري على عشرة دراهم، لا على الدينار، لأنَّ ثمنَ البيعِ هو عشرة دراهم، ثمَّ وقعَ بينهما عقدٌ آخر استُبدِلت فيها الدرَاهِمُ بالدينار، والمراجعةُ إنما تنبني على أصل العقد الأول، لا على الاستبدال الذي وقع بعد ذلك.

فإن وقع العقدُ على عُملَةٍ بلدٍ آخر، مثل مائة دُولار، فإن كان تحديدُ الربحِ على أساس مبلغٍ مقطوع، مثل أن يقول: بعْتُك بالثمن الأول و بربح مائة ربيية باكستانية، فثمنُ المراجعة مائة دُولار ومائة ربيية باكستانية. وأما إن كان تحديدُ الربحِ بنسبةٍ مئوية، مثل أن يقول: بربح عشرة في المائة، فثمنُ المراجعة مائة وعشر دُولارات.

والذي يقعُ في عصرنا أن الاستيرادَ والشراءَ من خارج البلد يكونُ بعُملَةٍ أجنبية، وهي الدُولارات غالباً. فإن أراد المستوردُ بالدُولارات أن يبيع البضاعةَ المستوردةَ في بلده، فلا يجوز له أن يبيعها مراجعةً إلا بالطريق الذي ذكرناه، ولا يجوزُ أن يكون ثمنُ المراجعة كُله بعُملَةٍ غيرِ الدُولار. ولكن إذا حُدّد ثمنُ المراجعة بالدُولار، مثل مائة وعشر دُولارات في المثال المذكور، ثم اتفق الطرفان عند أداء الثمن باستبداله برُبياتٍ باكستانية مثلاً، فإنما يجوز ذلك بثلاثة شروط:

الشَّرط الأول: أن لا يكون الاستبدالُ شرطاً في عقد المراجعة.

والشَّرط الثاني: أن يكون ذلك الاستبدالُ بسعرِ يومِ الأداء، لا بسعرِ يومِ الوجوب.

والثالث: أن يُصَفَى كُلُّ الثَّمَنِ، أو المقدارُ الَّذِي أُرِيدَ اسْتِبْدَالُهُ، ولا يبقى في الذِّمَّةِ شيءٌ مما أُرِيدَ اسْتِبْدَالُهُ. فإن كان الثَّمَنُ مائةً وعشرَ دولارات، وأُرِيدَ اسْتِبْدَالُ كُلِّ الثَّمَنِ برَبِيَّةٍ باكستانية، وسعر الاستبدال في يوم الأداء: خمسون ربيَّةً بدُولارٍ واحد، فيجوزُ الاستبدالُ بخمسة آلافٍ وخمسمائة، ولكن يجب أن تؤدَّى جميع هذه الرَبِيَّاتِ في ذلك المجلس، ولا يُؤجَّلُ شيءٌ منه إلى ما بعد المجلس.

أما إذا أراد الطرفان أن يقع الاستبدالُ في نصفِ الثَّمَنِ فقط، مثل أن يتفقا على أن يُعطيَ المشتري نصفَ الثَّمَنِ، وهو خمسةٌ وخمسون دُولاراً بالدُولاراتِ نفسها، ويستبدلَ الباقيَ بالرَبِيَّاتِ الباكستانية، فيعطى ألفين وسبعمئة وخمسين ربيَّةً، فهذا جائزٌ أيضاً، بشرط أن يؤدَّى ألفين وسبعمئة وخمسين ربيَّةً في نفسِ المجلس، ولا يُؤخَّرُ شيئاً منها إلى ما بعده.

وهذا الحكمُ مبنيٌّ على ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:

"كنت أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير، وأخذُ الدرهم، وأبيعُ بالدرهم، وأخذُ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في بيتِ حفصة، فقلت: يا رسولَ الله! رُوَيْدُكَ، أسألك: إِنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيع فأبيعُ بالدنانير، وأخذُ الدرهم، وأبيعُ بالدرهم وأخذُ الدنانير، أخذُ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه. فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا بأسَ أن تأخذها بسعرِ يومِها، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ."^(١)

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث ٣٣٥٤

٢- إن كان البائع اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، فإن كانت الأشياء من المثلثات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالبرّ والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الفقهاء. أما إن كانت الأشياء من القيميات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالثياب والحيوان والشجرة المثمرة وأشباه هذا، فلا يجوز بيع بعضه مرابحة عند الإمام أبي حنيفة،^(١) وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً، وزاد أن الحكم كذلك لو اشترى جماعة شيئاً ثم اقتسموه، وأراد أحدهم بيع نصيبه مرابحة بالثمن الذي أذاه فيه حتى يُخبر بالحال على وجهه، بأن يقول بائع نصيبه: اشتريناه جماعة، ثم اقتسمناه. وذكر ابن قدامة أن هذا مذهب الثوري وإسحق وأصحاب الرأي رحمهم الله تعالى. وقال الشافعي: يجوز بيعه بحصته من الثمن.^(٢) وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.^(٣)

٢- إذا اتفق المتبايعان في البيع الأول بعد البيع بزيادة في الثمن، أو نقص منه، فإن هذه الزيادة أو النقص يلتحقان عند الحنفية بأصل العقد، كأن العقد وقع مع هذه الزيادة والنقص، فيعتبر رأس المال ما وصل إليه باللاحق، ويُضاف الربح على ذلك، حتى لو اشترى زيد من عمرو ثوباً بمائة درهم، وباعه مرابحةً إلى خالد بمائة وعشرة، ثم حطّ عمرو من ثمنه عشرة، حتى قام عليه ذلك الثوب بتسعين، فإن زيداً يردُّ إلى خالد عشرة إن كان الربح المتفق عليه مبلغاً مقطوعاً، وهو العشرة، ويردُّ إليه درهماً إن كان الربح

(١) فتح القدير ٦: ١٢٩ وورد المختار ١٥: ١٢٠ فقره ٢٤٠٥٣

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٦١ و٢٦٢

(٣) كتاب الأصل للإمام محمد، كتاب البيوع والسلم ٥: ٢٠ فقره ٥٥

المتفق عليه نسبة عشرة في المائة.^(١)

والظاهر أن المالكية يوافقون الحنفية في أنه يجب على البائع في المراجعة رد ما حط عنه البائع الأول، وإن سمّوه هبةً، بشرط أن يكون مثل تلك الهبة معتادة فيما بين التجّار. أما إذا كانت فوق ذلك، أو كان هبةً لكل الثمن، فتكون المراجعة على الثمن المتفق عليه في أصل العقد.^(٢)

أما عند الشافعية والحنابلة، فالحطّ والزيادة لا يلتحقان بأصل العقد، بل الزيادة هبة من المشتري، والنقص هبة من البائع، فتقع المراجعة على الثمن الأول، إلا إذا وقعت الزيادة أو النقص في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط، فيلتحقان بأصل العقد، وتكون المراجعة على الثمن مع الزيادة أو النقص.^(٣)

٣- وتلحق برأس المال النفقات التي تكبدها البائع في شراء المبيع والحصول عليه، مثل نفقات الشّحن والحمل والنقل من موضع البيع إلى موضعه، ونفقات تخزينه إن كان التخزين بأجرة، وأجرة السمسار، ونفقات تطوير المبيع، مثل صبّغه أو خياطة الثوب، أو تجصيص الدار أو نفقات غرس الأشجار، ونفقات حفظه وصيانته إن كان المبيع يحتاج إلى ذلك، بشرط أن تكون نفقات مائية مباشرة مدفوعة إلى الغير. فلا يجوز في المراجعة إضافة مقابل لما عمله بنفسه، أو عن طريق أجيره الشخصي الذي لم يستأجر لهذا العمل خاصة.

(١) بدائع الصنائع ٤: ٤٦٤

(٢) الدسوقي ٣: ١٦٥

(٣) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٦٠ وكشاف القناع ٣: ٢٢٢

وكذلك تلحق برأس المال الضرائب التي دفعها البائع إلى الحكومة من أجل شراء ما يُريد بيعه مرابحة، بشرط أن تكون ضرائب مفروضة على الشراء مباشرة، مثل ضريبة "القيمة المضافة" (Value Added Tax) وضرائب التسجيل (Stamp Duty)، وكذلك الرسوم التي دفعها إلى الجمارك، أو على الشوارع، ولم يذكر الفقهاء إضافة هذه الضرائب إلى تكلفة المrabحة، لأنها لم تكن معهودة في عصرهم كما هي معهودة الآن، إلا أن الفقهاء ذكروا أن الحكومة إن فرضت الضرائب لمصلحة العامة، فإنها تُعتبر ديناً واجباً. ومقتضاه أنه يُحسم عند حساب الزكاة. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن القنية:

"قال أبو جعفر البلخي: ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج. وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم، فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص، ونصب الدروب، وأبواب السكك. وهذا يُعرف، ولا يُعرف خوف الفتنة. ثم قال: فعلى هذا، ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسنة الجيحون أو الربيض، ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم، ولكن يُعلم هذا الجواب للعمل به، وكف اللسان عن السلطان وسعته فيه، لا للتشهير، حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق." (١)

وهذا مقيدٌ بكون الضرائب فرضت لمصلحة العامة. أما الضرائب التي فرضت من غير حق، فإنها اعتبرت ظلماً، كما ذكره ابن عابدين نفسه عن عدة من العلماء. ولكن العامة

(١) رد المحتار، كتاب الزكاة، قبل باب المصرف، ٦: ٦٦ فقرة ٨٤٧٩

لا سبيل لديهم للفرق بين ما فُرض بحقّ، وما فُرض بغير حقّ، وهو في كلّ حال مجبورٌ على أداءه. ولذلك قال الفقهاء في الجبايات الظّالمة:

"وتصحّ الكفّالَةُ بها، ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل، وإن كان الأخذ باطلاً."

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى تحته:

"أو كانت بغير حقّ، كجبايات زماننا، فإنها في المطالبة كالديون، بل فوقها."^(١)

وقد اعتبره عُرف التّجّار داخلاً في التّكلفة، فلا شكّ أنها تدخل فيها وتلحق برأس المال.

وبعد إضافة هذه النّفقات إلى ثمن الشّراء، لا يقول البائع: إنّي اشتريته بكذا، بل يقول: قام عليّ بكذا،^(٢) أو تكلفتي كذا.

٤- إن كان البائعُ ملكَ المبيعِ بهبّةً، أو إرثاً، أو وصيّةً، وقومَه قيمته، ثمّ باعه مرابحةً على تلك القيمة يجوز، وصورته أن يقول: قيمته كذا، أو رقمه كذا، فأرابحك على القيمة أو رقمه. ومعنى الرقم أن يكتب على الثوب المشتري مقداراً، سواء أكان قدر الثمن أم أزيد، ثمّ يُرابحه عليه. وهو إذا قال: رقمه كذا، وهو صادقٌ لم يكن خائناً،

(١) ردّ المحتار ٦: ٦٥ فقره ٨٤٧٧

(٢) راجع بدائع الصنائع ٤: ٤٦٤ والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلاميّة، معيار رقم ٨ بند



فإن عُيِّنَ المشتري فيه، فمن قَبِلَ جهله. ^(١)

٤- ويجب على البائع مراوحةً أن يبيِّن للمشتري كلَّ ما يؤثر على رغبة المشتري، فمثلاً إن كان البائع اشترى المبيع من البائع الأول نسيئةً، وجب عليه أن يبيِّن لمشتريه أنه اشتراه نسيئةً، لأنَّ للأجل شبهةً بالمبيع، وإن لم يكن مبيعاً حقيقةً، لأنَّه مرغوبٌ فيه، ولذلك قد يُزاد الثمنُ لمكان الأجل، فكان له شبهةٌ أن يُقابله شيءٌ من الثمن، فيصيرُ كأنَّه اشترى شيئين، ثمَّ باع أحدهما مراوحةً على ثمن الكلِّ، لأنَّ الشبهةَ ملحقةٌ بالحقيقة في هذا الباب، فيجب التحرُّزُ عنه بالبيان. ^(٢)

٢٨٨ - أحكام الخيانة في المراوحة

إن كان البائعُ في المراوحة كاذباً، أو لم يُبيِّن للمشتري ما وجب بيانه، فهو خيانة. وإن ظهرت الخيانة بعد البيع، فإن ظهرت في صفة الثمن، مثل أن يكون البائعُ اشترى شيئاً بنسيئةٍ، ثمَّ باعه مراوحةً أو توليةً دونَ بيان ذلك، فللمشتري الخيار، إن شاء أخذه بالثمن المتَّفَق عليه، وإن شاء رده على البائع. وهذا لاختلاف فيه. ^(٣)

وإن ظهرت الخيانة في مقدار الثمن، بأن قال في المراوحة أو التولية: اشتريته بعشرة، ثمَّ تبين أنه اشتراه بتسعة، فقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: المشتري بالخيار في المراوحة، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك. وفي التولية لاخيار له، لكن يحطُّ قدر الخيانة، ويلزم العقدُ في الباقي، وهو تسعة في المثال المذكور.

(١) فتح القدير، باب المراوحة والتولية ٦: ١٢٢

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦: ١٣٣

(٣) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٦٣ وبدائع الصنائع ٤: ٤٦٩

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا خيار له، ولكن يحط قدر الخيانة في المرابحة والتولية جميعاً، وذلك درهم في التولية، ودرهم في المرابحة مع حصته من الربح. وهو قول الحنابلة والثوري وابن أبي ليلى، وأحد قولي الشافعي^(١). وهو مذهب المالكية أيضاً^(٢) ويبدو أن هذا القول أوفق بمقاصد المرابحة.

وقال محمد رحمه الله تعالى: له الخيار في كل من المرابحة والتولية، إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع^(٣).

٢٨٩ - المرابحة المؤجلة

وكما يجوز أن تكون المرابحة بالثمن الحال، يجوز أيضاً أن تكون بثمان مؤجل، لأنه بيع، فيجوز فيه الأمان، كما في سائر البيوع. وهل يجوز أن يكون الربح مرتباً بزمان سداد الثمن؟ يوجد عند متأخري الحنفية ما يجوز ذلك. فذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى عن الشيخ نجم الدين:

" قضى المديون الدين قبل الحلول، أو مات فأخذ من تركته، فجواب المتأخرين: أنه لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام؛ قيل له أتفتى به أيضاً؟ قال: نعم. قال: ولو أخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الأجل، فللمديون أن يرجع بحصته ما بقي من الأيام اهـ وذكر الشارح آخر الكتاب: أنه أفتى به المرحوم مفتي الروم أبو السعود،

(١) المغني لابن قدامة ٤: ٢٦٠

(٢) حاشية الدسوقي، فصل في المرابحة ٣: ١٦٨ و ١٦٩

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٤٦٩

وعَلَّه بالرَّفَق من الجانبيين. قلت : وبه أفتى الحانوتي وغيره. وفي الفتاوى الحامدية: سُئِل فيما إذا كان لزيدِ بذمةِ عمروِ مبلغُ دينٍ معلومٍ فرباحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمروُ المديون ، فحلَّ الدَّينُ ودفعه الوارث لزيد ، فهل يُؤخذ من المرابحة شيءٌ أو لا ؟ الجوابُ جوابُ المتأخرين : أنه لا يُؤخذ من المرابحة التي جرت المبيعةُ عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام؛ قيل للعلامة نجم الدين : أتفتي به ؟ قال : نعم كذا في الأنقروبي والتنوير، وأفتى به علامةُ الروم مولانا أبو السَّعود. ^(١)

وذكر هذه المسئلة مرةً أخرى قبيل كتاب الفرائض، وقال:

"(قضى المديونُ الدَّينَ المؤجَّلَ قبل الحلول أو مات) فحلَّ بموته (فأخذ من تركته، لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين) قنية. وبه أفتى المرحوم أبو السَّعود أفندي مفتي الروم وعَلَّه بالرَّفَق للجانبيين، وقد قدَّمته قبل فصل القرض والله أعلم." (قوله لا يأخذ من المرابحة إلخ) صورته : اشترى شيئاً بعشرةً نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجلٍ هو عشرةُ أشهر، فإذا قضاها بعد تمام خمسة، أو مات بعدها، يأخذ خمسة، ويترك خمسة ط. أقول : والظاهر أن مثله ما لو أقرضه، وباعه سلعةً بثمنٍ معلومٍ وأجلٍ ذلك، فيحسبُ له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط تأمل (قوله وعَلَّه إلخ) عَلَّه الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا، لأنها في باب الربا ملحقَّةٌ بالحقيقة. ووجهه أن الرِّبْح في مقابلة الأجل، لأنَّ الأجل وإن لم

(١) رد المحتار، قبيل فصل في القرض، ١٥: ١٩٥، فقره ٢٤٢٥٤



يُكُن مَالاً، ولا يقابله شيءٌ من الثَّمَن، لكن اعتبروه مالاً في المراهجة إذا ذُكر الأجلُ بمقابلةِ زيادةِ الثَّمَن، فلو أخذ كلَّ الثَّمَن قبل الحلول، كان أخذه بلا عوض. والله سبحانه وتعالى أعلم. ^(١)

وهذه المسئلة مذكورة أيضاً في الفتاوى الأنقروية وتنقيح الفتاوى الحامدية، بل فيها تفريعاتٌ أخرى على هذه المسئلة.

وكذلك يوجد في بعض أقوال الحنابلة ما يؤيد ذلك. قال المرداوي في الإنصاف:

"الثالثة: متى قلنا بخلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب. وهو ظاهرُ كلام الأصحاب. وقدمه في الفائق، وقال: والمختارُ سقوطُ جزءٍ من ربحه مقابلَ الأجل بقسطه، وهو مأخوذٌ من الوضع والتأجيل ^(٢) انتهى. قلت: وهو حسن. ^(٣)

وإن هذه المسئلة فيها ناحيتان: الأولى: أنه يجوز أن يكون الربحُ في المراهجة مرتبطاً بزمن الأداء. وهذا الأمرُ تنطبق عليه جميعُ الشروط التي ذكرناها في مبحث زيادة الثمن من أجل الأجل، ومنها أن يتفق المتبايعان على الأجل وثمانه عند العقد، ولا يكون الثمنُ متردداً بين الأجلين، دون البتِّ بأحدهما. ^(٤) وحاصلُ تطبيقه في المراهجة أنه يجوز أن يتفق طرفان على أن الربح الذي يتقاضاه البائع من المشتري هو عشرةٌ في

(١) الدر المختار مع رد المحتار، قبيل كتاب الفرائض ٦: ٧٥٧ (طبع كراتشي)

(٢) كذا في النسخة المطبوعة من "الإنصاف" ولعل الصواب "والتعجيل".

(٣) الإنصاف للمرداوي ٥: ٣٠٨

(٤) راجع ما كتبناه في مبحث البيع المؤجل تحت عنوان زيادة الثمن من أجل التأجيل.



مائة سنويًا، بمعنى أن المشتري لو اشتراه بثمنٍ أجلٍ إلى سنةٍ، فإن البائع يتقاضاه ربحَ عشرةٍ في مائة، وإن اشتراه بثمنٍ أجلٍ إلى ستة أشهر، يكون الربحُ خمسةً في مائة، وهكذا. ولكن هذا تفاهمٌ واتفاقٌ عامٌ، وليس عقدًا، وهو المراد بقوله في الدرّ المختار: "من المرابحة التي جرت بينهما". وحينما يدخلان في عقدٍ باتٍ للمرابحة، يجرمان على أجل، وعلى الربح الواجب على المشتري بذلك الحساب. فمثلاً يعقدان البيع على أجل ستة أشهر، وعلى ربح خمسة في المائة. فهذا جائز.

والأمر الثاني في هذه المسئلة أن المشتري إن سدّد الثمن قبل حلول الأجل، فإن الثمن يتغيّر، ويُنقص منه الربح المتعلّق بالزمن الباقي. وهذا الحكم الذي ذكره المتأخرون من الحنفية والحنابلة ربّما يتعارض مع ما نصّ عليه أصحاب المذهب في موضوع "ضعّ وتعجّل". قال الإمام محمد رحمه الله تعالى في الموطأ:

"مَنْ وَجِبَ لَهُ دِينَ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَى أَجَلٍ، فَسَأَلَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ وَيُعَجَّلَ لَهُ مَا بَقِيَ، لَمْ يَنْبَغِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُعَجَّلُ قَلِيلًا بِكَثِيرٍ دِينَ، فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ قَلِيلًا نَقْدًا بِكَثِيرٍ دِينَ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرَيْنِ الْخَطَّابِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ."^(١)

أما ما ذكر ابنُ عابدين عن الحانوتيّ رحمهما الله تعالى من وجهه أن الربح في مقابلة الأجل، فالحقيقة أن الربح المقابل للأجل، وإن كان ملحوظاً عند تعيين الثمن، فإن الثمن بعد تعيينه كلّهُ مقابلٌ للمبيع، لا للأجل، ولذلك لا يجوز الزيادة

(١) الموطأ للإمام محمد، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يقول: انقضى وأضع

فى الثمن مقابلَ تمديد الأجل بالإجماع، فكذا النقصُ فيه بنقص الأجل. فالذى يظهر من تصريح أصحاب المذهب أن لا يحكم بوجوب النقص فى الثمن عند تسديده قبل حلول الأجل، بل يجوز للبائع أن يتطوع للمشتري إن شاء، ولا يجبر عليه، وإن كان هناك وجهٌ على قول المتأخرين لإلزام تخفيض الثمن عند السداد المبكر. والله سبحانه أعلم.

٢٩٠ - المرابحة للأمر بالشراء

وقد شاع فى المصارف الإسلامية استخدام المرابحة المؤجلة بصفته بديلاً للتعامل الربوي، وذلك للتجار الذين يريدون شراء بعض البضاعات. والمعمولُ به فى السوق الربوية أنهم يقترضون من البنوك التقليدية على أساس الفائدة الربوية، ثم يشترون البضاعات المطلوبة بالمبالغ التى اقترضوها من البنوك. أما المصارفُ غيرُ الربوية، فبدلاً من أن تُقرضهم المبالغ التقليدية، تشتري تلك البضاعات بنفسها بثمانٍ حال، ثم تبيعُ إليهم تلك البضاعات بثمانٍ زائدٍ مؤجل. وبما أن العملاء يتقدمون إلى البنوك بطلب منهم أن يشتري البنكُ تلك البضاعة، ثم يعقد المرابحة المؤجلة معهم، فإن هذا يُسمى "المرابحة للأمر بالشراء".

وهذا النوعُ من البيع كرهه مالك رحمه الله تعالى، فقد جاء فى موطأه:

"أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: "ابتع لى هذا البعير بتقد، حتى أبتاعه منك إلى

أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه."^(١)

(١) موطأ الإمام مالك، باب بيعتين فى بيعة

وظاهره أن هذا النوع من البيع مكروه عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، وإن لم يكن هناك إلزام على المتبايعين، ولكن قال ابن رشد رحمه الله تعالى:

"والمحظورة أن يُراوضَه على الربح، فيقول له: ... اشتري سلعة كذا وكذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك بإثني عشر نقداً، والثانية أن يقول له: اشتريها لي بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك بإثني عشر إلى أجل. والثالثة عكسها، وهي أن يقول له: اشتريها لي بإثني عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقداً^(١)"

وظاهر هذه العبارة أن المحظور عند المالكية سببه "المراوضة"، وهو بمعنى المواعدة الملزمة من الطرفين، فإنها لا تجوز عندهم. أمّا الوعد من طرف واحد، فإنه يلزم عندهم، كما أسلفنا في مبحث الوعد في بيع الوفاء عن الحطاب أنه قال:

"وأصل المسألة في نوازل أصبغ من جامع البيوع، ونقلها ابن عرفة باختصار فقال: الطوع بها، أي بالثنيا بعد تمام العقد وقبض عوضيه دون توطئة ولا مواعدة ولا مراوضة موقته ومطلقة حلال في كل شيء سوى الفروج"^(٢)

على أن توسع الإمام مالك رحمه الله تعالى في سدّ الذرائع في بيوع الآجال معروف. وأجاز الإمام الشافعي رحمه الله تعالى "المراوحة للأمر بالشراء" بشرط أن يكون للأمر خياراً بعد شراء المأمور، فقال رحمه الله تعالى في كتاب الأم:

"ولا بأس في أن يُسلف الرجل فيما ليس عنده أصله، وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل فالشراء

(١) المقدمات لابن رشد ٢: ٥٦

(٢) تحرير الكلام ص ٢٤٠

جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتري لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء: يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتره منك بنقدي أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدده جاز. وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا.^(١)

واستدل به بعض العلماء المعاصرين على جواز "المرايحة للأمر بالشراء" بشرط أن لا يكون هناك إلزام على الأمر بأنه يشتريه بعد شراء المأمور. أما إذا كان هناك إلزام عليه بذلك، فلا يجوز عندهم. وأجاز جماعة من العلماء المعاصرين ذلك بأن يكون من قبل الأمر وعدة ملزم بأنه سوف يشتريه من المأمور بعد ما يملكه ويقبضه. وأجابوا عن نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بأن ما منعه من الإلزام هو الإلزام بطريق العقد، لا عن طريق الوعد، فإنه رحمه الله تعالى علل عدم الجواز بأمرين: الأول "أنهما تبايعا قبل أن يملكه البائع". والثاني: "أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا." وهذا ظاهر في أنه تصور المسئلة بأن الأمر والمأمور عقدا البيع الثاني قبل أن يشتريه المأمور، فصار بيع ما لا يملكه البائع، وهو ممنوع بالإجماع، أو صار بيعاً معلقاً على شراء المأمور، والبيع المعلق لا يجوز عند أحد من

(١) كتاب الأم، كتاب البيوع، باب في بيع العروض ٤: ٧٥

الأئمة الأربعة، وكلُّ واحدٍ من هاتين العلتين إنما تصدق إن وقع بينهما عقدُ البيع الثاني قبل أن يتملكه البائع. أما إذا لم يكن هناك عقدٌ عند الأمر بالشراء، بل الوعدُ فقط، وينعقدُ البيعُ بإيجابٍ وقبولٍ بعد ما يتملكه المأمور ويقبضه، فليس فيه بيعٌ ما لا يملك، ولا بيعٌ معلق، وقد أوضحنا الفروق الجوهرية بين العقد والوعد في مبحث الوعد بالبيع بالتوريد وغيره.

وذكر السرخسي رحمه الله تعالى عن الإمام محمد مسألةً مماثلةً للمرابحة للأمر بالشراء، فقال:

"رجلٌ أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل، اشتراها الأمرُ منه بألف ومائة، فخاف المأمورُ إن اشتراها أن لا يرغب الأمرُ في شرائها، قال: يشتري الدارَ على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيه ويقبضها، ثم يأتيه الأمر، فيقول له قد أخذتها منك بألف ومائة.... وإن لم يرغب الأمر في شرائها، يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيندفع الضرر عنه بذلك."^(١)

وإن في هذه الجزئية إنما اقترح شرط الخيار في البيع الأول، ليمكن المشتري من رد المبيع إلى البائع الأول إن نكل الأمر من الشراء، ولم يُذكر أن الأمر يلزمه الشراء، ولم يتصور الوعد الملزم. وهذا أيضاً مما يستدل به من يمنع الوعد الملزم في المرابحة للأمر بالشراء. أما الذين يُجيزونه، فيجيبون عن ذلك بأن الإمام الشافعي ومحمداً رحمهما الله تعالى لم يذكر الصّورة التي تشتمل على الوعد فقط، لأننا قدّمنا في مبحث الوعد أن الأصل فيه أنه غير ملزم قضاءً، وهو مذهب الشافعي ومحمد

(١) المبسوط للإمام السرخسي رحمه الله تعالى، كتاب الحيل، باب في البيع والشراء ٣٠: ٢٣٧ و ٢٣٨

رحمهما الله تعالى أيضاً، ولذلك لم يتصوراً في هذه المسئلة وعداً. وقد ذكرنا في مبحث الوعد أنه وإن لم يكن ملزماً في القضاء في عموم الأحوال، ولكن قد يلزم لحاجة الناس. وعلى أساس هذه الحاجة في التعاملات الكبيرة أجازته جمع من الفقهاء المعاصرين مثل ما أجازته الفقهاء الحنفية والمالكية في بيع الوفاء، وقد فرغنا عن الكلام في ذلك في مبحث الوعد بالبيع، فليراجع.

والحاصل أن الأحوط في المراجعة للأمر بالشراء أن لا يكون هناك وعد ملزم من قبل الأمر، ولكن إن دعت الحاجة إليه، فللجواز وجه كما ذكرنا، ولا يلزم بذلك البيع قبل التملك، ولا البيع المعلق الذي كان علة للمنع بتصريح الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. بل يقتصر أثر الوعد على أن الواعد يجب عليه أن يفي بوعده، وإلا فإنه يجبر الخسران الحقيقي الذي أصاب الموعد له بسبب الإخلاف، كما فصلناه في مبحث الوعد. وعلى هذا الأساس صدرت قرارات جواز ذلك من عدة مجامع ومؤتمرات فقهية في عصرنا، ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي بحث هذا الموضوع بدراسة مستفيضة ونقاشٍ طويل في دورته الخامسة التي عُقدت بالكويت في جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ وأصدر قراراً نصه مايلي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلّف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلّماً على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تُشبه البيع نفسه، حيث يُشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفةً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتّجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء.


يوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسّع نشاطُ جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعيّة أو التجاريّة بجهود خاصّة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطرافٍ أخرى.

ثانياً: أن تُدرّس الحالات العمليّة لتطبيق (المرابحة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلاميّة، لوضع أصولٍ تعصم من وقوع الخلل في التّطبيق، وتُعين على مراعاة الأحكام الشرعيّة العامّة، أو الخاصّة ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

والله أعلم. ^(١)

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج ٢ ص ١٥٩٩ و ١٦٠٠ قرار رقم (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء



المبحث السابع
تقسيم البيع من حيث
نوعية البدلين

٢٩١ - التقسيم الثالث

من حيث نوعيّة البدلين

التقسيم الثالث للبيع من حيث نوعيّة البدلين، ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: "البيع المطلق" وهو بيع العين بالأثمان الرائجة، مثل الدرّاهم والدنانير أو الفلوس، سواءً أكانت حالة أم مؤجلة. وكلّما أطلق لفظ البيع، فالمراد به في عامّة الأحوال هذا النوع.

الثاني: بيع العروض بالعروض، ويُسمّى في الاصطلاح "مقايضة"

والثالث: بيع النقود بالنقود، ويسمّى في الاصطلاح "صرفاً"

وبما أنّ كلّ ما ذكرنا من أحكام البيع، فهو منصبٌّ على القسم الأول، فنريد الآن أن نذكر الأحكام الخاصّة بالمقايضة والصرف.

٢٩٢ - الباب الأول

في المقايضة

تعريفُ المقايضة حسبما جاء في المادة ١٢٢ من مجلة الأحكام العدلية، أنه "بيعُ العين بالعين أي مبادلةُ مالٍ بمالٍ غيرِ النّقدين." وهذا مثلُ أن يُباعَ ثوبٌ بثوب، أو أرضٌ بأرض، أو حيوانٌ بحيوان. والمقايضةُ مأخوذٌ من القَيْض، وهو العوض. وأصله ماجاء في حديث ذى الجوشن، قال:

"أتيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن فرغ من أهل بدر بابتين فرسٍ لي يُقال لها القَرْحاء، فقلت: يا محمد! إنّي قد جئتُك بابتين القرحاء لتتخذَهُ، قال: لا حاجة لي فيه، فإن شئتَ أن أقيضَكَ به المختارة من ذُرُوع بدر، فعلتُ. قلتُ: ما كنتُ أقيضُهُ اليومَ بغُرة، قال: فلا حاجة لي فيه."^(١)

والفروقُ الجوهريةُ بين المقايضة والبيع المطلقة تتلخّص فيما يلي:

١- كلُّ واحدٍ من البديلين في المقايضة يصلح أن يُعتبرَ مبيعاً أو ثمناً. وبما أن كلَّ واحدٍ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في حمل السلاح إلى أرض العدو، حديث ٢٧٨٨

منهما يصلح كونه مبيعاً، فإنه يجب أن يكون كل واحدٍ منهما متعيناً عند عقد البيع. فإن كان أحدهما ديناً، مثل أن يبيع شخصٌ حصاناً معيناً بطنٍ من الحنطة ديناً، لا يعدّ مقيضةً، بل يكون سَلماً يُشترط فيه شروط السَلْم.^(١)

وهذا بخلاف بيع العروض بالنقود، حيث إن العروض فيه مبيعٌ، والنقود ثمنٌ، فيجب تعيين العروض من حيث كونها مبيعاً، ولا يجب أن تكون النقود متعينة عند العقد.

٢- وبما أن كل واحدٍ من البدلين في المقيضة عينٌ، فإنه يجب أن يكون تسليم البدلين معاً، لاستوائهما في تعيين حق كل منهما قبل التسليم. فإيجاب تقديم دفع أحدهما بعينه على الآخر تحكّم، فيدفعان معاً.^(٢) بخلاف بيع العروض بالنقد، فإنه يجب فيه تسليم الثمن أولاً عند الحنفيّة، وتسليم المبيع أولاً عند الآخرين كما مرّ تفصيله في باب البيع الحالّ.

٣- إن باع أحد الخمر والخنزير مقيضةً بما هو متقومٌ، مثل الثياب، فإن البيع باطلٌ في الخمر والخنزير، فاسدٌ في الثياب في المشهور من مذهب الحنفيّة، فيملكها المشتري الثياب بالقبض بقيمته. بخلاف ما إذا وقع بيع الخمر والخنزير بالنقود، فإنه باطلٌ لا يفتد الملك، لافي الخمر والخنزير ولا في النقود.^(٣)

٤- الأصل في بيع العروض بالنقود أنه إن هلك المبيع بعد قبض المشتري، فلا يمكن الإقالة. أمّا في المقيضة، فإن هلك أحد البدلين، فإنه لا يمنع الإقالة في الباقي منهما،

(١) البحر الرائق، كتاب البيوع، قبيل باب خيار الشرط ٥: ٥١٧

(٢) الهداية مع فتح القدير، قبيل باب خيار الشرط ٥: ٤٩٦

(٣) رد المحتار، باب البيع الفاسد ١٤: ٥٥٦ وسيجيئ في مبحث البيع الفاسد أن فيه خلافاً لابن الهمام حيث يجعل البيع في كلتا الصورتين باطلاً، وهو الراجح.

فيجوز الإقالة فيه بأن يدفع المشتري قيمة الهالك إن كان قيمياً، أو مثله إذا كان مثلياً،
ويُسَلَّمه إلى صاحبه، ويسترد العين الذي لم يهلك.^(١)

٥- إذا تقايض رجلان، ثم تقايلا، فاشترى أحدهما ما أقال، صار قابضاً بنفس العقد،
لقيامهما (أى قيام كل من عوضى المقايضة)، فكان كل واحد مضموناً بقيمة نفسه
كالمغصوب، ولو هلك أحدهما، ثم تقايلا، ثم جدّد أحدهما العقد فى القائم، لا
يصير قابضاً بنفس العقد، لأنه يصير مضموناً بقيمة العَرَض الآخر، فشابه المرهون.^(٢)

٦- إن كانت المقايضة فى غير الأموال الربويّة، فلا يُشترطُ التّساوى فى البدلين فى
القَدْر أو القيمة، ولا أن يكون البيعُ حالاً، بل بمُرَاعاةِ الفُروقِ المذكورة، تنطبق عليها
جميعُ أحكامِ البيع. أمّا إن كانت المقايضة فى الأموال الربويّة، فلها أحكامٌ تخصّها،
ولذلك أفرد لها الفقهاء باباً مستقلاً، فلنذكر هذه الأحكام بشيءٍ من التّفصيل، والله
سبحانه وتعالى هو الموفق للصّواب والسّداد.

(١) البحر الرائق، باب الإقالة ٦: ١٧٤ و١٧٥

(٢) البحر الرائق نقلاً عن الكافى، باب الإقالة ٦: ١٧١

٢٩٣ - الباب الثاني

فى الربا فى البيوع

الربا الذى حرّمه القرآن الكريم عرفه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى بقوله: "هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض"^(١) وهذا النوع من الربا يُسمى "ربا القرض" أو "ربا القرآن" لكونه حرّمه القرآن الكريم. ثم ألحق به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم نوعاً آخر من البيع، ويُسمى "ربا الفضل" أو "ربا النسبة". والأصل فيه قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه:

"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطى فيه سواء."

وجاء مثله فى حديث عبادة بن الصّامت رضى الله تعالى عنه، وفى آخره:

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٥٧

"فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد."^(١)

فذكر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الأشياء الستة، وحكم فيها بأمرين: الأول: أنه إذا وقع بيعٌ أحدٍ من هذه الأشياء الستة بجنسها، وجب أن يكون قدرٌ كل واحدٍ من البديلين مساوياً للآخر، ولا يجوزُ فيه التفاضل. والثاني: أنه إذا بيع أحدُ هذه الأشياء بغير جنسه، مثل الحنطة بالتمر، فيجوز فيه التفاضل، ولكن يجب أن يكون البيعُ حالاً، ولا يجوز فيه النسبة، فإن النسبة فيها ربا. وهذا النوع من البيع يُسمى "ربا النسبة".

وإن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ذكر الأشياء الستة، ولم يذكر غيرها. فذهب جمعٌ من السلف إلى أن هذا الحكم مقتصرٌ على هذه الأشياء فقط، ولا يتعدى إلى غيرها. وهذا القولُ مروىٌ عن طاوس وقتادة رحمهما الله تعالى، وبه قال داود الظاهري، ونفاة القياس. ورؤي ذلك عن الشعبي ومسروق، وعثمان البتي أيضاً.^(٢)

واتفق القائلون بالقياس على أن الحرمة في هذه الأشياء الستة معللة بعلة، فكلما وُجدت تلك العلة في غيرها من الأشياء، ثبتت الحرمة، لأن القياس دليلٌ شرعي، فيجب استخراجُ علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وُجدت العلة فيه، فكل ما ثبتت فيه العلة صار من الأموال الربوية التي حُرِّم فيها التفاضل والنسبة إذا بيعت بجنسها، وحرمت النسبة فقط إذا بيعت بخلاف جنسها. ثم اختلفوا في تعيين الأموال

(١) الحديثين أخرجهما مسلم في صحيحه، باب الصِّرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث ٤٠٣٤ و

٤٠٣٥ وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أخرجه أيضا البخاري بلفظ مختلف في

باب بيع الخلط من التمر وباب بيع الفضة بالفضة بلفظ آخر.

(٢) المغني لابن قدامة ٤: ١٢٤ وعمدة القاري للعيني ٥: ٤٩٠

الرّبويّة لاختلافهم في تعليل حكم الحديث.

٢٩٤ - تعيين الأموال الرّبويّة

١. قال الحنفيّة: إنّ العلّة في الذهب والفضّة: الوزن مع الجنس، فكلُّ ما يُباع بالوزن داخلٌ في الأموال الرّبويّة. والعلّة في الأشياء الأربعة: الكيلُ مع الجنس، فكلُّ ما يُباع بالكيل داخلٌ في الأموال الرّبويّة. وبه قال أحمد في رواية، والثوريّ، والنّخعيّ، والزّهريّ، وإسحاق بن راهويه.

فعلى هذا القول يجري الرّبا في كلّ مكيلٍ أو موزونٍ إذا بيع بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب، والنّورة، والقطن، والصّوف، والحنّاء والعُصفر، والحديد، والنّحاس، واللحم، والثّمار، ونحو ذلك. ويُعبّر عن الكيل والوزن بالقدر، ويُقال إنّ العلّة عند الحنفيّة القدرُ والجنس، فإذا وُجداً معاً، مثلُ بيع الحنطة بالحنطة، حرّم التّفاضل والنسيئة كلاهما، والجيدُ والرديئُ في هذ الحكم سواء، لأنّ الشريعة أهدرت الأوصاف في الأموال الرّبويّة. وإن وُجدت إحدى العلتين، مثل أن يوجد القدرُ لا الجنس، في مثل بيع الحنطة بالشّعير، جاز التّفاضلُ وحرمت النسيئة، وكذلك إن وُجد اتحاد الجنس، ولم يوجد القدر، مثل بيع الحيوان بالحيوان، جاز التّفاضل، وحرمت النسيئة، فيجوز بيعُ شاةٍ بشاتين بشرط أن يكون البيعُ حالاً. أمّا إذا انعدم القدرُ والجنس كلاهما، جاز التّفاضل والنسيئة كلاهما، مثل أن يُباع تُفاحةٌ ببيضتين إلى أجل، فإنّه جائز، لأنّه لا يوجد فيهما اتحاد القدر ولا اتحاد الجنس.

٢. قال الشافعيّة: إنّ العلّة في الذهب والفضّة: الثمنية مع اتحاد الجنس، وفيما عداها كونها مطعومةً مع اتحاد الجنس، وهو روايةٌ عن أحمد، ودليلهم حديث معمر بن

عبد الله رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل^(١)، ولأن الطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ به قوام الأموال، فيقتضى التعليلُ بهما.

فعلى هذا القول يجري ربا الفضل في سائر المطاعم، سواء أكانت مكيلة أم موزونة أو عددية، وسواء أكانت مطعومة للتغذية، مثل الحنطة والشعير وسائر الحبوب، أم للتفكه، كالتمر، والتفاح والرمان، والزبيب، والتين، وغيرها، أم للتداوى، مثل الملح والسقمونيا، والزنجبيل ونحوها من العقاقير المتجانسة، كالحبة اليابسة.^(٢) أما ما ليس بمطعم، كالحديد، فليس عندهم من الأموال الربوية، فيصح بيعه بجنسه متفاضلاً كعروض التجارة.

وكذلك يجري عندهم الربا في الذهب والفضة لوجود الثمنية فيهما، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، فالخلي المصوغ والتبر كلاهما من الأموال الربوية، فلا يجوز بيع التبر بالخلي المصوغ إلا بالتساوي في الوزن. والمراد من الثمنية جوهرية الثمن، فلا تدخل فيها الفلوس، فإنها ليست من الأموال الربوية عند الشافعية.^(٣) وسيأتي مزيد التفصيل في الأثمان في بيان الصرف إن شاء الله تعالى.

٣. قال المالكية: إن العلة في الذهب والفضة: الثمنية مع الجنس، أما في غيرها من المطاعم، فإن العلة تختلف عندهم بين حرمة النسبة وحرمة التفاضل. فالعلة في تحريم النسبة مجرد المطعومية على غير وجه التداوى، سواء أوجد الاقتيات أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث ٤٠٥١

(٢) مغنى المحتاج ٢: ٣٦٥

(٣) مغنى المحتاج ٢: ٣٦٩

الاذخار أم لا، مثل أنواع الخُضار من قثاء، وبطيخ وليمون، وجزر، وأنواع الفاكهة الرطبة، كالتفاح والموز، فيجوز عندهم التفاضل في المطعومات التي ليست مدخرة، ولكن لا يجوز النسيئة.^(١)

أما حرمة التفاضل، فعلة عندهم اقتيات واذخار، ومعنى الاقتيات أن يصلح لإقامة البنية بحيث لا تفسد البنية بالاختصار عليه، مثل الحنطة والشعير وسائر الحبوب، وفي معناه ما يصلح القوت، مثل الملح والتوابل. ومعنى الاذخار أن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادةً، ولا حد له على ظاهر المذهب، بل هو في كل شيء بحسبه. وعلى هذا، فالخضار والفواكه الرطبة التي لا تدخر لا يحرم فيها التفاضل. وإلى تعليل المالكية مال الشيخ ولي الله الدهلوي في المصنفى.^(٢)

واستدلوا بأنه لو كان المقصود الطعم وحده، لاكتفى في الحديث بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة، فلما ذكر منها عدداً، عُلِمَ أنه قصد بكل واحدٍ منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والاذخار. أما البر والشعير، فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة، كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام.

وبالتالي، فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش، وهي

(١) حاشية الدسوقي ٣: ٤٧ وبداية المجتهد ٢: ١٣٠

(٢) المصنفى ١: ٣٤٧

الأقوات. كذا قال ابن رشد في بداية المجتهد.^(١)

٤. أمّا الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فقد رُوِيَ عنه رواياتٌ إحداهما موافقةٌ للحنفية، والظاهرُ أنها هي الرَّاجحةُ عندهم، وأخرها موافقةٌ لمذهب الشافعية. وروايةٌ ثالثةٌ تقول: إن العلةَ فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوماً ومكياً أو موزوناً، مع الجنس، فلا يجري الربا في مطعومٍ لا يُكال ولا يوزن، كالبيض، وسائر العدديات المطعومة، ولا فيما ليس بمطعوم، وإن كان مكياً أو موزوناً، كالزعفران، والحديد، والنحاس، وغيره. وهو قول سعيد بن المسيّب، وبه قال الشافعي في القديم، كما في المغني لابن قدامة.^(٢)

واستدلوا بما رُوِيَ عن سعيد بن المسيّب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا إلّا في ذهبٍ أو فضةٍ، أو ممّا يُكال أو يُوزن، ويؤكل ويُشرب"، أخرجه الدارقطني، وقال: "هذا مرسل، وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول سعيد بن المسيّب، مرسل."^(٣)

وإن هذه المذاهب الأربعة هي المشهورة في هذا الباب، وإن كانت فيه ستّة أقوالٍ أخرى، فإنها ليست مشهورةً ولا متبّعة، وقد ذكرها العيني في باب بيع الطعام

(١) بداية المجتهد ٢: ١٣٠ و ١٣١

(٢) المغني ٤: ١٢٦

(٣) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٢: ٥٨٢ رقم ٢٧٩٧ وقد أخرجه مالك في الموطأ، باب بيع الذهب

بالفضة تبرأ وعيناً، من قول سعيد بن المسيّب ص ٥٨٣

والْحُكْرَةُ من عمدة القارى (١).

٢٩٥ - المسائل المتعلقة بالجنس

بما أنه يُشترط لِحُرْمَةِ التَّفَاضُلِ عند جميع الفقهاء أن يكون جنسُ البدلين متَّحدًا، فلا بُدَّ من معرفة معنى اتحاد الجنس واختلافه. والذي ذكره الفقهاء في هذا الصدد يتلخَّص منه أن اختلاف الجنس يتحقَّق بأحد من الأمور الآتية:

٢٩٦ - اختلاف الماهية

أن يكون أحدُ الشَّيْئَيْنِ مغايرًا للآخر تسميةً، وماهيةً، وعرفًا، مثل الحنطة والشَّعِيرِ، ولو كان مقصودهما الكليُّ واحدًا، وهو التَّغْذِيَةُ. وهو قولُ الجمهور، خلافًا لمالك رحمه الله تعالى، حيثُ جعل الحنطة والشَّعِيرِ جنسًا واحدًا نظرًا إلى مقصود التَّغْذِيَةِ. (٢)

٢٩٧ - اختلاف الأصل

قد يختلف الجنسُ بأن يكون أصلُ الشَّيْئَيْنِ مختلفًا، وإن كان يجمعها اسمٌ واحدٌ كليًّا، مثلُ خَلِّ العنب يُعتبرُ جنسًا مختلفًا عن خَلِّ التَّمْرِ. ولحمُ البقر يُعتبرُ مختلفًا الجنس مع لحم الغنم والإبل، فيجوز التَّفَاضُلُ بين لحم البقر ولحم الغنم عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة، إلا أنَّهم جعلوا لحم البقر والجاموس جنسًا واحدًا، وكذلك لحم المعز مع الضَّان جنسٌ واحدٌ عندهم، (٣) وكذلك لبنُ البقر مختلفُ الجنس مع لبن الغنم. (٤)

(١) عمدة القارى ٥: ٤٩٠

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، كتاب البيوع، الباب الرابع فى الربا فى الطعام ص ٤٠١

(٣) مغنى المحتاج ٢: ٣٦٧ وفتح القدير ٦: ١٧٤

(٤) الهداية مع فتح القدير، باب الربوا، ٦: ١٧٤

وهو الذي رجّحه ابنُ قدامة من مذهب أحمد، وإن كان عنه روايةٌ أن جميعَ اللحوم جنسٌ واحد، فلا يجوز التفاضلُ فيها.

أما المالكيّة، فالأنعام ذواتُ الأربع كلّها جنسٌ واحد، فيحرمُ عندهم بيعُ لحم بعضها ببعض متفاضلاً،^(١) وكذلك الخُلُول كلّها جنسٌ واحد، لأنَّ المبتغى منها شيءٌ واحد، وهو الخُموضة.^(٢)

٢٩٨ - اختلافُ في المقاصد

قد يختلف الجنسُ بأن يكون بينهما اختلافٌ في المقاصد، مثلُ شعر المعز وصوف الضأن، فإنَّ لحمَ المعز والضأن وإن اعتبرا جنساً واحداً كما أسلفنا، ولكن مقاصد الشعر والصوفِ مختلفةٌ، فإنَّ ما يُقصدُ بالشعر من الآلات غيرُ ما يُقصدُ بالصوف. وكذلك اللحمُ والشحمُ جنسان، وشحمُ البطن والألية جنسان، فيجوز التفاضلُ فيما بينها، ولكن لا يجوز النسيئةُ عند الحنفيّة، لأنَّ القدر، وهو الوزن متحدٌ في جميعها، فإنها تُباعُ بالوزن. وكذلك الرّؤوس، والأكارع أجناسٌ مختلفة، يجوزُ فيها التفاضل، لا النسيئة، لأنها موزونة، فيجمعها القدر.^(٣) وهذا ممّا صرّح به الحنفيّة، وبه قال الحنابلة، ولكن علّلوها بأنّها مختلفةٌ في الاسم والخلقة.^(٤)

أما الإمام مالك رحمه الله تعالى، فشرح ابنُ رشد مذهبه في مثل هذا بقوله:

(١) حاشية الدسوقي ٣: ٤٨.

(٢) الدسوقي ٣: ٤٩.

(٣) فتح القدير ٦: ١٧٤ و١٧٥.

(٤) كشف القناع للبهوتي ٣: ٢٥٥.

"ومالكٌ يعتبر في الصَّنَف المؤثِّر في التَّفاضل في الرَبَوِيَّات، وفي النِّسَاء في غير الرَبَوِيَّات اتِّفَاقَ المنافع واختلافها، فإذا اختلفت، جعلها صنفين، وإن كان الاسمُ واحداً."^(١)

٢٩٩ - زيادة الصَّنعة

قد يكون أصلُ الشَّيْثين واحداً، ولكن في أحدهما زيادةُ صنعة، مثل الخُبز مع الدَّقِيق، فإنَّ الخُبزَ أصلُه دَقِيق، ولكن دخلت فيها الصَّنعةُ بما أفردت له اسماً، وصار عددياً، فصارا جنسين، كما في فتح القدير. والظاهر أنَّ مذهبَ مالك رحمه الله تعالى مثله في اختلافِ الجنس باختلاف الصَّنعة، فإنَّه جاء في المدوِّنة: "لابأس بالسَّوِيق والدَّقِيق أو بالحنطة متفاضلاً، لصنعة في ذلك."^(٢) غير أنَّ جمهورَ الحنفيَّة لا يجيزون بيعَ الحنطة بالدَّقِيق لسببٍ آخر، وهو عدمُ إمكان التَّماتل، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

٣٠٠ - اختلاف الصَّنعة

قد يكون كلُّ واحدٍ من الشَّيْثين مصنوعاً، وبينهما اختلافٌ في الصَّنعة، ومثلها الفقهاءُ بالثَّوبِ الهَرَوِيِّ (المنسوب إلى هراة) والمَرَوِيِّ (المنسوب إلى مَرُو)، قال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى: "والثَّوب الهَرَوِيُّ والمَرَوِيُّ -وهو بسكون الرَّاء، جنسان لاختلاف الصَّنعة، وقوام الثَّوب بها، وكذا المَرَوِيُّ المنسوجُ ببغداد وخراسان، واللُّبْد الأرمينيُّ

(١) بداية المجتهد ٢: ١٣٣

(٢) المواق على هامش الخطاب ٤: ٣٥٦

والطالقاني جنسان.^(١)

وعلى هذا، فالثياب المنسوجة ببلادٍ مختلفة أو شركاتٍ مختلفة، تُعتبر أجناساً مختلفةً إن كان بينها تفاوتٌ في الصنعة. وكذلك السيارات والدراجات والأجهزة الكهربائية المصنوعة ببلادٍ مختلفة، أو شركاتٍ مختلفة. والظاهر أن الكتب المختلفة أجناسٌ مختلفة. وينبغي على الأصل الذي ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى أن تكون الطباعات المختلفة من كتابٍ واحدٍ أجناساً مختلفةً، إن كان بينها فرقٌ من حيث نوعية الورق، ومستوى الطباعة والتصحيح وغيره. لأنه بمثابة الاختلاف في الصنعة، فينبغي أن يجوز بينها التفاضل لفقدان القدر، والنسيئة لاختلاف الجنس. أما النسخ من طباعة واحدة، فجنسٌ واحد، فلا يجوز النسيئة في مبادلة بعضها ببعض على قول الحنفية، لأن اتحاد الجنس يُحرّم النسيئة عندهم. أما الفقهاء الآخرون الذين لا يحرّمون النسيئة لمجرد اتحاد الجنس مع فوات العلة الأخرى كما سيأتي، فلا تحرم النسيئة عندهم في مبادلة هذه الكتب.

٣٠١ - اختلاف النضج في الثمار

وكذلك اعتبر الفقهاء الحنفية اختلاف النضج اختلافاً في الجنس إن اختلفت أسماءهما ومقاصدهما، وإن كان أصلهما واحداً. فقالوا: البسر والرطب جنسان.^(٢)

(١) فتح القدير ٦: ١٥٦ و١٥٧

(٢) راجع الدر المختار مع رد المحتار ١: ٥٨٨ فقره ٢٣٣٧٩ مع حاشية الرافعي

٣٠٢ - هل اتحاد الجنس بانفراده يحرم النسيئة؟

قد سبق في مذهب الحنفية أن الجنس بانفراده يُحرم النسيئة، سواء لم يوجد فيهما قدر، بأن كان معدوداً، مثل الحيوان إذا بيع بجنسه من الحيوان يجوز فيه التفاضل لفقدان القدر، ولكن لا تجوز النسيئة، لاتحاد الجنس. وهذا القول مروى عن عبد الله بن عمر، وعمّار، وابن الحنفية، وعبد الله بن عمير، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وابن سيرين، والثوري، وهو رواية في مذهب الحنابلة أيضاً، ولكن الراجح في مذهبهم، وفي مذهب الشافعية^(١) أن مجرد اتحاد الجنس لا يحرم النسيئة، إن لم توجد فيه علة أخرى على اختلاف في تعيينها.

وحجة الحنفية ومن وافقهم حديث سمره بن جندب، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة."^(٢)

وعن الإمام مالك رحمه الله تعالى فيه روايتان: الأولى: أن النسيئة لا تجوز عند التفاضل في بيع الحيوان بالحيوان، والأخرى: أن النسيئة ممنوعة بدون التفاضل أيضاً. قال ابن رشد رحمه الله تعالى: "وأما غير المطعومة، فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل، إلا أن تكون إحدهما حلوبة، والأخرى أكلة. هذا هو المشهور عنه. وقد قيل: إنه يعتبر

(١) المغني لابن قدامة ٤: ١٣١ و١٣٢ تحت قول الخرقى: "وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدأ بيد."

(٢) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي، وصححه الترمذي وصحح سماع الحسن من سمره رضي الله تعالى عنهما، وقد أطال شيخنا العثماني رحمه الله تعالى في الكلام على إسناد الحديثين، وانتهى إلى أنهما مما يصح الاحتجاج بهما. (راجع إعلاء السنن ١٤: ٢٨٠)

المنافع دون التفاضل. فعلى هذا لا يجوز عنده شاةٌ حلوبةٌ بشاةٍ حلوبةٍ إلى أجل. فأما إذا اختلفت المنافع، فالتفاضلُ والنسيئةُ عنده جائزان، وإن كان الصنفُ واحداً. وقيل: يعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع، والأشهرُ أن لا يعتبر. ^(١)

المسائل المتعلقة بالقدر

٣٠٣ - القدر الذي يتحقق فيه الربا

القدر الذي يتحقق فيه الربا عند الحنفية على ما ذكر في متون الحنفية هو ما كان نصف صاعٍ فأكثر، فإذا كان أقلَّ من نصفِ صاع، فإنه يجوزُ فيه التفاضل، لأنه لا تقديرَ في الشرع بما دون ذلك. فيجوز بيعُ حَفْنَةٍ ^(٢) من الحنطة بحفنتين، وذرةٍ من الذهب أو الفضة بمثلها. ولكن رده ابنُ الهمام رحمه الله تعالى، فقال:

"والصحيح ثبوتُ الربا، ولا يسكنُ الخاطر إلى هذا، بل يجبُ بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريمُ التفاحَةِ بالتفاحتين، والحفنةِ بالحفنتين. أما إن كانت مكايلُ أصغرُ منها، كما في ديارنا من وضع رُبعِ القدحِ وثمانِ القدحِ المصري، فلا شك. وكونُ الشرعِ لم يُقدِّر بعضَ المقدرات الشرعية في الواجبات المالية، كالكفارات، وصدقة الفطر بأقلِّ منه لا يستلزم إهدارَ التفاوتِ المتيقن، بل لا يحلُّ بعد تيقنِ التفاضل، مع تيقنِ تحريمِ إهداره، ولقد أعجبُ غايةَ العجب من كلامهم هذا. وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كلُّ شئٍ حرُّمٌ في الكثير، فالقليل

(١) بداية المجتهد ٢: ١٣٤

(٢) الحفنة مِلَأ الكفين، وقيل: مِلَأ كَف واحد. والحكم فيهما سواء.



منه حرام." (١)

وقال ابنُ عابدين رحمهُ اللهُ تعالى بعد نقلِ كلامِ ابنِ الهمامِ رحمهُ اللهُ تعالى: "فهذا كما ترى تصحيحٌ لهذه الرواية، وقد نقلَ مَنْ بعده كلامَهُ هذا، وأقرّوه عليه، كصاحب البحر، والنهر، والمنح، والشّرنبلاية، والمقدسي." (٢)

فتبيّن أنّ الرّاجح عند المتأخريين من الحنفيّة حرمةُ التّفاوت في القليل والكثير، فلا يجوز الحفنة بحفتين، ولا التّمرّةُ بثمرتين، ولا ذرّةٌ من الذهب أو الفضة بذرتين. وهو مذهب الشّافعيّ وأحمد رحمهما اللهُ تعالى (٣)، وإنّه هو الموافق لقولِ رسولِ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم "مثلاً بمثلٍ" و"سواءً بسواءٍ"

٣٠٤ - تأثير العُرف في الكيل والوزن

ثم أكثر الفقهاء على أن مانصّ عليه النبيّ الكريم صلّى اللهُ عليه وسلّم بحرمة التّفاضل فيه كيلاً يبقى مكيلاً في الشّرع إلى الأبد، وتجب المساواة بالكيل عند تبادلته بالمتجانس، وما نصّ على تحريم التّفاضل فيه وزناً، فهو موزونٌ أبداً، ويجب التّساوي بينهما في الوزن، سواءً تغيّر عرفُ بلدٍ أو بلاد، فأصبح المكيلُ موزوناً، مثلُ الحنطة والشعير والتّمر، فإنّها كانت مكيلاً في عهد النبيّ الكريم صلّى اللهُ عليه وسلّم، ولكن تغيّر عرفُ كثيرٍ من البلاد، فأصبحت تُباع وتُشترى بالوزن، ولكنها تبقى مكيلاً في الشّرع، فتجب المساواة بينها في الكيل، ولا تُعتبر المساواة في الوزن.

(١) فتح القدير ٦: ١٥٢ و ١٥٣

(٢) ردالمحتار، باب الربا ١٥: ٢٤٤ فقره ٢٤٣٨٠

(٣) المغنى لابن قدامة ٤: ١٢٨

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية،^(١) وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يُعتبر في ذلك العُرف، ولو على خلاف المنصوص، لأنّ النصّ على ذلك لمكان العادة، فكانت هي المنظور إليها، وقد تبدلت، فعلى هذا لو تغيّر العُرف في الحنطة أو الشعير أو التمر، بأن أصبحت تُباع وتُشترى وزناً، جاز بيعها بجنسها متساوية وزناً، ولا يجب التساوي في الكيل. وحجة الجمهور أنّ النصّ أقوى من العُرف، ولكن رجح ابنُ الهمام قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى بقوله:

"ولا يخفى أنّ هذا لا يلزمُ أبا يوسف، لأنّ قُصاراه أنه كنصّه على ذلك، وهو يقول: يُصارُ إلى العُرف الطارئ بعد النصّ بناءً على أنّ تغيّر العادة يستلزم تغيّر النصّ، حتّى لو كان صلى الله عليه وسلم حياً، لنصّ عليه على وزان ما ذكرنا في سنّة التراويح، مع أنّه صلى الله عليه وسلم لم يُواظب عليه، بل فعله مرّة، ثمّ ترك، لكن لما بيّن عذرَ خشية الافتراض على معنى لولاه لواظب، حُكم بالسنّة مع عدم المواظبة، لأننا أمنا من بعده النسخ، فحكّمنا بالسنّة، فكذا هذا، لو تغيّرت تلك العادة التي كان النصّ باعتبارها إلى عادةٍ أخرى، تغيّر النصّ." ^(٢)

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أفتى كثيرٌ من متأخري الحنفية، وقال ابنُ

(١) المغني لابن قدامة ٤: ١٣٦ والفروق للقرافي ٣: ٢٦٤ و٢٦٥ الفرق الثاني والتسعون والمائة

(٢) فتح القدير ٦: ١٥٨

عابدين رحمه الله تعالى: "ولا يخفى أن هذا فيه تقوية لقول أبي يوسف." (١) وقال رحمه الله تعالى في "نشر العرف":

"وعلى هذا، فلو تعارف الناسُ ببيع الدرهم بالدرهم، أو استقراضها بالعدد، كما في زماننا، لا يكون مخالفاً للنص، فالله تعالى يجزي الإمام أبا يوسف عن أهل هذا الزمان خيراً الجزاء، فلقد سدّ عنهم باباً عظيماً من الربا." ثم قال: "والذهب والفضة موزونان، فإذا اشترى شيئاً بعشرين ريالاً مثلاً، لا بدّ على قول أبي حنيفة ومحمد من بيان أن الريال المذكور من ضرب سنة كذا، ليكون متحداً الوزن، وكذا لو اشترى بالذهب كالذهب المحمودي الجهادي والذهب العدلي في زماننا، فإن كلاً منهما متفاوت الأفراد في الوزن، وكذا الريال الفرنجي نوعٌ منه أثقل من نوع، فعلى قولهما (أبي حنيفة ومحمد) جميع عقود أهل هذا الزمان فاسدة من بيع، وقرض، وصرف، وحوالة، وكفالة، وإجارة، وشركة، ومضاربة، وصِّلح، وكذا يلزم فساد التسمية في نحو نكاح، وخلع، وعتق على مال، وفسد الدعوى والقضاء والشهادة بالمال، وغير ذلك من المعاملات الشرعية، فإن أهل هذا الزمان لا ينظرون إلى هذا التفاوت، بل يشتري أحدهم بالذهب وبالريال ويُطلق، ثم يدفع الثقل أو الخفيف، وكذا في الإجارة والدعوى وغيرها، وكذا يستقرض الثقل، ويدفع بدله الخفيف، وبالعكس، ويقبل المقرض منه ذلك ما لم تختلف القيمة، ويلزم من ذلك تحقّق الربا، لتحقق التفاوت في الوزن بما

(١) ردالمحتار ١٥: ٢٤٦ فقرة ٢٤٣٨٩

يدخل تحت المعيار الشرعي كالقيراط والأكثر، بل الظاهر أن القمحة في الذهب معيار في زماننا، لأن الذهب الذي ينقص قمحة عن معياره الذي ضربه السلطان عليه يحاسبون على نقصه، أما الزائد، فلا يعتبرون فيه الزيادة، كالذهب المشخص، إذا زاد قمحة، أو أكثر، ولا يخفى أن في قولهما (أى قول أبي حنيفة ومحمد) في هذا الزمان حرجاً عظيماً لما علمته من لزوم هذه المحظورات. وقد ركز هذا العرف في عقولهم من عالم وجاهل، وصالح وطالح، فيلزم منه تفسيق أهل العصر، فيتعين الإفتاء بذلك على هذه الرواية عن أبي يوسف. (١)

وهذا الخلاف فيما نصَّ عليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بكونه مكيلاً أو موزوناً. أمّا الأشياء التي لم يرد فيها نصُّ بكونه مكيلاً أو موزوناً، مثل الأرز، فمذهب جميع الحنفيّة والمالكيّة أنه يُعتبر فيه العرف والعادة، فما كان مكيلاً في العرف، فهو كيليّ، وما كان موزوناً فهو وزني. (٢)

أمّا الحنابلة والشافعيّة، فذهبوا إلى أن المعتبر في جميع الأشياء عرف أهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء ورد به نصُّ أولاً، واستدلوا في ذلك

(١) رسائل ابن عابدين ٢: ١١٨ و١١٩

(٢) فتح القدير ٦: ١٥٧ والفروق للقرافي ٣: ٢٦٤ و٢٦٥ الفرق الثاني والتسعون والمائة، ويظهر من عبارة القوانين الفقهيّة لابن جزّي أن المعتبر عند المالكيّة العرف مطلقاً، مثل قول أبي يوسف، لأنه قال: "ويُعرف التّماتل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد." (الباب الرابع في الرّبا في الطعام ص ٤٠٣) ولكن الظاهر أن المراد منه ما لم يرد فيه نص، كما أوضحه القرافي رحمه الله تعالى، والله سبحانه أعلم.



بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال: "المكيالُ على مكيالِ أهل المدينة، والوزنُ على وزنِ أهل مكة." (١) وقال ابنُ قدامة رحمه الله تعالى: "وما لا عرفَ له بالحجاز يحتمل وجهين: أحدهما: يُردُّ إلى أقرب الأشياء شبيهاً به بالحجاز... والثاني: يُعتبر عرفه في موضعه... ومذهب الشافعيّ على هذين الوجهين." (٢)

٣٠٥ - تغيير القدر بتغيير آلة الوزن

ذكر بعضُ الفقهاء الحنفيّة ما يُفيد أن اتّحادَ القدر إنّما يُعتبر إذا كانت آلةُ الوزن فيهما واحداً، فإنّهم ذكروا جواز السّلم بالنّقود في زعفران أو حديد مثلاً، مع أن كلَّ واحد منهما موزون، وعلّوه بأنّ النّقود تُوزن بالمثاقيل والصنّجات، والزّعفران والحديد يوزنان بالأمناء، فاختلاف آلة الوزن مانعٌ من اعتبارهما متّحدين في القدر. ولكن ابنُ الهمام رحمه الله تعالى ضعّف هذا التعليل، وصحّح أنّ الوجه في جواز السّلم في مثل هذا ليس اختلاف آلاتِ الوزن، بل سببه الإجماع على جوازه، كي لا ينسدّ أكثرُ أبواب السّلم. (٣) ويؤيده أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أجاز السّلم بقوله: "من أسلف في شيءٍ فليُسلف في كيلٍ معلوم أو وزنٍ معلوم." والإسلافُ لا يكونُ عموماً إلا بالنّقود، فالسّلمُ بالنّقود أجازَه الحديثُ في المكيلات والموزونات جميعاً، فيكون مخصّصاً لحرمة النسيئة في الموزونات.

(١) أخرجه النسائي، باب الرجحان في الوزن، حديث ٤٥٩٨ واللفظ له، وأخرجه أبو داود، باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال أهل المدينة" حديث ٣٣٤٠

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ١٣٦

(٣) فتح القدير ٦: ١٥٥ و١٥٦

٣٠٦ - المجازفة في الأموال الربوية

اتفق الفقهاء على أنه كما لا يجوز التفاضل في الأموال الربوية، كذلك لا تجوز المجازفة في البدلين، أو في أحدهما، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "ولو باع بعضه ببعض جُزافاً، أو كان جُزافاً من أحد الطرفين لم يجز. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من صنف واحد."^(١) لأن تماثل القدر مجهول، فيحتمل التفاضل المحرم، والشبهة في الربا ملحقة بحقيقته. والدليل على ذلك حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيّلها، بالكيل المسمّى من التمر."^(٢)

وكذلك تدل على ذلك الأحاديث التي حرمت المزابنة والمحاكلة. والمزابنة أن تُباع التمر على رؤوس الأشجار خرصاً بالتمر المجذوذ كيلاً أو مجازفةً. والمحاكلة مثل هذا البيع في الحقول والمزارع، مثل أن تُباع الحنطة على المزرعة بالحنطة المجذوذة. وقد صح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. ونهى عن ذلك كله."^(٣) وعلة النهي في ذلك أن التمر على الشجر، أو الحنطة في المزرع، لا يعلم قدره، فهو مجازفة في الأموال الربوية. ولكن فساد المزابنة إنما يتأتى إذا كان التمر على الشجر من جنس المقطوع، بأن يكون كل منهما رطباً مثلاً. أما إذا كان ما على الشجر بُسراً، والمقطوع

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ١٣٤

(٢) صحيح مسلم، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، حديث ٣٨٥١

(٣) صحيح البخاري، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، حديث ٢٢٠٥

رطباً، فقد ذكر ابنُ عابدين عن البحر أن ذلك جائز، لأنَّ الرُّطبَ والبُسْرَ جنسان. ^(١)

٣٠٧ - شرط جواز البيع بين متجانسين إكمان التماثل

ثم اتفق الفقهاء على أن من شروط جواز البيع بين متجانسين من الأموال الربوية أن يمكن بينهما التماثل. فإن لم يمكن، لا يجوز البيع. ثم اختلفوا فيما يمكن فيه التماثل، وما لا يمكن فيه. فقال الحنفية: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق، ولا بالسويق، ووجهه صاحب الهداية بقوله: "لأنَّ المجانسةَ باقيةٌ من وجه، لأنهما من أجزاء الحنطة، والمعيارُ فيهما الكيل، لكنَّ الكيلَ غيرُ مسوِّ بينهما وبين الحنطة، لاكتنازهما فيه، وتخلخل حبات الحنطة، فلا يجوز، وإن كان كَيْلاً بكيل." وقال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى تحته:

"وقولنا قولُ الشافعيِّ في الأظهر عنه، وسفيانُ الثوريُّ وأحمدُ في روايةٍ، خلافاً لمالك وأحمد في أظهر قوليه، لأنَّ الدقيقَ نفسُ الحنطة فرقت أجزاءها، فأشبهَ بيعَ حنطةٍ صغيرةٍ جداً بكبيرةٍ جداً، وما ذكرناه من عروض الجهل بالمساواة بعروض الطحن يدفعه. وبيع النخالة بالدقيق على هذا الخلاف، إلا أن الشافعيَّ أجازَه لأنَّ النخالة ليست من أموال الربا، لأنها لا تُطعم." ^(٢)

وكذلك منع أبو حنيفة رحمه الله تعالى وصحابه بيع الحنطة المقلية بغير المقلية، لأنه

(١) راجع الدر المختار مع رد المحتار ١٤: ٥٨٨ فقره ٢٣٣٧٩ مع حاشية الرافعي

(٢) فتح القدير ٦: ١٦٤

لا يمكن فيهما التماثل بالكيل لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر.^(١)

والظاهر أن هذا الحكم مبني على كون الحنطة مكيلاً أبداً، كما هو قول أبي حنيفة ومحمد والجمهور. أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الذي يعتبر العرف في الكيل والوزن، كما سبق تفصيله، فإن تغير العرف، وأصبحت الحنطة والدقيق موزونين، كما في زماننا، فينبغي أن يجوز بيع الحنطة بالدقيق، والمقلية بغير المقلية بوزن متساوٍ لتحقق التماثل في القدر، والله سبحانه أعلم.

٣٠٨ - التماثل المعتبر عند العقد أو بعده

ثم إمكان التماثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما يُعتبر عند العقد، فإن أمكن التماثل عند العقد جاز البيع، وإن حصل بعد ذلك تفاوت، ولهذا أجاز رحمه الله تعالى بيع الرطب بالتمر متماثلين في الكيل، وإن كان الرطب ينقص بعد الجفاف، لأن التساوي في الكيل حاصل عند العقد. أما الأئمة الثلاثة وصاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فلا يجوزون البيع إذا حصل التفاوت بعد جفاف الرطب، وإن كان بينهما تماثل عند العقد. ولهذا منعوا بيع الرطب بالتمر، وكذا بيع كل رطب بيابس، مثل بيع العنب بالزبيب. قال الخرقبي رحمه الله تعالى: "ولا يُباع شيء من الرطب بيابس من جنسه، إلا العرايا." وقال ابن قدامة تحته: "أراد الرطب مما يجري فيه الربا، كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة

(١) فتح القدير ٦: ١٦٥

باليابسة أو المقلية بالثنية^(١) ونحو ذلك، وبه قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب والليث ومالك والشافعي وإسحق وأبو يوسف ومحمد.^(٢)

واستدل هؤلاء بحديث سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا بیس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك."^(٣) وأعله الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بجهالة زيد بن عياش، وعلى تقدير صحته حمّله على البيع نسيئة، كما ورد بذلك التصريح في رواية أبي داود والبيهقي: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة."^(٤) وقد أشبعت الكلام في المسئلة في تكملة فتح الملهم.^(٥)

٣٠٩ - هل التّقايض شرط في جميع الرّبويّات أو في النّقود فقط؟

ثم إن الحنفية فرقوا بين النقود وبين المكيلات والموزونات الأخرى بأنّ المنوع في المكيلات والموزونات الأخرى إذا بيع بعضها ببعض، هو تأجيل أحد البديلين. فأما إذا كان البيع حالاً، وتعيّن البدلان، فلا يجب التقايض في المجلس. فإن تباع رجلان

(١) تقدّم أنّ المقلية بغير المقلية لاتجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً، ويوافقه فيه أصحابه، ولكنّ علة المنع عنده فقدان التّمائل عند العقد، والعلة عند الأئمة الثلاثة، كما ذكره ابن قدامة هي مبادلة الرّطب باليابس.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ١٣٢

(٣) أخرجه مالك في باب ما يكره من بيع التمر، والترمذي في باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في باب مستقل في بيع الرطب بالتمر.

(٤) سنن أبي داود، باب في الثمر بالتمر حديث ٣٣٦٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٩٤

(٥) تكملة فتح الملهم، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، ١: ٢٥٨ إلى ٢٦١

الحنطة بالحنطة، وعيّن كلُّ أحدٍ ما وقع عليه العقدُ بالإشارة مثلاً، ثمّ افترقا قبل التّقباض، صحّ العقدُ بشرط أن لا يكون هناك تأجيلٌ مشروطٌ فيه. وكذلك يجوز فيها بيعُ الغائب بالنّاجز، مثل أن تُباعَ حنطةٌ حاضرةٌ بشعيرٍ معيّنٍ غير موجودٍ في المجلس، فيجوز البيعُ بشرط أن لا يكون فيه تأجيل. أمّا في النّقود، فلا يجوز ذلك، وإنّما يجب التّقباضُ في المجلس.

والفرقُ أنّ المقصودَ من عدم جواز النّسيئة في الأموال الرّبويّة أن يتعيّن البدلان في المجلس، ولا يبقى أحدهما ديناً، وبما أن هذا التّعيين ممكنٌ في غير النّقود، جاز البيعُ بعد التّعيين، وإن تأخّر القبضُ بدون شرط. أمّا النّقود فإنّها لا تتعيّن بالتّعيين عند الحنفيّة، وإنّما تتعيّن بالقبض، فوجب التّقباضُ في المجلس لئلا يبقى أحدُ البديلين ديناً.

وقال الشّافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: يجب التّقباضُ في جميع الأموال الرّبويّة، سواءً أكانت نقوداً أم غيرها،^(١) واستدلّا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حديث عمر رضي الله تعالى عنه: "البرّ بالبرّ رباً إلا هاء وهاء"^(٢) وبحديث عبادة رضي الله عنه "الملحُ بالملح مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدأ بيد."^(٣)

(١) المجموع شرح المهدّب ٩: ٤٠٣ و ٤٠٤ والمغنى لابن قدامة ٤: ١٣٠ والظاهر أنّ مذهب المالكيّة كذلك، لأنهم ذكروا معنى النّسيئة التأخير، وقال الدردير رحمه الله تعالى: "وربا النّساء يحرم في النّقود مطلقاً، وكذا في الطعام، ولو غير ربوي، فكلّ ما يدخله ربا الفضل يدخله ربا النّساء دون عكس." (الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٣: ٢٨ و ٢٩) وذكر ابن رشد رحمه الله تعالى فيه اختلاف الفقهاء، والظاهر من كلامه أنّه مائل إلى عدم اشتراط التّقباض في غير الصّرف. (راجع بداية المجتهد ٢: ١٣٥)

(٢) أخرجه البخاري، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكّة، حديث ٢١٣٤

(٣) أخرجه مسلم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث ٤٠٣٤



واستدلّ الحنفيّة بحديثِ عبادة بن الصّامت رضى الله تعالى عنه عند مسلم من طريق أيّوب عن أبي قلابة:

"إنّى سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ينهى عن بيعِ الذهبِ بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، إلّا سواءً بسواء، عيناً بعينٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى."^(١)

قال الحنفيّة: إنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم "عيناً بعينٍ" يدلّ على أنّ الواجب هو التّعيينُ فى المجلس، وهو مفسّرٌ للأحاديث الأخرى الّتى وردت بلفظ "يداً بيدٍ" أو "هاء وهاء". فلمّا أمكن التّعيينُ فى غير النّقود بالإشارة وغيرها، جاز البيعُ بعد التّعيين. أمّا النّقود، فلا يمكنُ فيها التّعيينُ إلّا بالقبض، فوجب التّقابضُ فى المجلس. وقد أيدَ ابنُ الهمام رحمه الله تعالى مذهبَ الحنفيّة وردّ على ما يُعترض عليه بكلام متين.^(٢)

٣١٠ - مسألة مدّ عجوة

إن كان المبيعُ مخلوطاً بمالين ربويين، والثمنُ مال ربويٌّ، أو مخلوطاً بربويٍّ وغير ربويٍّ، فهذا يُسمّى "مسئلة مدّ عجوة"، وله صور كثيرة معقّدة، أشهرها أن يكون المبيعُ مُدّاً من تمر عجوةٍ ودرهماً واحداً، والثمنُ درهماً. ولهذا سُمّيت المسئلة بمُدّ عجوة.

ولكن هناك ثلاثُ مسائلَ متشابهةٍ، حكمُ كلِّ منها مختلفٌ بالنسبة إلى بعض

(١) أخرجه مسلم، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث ٤٠٣٢

(٢) راجع فتح القدير، باب الربا ٦: ١٦١

المذاهب. فلنبيّن كلاً من المسائل الثلاثة بصفة مستقلة مع أقوال الفقهاء الأربعة فيها:

المسئلة الأولى: إن كان ربويان قُرنا في صفقة واحدة، ووقع بيعهما بربوي آخر، مثل أن يكون المبيع مدّة تمرّة قُرَن بدرهم، والثمنُ درهمان، فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى: أنه لا يجوزُ هذا البيع، إلا أن يُفصل بيع الدرهم والتّمر بصفقتين، فيباع التّمرُ فقط بدرهمٍ واحد من الدرهمين في جانب آخر، والدرهمُ في الجانب الأوّل يُباع بالدرهم في الجانب الآخر، وكلاهما بالتساوي في الكيل والوزن، وذلك بصفقتين مستقلتين عن الآخر. وقد اتفق الشافعيّة والمالكيّة والحنابليّة في هذا الحكم.^(١)

وقال الحنفيّة: يجوز هذا البيع، ويُعتبر أن التّمر وقع بيعه بدرهم واحد، وبيع درهم بدرهم آخر، وذلك تصحيحاً للعقد.

والمسئلة الثانية: أن يكون المبيع ربويّاً مركّباً بغير ربويّ، بحيث صار المركّب شيئاً واحداً، مثل حلّي الذهب المركّب من الفصوص، أو التّطريز الآخر، والثمن من جنس الذهب، لا يجوز بيعه بالدينار الذهبيّ، أو بالذهب المفرد، حتّى يُفصل ذهب الحلّي من غيره عند الشافعيّة مطلقاً، فيقع البيع بصفقتين: الصّفقة الأولى للذهب المركّب مع الذهب المفرد بمثل وزنه، والثانية للفصّ أو التّطريز بالذهب الباقي أو بشيء غيره إن كان الذهب المركّب لم يبق فيه شيء بعد تماثل الذهبين.

وهذا الحكم عام عند الشافعيّة والحنابليّة، سواء أكان فصل الحلّي ممكناً بغير نفقة أو مؤنة، أم كان فيه مؤنة. فلا فرق عندهما في المسئلة الأولى والثانية من وجوب

(١) المجموع شرح المهذب ١٠: ٣٠٦ قبيل كتاب الحوالة والدسوقي والمغنى لابن قدامة ٤: ١٥٦.

الفصل وعدم جواز البيع بغيره.

أما المالكيّة، فقالوا: إن كان الذهبُ تابعاً لغير الذهب من الفصّ وغيره، أو كان الفصّ تابعاً للذهب، فبيعه جائز صفقة واحدة بغير جنس الذهب، مثل أن يُباع بفضّة، ولا يجوز أن يُباع بالذهب إلا بفصل الذهب من غيره بصفقتين. ولكن إن كان الذهب مصوغاً بعرض لا يُنزَع منه إلا بفساد أو مؤنة، واتّخذه جائز في الشريعة، مثل حُلِيّ النساء، وحُلِيّ السيف والخاتم، وكانت الحلية فيها تابعة للسيف أو الحليّ أو الخاتم، جاز بيعه بالدينار الذهبيّ، لأنّ الشارع أباح تحليلته، ونزعه يشقّ، وهو قليلٌ تبع، والأتباع لا تُقصد في العقود.

هذا ما ذكره الأبيّ المالكيّ رحمه الله تعالى، ثمّ قال: "واختلف في التبع، فقيل: التّثلث، وقيل: أدنى، وقيل: النّصف."^(١)

واقترع ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى على التّثلث، واعتبره بالقيمة، فقال:

"من اشتريّ مُصحفاً، أو سيفاً، أو خاتماً، وفي شيءٍ من ذلك ذهبٌ أو فضّة، بدنانير أو دراهم، فإنّ مَنْ اشترى ذلك، وفيه الذهب، بالدنانير، فإنّه يُنظر إلى قيمته، فإن كان قيمته التّثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب التّثلث، فذلك جائز لا بأس به." ثمّ قال: "ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا."^(٢)

(١) إكمال إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم، للأبيّ، حديث القلادة ٤: ٢٧٢

(٢) الاستذكار لابن عبد البرّ رحمه الله تعالى، باب بيع الذهب بالفضّة تبراً وعيناً، ١٩: ٢٢٧ فقره ٢٨٨١٠ وهو الذي رجحه ابن رشد رحمه الله تعالى في السيف والمصحف المحلّي، وخالف في الحلّي المصوغ بالذهب والفضّة، وراجعهُ للتّفصيل.

ففرّق المالكيّة بين المسئلة الأولى، والمسئلة الثانية، بأنّ في المسئلة الأولى، وهي مسئلة مدّعجوة، لم يجوزوا البيع إلاّ بالفصل بين المدّ والدرهم بعقدين منفصلين. أمّا في المسئلة الثانية، وهي بيع الحليّ، فجوزوا بيع حليّ الذهب وفيها فصوص، بالذهب المفرد إن كانت الفصوص تابعة للذهب، أو الذهب تابعاً للفصوص، بأن لا يزيد التابع عن الثلث.

أمّا الحنفيّة، فقالوا في المسئلتين إنّ كلّ جنس يُعتبر ثمناً لخلاف جنسه تصحيحاً للعقد، ففي مسئلة مدّ عجوة، يكون مدّ عجوة مقابلاً للدرهم في جانب آخر، والدرهم في الجانب الأوّل يكون مقابلاً للدرهم الثاني في الجانب الآخر، فيصحّ العقد بالتساوي. وهذا إنّما يمكن أن يكون المفرد أكثر من المقرون، كما في المثال المذكور حيث الدرهمان في الجانب الثاني زائدان على درهم في الجانب الأوّل. أمّا إن كان المفرد أقلّ، أو مساوياً لما في المقرون، مثل أن يُباع مدّ عجوة ودرهم في جانب، بنصف درهم فقط في جانب آخر، لم يجز البيع، لفقدان التساوي بين درهم ونصف درهم، وكذلك إن باع مدّ عجوة ودرهم في جانب، بدرهم واحد في جانب آخر، فسد البيع، لأنّ الدرهم قابل الدرهم، ولم يبق لمُدّ عجوة عوض.

وكذلك إن كان الذهب المفرد أكثر من الذهب المركّب في الحلية أو السيف جاز العقد، فيكون مازاد من الذهب المفرد مقابلاً لغير الذهب، تصحيحاً للعقد بقدر الإمكان، فلا يتحقّق التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب. وإن كان الذهب المفرد مساوياً للذهب المركّب، أو أقلّ منه، فالبيع فاسد. أمّا إذا كان أقلّ، فالفساد ظاهرٌ لظهور التفاضل، وأمّا إذا كان مساوياً، فلأنّ الذهب حينئذٍ يكون مقابلاً للذهب، ويبقى غير الذهب خالياً عن العوض. وأمّا إذا لم يُعرف قدر المركّب، فالبيع فاسد

أيضاً، لأنَّ جهالة القدر في الربويّات مفسدةٌ للعقد لشبهة التفاضل.^(١) وهذا القول مروى أيضاً عن الإمام الشَّعبيِّ والنَّخعيِّ وحمَّاد بن أبي سليمان و الإمام أحمد رحمهم الله تعالى، كما في المغنى.

استدلَّ الشافعيَّةُ بما أخرجه مسلم عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال:

"أتى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خرز وذهب، وهى من المغانم تُباع، فأمر رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذهب الذى فى القلادة، فَنَزَعَ وحده، ثمَّ قال لهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وزناً بوزن."^(٢)

وأجاب الحنفيَّةُ عن هذا الاستدلال بأنَّه وقع فى طريق حَنَشِ الصَّنْعانيِّ فى هذا الحديث أن فضالة رضى الله تعالى عنه قال: "اشتريتُ يوم خيبر قلادةً بإثنى عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثنى عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لا تُباعَ حتَّى تُفصلَ."^(٣) فهذا دليلٌ على أن ثمنَ القلادة كان أقلَّ ممَّا فيها من الذهب، وهذه الصَّورة ممنوعةٌ بالإجماع. وأمَّا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تُباعَ حتَّى تُفصلَ"، فيُمكن أن يكون فى تلك الصَّورة بخصوصها، حيثُ لم يَعلم فضالة رضى الله تعالى عنه مقدارَ ما فى القلادة من ذهب، وكان هو الواقعَ حسب الرواية التى ذكرناها. ويُمكن حملة أيضاً على الإرشاد، لا التَّشريع، فإنَّه قلَّما يوجد فى العوامِّ من يُفرِّق بين هذه المعاملات بهذه الفروق

(١) المبسوط للسرخسي ٥: ١٤

(٢) صحيح مسلم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم ٤٠٤٦

(٣) صحيح مسلم، رقم ٤٠٤٧

الدقيقة، فأرشدهم إلى بيع الذهب بالذهب مفرداً، لثلاً يبقى أيُّ خطر للتفاضل. وقد استدلَّ الحنفيةُ بآثار عدّةٍ من الصحابة والتابعين، حيث أجازوا مثل هذا البيع. وقد ذكرتها في تكملة فتح الملهم.^(١)

وقد صدر قرارٌ من مجمع الفقه الإسلاميّ في هذه المسئلة بما يوافق الحنفية، ونصّه:

"تجوز المبادلة بين مقدارٍ من الذهب ومقدارٍ آخر أقلّ منه مضمومٍ إليه جنسٍ آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلةٌ بالجنس الآخر في العوض الثاني."^(٢)

والمسئلة الثالثة: أن يُشترى عبدٌ مع ماله. وفيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من ابتاع عبداً وله مالٌ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع."^(٣)

ودلّ الاستثناء في الحديث على أنه يجوز لمشتري العبد أن يشترط أن ما بيد العبد من المال داخلٌ في البيع، فكان البيع للعبد وماله جميعاً.

وإن الشافعية والحنفية مشوا في هذه المسئلة على أصلهم في مدّ عجوة، على الاختلاف المذكور بينهم في ذلك. فقال الشافعية: لا يجوز هذا البيع إن كان مالُ العبد من النقود، لأنه ربويٌّ، وقد قرّن مع العبد الذي هو غير ربويٍّ، ووقع البيع على

(١) تكملة فتح الملهم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١: ٣٨٠

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلاميّ، قرار رقم ٨٤ (٩/١) في دورته التاسعة في أبوظبي ذوالقعدة ١٤١٥ هـ

(٣) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب ١٧ حديث ٢٣٧٩

مجموعهما بالنقود التي هي ربويّة. فصار مثل مسألة مدّ عجوة،^(١) فلا يجوز إلا أن يُباع العبد والنقود التي هي بيده بصفقتين، وتكون نقود الثمن مساوية للنقود التي هي مع العبد. أمّا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، فحمل الشافعيّة جواز اشتراط ماله فيه على أن لا يكون ماله ربويّاً.^(٢)

وكذلك مشى الحنفيّة على أصلهم في المسئلتين السابقتين، أن النقود التي هي ثمن العبد إن كانت أكثر من النقود التي هي مع العبد، جاز البيع، فإن مقدار نقود العبد من الثمن يُعتبر مقابلاً لنقود العبد، وباقي الثمن يُعتبر مقابلاً للعبد. ولا يجوز البيع إن كان الثمن مساوياً لمال العبد أو أقلّ منه، كما في مسألة مدّ عجوة ومسئلة الحلبي مع الفصوص.

أمّا المالكيّة والحنابلة، فمذهبهم في بيع العبد وله مال، يختلف عن مذهبهم في المسئلتين السابقتين. فقال فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى: إن وقع البيع على العبد واشترط فيه المشتري مال العبد، فإنه يجوز في كلّ حال، سواء كان قيمة العبد أقلّ من المال النقدي الذي هو مملوك للعبد. قال مالك رحمه الله تعالى:

"الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان، أو ديناً، أو عرضاً، يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً."^(٣)

(١) المجموع شرح المهذب ١٠: ٢٣٧

(٢) فتح الباري، ٥: ٥١ كتاب المساقاة، باب ١٧

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب مال المملوك إذا بيع، مع الاستذكار لابن عبد البر ١٩: ٣٢

وإن هذا مبنى على مذهبه أن العبد يملك المال، ولو كان من حق المولى أن ينتزعه منه. قال الباجي رحمه الله تعالى:

"يريد أن اشتراط المبتاع هذا المال لا يفسد العقد، بأن يكون المال المشترط عيناً أكثر مما اشترى به من العين، أو يكون ديناً مؤجلاً فيشترى بالدين، أو بالنقد، أو يكون المشترط من المال مجهولاً عند المتبايعين، أو أحدهما، لأن ما اشترط من ذلك ليس بعوض في البيع، فيؤثر فيه الفساد بشيء مما ذكرناه، لأن المبتاع لم يشترطه لنفسه، وإنما اشترط بقاءه على ملك العبد، فليس بعوض في البيع."^(١)

ويقاربه مذهب الحنابلة، حيث أجازوا هذا البيع إذا قصد المشتري شراء العبد دون المال، واشترط المال تبعاً. يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز إذا كان رغبة المبتاع في العبد لا في الدرهم، وذاك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود... فأما إن كان المال مقصوداً بالشراء، جاز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع، من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن ربا."^(٢)

ولكن الفرق بين مذهب المالكية ومذهب الحنابلة في هذه المسئلة أن المالكية أخرجوا هذه المسئلة على أساس كون العبد يملك المال، ولذلك لا تجب فيه الزكاة على السيد، فكأن المشتري لم يشترط شيئاً لنفسه، بل اشترط أن يظل العبد مالكاً

(١) المنتقى للباجي، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال المملوك ٣: ٣٦٠

(٢) المغنى لابن قدامة، باب المصرة ٤: ٢٥٥

لماله، كما كان يملكه قبل البيع، فليس لماله حصّة من الثمن. ولذلك ذكر النووي رحمه الله قول الإمام مالك: "وكأنه لا حصّة للمال من الثمن"^(١) وأصرح منه ما ذكرنا من عبارة الباجي رحمه الله تعالى.

أمّا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فإنه يجوز اشتراط مال العبد بالبيع، ولو كان أكثر من الثمن، ولكن ليس على أساس أن العبد يملك المال، بل على أساس أن يكون مقصود الشراء هو العبد، ويكون ماله تابعاً للعبد. أمّا إذا كان المقصود هو المال فلا يجوز اشتراطه إلا بتوافر شروط البيع.

وقد صرح ابن قدامة أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لم يُجزِ الاشتراط على أساس كون العبد يملك المال، وقد ردّ على من خرّج قول الإمام أحمد على كون العبد مالكا للمال، وقال:

"وهذا خلاف نصّ أحمد، وقول الخرقى، لأنهما جعل الشرط الذي يختلف الحكم به قصد المشتري دون غيره، وهو أصحّ إن شاء الله تعالى. واحتمال الجهالة فيه لكونه غير مقصود كما ذكرنا، وكاللبن في ضرع الشاة المبيعة، والحمل في بطنها، والصّوف على ظهرها، وأشباه ذلك، فإنّه مبيع."

وأما طريق معرفة المقصود بالشراء، ففيه كلامٌ وجيهٌ للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه على زاد المستقنع، فنقله هنا بنصّه. قال رحمه الله تعالى:

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، البيوع المنهي عنها ١٠: ١٩٢

" إذا كيف نعلم أن قصده المال، أو أن قصده العبد؟ نعلم ذلك بالقرائن، إذا كان هذا الرجل محتاجاً إلى خادم - أعني المشتري - ويبحث عن رقيقٍ يملكه، ويجعله خادماً له، لكنّه اشترط أن يكون ماله تبعاً له؛ لأنه لا يُحبّ أن يصرف هذا العبدَ عن تصرفه الذي كان عليه من قبل؛ لأنّ المال لو أخذه البائع الأول، ربّما يتأثر العبد، فاشترط أن يكون ماله تبعاً له من أجل راحة العبد. فهنا: لا يُشترط علمه بالمال، ولا يُشترط ألا يكون بينه وبين عوضه رباً، ولا يُشترط أيُّ شيء من الشّروط. فلو قيل للمشتري: أنت اشترطت أن يكون ماله تبعاً له، فهل تعلم ماله؟ قال: لا، ما أعلمه، لكنني لا يهمني المال، يهمني العبد، قلنا: لا يضرّ أن تجهل المال؛ لأنّ قصدك العبد، لكن لو قال المشتري: قصدي المال، حيثُ إنني رأيت هذا العبد يتجر في محلّ تجارة، وهو ناجح، والمحلّ فيه أنواعٌ من التّجارة، فنقول: إنّما الأعمال بالنيّات، فما دام قصدك المال لا بدّ أن تُجرّد المال كلّهُ، حتّى غلبة الكبريت، ولا بدّ أن يكون هذا المالُ لا يجرى فيه الرّبا بينه وبين الثّمّن، فليُفرد المالَ بعقد، والعبدُ بعقدٍ آخر، حتّى لا ترد علينا مسألة ((مدّة عجوّة))، ولا بدّ أن يكون المبيعُ مشاهداً معلوماً، المهمّ أنّه يشترط جميع شروط البيع." ^(١)

ويُقاس على هذه المسئلة كلُّ مبيعٍ مركّب بأشياء يجوز التّفاضل في بعضها ولا يجوز في بعضها.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩: ٤٥ إلى ٤٧

٣١١ - بيع الأسهم المشتملة على النقود والديون

وعلى هذا يُخرَج حكمُ بيعِ أسهمِ الشَّرْكةِ التِّجاريَّةِ، فإنَّ السَّهْمَ يُمَثَّلُ حصَّةً شائعةً في جميع ممتلكاتِ الشَّرْكةِ، وفيها أعيانٌ، وفيها نقودٌ وديونٌ على الآخرين، فكلُّ سهمٍ مركَّبٌ من حصَّةٍ شائعةٍ في الأعيانِ وفي النقودِ والديونِ.^(١) فأما الأعيان، مثلُ البناءِ والمفروشاتِ والبضائعِ، فيجوزُ بيعُها مطلقاً، ولكنَّ النقودَ، سواءً أكانتْ نقوداً معدنيَّةً أم نقوداً ورقيةً، لايجوزُ فيها التَّفاضلُ، كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى في مبحث الصَّرْفِ. فبيعُ هذا السَّهْمِ مركَّبٌ ممَّا يجوزُ فيه التَّفاضلُ وممَّا لايجوزُ، فينطبقُ عليه الأصلُ المذكورُ في مسألةٍ مدَّعجوةٍ. فقياسُ قولِ الشافعيةِ أن لايجوزُ بيعُها أصلاً، حتَّى تُفصلَ الأعيانُ من النقودِ والديونِ. وهذا شبهُ المستحيلِ في أسهمِ الشَّرْكاتِ. أمَّا على مذهبِ الحنفيَّةِ، فيجوزُ بيعُ السَّهْمِ إن كان ثمنُ السَّهْمِ أكثرَ من النقودِ والديونِ الممثلةِ بالسَّهْمِ. أمَّا إن كان الثَّمَنُ أقلَّ منها أو مساوياً لها، فلايجوزُ بيعُها.

مثالُه: إن كانتِ الشَّرْكةُ تملكُ من الأعيانِ التي قيمتها مليون دولار، وعندها من النقودِ والديونِ ما قيمته مليون، فصارت قيمةُ مجموعِ ممتلكاتها مليوني دولار، وقد أصدرتِ الشَّرْكةُ مليون سهمٍ، فكلُّ سهمٍ يُمثَّلُ دولارين، دولاراً يمثَّلُ قيمةَ الأعيانِ، ودولاراً آخر يُمثَّلُ قيمةَ النقودِ والديونِ. فيجوزُ بيعُ هذا السَّهْمِ بأكثرَ من دولار واحد. فإذا وقع بيعُه بدولار ونصف مثلاً، يكونُ الدُّولارُ الواحدُ مقابلاً لحصَّةِ هذا السَّهْمِ في

(١) هذا هو اتجاه أكثر العلماء المعاصرين في تكييف أسهم الشركة المساهمة، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "إنَّ المحلَّ المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصَّة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصَّة." (قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٦٣ (٧١) بشأن الأسواق الماليَّة

النقود والديون، ويكون نصف الدولار مقابلاً لحصته في الأعيان.

وأما شرط التقابض في بيع الدولار بالدولار، فيتحقق من البائع فعلاً، بأنه يقبض الدولار الذي هو ثمن الدولار الذي يمثله السهم. أما قبض المشتري للدولار الذي هو مبيع، فوجهه الإمام أشرف عليّ التهانوي رحمه الله تعالى بأن ما يدفعه المشتري إلى البائع يُعتبر قرضاً، ثم يُحيله البائع على الشركة لتسلم هذا القرض منها،^(١) ويحصل ذلك التسلم بتسلم شهادة السهم الذي يُمثل جزءً منه هذا الدولار. ويُمكن أيضاً تخریجه على أساس أن المشتري حينما يتسلم شهادة السهم، فإنها تمثل حصةً مشاعةً في الشركة بما فيها أعيان ونقود، ويتحقق قبضه لها بتسلم هذه الشهادة، لأن ذلك القدر من النقود قيد في حصته فوراً. وسيأتي في مبحث الصّرف أن تقييد مبلغ في حساب أحدٍ يُمكن أن يُعتبر قبضاً بشرط أن يحصل ذلك فوراً، ولا يكون فيه تأخير.

وهذا إذا كان الثمن من جنس النقود الموجودة في الشركة. أما إذا كان الثمن من غير جنسه، مثل أن تكون النقود في الشركة دولارات، والثمن ربيات باكستانية، أو بالعكس، فيمكن أن يُكتفى بقبض أحد البدلين، ولا يُشترط التقابض، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الصّرف عند بيان الموقف الثالث في تكييف الأوراق النقدية.

أما إذا وقع بيع هذا السهم بأقل من دولار واحد، فلا يجوز، لأنه يكون بيع الدولار بأقل منه، وهو رباً. وكذلك إن كان الثمن دولاراً واحداً، فيكون الدولار مقابلاً للدولار، وتبقى الأعيان خاليةً من العوض، فلا يجوز.

وأما على قول المالكية، فإن خرّجنا بيع السهم على أساس المسئلة الأولى من مسائل

(١) إمداد الفتاوى ٣: ٤٩٢ القصص السنّي في حكم حصص الكمبني

مدّ عجوة، فينبغي أن لا يجوز بيع السهم، حتى تُفصل النقود من الأعيان. وإن خرّجناه على أساس المسئلة الثانية من السيف المحلّي، فينبغي أن يجوز البيع إن كانت النقود والديون قليلة بقدر الثلث، ويشقّ فصلها، كما هو الواقع في بيع السهم، فإن فصل الأعيان من الديون شبه المستحيل.

وقد خرّج بعض المعاصرين بيع الأسهم على مذهب المالكية في المسئلة الثالثة، وهي بيع العبد وله مال. ولكن هذا التّخريج فيه نظر، لأنّ جواز العبد وله مال مستند في مذهب المالكية على أنّ العبد يملك المال، فكأنّ المال لم يدخل في البيع، وليس له حصّة من ثمن العبد، كما أسلفنا عن الباغي رحمه الله تعالى في المسئلة الثالثة.

نعم! يُمكن تخريجه على بيع العبد وله مال على قول الحنابلة، فإنهم أجازوا ذلك على أساس التّبعيّة كما سبق. ومعناه أنّه يجوز للمشتري أن يشترط في البيع أن مال العبد داخل في جُملة المبيع، ولكن من أجل كونه تابعاً للعبد جاز هذا الاشتراط، سواء أكان الثمن من جنس ماله أو من غير جنسه، ومساوياً لماله، أو أقلّ، أو أكثر منه. أمّا عند الشافعية والحنفية فيخرّج حكم المسئلة على أصل مدّ عجوة، فيجوز بشرط أن لا يؤدّي إلى الربا، على الاختلاف المذكور فيها.

وإن كثيراً من العلماء المعاصرين أجازوا بيع الأسهم بشرط أن تكون النقود والديون تابعة للأعيان، وهذا صحيح على مذهب الحنابلة، بشرط أن يكون المقصود الأعيان، حسبما ذكرناه عن الشيخ عثيمين رحمه الله تعالى.

وحدد بعض المعاصرين التّبعيّة بأن تكون نسبة الأعيان والمنافع المملوكة للشركة غالبية، (ومعناه أن تكون نسبتها ٥١ في المائة على الأقل) وقد صدر بذلك قرار من

مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، أما إذا انتقصت النسبة من هذا القدر، فقد ذكر في نفس القرار أنه "تراعى في التداول الأحكام الشرعية التي سببها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة" (١)

ولكن لم يتفق للمجمع بعد ذلك وضع هذه اللائحة، ولكن فهم من أصل القرار أنه إذا كانت نسبة الأعيان والمنافع أقل من ٥١ في المائة، فلا يجوز بيع السهم إلا بشروط الصّرف، لأنّ النقود والديون إن زادت على نصف الممتلكات لم تكن تابعة للأعيان.

ولكن هذا القرار إن كان تخريجه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسألة بيع العبد وله مال، فإنّ المختار من مذهبه رحمه الله تعالى في ذلك أنه لم يشترط لجوازه أن تكون نسبة قيمة العبد غالبية على ما عنده مال، بل الصحيح من مذهبه أنّ المقصود إن كان بيع العبد، وليس بيع المال الذي عنده، فإنّ ذلك يجعل تابعا، وإن كانت النسبة قليلة أو كثيرة. وعلى هذا الأساس أجاز بعض المعاصرين بيع الأسهم، وإن كانت نسبة النقود والديون فيها أقل من نسبة الأعيان والمنافع.

أما الحنفية. فأصل مذهبهم أن يكون ثمن السهم أكثر من حصته في النقود والديون، كما فصلناه فيما سبق. وليس هناك نسبة معينة عند الحنفية للأعيان في هذا الحكم، فيجرى هذا الحكم وإن كانت الأعيان بنسبة ضئيلة جداً. ولكن اشترط المعاصرون أن لا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠ في المائة من

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٣٠ (٤١٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار



إجماليّ موجودات الشركة.^(١) وهذا ثلاثاً تتخذ مسألة "مدّ عجوة" حيلةً للربّاء. أمّا ما يُستشكل على بيع الأسهم من أنّ بعض موجودات الشركة ديونٌ على الآخرين، فيبيعُ السهم بجميع ما فيه يؤدّى إلى بيع الدّين، فينطبق عليه كلُّ ما سبق منّا في مسألة بيع الدّين تبعاً لموجودات جهةٍ تجاريّة، وليراجعُ مبحثُ بيع الدّين.

(١) المعايير الشرعيّة، معيار الأوراق الماليّة، رقم ٢١ بند ٣١٩

الباب الثالث فى الصَّرْف

القسم الثالث للبيع حسب التَّقْسِيم الثالث هو الصَّرْف. وتعريفه فى الاصطلاح كما عرفه الكاساني رحمه الله تعالى:

"الصَّرْف فى متعارف الشرع اسمٌ لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر."^(١)

ومن أحكامه أنه يجب فيه التَّمَاثِل بين البدلين إن كانا من جنس واحد، ولا تجوز فيه النِّسِيئة، سواء أكانا من جنس واحد أو من جنسين، ويجبُ فيه التَّقَابُض فى المجلس، وهذا ما يميّزه عند الحنفية عن الأموال الربوية الأخرى، مثل الحنطة والشعير وغيرها، حيثُ يمتنع فيها النِّسِيئة ولكن لا يجب فيها التَّقَابُض فى المجلس، كما يجب فى الصَّرْف. ولا يجوز فى الصَّرْف خيارُ الشرط بالاتفاق، لأنه يمتنع التَّقَابُض الحقيقي. ومن أجل هذه الأحكام أفرد الصَّرْف عن البيوع العامة.

(١) بدائع الصنائع ٤: ٤٥٣

٣١٣ - الصَّرْفُ فِي الدَّرَاهِمِ المَغْشُوشَةِ

إِنَّ أَحْكَامَ الصَّرْفِ تَجْرِي فِي عُمْلَةِ الْفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَتْ الْعُمْلَةُ خَالِصَةً لَيْسَ فِيهَا غِشٌّ. أَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ المَغْشُوشَةُ، فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ فِيهَا أَنْ الْغِشَّ إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَالِصِ، وَتَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ الصَّرْفِ، كَمَا فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْخَالِصَةِ سِوَاءً بِسِوَاءٍ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَالِصِ بِهَا، وَلَا بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَجَانِسٍ إِلَّا مُتَسَاوِيًا وَزَنًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْوِدَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ غِشٍّ لِلانْطِبَاعِ، وَقَدْ يَكُونُ خَلْقِيًّا كَمَا فِي الرَّدِّيِّ، فَيُعْتَبَرُ الْقَلِيلُ بِالرَّدِّيِّ، فَيَكُونُ كَالْمُسْتَهْلِكِ.^(١) وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا إِنْ تَسَاوَتْ وَزَنًا، جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَاوَتْ قَدْرُ غِشِّهِمَا، وَلَكِنْ يَجِبُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، لِكُونِهِ صَرْفًا.

أَمَّا الدَّرَاهِمُ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الْغِشُّ، فَهِيَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِالْخَالِصِ إِنْ كَانَ الْخَالِصُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَغْشُوشِ، لِيَكُونَ مَا يُسَاوِي الْفِضَّةَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْمَغْشُوشِ بِمِثْلِهَا، وَالزَّائِدُ مَقَابِلًا لِلْغِشِّ. وَيَجُوزُ بَيْعُهَا بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا، فَغِشُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَدَلَيْنِ يُقَابَلُ الْفِضَّةَ الْمَغْلُوبَةَ، صَرَفًا لِلْجِنْسِ إِلَى خِلَافِ الْجِنْسِ لِتَصْحِيحِ الْعَقْدِ، كَمَا هُوَ أَصْلُ الْحَنْفِيَّةِ فِي مَسْئَلَةِ مُدَّعِجَوَّةٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ التَّقَابُضُ، لِأَنَّهُ صَرَفٌ فِي الْفِضَّةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْغِشِّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا بِضُرُرِ.^(٢)

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ بَيْعُ الْمَغْشُوشِ بِمِثْلِهِ مُرَاطَلَةً

(١) الدر المختار مع رد المحتار، باب الصَّرْفِ ١٥: ٥٤٦

(٢) رد المحتار ١٥: ٥٤٨ فقرة ٢٥١٩٧ عن البحر الرائق ٦: ٢١٧

أو مبادلة^(١). قال الحطّاب: "ظاهره ولولم يتساو غشّهما،" وهو ظاهرُ كلام ابن رشد. أمّا بيعُ المغشوش بالخالص، فلهم فيه قولان: الجوازُ وعدمه. ونقل الحطّاب عن التّوضيح أنّهم إنّما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين النّاس، (يعنى ما لا يستعمل بصفته عملةً) ويؤخذ من كلامهم جوازُ بيعِ المغشوش بصفته الخالص إذا كان يجري بين النّاس، (يعنى في المسكوك الذي يُستعمل بصفته عملةً) ثمّ نقل عن صاحب الشّامل قوله: "أمّا بمغشوشٍ يُتعامل به، فيباعُ بصفته وزناً." ^(٢) "ولم أجد عندهم ما يدلّ على الفرق بين ما غلب عليه الغشّ وبين ما لم يغلب عليه، ولعلّ وجهه أنّه إن كان المغشوش يجري بين النّاس بصفته عملةً، فالغشّ تابعٌ للأصل. والتّابع عندهم لا حُكم له، فلا فرق بين الغالب وغير الغالب، مادام تابعاً. والله سبحانه أعلم.

أمّا الشّافعيّة، فلا يجيزون بيعَ المغشوش، لابتثله ولا بالخالص، إلا إذا كان الغشّ قليلاً مستهلكاً بحيث لا يأخذ حظاً من الورق، فلا تأثير له في إبطال البيع، لأنّ وجوده كعدمه، وقد قيل: يتعدّر طبعُ الفضة إذا لم يُخالطها خلطٌ من جوهرٍ آخر.^(٣)

وفصل الحنابلة في المسئلة بأنّ بيعَ المغشوش بالخالص لا يجوز، لأنّ الذهب أو

(١) المراطلة في اصطلاح المالكيّة بيع نقد بجنسه بالوزن، والمبادلة: بيع نقد بجنسه بالعد. أمّا اصطلاح الصّرف فيختصّ عندهم ببيع النقد بنقد خلاف جنسه، مثل الذهب بالفضّة. (راجع مواهب الجليل للحطّاب، كتاب البيوع ٤: ٢٢٦ والدسوقي، باب ينعد البيع بما يدلّ على الرضا ٣: ٢)

(٢) مواهب الجليل للحطّاب ٤: ٣٣٥

(٣) تكملة شرح المجموع للسبكي ١٠: ٤١٠

الفضة في المغشوش قليلٌ بالنسبة إلى ما في الخالص، فالتفاوت معلوم، وهو رباً. أما بيعُ المغشوش بالمغشوش، فجائزٌ بشرط أن يُعلم أن القدرَ المغشوشَ فيهما متساو. أما إذا علم أن الغشَّ متفاوت، أو لم يُعلم مقدارُه فلا يجوز، لكون كلِّ من التفاوت والجهالة ممنوعاً في الصِّرف.^(١) وكان الظاهرُ من مذهبهم في مسألة مدَّعجوة أن لايجوز البيعُ أصلاً بدون الفصل بين الذهب والغشِّ، ولكنهم صرَّحوا بأنَّ بيع الخالص بالمغشوش ليس من قبيل مدَّعجوة، لأنَّ مسألة مدَّعجوة إنما تتأتى عندهم إذا كان كلُّ جزءٍ من المركَّب مقصوداً بالبيع، ولاتتأتى هنا، لكون الغشِّ غيرَ مقصودٍ.

٣١٤ - شرائط صحة الصِّرف

ولما ثبت في عقدٍ أنه صرَّف، فيشترط لصحته شروط آتية

الشرط الأول: التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ

يجب لصحة الصِّرف أن يتقابض المتعاقدان البديلين في مجلس العقد. وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَباً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ."^(٢) ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَاتَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ."^(٣)

(١) هذه خلاصة ما في المغنى لابن قدامة ٤: ١٦٠ و١٦١ وكشاف القناع ٣: ٢٤٩

(٢) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، كتاب البيوع، حديث ٢١٧٤

(٣) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، كتاب البيوع، حديث ٢١٧٧

فلا بد لصحة الصِّرف أن يقع التَّقَابُضُ قبل الافتراق بالأبدان. وتفسيرُ الافتراق أن يفترقِ العاقدان عن مجلسهما، فيأخذُ هذا في جهةٍ، وهذا في جهةٍ، أو يذهبَ أحدهما ويبقى الآخر في مكانه، حتى لو كانا في مجلسهما، لم يتحقق الافتراق وإن طال المجلس. ولو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدارٍ أو ناداه من بعيدٍ لم يجز الصِّرف، لأنَّهما مفترقان بأبدانهما عند العقد.^(١)

وإنَّ التَّخْلِيَةَ وإن كانت كافيةً عند الحنفيَّة في تحقُّق القبض في البيوع الأخرى، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد،^(٢) ولكن لا يكفي التَّخْلِيَةُ في الصِّرف بالإجماع، بل يجب أن يقع التَّقَابُضُ من الطرفين فعلاً وحقيقةً. جاء في الدرِّ المختار عند بيان شروط صحة الصِّرف:

"والتَّقَابُضُ بِالْبِرَاجِمِ، لَا بِالتَّخْلِيَةِ."

وقال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى تحته:

"قوله: "لا بالتَّخْلِيَةَ" أشار إلى أن التَّقْيِيدَ بِالْبِرَاجِمِ للاحتراز عن التَّخْلِيَةِ، واشتراطِ القبض بالفعل، لا خصوص البراجم، حتى لو وضعه له في كفه أو في جيبه، صار قابضاً."^(٣)

وقال شمسُ الدِّين بن قدامة رحمه الله تعالى: "إذا كان المبيع دراهم أودنانير،

(١) بدائع الصنائع ٤: ٤٥٣ و ٤٥٤

(٢) الشرح الكبير على المقنع مع المغنى ٤: ١٢٠

(٣) ردالمحتار "باب الصِّرف" ١٥: ٥٢٠ فقره ٢٥١٢٣

فقبضُها باليد." (١)

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

"ولا يجوز في شيء من الصِّرف تأخير ساعةٍ فما فوقها، ولا أن يتواري أحدهما عن صاحبه قبل التَّقابض، ولا تجوز فيه حوالة ولا ضمان، ولا خيار ولا عدة، ولا شيء من النَّظرة، ولا يجوز إلهاء وهاء، ويتقابضان في مجلس واحد ووقت واحد." (٢)

وبهذا يظهر أن الصِّرف لا يمكن إنجازَه بالهاتف، إلا عن طريق الوكالة، بأن يوكل كلُّ واحدٍ منهما وكيلاً للقبض، فيتقابضان أثناء المكالمة الهاتفية.

وفرع الحنفية على اشتراط التَّقابض أنه لا يجوز التصرف في ثمن الصِّرف قبل قبضه بهية، أو صدقة، أو بيع، حتى لو باع ديناراً بدراهم، واشترى بها ثوباً قبل قبضها، فسد بيع الثوب في ظاهر المذهب، كما في الهداية وغيرها، وهذا إذا صرح في شراء الثوب أنه يشتريه بالدرهم التي وقع عليها الصِّرف، لأن قبض الدرهم واجب حقاً لله تعالى، وفي إجازة شراء الثوب تفويت لهذا الحق. وفيه خلاف لزفر رحمه الله تعالى، حيث أجاز العقد في الثوب، لأن الدرهم لا تتعين، بإضافة العقد إلى بدل الصِّرف كعدم إضافته، فلا مانع من صحة شراء الثوب، ويُعتبر إضافته إلى بدل الصِّرف تقديراً لثمن الثوب، فيدفع إلى البائع مثل تلك الدرهم، فلا يفوت القبض. وقوى ابن الهمام قول زفر

(١) الشرح الكبير على المقنع مع المغنى ٤: ١٢٠

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ٣٠٣

رحمهما الله تعالى. (١)

٣١٥ - صرف ما فى الذمة

ومما يتعلق بشرط التقابض صرف ما فى الذمة. وله صورتان:

الأولى: أن يكون لزيد عشرة دنانير على عمرو، فيريد عمرو أن يعطيه دراهم بدل الدنانير، ومعناه أنه يريد أن يصرف العشرة دنانير التي هي في ذمته بالدراهم، فإن ذلك جائز عند الأئمة الأربعة والجمهور (٢) بشرطين: الأول: أن يكون الصرف بسعر يوم الأداء، والثاني: أن يصفى كل ما وقع عليه الصرف في مجلس العقد، أو المقدار الذي أريد استبداله، ولا يبقى في الذمة شيء مما أريد استبداله. فإن كان الدين عشرة دنانير، وأريد استبدال كُله بالدراهم، وسعر الاستبدال في يوم الأداء عشرة دراهم بدينار واحد، فيجوز الاستبدال بمائة درهم، ولكن يجب أن تؤدى جميع هذه الدراهم في ذلك المجلس، ولا يؤجل شيء منه إلى ما بعد المجلس.

أما إذا أراد الطرفان أن يقع الاستبدال في نصف الدين فقط، مثل أن يتفقا على أن يعطي عمرو نصف الدين، وهو خمسة دنانير بالدنانير نفسها، ويستبدل الباقي بالدراهم، فيعطى خمسين درهماً، فهذا جائز أيضاً، بشرط أن يؤدى خمسين درهماً في نفس المجلس، ولا يؤخر شيئاً منها إلى ما بعده.

وهذا الحكم مبني على ما ثبت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال:

(١) فتح القدير ٦: ٢٦٤

(٢) قال ابن قدامة: ويجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل

العلم، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وابن شبرمة. (المغنى ٤: ١٧٢ و١٧٣)

"كنت أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير، وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم، وأخذُ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في بيتِ حفصة، فقلت: يا رسولَ الله! رُوَيْدُكَ، أسألك: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخِذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخِذُ الدَّنَانِيرِ، أَخِذْ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا بأسَ أن تأخذها بسعْرِ يَوْمِهَا، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ." (١)

والصورة الثانية من صرف ما في الذمة أن يكون كلُّ واحد من المتصارفين مديوناً لآخر بعملة مختلفة، فيريدان أن يتصارفاها، وهي في الذمة، بمعنى أن يتقاصبا دينيهما، مثل أن يكون لزيد على عمرو عشرة دنانير، وعمرو على زيد مائة درهم، فهل يجوز أن يقول زيد لعمرو: بعني المائة درهم التي لك عليّ بالعشرة دنانير التي لي عليك؟ وحاصل ذلك أن يُطفاً دينُ كلِّ واحد منهما بالمقاصّة. وفيه اختلافٌ ذكره ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى. قال:

"واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير، وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟ فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حللاً معاً. وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وفي غير الحال. (٢) وقال

(١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث ٣٣٥٤

(٢) قال ابن عابدين: "لو تصارفا دراهم بدنانير ديناً، صح لفوات الخطر" (ردالمحتار، باب الصّرف

الشَّافِعِيّ وَاللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، حَلًّا أَوْ لَمْ يَحَلًّا. ^(١) وَحِجَّةٌ مِنْ لَمْ يُجْزِهِ أَنَّهُ غَائِبٌ بَغَائِبٍ. وَإِذَا لَمْ يَجْزِ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ، كَانَ أُخْرَى أَنْ لَا يَجُوزُ غَائِبٌ بَغَائِبٍ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَأَقَامَ حُلُولَ الْأَجْلِينَ مَقَامَ النَّاجِزِ بِالنَّاجِزِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ حَالِيْنَ مَعًا لَثَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيّ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ كِنَانَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. ^(٢)

وَالظَّاهِرُ فِي مَصَارِفَةِ مَا فِي الذَّمَّةِ مِنَ الْجَانِبِينَ اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ بِسَعْرِ يَوْمِ الْمَصَارِفَةِ، كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَلَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ أَحَدُ مَا فِي الذَّمَّةِ مُوجَلًّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"فَإِنْ كَانَ الْمَقْضِيُّ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ مُوجَلًّا فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيهِ : وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَشْهُورُ قَوْلِي الشَّافِعِيّ، لِأَنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ لَا يَسْتَحِقُّ قَبْضَهُ، فَكَانَ الْقَبْضُ نَاجِزًا فِي أَحَدِهِمَا، وَالنَّاجِزُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ، وَالْآخَرُ: الْجَوَازُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الذَّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَقْبُوضِ، فَكَأَنَّهُ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ الْمُؤَجَّلِ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ إِذَا قَضَاهُ بِسَعْرِ يَوْمِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَقْضِيِّ فَضْلًا لِأَجْلِ تَأْجِيلِ مَا فِي الذَّمَّةِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْقُصْهُ عَنْ سَعْرِهَا شَيْئًا، فَقَدْ رَضِيَ بِتَعْجِيلِ مَا فِي الذَّمَّةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَاهُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً كما في المغنى ٤: ١٧١

(٢) بداية المجتهد، قبيل كتاب السلم ص ٥٩٨

عليه وسلم ابن عمر حين سأله، ولو افترق الحال لسأل واستفصل." (١)

٣١٦ - الشرط الثاني: التماثل في صرف المتجانسين

إن كان البدلان في الصّرف من جنس واحد، مثل بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فيجب أن يكونا متساويين في الوزن، ولو اختلفا جودةً وصناعةً. وذلك مصرّح في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الذي مرّ نصّه. ومن أجل هذا الشرط أجمع الفقهاء على أن المجازفة في الصّرف لا تجوز، لأنّ التماثل غير معلوم.

٣١٧ - الشرط الثالث: الخلو عن خيار الشرط

والشرط الثالث: أن يكون عقد الصّرف خالياً عن خيار الشرط، لأنّ خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه على القولين، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وذلك يُخلل بتمام القبض، وهو ما يحصل به التّعيين. أمّا خيار العيب، فيثبت فيه، لأنّه لا يمنع تمام القبض عند العقد. وخيار الرؤية يثبت في المصوغ، دون الدّراهم الفضيّة والدّنانير الذهبيّة، لأنّه لأفائدة في ردّها، إذ العقد لا يفسخ بالردّ، لأنّه ما ورد على عين المردود، بل على مثله، وقيام العقد يقتضى ولاية المطالبة بمثله، فإذا قبض يردّه، فيطالبه بآخر، هكذا إلى ما لا يتناهى. أمّا إذا وقع العقد على تتر أو مصوغ، فقد ورد العقد على عين، فيفسخُ العقد بالردّ، فلا يملك المطالبة بعين أخرى، فكان الردّ مفيداً. (٢)

(١) المغني لابن قدامة ٤: ١٧٣ و ١٧٤

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٤٥٩ و ٤٦٠ والدرالمختار مع ردالمحتار ١٥: ٥٢٦

٣١٨ - ما يكون صرفاً وما لا يكون

أجمع الفقهاء أنّ الذهب والفضة إن كانا في صورة الثبر، أو كانا مسكوكين في صورة الدينار والدرهم، فإنّ تبادلهما صرفٌ، سواءً وقع التبادلُ بجنسها، مثل الدينار بالدينار، وتبر الذهب بتبر الفضة، أو بخلاف جنسها، مثل الدينار بالدرهم، وتبر الذهب بتبر الفضة، فيجب في الأوّل التماثل والتقابض جميعاً، وفي الثّاني يجوز التفاضل، ويجب التقابض.

٣١٩ - هل بيع المصوغ بغير المصوغ صرف؟

أمّا إن كان الذهب والفضة مصوغين، مثل الخلي والأواني المصوغة من الذهب والفضة، فالجمهور على أنّه صرفٌ، وهو في حكم الثبر والمسكوك سواءً بسواء، فيجب التماثل والتقابض إذا بيع خلي الذهب بتبره، أو بالدينار الذهبي، أو بخلي آخر، ويجب التقابض إذا بيع بخلاف جنسه. وهو المختار في المذاهب الأربعة وجماهير العلماء، وحكي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى جواز بيع المضروب بقيمة من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه. وحكي عن الإمام أحمد أنّه قال: لا يجوز بيع الصّحاح بالمكسرة أصلاً، لأنّ للصناعة قيمةً بدليل حالة الإلتاف، فيصير كأنه ضمّ قيمة الصناعة إلى الذهب. ولكن المختار في مذهب المالكية والحنابلة ما ذكرنا من أنّه يجوز بيعه بشرط التساوي في الوزن والتقابض، ولا يجوز بالتفاضل أو بدون التقابض.^(١)

(١) راجع لكل ذلك المغنى لابن قدامة ٤: ١٠٩

وخالف العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى الجمهورَ في ذلك، وقال: يجوز بيعُ المصوغِ بالدنانير أو بالتبر مع التفاضل، ولا يشترط فيه التفاضل، فكأنه لم يعتبره صرفاً، لأن الصنّاعة أخرجته من حكم الذهب أو الفضة، وجعلته كسائر العروض.^(١) وهذا القولُ شاذٌّ لا تُسانده الروايةُ ولا الدراية.

أما الرواية، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال:

"أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهب، وهى من المغانم تُباع، فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزناً بوزن."^(٢)

وظاهرٌ أنّ القلادة كانت مصوغةً، فلولا أن يبيع المصوغُ يحرم بالذهب غير المصوغ، لمّا أمر بنزع الذهب منه، ولو كان الذهب المصوغُ فى حكم العروض، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى، لكانت هذه القلادة أحقّ باعتبارها عروضاً لكون العروض وهو الخرز مركباً معه.

وأخرج مسلم أيضاً عن أبى الأشعث قال: "غزونا غزاةً، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرةً، فكان فيما غنمنا أنيةً من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها فى أعطيات الناس فى ذلك (أى نسيئةً إلى أن يخرج عطاء المشتري) فتسارع الناس، فبلغ عبادة

(١) راجع إعلام الموقعين ٢: ١٠٤

(٢) صحيح مسلم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث ٤٠٤٦

بن الصّامت رضى الله تعالى عنه، فقال: إننى سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلا سواءً بسواءٍ، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فردّ النَّاسُ ما أخذوا. فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديثَ كُنَّا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصّامت رضى الله تعالى عنه، فأعاد القصة، وقال: لئن حدّثتُ بما سمعنا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كره معاوية. ^(١)

وأخرج مالك وأحمد والشافعي عن عطاء بن يسار: "أن معاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنه باع سقايةً من ذهب أو ورقٍ بأكثرَ من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُخبرني عن رأيه، لأساكنك بأرضٍ أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه على عمر بن الخطّاب فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن. ^(٢)

وتأول ابن القيم رحمه الله تعالى فى قصة عبادة رضى الله تعالى عنه بأن إنكاره على معاوية لم يكن بسبب أن يبيع الآنية كان يستلزم الربا، وإنما كان من أجل أن استعمال آنية الفضة حرام، فبيعه لا يجوز بجنسه أو بغير جنسه. ولكن هذا التأويل غير سائغ، لأن عبادة رضى الله تعالى عنه لم يحتج على معاوية بحرمة استعمال الآنية، وإنما

(١) صحيح مسلم، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث ٤٠٣٠

(٢) موطأ الإمام مالك، باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً، ص ٥٨٢



استدلّ بحديث حرمة الربّ، ولا يعقلُ منه أن يأتيَ في الردِّ عليه بحديثٍ لا علاقة له بعلة الحرمة. ثمَّ إنَّ عمر رضی الله تعالى عنه أجاز في قصة أبي الدرداء بيع السقاية، ولكن اشترط فيه التماثل في الوزن، كما مرَّ في حديث الموطأ، ممَّا يدلُّ صراحةً على أن علة المنع هو التفاضلُ أو النسبته، وليس كون الآنية من الفضة أو الذهب.

وقد أخرج مالك رحمه الله تعالى قصةً أخرى في الباب نفسه عن مجاهد أنه قال: "كنتُ مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنِّي أصوغ الذهب، ثمَّ أبيعُ الشئبي من ذلك بأكثرَ من وزنه، فأستفضِّلُ من ذلك قدرَ عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر، فجعل الصائغُ يردِّد عليه المسئلة، وعبد الله ينهاه، حتَّى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابةٍ يريد أن يركبها. ثمَّ قال عبد الله بن عمر: الدينارُ بالدينار والدرهمُ بالدرهم لافضلَ بينهما. هذا عهدٌ نبينا إلينا، وعهدنا إليكم."^(١)

فصرَّح ابنُ عمر رضی الله تعالى عنهما في هذا الحديث بأنَّ المصوغَ وغيرَ المصوغَ لا فرقَ بينهما في حرمة التفاضلِ وغيره.

وأخرج محمدٌ رحمه الله تعالى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "بعث إلى عمر رضي الله عنه يأناء من فضةٍ خسرواني قد أحكمت صنعته، فأمر الرسولُ أن يبيعه، فرجع الرسولُ فقال: إنِّي أزداد على وزنه، قال عمر رضي الله عنه: لا، فإنَّ الفضلَ رباً."^(٢)

(١) الموطأ، ص ٥٨٢

(٢) كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى، باب شراء الذهب والفضة تكون في السبر والجوهر،

وأخرج البيهقي رحمه الله تعالى عن أبي رافع قال: "كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية، فأنساها فأناديه: يا أمير المؤمنين! قد نسيتها. فيرجع فيعلمنيها، قال: فقلت له: إنني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه، وأخذ لعمالة يدي أجرأ؟ قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ولا تأخذ فضلاً."^(١)

فهذه الأحاديث والآثار أدلة ناطقة بأن المصوغ وغير المصوغ سواء في وجوب التماثل والتقابض، وأنه مذهب الصحابة رضي الله تعالى عنهم. أما ما روي عن معاوية في قصة عبادة رضي الله تعالى عنهما، فقد صرح معاوية رضي الله تعالى عنه فيها أنه لم يسمع ما سمعه عبادة، وهذا كما لم يبلغ حديث ربا الفضل ابن عباس وغيره. وأما في قصة أبي الدرداء، فلعل معاوية رضي الله تعالى عنهم رأى في مبدأ الأمر أن المصوغ ليس في حكم غير المصوغ، ومن أجل هذا نسب إليه بعض العلماء جواز التفاضل والنسيئة فيه، ولكن المذكور في القصة نفسها أن الأمر لما بلغ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، نهاه عن ذلك. والظاهر أن يكون قد رجع عن رأيه بعد ما نهاه عمر رضي الله تعالى عنه. فلا ينبغي أن ينسب إليه هذا القول بيقين. والله سبحانه أعلم.

أما الدرارية، فقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "أما إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبيع من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه، ٥: ٢٩٢ قال شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله تعالى: والحديث احتج به البيهقي، وسكت عنه ابن الترمكاني، ولم يعلمه بشيء، فهو صحيح أو حسن، وعبد الوهاب بن عطاء صدوق من رجال مسلم، ودينار أبو فاطمة لم أعرفه بجرح ولا تعديل. (إعلاء السنن ١٤: ٢٩٩ و ٣٠٠)

من جنسها، فإنه سَفَةٌ وإضاعةٌ للصَّنعة، والشارعُ أحكمُ من أن يُلزِمَ الأمةَ بذلك، فالشريعةُ لاتأتى به، ولاتأتى بالمنع من ذلك وشراءه لحاجة الناس إليه." (١)

وإن هذا الكلام مستغربٌ من مثل ابن القيم رحمه الله تعالى. أمّا أولاً، فلأنه رأى في مقابلة النصوص الظاهرة المتكاثرة، وتسفيهٌ للسلف القائلين بحُرمة ذلك بمحض الرأى، وأمّا ثانياً، فلأنه يمكن أن يُقال مثل ذلك في مبادلة التمر الجيد بالردبيّ أنه لا يبيعُ عاقلٌ التمرَ الجيدَ بالردبيّ من جنسه، وأنه سَفَةٌ، مع كونه ممنوعاً بالنصّ، ومعتزلاً به من ابن القيم رحمه الله تعالى أيضاً، وقد ذكر العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى الجيدَ والردبيّ، والمصوغَ وغيرَ المصوغِ في نسقٍ واحدٍ بلا فرقٍ بينهما، فقال رحمه الله تعالى:

"إن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حرّم أشياء ممّا يخفى فيها الفساد لإفشاءها إلى الفساد المحقّق، كما حرّم قليلَ الخمر، لأنه يدعو إلى كثيرها، ومثل ربا الفضل، فإنّ الحكمة فيه قد تخفى، إذ العاقلُ لا يبيعُ درهماً بدرهمين إلا لاختلافِ الصّفات، مثل كون الدرهم صحيحاً والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغاً، أو من نقدٍ نافقٍ ونحو ذلك، ولذلك خفيت حكمةُ تحريمه على ابن عبّاس ومعاوية وغيرهما، فلم يروا به بأساً حتّى أخبرهم الصّحابةُ الأكابر كعبادة بن الصّامت وأبى سعيد وغيرهما بتحريم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لربا الفضل." (٢)

(١) إعلام الموقعين ٢: ١٠٧

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، قواعد جامعة في عقود المعاملات والنكاح، القاعدة الثانية ٢٩: ١٧


وإن هذا النص من ابن تيمية رحمه الله تعالى يدل على أنه مع جمهور الأئمة والصحابة الكبار في هذه المسئلة، وأنه يعتبر المصوغ بغير المصوغ مثل الجيد بالرديء في حرمة التفاضل، وأن حكمة تحريمه خفية عنده، مثل حكمة تحريم ربا الفضل في سائر الأموال الربوية. وما نسب إلى ابن تيمية رحمه الله تعالى من أنه يجوز المصوغ بغيره متفاضلاً، مثل رأي ابن القيم،^(١) فلم أجده في عبارته صريحاً، بل عبارته المذكورة تدل على خلاف ذلك، والله سبحانه أعلم.

ثم ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر أن الحكمة في تحريم ربا الفضل سد لذريعة الربا، وهذه الحكمة لا توجد في بيع المصوغ. ولكنه استدلال غير ناهض، أما أولاً، فلأن الحكمة إن لم تكن منصوبة، فقد تختلف في تخريجها الآراء، وقد وقع الاختلاف في بيان الحكمة في هذه المسئلة فعلاً،^(٢) وأما ثانياً، فلأن الحكم لا يدور على الحكمة، وإنما يدور على العلة، كما تقرر في موضعه،^(٣) وأما ثالثاً، فسد الذريعة متحقق ههنا أيضاً، لأنه لو أجزى بيع المصوغ بغير المصوغ بزيادة مقابل الصنعة، فليس هناك ما يحدد مقدار الزيادة المقابلة للصنعة، فيمكن لبائع المصوغ أن يطالب مقابل الصنعة زيادة كثيرة يقصد به الربا، مثل بيع خاتم بسيط الصنعة بما يساوي أضعاف وزنه ذهباً.

(١) جلاء العينين بمحاكمة الأحمد بن ١: ٦٢٨

(٢) فحكمة ربا الفضل التي ذكرها الشيخ ولي الله الدهلوي وابن رشد رحمهما الله تعالى مختلفة عما ذكره ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، فإن ابن رشد ذكر أن حكمته المنع من السرف (بداية المجتهد ٢: ١٣٢) وذكر الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى أن حكمته كراهة الرفاهية البالغة. (حجة الله البالغة ٢: ٢٨٤)

(٣) وقد فصلت هذه المسئلة في كتابي "أصول الإفتاء وآدابه" ص ٢٤١



أما ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى من حاجة الناس إلى مثل هذه المعاملة، فإن الحاجة تندفع ببيع المصوغ بخلاف جنسه، وعلى ذلك فتباع حلية الفضة بالذهب، وحلية الذهب بالفضة، ويجوز ذلك بالتفاضل إجماعاً بشرط التقابض في المجلس، كما أنه يمكن أن تباع الحلية بالأثمان الاصطلاحية التي سيأتي حكمها إن شاء الله تعالى في البحث القادم. أما ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى من قوله:

"فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنقيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهبٌ يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمع بيعه بئراً وشعيراً وثياباً."

فإن مثل ذلك يمكن أن يقال في مبادلة جميع الربويات بعضها ببعض، مثل أن يقال: إن مشتري جيد التمر لا يجد إلا تمراً رديئاً، والبائع لا يسمع أن يبيعه بئراً أو شعيراً، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث والآثار الصحيحة. وقد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالوا:

"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا، والله يا رسول الله! إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً."^(١)

(١) صحيح البخاري، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث ٢٢٠١ و٢٢٠٢

وقد ثبت في هذا الحديث أن الناس كانوا يتعاملون ببيع الجيد بالرديء، وما ذلك إلا لأن التعامل بالتقود في ذلك العهد كان قليلاً، وكان في نزعهم عن تلك العادة مشقة في الظاهر، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك، وأمرهم بأن يبيعوا التمر بالدرهم أولاً، ثم يتاعوا الجيد بالدرهم. فثبت أن مثل هذا العسر لا اعتبار له في الشريعة لتحليل ما ثبت تحريمه بالتصوص. فإن لم يكن عند أحد الذهب، وهو يريد حلي الفضة، فلا بد أن تكون عنده دراهم يرضى من أجلها أن يؤدي أكثر من وزن الفضة الموجودة في الحلي، كما يقترح ابن القيم رحمه الله تعالى، فليفعل مثل ما أمر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، أن يشتري الذهب بالدرهم، ثم يشتري حلي الفضة بذلك الذهب. وليس ذلك من الحيلة الممنوعة في شيء، لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هو الذي علم ذلك.

٣٢٠- هل الأثمان الاصطلاحية يجرى فيها الصرف؟

ثم إن الدرهم المضروبة بالفضة، والدنانير المضروبة بالذهب يجرى فيها الصرف بالإجماع، فإن بيعت بجنسها، وجب التماثل والتقابض، وإن بيعت بغير جنسها، لم يجب التماثل ولكن وجب التقابض.

أما الأثمان العرفية أو الاصطلاحية المسكوكة بغير الذهب والفضة، مثل الفلوس، فاختلف الفقهاء في حكمها. فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى أنها في حكم دنانير الذهب ودرهم الفضة، فيجب التبادل بينها بجنسها بالتماثل والتقابض في المجلس، وبغير جنسها بشرط التقابض فقط. جاء في المدونة الكبرى:

"قلت: أ رأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم، فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال: لا

يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد. قال لى مالك فى الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. قلت: رأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقاض، أيجوز هذا فى قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا فى قول مالك، لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلستين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح فى عاجل بأجل، ولا عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء، قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس وبينهما فضل أو نظرة، وقالوا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم. الليث عن يزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن أبي جعفر، قالوا: وشيوخنا كلهم إنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يداً بيد. وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهماً فلوساً، فلا تفارقه حتى تأخذها كلها.^(١)

أما الشافعية، فعلة حرمة الفضل والنسيئة فى الذهب والفضة وإن كانت عندهم الثمنية، ولكنهم يقيدونها بجوهريّة الثمن، ويعنون بذلك ما اعتبر ثمناً بخلقته، وهو الذهب أو الفضة. أما ما أصبح ثمناً بالاصطلاح، كالفلوس، فإنها قد تكون ثمناً وقد

(١) المدونة الكبرى، كتاب الصرف، باب "التأخير فى صرف الفلوس"، ٥: ٣، ٦٥.



لا تكون، فلا يوجد فيها جوهرية الثمن، فلذلك لا توجد فيها العلة التي من أجلها حرم التفاضل والنسيئة. فلا رباً عندهم في بيع الفلوس بعضها ببعض، ويجوز فيها التفاضل والنسيئة جميعاً.^(١)

أما الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فعنه في هذه المسئلة روايتان: إحداهما أنه يجوز بيع الفلوس بالفلسين، لأن العلة عنده الوزن، ولا توجد في الفلوس، لكونها عددية. وهو الذي صححه ابن قدامة. والرواية الثانية: أنه يجري فيها الربا والصرف، لأنها معمولة من النحاس، أو الصفر، أو الحديد، فأصلها موزون. واختار القاضي أن ما كان يقصد وزنه بعد عمله كالأسطال^(٢) ففيه الربا، وما لا فلا.^(٣)

وأما الحنفية، فالعلة عندهم الوزن لا الثمنية، ومقتضى هذا في الظاهر أن لا يجري الربا في الفلوس، لأنها عددية، ولكنهم لم يجيزوا التفاضل في الفلوس من جهة أخرى، وهي أن الفلوس لما كانت من الأثمان، فإنها لا تتعين، فإن بيعت بغير التعيين، فإنها أمثال متساوية قطعاً، فالزيادة في أحد الجانبين زيادة من غير عوض، وهو ربا. وتوضيحه كما ذكره البابرتي رحمه الله تعالى أنه إن باع زيد فلساً واحداً من عمرو بفلسين، والفلوس غير متعينة، فيجوز لزيد أن يقول لعمرو: لى عليك فلسان، ولك

(١) راجع نهاية المحتاج للرملي ٣: ٤١٨ وتحفة المحتاج لابن حجر مع حاشيته للشرواني ٤: ٢٧٩

(٢) الأسطال آنية الصفر، وقد يقال: "أسطان" بإبدال اللام نونا. وراجع تاج العروس للزبيدي، مادة "سطن"

(٣) المغنى لابن قدامة ٤: ١٢٨ و١٢٩

عليّ فلس، فأنا أقاصُ الفلْسَ الذي عليّ بالفلْس الواحد الذي عليك، فلا أعطيك فلساً، وبقي لي عليك فلسٌ آخر، فأعطني ذلك الفلْس. وبهذا يستحقّ زيدٌ فلساً من عمرو دون أن يُعطيه أيّ عوضٍ على ذلك، وهو ظاهرُ البطلان.^(١)

هذا إذا كانت الفلوسُ غيرَ متعيّنة. أمّا إذا باع زيدٌ فلسه المتعيّن بفلسين معيّنين من عمرو، ففيه خلافٌ في الأئمة الحنفيّة. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إنّ الفلوسَ بالتعيّن صارت كسائر العروض، فيجوز فيها التفاضل. وتوضيحه أن الفلوسَ أصلها نحاسٌ، أو صُفْرٌ، أو حديد. وكلُّ ذلك عروض يتعيّن بالتعيّن. ولكنها أصبحت أثماناً باصطلاح الناس، فكما يجوز الاصطلاحُ على ثمنيتها، يجوز للعاقدين أن يصطلحا على إبطال ثمنيتها وإعادة أصلها. قال صاحب الهداية في توجيه قول الشيخين رحمهما الله تعالى:

"لهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما، إذ لا ولاية للغير عليهما، فتبطل باصطلاحهما، وإذا بطلت الثمنية تتعيّن بالتعيّن، ولا يعودُ وزنياً لبقاء الاصطلاح على العدة."

وخالفهما الإمامُ محمّد رحمه الله تعالى، فقال: لا يجوز التفاضلُ في الفلوس، "لأنّ الثمنية تثبت باصطلاح الكلّ، فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثماناً، لا تتعيّن، فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما، وكبيع الدرهم بالدرهمين."^(٢)

(١) وهذا معنى قول البابرّي: "لأنه لو جاز أمسك البائع الفلْس المعيّن وطلب الآخر، وهو فضل خال

عن العوض." (العناية على هامش فتح القدير: ٦: ١٦٢)

(٢) الهداية مع فتح القدير: ٦: ١٦٢

ثم إن الأئمة الحنفية، بالرغم من اختلافهم المذكور في جواز التفاضل فيها، كلهم متفقون على أن بيع الفلوس بالفلوس ليس صرفاً، ومن هذه الجهة، أفتى بعضهم بأنه لا يجب فيها التقابض في المجلس، بل يُشترط أن يقع قبض أحد البدلين في المجلس، لئلا يلزم الافتراق عن دين بدين.^(١)

(١) وهذا ما مشى عليه متن تنوير الأبصار والدر المختار، وذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أنه مفاد قول الإمام محمد في الأصل. (راجع ردالمحتار، باب الربا، ١٥: ٢٥٣ إلى ٢٥٥ فقره ٢٤٤٠٢ والحقيقة أن عبارات الفقهاء الحنفية مختلفة في بيان مذهب الشيخين في مسألة التقابض، كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى أيضاً، والذي يظهر أن بيع الفلوس إن كان بالتمائل، فلا تتعين الفلوس عندهما بالتعيين، كما سيأتي في المتن في عبارة الكاساني رحمه الله تعالى، فيجوز بيع الفلوس بفلوس آخر بدون التعيين أيضاً، وفي هذه الحالة اختلفت العبارات، فذكر في بعضها أنهما يشترطان قبض أحد البدلين في المجلس، لأن الفلوس إن لم تكن معينة، فإنها دين، فإن افترقا بدون قبض أحدهما، صار افتراقاً عن دين بدين. أما إذا قبض أحدهما فلساً، فصار ذلك الفلوس عيناً بالقبض، فلم يكن الافتراق عن دين بدين، وإنما صار افتراقاً عن عين بدين. وذكر في بعض العبارات أن الشيخين يشترطان التقابض في المجلس في هذه الحالة، لآلته صرف، بل لأن البدلين من جنس واحد، والجنس بانفراده يُحرّم النسبة، كما سيأتي في عبارة الكاساني رحمه الله تعالى. هذا كله إن بيعت الفلوس بالتمائل، لأن عبارة تنوير الأبصار والكاساني مفروضة في هذه الصورة.

أما إذا بيعت بالتفاضل، فلا يجوز عندهما إلا بتعيين كل واحد منهما، وهذا التعيين معتبر عندهم، وحينئذ فينبغي أن لا يشترط عندهما التقابض ولا قبض أحد البدلين في المجلس، لأنه لا يستلزم عدم قبض أحدهما افتراقاً عن دين بدين، وإنما يكون افتراقاً عن عين بعين، ولكن لا يجوز النسبة عندهم، لآلته صرفاً، بل لآلته مبادلتها بجنسها، والجنس بانفراده يُحرّم النسبة. والفرق بين النسبة وعدم التقابض أن الأجل في النسبة شرط في العقد. أما إذا تعين البدلان، ثم تأخر القبض بدون شرط، فإنه لا يعد نسبة، كما في الحنطة المعينة بالحنطة المماثلة المعينة، فإنه يجوز عند الحنفية بدون التقابض إن لم يكن التأخير شرطاً في العقد. هذا ما ظهر لي بعد سبر العبارات في هذا الموضوع والتعمق فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولكن ذكر الكاساني رحمه الله تعالى أنه يجب التّقباض في بيع الفلوس بعضها ببعض، لالكونه صرّفًا، بل لكونه بيع فلس بجنسه، والجنس بانفراده يُحرّم النسيئة عند الحنفية كما مرّ. قال الكاساني رحمه الله تعالى:

"وكذا إذا تبايعا فلساً بعينه بفلس بعينه، فالفلسان لا يتعيّنان وإن عينا، إلا أن القبض في المجلس شرط، حتى يبطل بترك التّقباض في المجلس، لكونه افتراقاً عن دين بدين. ولو قبض أحد البدلين في المجلس، فافتراقاً قبل قبض الآخر، ذكر الكرخي أنه لا يبطل العقد، لأن اشتراط القبض من الجانبين من خصائص الصرّف، وهذا ليس بصرّف، فيكتفى فيه بالقبض من أحد الجانبين، لأنّ به يخرج عن كونه افتراقاً عن دين بدين. وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوي أنه يبطل، لالكونه صرّفًا، بل لتمكّن ربا النساء فيه لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل، وهو الجنس، وهو الصّحيح."^(١)

أما إذا بيعت الفلوس بالدراهم، فيكفي قبض أحد البدلين في المجلس، لأنّه بيع بخلاف الجنس، وبه صرح الكاساني رحمه الله تعالى في بيع الدرهم أو الدينار بالفلوس، فقال: "ولو لم يوجد القبض إلا من أحد الجانبين، دون الآخر، فافتراقاً، مضى العقد على الصّحة، لأنّ المقبوض صار عيناً بالقبض، فكان افتراقاً عن عين بدين."^(٢)

فالحاصل أنّه إن بيعت الفلوس بجنسها يشترط التّقباض، لالكونه صرّفًا، بل لوجود

(١) بدائع الصنائع ٤: ٤٨٧ و ٤٨٨

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٤٨٧

أحد علتي الربا، وهو الجنس. أما إذا بيعت بخلاف جنسها، جاز بقبض أحد البدلين في المجلس، ولم يجز بدون ذلك.

٣٢١- السّلم في الفلوس

وعلى هذا يُخرج حكمُ السّلم في الفلوس. فهو ممنوعٌ في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقدّمنا نصّ المدوّنة: "الفلوسُ بالفلوسِ بينهما فضلٌ فهو لا يصلح في عاجلٍ بأجلٍ ولا عاجلٍ بعاجلٍ، ولا يصلحُ بعضُ ذلك بيعضٍ إلهاء وهاء، قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنّهما كرها الفلوسَ بالفلوسِ وبينهما فضلٌ أو نظيرةٌ، وقالوا: إنّها صارت سِكَّةً مثل سِكَّةِ الدنانير والدراهم." وكذلك قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "وكره مالك السّلم في الفلوس، وكذلك كره التفاضل فيها وبيع بعضها ببعض نسيئة، ولم يُجزها إلا يداً بيد. وأجاز ذلك كلّ غيره من العلماء بالحجاز والعراق." (١)

ومذهب الحنابلة أنّ السّلم في الفلوس إنّما يجوز إن كان رأسُ مال السّلم عرضاً، فإن كان نقداً، لم يجز. قال البهوتي رحمه الله تعالى: "ويصحّ السّلم في فلوس، ولو نافقة، وزناً وعدداً على ما في الإقناع، ويكون رأسُ مالها عرضاً، لانقداً، لأنّها ملحقّةٌ بالنقد." (٢) وهذا مبنيٌّ على رواية الإمام أحمد التي تقول: إنّها يجري فيها الصّرف.

ويجوز السّلم في الفلوس عند الشافعية إطلاقاً. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وإنما

(١) الكافي لابن عبد البر، باب الصّرف ص ٣٠٩

(٢) شرح منتهى الإرادات، باب السّلم ٢: ٢١٥

أجزت أن يُسَلَّم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة، بأنه لازكاة فيه، وأنه ليس بثمان للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماناً للأشياء المتلفة.^(١)

وكذلك يجوز السَلْم في الفلوس عدداً عند الحنفية. والصحيح أنه يجوز في قول الشيخين والإمام محمد رحمهم الله تعالى جميعاً، ولا خلاف فيه للإمام محمد، وحكى بعضهم عنه عدم الجواز قياساً على قوله في عدم جواز بيع الفلوس بالفلسين، فإنه اعتبرها ثمناً، ولم يُبطل ثمنيتها باصطلاح العقادين كما تقدم. ولكن ظاهر الرواية عنه جواز السَلْم فيه، فإنه صرح به في الجامع الصغير. وذكر ابن الهمام عن الفقيه أبي الليث رحمهما الله تعالى وجه الفرق عنده بين البيع والسَلْم بأن من ضرورة السَلْم كون المسلم فيه مُثمناً، فإذا أقدم على السَلْم، فقد تضمن إبطالهما اصطلاحهما على الثمنية، ويصح السَلْم فيها على الوجه الذي يتعامل فيها به، وهو العَدَّ، بخلاف البيع، فإنه يجوزُ وروده على الثمن، فلا موجب لخروجها فيه عن الثمنية، فلا يجوزُ التفاضل. فامتنع بيع الفلوس بالفلسين.

ولعل الأوجه في الفرق عند الإمام محمد رحمه الله تعالى أنه لم يُحرِّم الفلوس بالفلسين أو النسيئة فيها لكونهما من الأموال الربوية، لأنَّ علة تحريم الربا عنده ليست الثمنية، وإنما حرِّم التفاضل في مبادلة الفلوس بعضها ببعض لأن ذلك يستلزم الفضل الخالي عن العوض لكونها أمثالاً متساوية قطعاً، كما شرحناه في تلك المسئلة، وحرِّم النسيئة فيها لأنَّ الجنس بانفراده يُحرِّم النسيئة عند الحنفية. أما إذا أسلمت الدراهم في الفلوس، فلا يظهر فيها أحدٌ من المحظورين، لأنَّ الفلوس عدديَّة يفوتها القدر، والدراهم وزنيَّة، فلا يظهر فيها الفضل الخالي عن العوض،

(١) كتاب الأم، باب في الأجل في السلف والبيع ٤: ١٩٥

وهي مختلفة الجنس مع الدرهم ، وإنما تحرّم النسيئة في متفق الجنس إن لم يكن أحدّ العوضين من الأموال الربويّة. فلما انتفى المحظوران، جاز التفاضل والنسيئة جميعاً، وجاز السلم أيضاً.

وهذا إذا كان رأس المال في السلم نقود الدرهم أو الدنانير. أمّا إذا أسلم فلوساً في فلوس، فلا يجوز كما أسلفنا من أنّ الجنس بانفراده يُحرّم النسيئة عند الحنفية. ولم أرَ صراحةً حكم ما إذا كانت الفلوس من أجناس مختلفة، مثل أن يكون بعض الفلوس من النحاس، وأخرى من الحديد. فهل يجوز أن يُسلم فلوس النحاس في فلوس الحديد؟ الظاهر الجواز، لأنّ سبب حرمة النسيئة ليس كون المبادلة صرفاً، بل كون العوضين من جنس واحد. فلو تغيّر الجنس، ولم يوجد القدر، جاز فيها التفاضل والنسيئة جميعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٢٢ - النقود الورقية

هذا الاختلاف بين الفقهاء في الفلوس والنقود كان في عهد يسود فيه الذهب والفضة كعيار للأثمان، وتداول فيه النقود الذهبية والفضية في معظم المعاملات التجارية، ولم تكن الفلوس تُستعمل إلا في مبادلات بسيطة. وأمّا الآن، فقد فقدت النقود الذهبية والفضية، ولا يوجد منها شيء في العالم كله، واحتلت النقود الورقية مكانها في معظم المبادلات. واختلفت جهات نظر العلماء المعاصرين في تكييف هذه الأوراق.

٣٢٣- هل هذه الأوراق سندات لدين؟

قد ذكرتُ في رسالتي "أحكام الأوراق النقدية" تاريخَ رواج هذه الأوراق، ويتلخَّصُ منه أن هذه الأوراق صدرت في مبدأ الأمر توثيقاً لدينٍ حاملها في ذمَّة مُصدرها، وكانت تُصدرها البنوك لاعتراف أن عليها ديناً تجاه حاملها، ويحق له أن يُطالبَ منه المبلغ المكتوب على الورق متى شاء. ثم إن حملة هذه الأوراق أصبحوا يشترون بها الأشياء، بأنهم يُحيلون البائع الذي اشتروا منه هذه الأشياء على مُصدر هذه الأوراق، ويحق لذلك البائع أن يحتلَّ محلَّ المشتري في مطالبة ذلك المبلغ من البنك. وهكذا أصبحت هذه الأوراق تُستخدم في البيوع بدلاً من النقود المعدنية.

فمن العلماء من اعتبر هذه الجهة، فقال: إن هذه الأوراق ليست مالاً، وإنما هي سنداتُ دين. ^(١) ويتفرَّع على ذلك أنها لا تتأذى بها الزكاة حتى يصرِّفها الفقيرُ بشراء شيءٍ بها، ولا يجوز شراء الذهب والفضة بها، لأن القبض على الأوراق ليس قبضاً للمبلغ المكتوب عليها، وإنما هو حوالة دين، فقُفد التَّقبضُ الذي لا يصحَّ الصِّرف بدونه، ^(٢)

(١) هذا ما نقله الساعاتي رحمه الله تعالى عن العلامة السيد أحمد بك الحسيني رحمه الله تعالى في كتابه: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق" (بلوغ الأمانى، شرح الفتح الرباني، تبويب مسند أحمد، آخر باب زكاة الذهب والفضة ٨: ٢٥١)

(٢) إمداد الفتاوى للشيخ التهانوي رحمه الله تعالى ٢: ٥ و ٣: ٧٩ سؤال ٩٨ ولكن هذه الفتوى أصدرت في زمن كانت الربية الهندية مسكوكة بالفضة، وكانت ورقة الربية سنداً لتلك الربية الفضية. ولكن بعدما صارت الربية تُصنع من معدن آخر غير الفضة، مثل الحديد أو النحاس، لم تبق الربية سنداً للفضة، وإنما صارت سنداً لعملة حديدية أو نحاسية، فخرجت من كونها صرفاً عند أصحاب هذا القول أيضاً، فيجوز شراء الذهب أو الفضة بها، فإن اعتبر عددًا جازت النسبة =

ومن مقتضى هذا التكييف أن لا يجوز مبادلة هذه الأوراق ببعضها ببعض، لكونه بيعَ دينٍ بدين، إلا بطريق الحوالة.^(١)

وقال آخرون: إن هذه الأوراق وإن كانت سندات دين، ولكنها أصبحت أثماناً اصطلاحيةً بحكم العرف والقانون، فتأخذ حكم الأثمان، فتتأدى بها الزكاة، فإن كانت مغطاةً بالذهب أو الفضة، فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة، وإن كانت مغطاةً بالفلوس، تأخذ حكم الفلوس.^(٢)

والظاهر أن كلا القولين مُصيبٌ بالنظر إلى أزمةٍ مختلفة، فلا شك أن هذه الأوراق كانت

=أيضا، لفقدان القدر والجنس، وإن اعتبر وزنياً، جاز التفاضل لفقدان الجنس، وحرمت النسبة لوجود القدر، والصحيح أنها عددية، كما أن الفلوس اعتبرت عددية، وإن كان أصلها، وهو الحديد والنحاس، وزنياً.

(١) فتاوى رشيديه للعلامة الشيخ الكنكوهي رحمه الله تعالى ص ٤٩٠ ومن مقتضى تخريجه على أساس الحوالة أنه إن تويت الحوالة بأن منعت الحكومة التعامل بها، جاز للدائن أن يرجع على المدين الذي أعطاه ذلك الورق سداداً لدينه، وذلك على أساس قول الحنفية في أنه لا توى في الحوالة، ومثل هذا الرجوع فيه حرج لا يخفى، لأنه يستلزم أن لا تفرغ ذمة أحد نهائياً، وإن حصل التوى في إحدى المعاملات، رجع كل ممن تبادل الأوراق على الآخر.

(٢) هذا ما ذهب إليه العلامة الشيخ فتح محمد اللكنوي رحمه الله تعالى في كتابه القيم "عطرهايه" ص ٧٢ وأيده ابنه الشيخ المفتي سعيد أحمد اللكنوي رحمه الله تعالى بكلام مبسوط في رسالته: "افتقار الناس إلى رفع الحوائج بسكة القرطاس" المطبوع مع "عطرهايه" ص ٢١٧ إلى ٢٢٣ وذكر الشيخ فتح محمد أن هذا القول هو الذي اختاره الإمام عبدالحى اللكنوي رحمه الله تعالى. وقد ثبت في فتاواه ما يؤيد ذلك، فإنه اعتبر الأوراق النقدية ثمناً وأجرى عليها أحكام الثمن الخلقى من الذهب والفضة (مجموعة فتاوى عبد الحى اللكنوي ٢: ١٣٦ و ١٣٧) وإنما أجرى عليها أحكام الثمن الخلقى لأن الأوراق النقدية في زمنه كانت مغطاةً بالذهب والفضة.

سندات دين في مبدأ الأمر، ولم تأخذ صفة الأثمان قانوناً، وحينئذ كان القول الأول هو المتعين. أما بعد ما اكتسبت هذه الأوراق صفة قانونية بحيث يُجبر الناس على قبولها في اقتضاء حقوقهم المالية، فالقول الثاني هو الرأجح، وقد بينت دلائله بتفصيل في رسالتي "أحكام الأوراق النقدية".

وقد يُشكّل على ذلك أن هذه الأوراق تشتمل على وعدٍ من مُصدرها بأنه سوف يُعطى حاملها عند طلبه مبلغاً معلوماً، ممّا يدلّ على أنّ هذا الورق ليس مبلغاً في نفسه، وإنّما هو وعدٌ بأداء المبلغ المكتوب. والجواب عن ذلك أولاً: أنّ عبارة الوعد قد حُذفت من العملات الورقية في كثير من البلاد، مثل دولارات الولايات المتحدة، والدولارات الأسترالية، واليورو التي هي عملة معظم البلاد الأوروبية، والريالات السعودية. فليس هناك وعدٌ مكتوبٌ على هذه النقود الورقية، وإنّما العبارة المكتوبة على الدولار هي ما يلي:

"This note is legal tender for all debts, public and private"

"هذا الورق عملة قانونية لأداء جميع الديون، شخصيةً كانت أو حكوميةً"

وكذلك الفقرة المكتوبة على دراهم الإمارات العربية المتحدة هي:

"ورقة نقدية مضمونة القيمة بموجب القانون"

وعبارة الريال السعودي:

"طُبعت في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل

سعود بموجب المرسوم الملكي رقم كذا"

والتقود الورقية الصادرة في كثير من البلاد الآن ليس فيها عبارة تدلّ على أنها سندات دين. فلا إشكال فيها من هذه الجهة، فإنها أثمان اصطلاحية مائة في مائة. وأمّا البلاد التي لاتزال تكتب مثل هذا الوعد على الأوراق، مثل الجنيه الاسترليني، والريّات الباكستانية والهنديّة، فإنّ هذا الوعد المكتوب لا يعبر اليوم إلا عن ضمان البنك المركزيّ لحامله بالحفاظ على قيمة الورق الاسميّة (Face Value)، فإنّه لو ذهب أحدٌ بهذا الورق إلى البنك المركزيّ، فإنّه لا يعطيه ذهباً ولا فضةً ولا نحاساً، وإنما يعطيه عملةً رمزيّةً، وفي معظم الأحيان ورقاً نقدياً آخر. وبالتالي، فلو فرض أنّ هذا الورق سندٌ لدينٍ حتّى الآن، فلا مانع للحكومة من أن تجعل هذا السند الورقيّ ثمناً اصطلاحياً، فإنّ للحكومة السُلطة المطلقة في أن يجعل أيّ شيءٍ ثمناً اصطلاحياً، سواء كان نحاساً، أو حديداً، أو جلداً، أو كاغذاً. والمعهود من الشريعة السّميحة في مثله السّعة والسهولة والعملُ بالعرف العامّ المتفاهم بين الناس، دون التّدقيق في أبحاثٍ قد أصبحت اليوم فلسفةً نظريّةً ليس لها في الحياة العمليّة أثر، ولا يُسمع لها خبر.

وبعد اتّفاق معظم المعاصرين اليوم على أنّها أثمانٌ حكماً، اختلفت أقوالهم على هذا الأصل، فهناك ثلاثة مواقف نذكرها فيما يلي:

٣٢٤ - الموقف الأوّل

الموقف الأوّل أنّها ليست أثماناً خلقيةً مثل الذهب والفضة، بل ثبتت ثمنيتها بالاصطلاح، فإنّها أثمانٌ اصطلاحيةٌ مثل الفلوس. وقد سبق في أحكام الفلوس أنّه يجوز فيها التفاضلُ عند الشّافعية وفي الرّاجح من مذهب الحنابلة، وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إذا كانا متعيّنين، فأفتى بعضُ النّاس بناءً على



هذه الأقوال بجواز التفاضل والنسيئة في الأوراق النقدية، وأنه لا ربا في مبادلة بعضها ببعض. وهذه فتوى خطيرة صدرت منهم لأنها فتحت باب الربا بمصراعيه، وأجازت أن تُباع الأوراق النقدية بالتفاضل بالغاً ما بلغ وبالنسيئة أيضاً.^(١) ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن يتصور الربا اليوم، فإن كل من يريد أن يقرض أوراقاً نقدية بالربا، استعمل كلمة "البيع" بدل "القرض"، وباع تلك الأوراق بزيادة ونسيئة، وهذا إهدار لأحكام القرآن والسنة وتشديداتهما في موضوع الربا. ولذلك ردّ على هذا القول فطاحل العلماء في الديار الهندية، منهم الإمام عبد الحَيّ اللكنوي رحمه الله تعالى في فتاواه.^(٢)

٣٢٥ - الموقف الثاني

ونظراً إلى خطورة مثل هذه الفتاوى ذهبت جماعة كبيرة من العلماء المعاصرين إلى أن هذه الأوراق بعد رواجها كأثمان، وبعد فقدان الأثمان المسكوكة من الذهب والفضة، حلّت محلّ الذهب والفضة في سائر الأحكام، فتجب فيها الزكاة وتتأدى بها، ويجوز أن تكون رأس مال في السلم، ويجرى فيها الربا، ويُشترط لها أحكام الصّرف، فيجب فيها التّقابض في المجلس، وما إليها من أحكام. ومعنى ذلك أن

(١) هذا الموقف اختاره بعض العلماء في الديار العربية، ولكن ردّ عليه من قبل جمهور العلماء. (راجع بحث فضيلة الشيخ عبد اللطيف الفرفور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٣: ١٧٤٥. وممن أصدر هذه الفتوى الخطيرة في الديار الهندية الشيخ أحمد رضا خان البريلوي رحمه الله تعالى في رسالته: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرهم" ص ٦٢)

(٢) مجموعة فتاوى عبد الحَيّ ٢: ١٣٦ ولتنبّه أن الإمام عبد الحَيّ اللكنوي رحمه الله تعالى ذكر في الفتوى نفسها أن الأوراق النقدية في حكم الذهب والفضة في جريان الصّرف أيضاً، وليست في حكم الفلوس، وذلك لأنّ الأوراق النقدية في عهده كانت مغطاة بالذهب أو الفضة، فلا ينطبق قوله على العملة الورقية اليوم إذ ليست مغطاة بالذهب أو الفضة.

النقود الورقية جنسٌ مستقلٌ عن الذهب والفضة، ولكنها في حكمها من حيث إنها أثمانٌ حقيقيةٌ مثل الذهب والفضة، فإذا بيعت بجنسها، وجب التماثل في القيمة، ووجب التقابض في المجلس. أما إذا بيعت بغير جنسها، مثل مبادلتها بالذهب أو الفضة، جاز التفاضل، ولكن يجب التقابض في المجلس.

وإن هذا الموقف تجاه الأوراق النقدية مشروحٌ بتفصيل في قرار للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، فنقل نص هذا القرار فيما يلي:

"إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطّلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرّر ما يلي:

أولاً: أنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقوّم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادّخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سرُّ مناطها بالثمنية.



وحيثُ إنَّ التَّحْقِيقَ فِي عِلَّةِ جَرِيَانِ الرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هُوَ مَطْلُوقُ الثَّمَنَِّةِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ، لِذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّ مَجْلِسَ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ يُقَرِّرُ أَنَّ الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ نَقْدًا قَائِمًا بِذَاتِهِ، لَهُ حَكْمُ النَّقْدِينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَيَجْرِي الرَّبَا عَلَيْهَا بِنَوْعِيهِ، فَضْلًا وَنَسِيًّا، كَمَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي النَّقْدِينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَمَامًا؛ بِاعْتِبَارِ الثَّمَنَِّةِ فِي الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا. وَبِذَلِكَ تَأْخُذُ الْعُمْلَةُ الْوَرَقِيَّةُ أَحْكَامَ النَّقْدِ فِي كُلِّ الْإِتْرَامَاتِ الَّتِي تَفْرُضُهَا الشَّرِيعَةُ فِيهَا.

ثَانِيًا: يُعْتَبَرُ الْوَرَقُ النَّقْدِيُّ نَقْدًا قَائِمًا بِذَاتِهِ، كَقِيَامِ النَّقْدِيَّةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَثْمَانِ، كَمَا يُعْتَبَرُ الْوَرَقُ النَّقْدِيُّ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً، تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ جِهَاتِ الْإِصْدَارِ فِي الْبُلْدَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْوَرَقَ النَّقْدِيَّ السُّعُودِيَّ جِنْسٌ، وَأَنَّ الْوَرَقَ النَّقْدِيَّ الْأَمْرِيكِيَّ جِنْسٌ، وَهَكَذَا كُلُّ عُمْلَةٍ وَرَقِيَّةٍ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ بِذَاتِهِ، وَبِذَلِكَ يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا بِنَوْعِيهِ فَضْلًا وَنَسِيًّا، كَمَا يَجْرِي الرَّبَا بِنَوْعِيهِ فِي النَّقْدِينَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَثْمَانِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي مَا يَلِي:

(أ) لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَرَقِ النَّقْدِيِّ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ النَّقْدِيَّةِ الْآخَرَى، مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، نَسِيئَةً مُطْلَقًا، فَلَا يَجُوزُ مِثْلًا بَيْعُ رِيَالٍ سَعُودِيٍّ بِعُمْلَةٍ أُخْرَى مُتَفَاوِضًا نَسِيئَةً بِدُونِ تَقَابُضٍ.

(ب) لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاوِضًا، سِوَاءً كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَةً، أَوْ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا يَجُوزُ مِثْلًا بَيْعُ عَشْرَةِ رِيَالَاتٍ سَعُودِيَّةٍ

ورقًا، بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقًا، نسيئةً أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيعُ بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيعُ الليرة السُوريّة أو اللبنايّة بريالٍ سعودي، ورقًا كان أو فضةً، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وبيعُ الدُولار الأمريكي بثلاثِ ريات سعودية، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثلُ ذلك في الجوازِ بيعُ الرّيال السعوديّ الفضةً بثلاثِ ريات سعوديّة ورَق، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبرُ بيعُ جنسٍ بغير جنسه، ولا أثرَ لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوبُ زكاة الأوراق النّقديّة إذا بلغت قيمتها أدنى النّصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تُكْمِلُ النّصابَ مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة.

رابعًا: جوازُ جعل الأوراق النّقديّة رأسَ مالٍ في بيع السّلم والشركات، والله أعلم، وبالله التّوفيق، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.^(١)

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدّورة الخامسة، القرار السادس ص ١٠٠ إلى ١٠٢ وإن هذا القرار قد صدر باتفاق أعضاء المجمع، وكان ممّن وقّع عليه أصحاب الفضيلة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومصطفى أحمد الزّرقاء، وعبدالله بن حميد، ومحمّد بن عبدالله السّبيّل، وحسنين محمّد مخلوف، ومحمّد سالم عدّود، وصالح العثيمين، ومحمّد الشاذليّ النيفر، ومحمّد محمود الصّوّاف، وأبو الحسن عليّ النّدوي وغيرهم.

٣٢٦ - الموقف الثالث

وهناك موقف ثالثٌ تجاه النقود الورقية، مبنيٌّ على قول الإمام محمدٍ رحمه الله تعالى من الحنفية. وحاصله أنها أثمانٌ عرفيةٌ أو اصطلاحيةٌ، مثل الفلوس النافقة^(١) وعملة كل بلدٍ جنسٌ مستقلٌ. فتجب فيها الزكاة، وتتأذى بها، ويجوز أن تكون رأس مالٍ في السلم، ويجرى فيها الربا، فإن بيعت بجنسها، وجب فيها التماثل بالقيمة، ووجب التفاضل في المجلس، لأنه صرفٌ، بل لأن الجنس بانفراده يُحرّم النسبة على قول الحنفية، كما سبق في حكم الفلوس، ولكن لا يجرى عليها أحكام الصرف، بمعنى أنه لا يجب فيها التفاضل في المجلس، ويجوز فيها النسبة إن وقعت المبادلة بغير جنسها، مثل أن تُباع الدولارات الأمريكية بالريّيات الباكستانية، بشرط أن تكون المبادلة بسعر يوم المبادلة، حتى لا تكون ذريعة للربا.

وحجة هذا القول أن هناك فرقاً كبيراً بين الذهب والفضة وبين النقود الورقية، من حيث إن الذهب والفضة تُعتبر أثماناً منذ أول نشأتها حتى الآن، ولذلك قيل: إنها أثمانٌ خلقيةٌ، وإن صفة الثمنية فيها لا تبطل بالعرف والاصطلاح. أما النقود الورقية، فإنها صارت أثماناً بالاصطلاح، وثنيتها ليست دائمة، فيمكن في أيّ حين أن تبطل ثنيتها بمحض إصدار حكم من الحكومة أنها لم تعد عملة قانونية.

ومن هذه الجهة، فإنها أشبه بالفلوس منها بالدرهم الفضية أو الدينار الذهبية. ولكن لو أجرينا عليها أحكام الفلوس على مذهب الشافعية والحنابلة أو على مذهب أبي

(١) وكونها في حكم الفلوس النافقة رأي للعلامة الشيخ أحمد الزرقاء والد الشيخ مصطفى الزرقاء رحمهما الله تعالى أيضاً، وذلك في شرح القواعد الفقهية ص ١٢١ كما سيأتي

حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى، لانفتح باب الربا بمصراعيه، فإن الفلوس في زمنهم كانت تُستعمل في معاملاتٍ بسيطة. أما النقود الورقية اليوم، فأصبحت هي العملة الوحيدة الرائجة في معظم المعاملات. فالحلُّ الوحيدُ إذن في قول الإمام محمد رحمه الله تعالى الذي لايجوز التفاضل في بيع الفلوس بعضها ببعض.

والذي يغلب على الظن أن هؤلاء الفقهاء لو كانوا أحياء في هذا الزمان، وشاهدوا من تغير أحوال النقود ما نشاهده، لأفتوا بحرمة التفاضل في الأثمان الاصطلاحية، وقد رأينا ذلك فعلاً من بعض الفقهاء المتقدمين، إذ حرم مشايخ ما وراء النهر التفاضل في العدالي والغطارفة، وهي النقود التي كان يغلب عليها الغش، ولم تكن فيها فضة إلا بنسبة مغلوبة، وكان أصل مذهب الحنيفة في مثل هذه النقود جواز التفاضل، صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس، ولكن مشايخ ما وراء النهر أفتوا بحرمة التفاضل فيها، وعللوا ذلك بقولهم: "إنها أعزُّ الأموال في ديارنا، فلو أُبيح التفاضل فيه يفتح باب الربا." وقال ابن الهمام تحته: "فإن الناس حينئذ يعتادون التفاضل في الأموال النفيسة، فيتدرجون إلى ذلك في النقود الخالصة، فمُبِع ذلك حسماً لمادة الفساد."^(١)

وصدرت هذه الفتوى في زمن راجت فيه العدالي والغطارفة في تعاملات كثيرة، ولكن كانت الدراهم الفضية والدنانير الذهبية رائجة معها. أما الآن، فقد فقدت النقود الفضية والذهبية بتاتاً، فلأن يصدر مثل هذه الفتوى في الأثمان الاصطلاحية أولى.

ثم إن قول الإمام محمد رحمه الله تعالى يبدو راجحاً من حيث الدليل أيضاً، إذا قورن بمذهب شيخه الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن

(١) راجع الهداية مع فتح القدير، باب الصرف ٦: ٢٧٥ ورد المختار ١٥: ٥٤٧ فقره ٢٥١٩٢

إبطالَ ثمنيةِ الفلوس لا يُتصوّر له مقصودٌ صحيحٌ، فقلّما يوجد من يطمع في خصوص مادةِ الفلوس من حيث كونها قطعاً صُفّر أو حديد، وإنما يُرغّب فيها من حيث ثمنيتها، فلو تصالحا على إبطال ثمنيتها، لا يكون ذلك إلا حيلةً مصطنعةً لتحليل التفاضل، ولا سيما في زماننا، حيث لا يُتصوّر الربّ إلا في النقود الرّمزية، لنفاد النقود الخلقية، وفقدانها من العالم كلّه.

نعم! يمكن أن يُتصوّر قولُ الشّرخين في الفلوس التي يُقصد اقتنائها من حيث موادّها وصنعتها، ولا يُقصد التّبادلُ بها، كما هو معتادٌ عند بعض النّاس في عصرنا من اقتناء عمّلاتِ شتّى البلاد، وشتّى الأنواع، لتكون ذكرى تاريخيّة، ففي مثل هذه الفلوس يمكن أن يُتصوّر ما قاله الشّرخان رحمهما الله تعالى، ويبدو أنّ في التفاضل في مثل هذه الفلوس سعةٌ على قولهما. وأمّا الفلوس التي يُقصد بها التّبادلُ، دون خصوص المادة، فلا ينبغي المساهلة في أمرها، فإنّها من أقوى الذرائع إلى الربا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فالصحيحُ الرَّاجحُ في زماننا أنّ مبادلةَ الأوراقِ التّقديّةِ الصّادرة من دولةٍ واحدةٍ إنّما تجوز بشرط تماثلها، ولا يجوز التفاضلُ فيها.

ثمّ التّماثلُ ههنا لا يكون بعدد الأوراق، بل بالعدد الاعتباري للأوراق الذي تمثله قيمةُ الأوراقِ الاسميّة، فيجوز بيعُ ورقٍ واحدٍ قيمته الاسميّة خمسون رُبّيّة، بخمسة أوراقٍ القيمة الاسميّة لكلِّ واحدٍ منها عشرُ رُبّيّاتٍ، لأنّ مجموعَ قيمة هذه الخمسة تُساوي خمسين رُبّيّة، وليس هذا اعتباراً للقيمة في التّماثل، بل المقصودُ هو التّماثل في العدد، لأنّها أثمانٌ اعتباريّة، والثمنُ الاعتباري حقيقةً تثبت بالعرف والاعتبار، وإنّ

العُرفَ في هذه الأوراق جعل ورقَ العشرة مساوياً في العدد لعشرة أوراق، فالقيمة الاسميّة عبارة عن هذا العدد الاعتباري. فيجب التساوي في ذلك العدد الاعتباري، وهذا لا ينافي ما سيأتي أن الاعتبار في الأموال الربويّة للتّماتل في الوزن، أو الكيل، أو العدد، وليس لقيمتها، فإن المراد بالقيمة هناك القيمة السوقيّة التي تتعرّض للتغيّر. أمّا القيمة الاسميّة المكتوبة على الأوراق، فإنها ثابتة دائماً بنسبة لا تتغيّر في العُملة المحليّة أبداً، وإنّما هي عبارة عن العدد الاعتباري لتلك العملة.

وهذا كما جعل الفقهاء الفلوس عدديّةً، مع أن أصلها من معدنٍ موزون. وما ذلك إلّا لأن المقصود منها ليس ذواتها، وإنّما المقصود هو القيمة الاعتباريّة التي تمثّلها هذه الفلوس، فلو كانت قطعة منها تساوي عشرة فلوس، فإنه يباح بيعها بعشر قطعٍ قيمة كلٍّ منها الاسميّة فلس واحد، حتّى عند من يحرم بيع الفلوس بالفلسين، لأنّها متساوية في العدد الاعتباري، أو لأنّ قطعة العشرة، وإن كانت واحدة في العدد، ولكنّها عشر قطعٍ حكماً، فتساوي عشر قطعٍ، فكذلك الأوراق النقديّة، لا يُعتبر فيها عددها الظاهر، بل عددها الحكمي الذي يظهر من قيمتها الاسميّة. والله سبحانه أعلم.

٣٢٧ - مبادلة عُملة الدول المختلفة

ثمّ الذي يظهر أن عملة الدولة الواحدة الرميّة كلّها جنس واحد، وعُملة الدول المختلفة أجناس مختلفة، كما قرّره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وقد سبق نصّه. وذلك لأنّ العملة اليوم لا يُقصد بها مادّتها، وإنّما هي عبارة عن عيارٍ مخصوص لقوّة الشراء، وإنّ ذلك العيار يختلف باختلاف البلاد، كالربيّة في باكستان، والريال في المملكة العربيّة السعوديّة، والدولار في الولايات المتّحدة

الأمريكية، وما إلى ذلك، وإنَّ عيارَ كلِّ دولةٍ يُبنى على أحوالها الاقتصادية، وقدِّر إيرادها وإصدارها، وليس هناك شيءٌ ماديٌّ تُنبئُ عن نسبةٍ ثابتةٍ بين هذه العيارات، وإنما تختلف تلك النسبةُ كلَّ يومٍ، بل كلَّ ساعةٍ، بناءً على تغيُّر الظروف الاقتصادية في شتى البلاد، ولذلك لا يوجد بين عُملات البلاد المختلفة علاقةٌ ثابتةٌ تجعلُ هذه العُملاتِ جنساً واحداً، بخلاف عُملة الدولة الواحدة، فإنَّ أنواعها المختلفة مرتبطةٌ بينها بنسبةٍ ثابتةٍ لا تتغيَّر، كالرَبِّيَّة والبيسة في باكستان، والريال والهَللة في السَّعودية، بينهما نسبةٌ الواحد والمئة، وإنَّها نسبةٌ ثابتةٌ لا تتأثَّر بتغيُّر أسعار الرَبِّيَّة، وأمَّا الرَبِّيَّة الباكستانية والريال السَّعودي، فليس بينهما نسبةٌ ثابتة، بل إنَّها تتغيَّر كلَّ حين بتغيُّر أسعار هذا أو ذاك.

فتبيِّن أنَّ عُملاتِ الدُّول المختلفة أجناسٌ مختلفة، ولذلك تختلف أسماءُها، وموازينُها، ووحداتُها المتشعبة منها.

ولمَّا كانت عُملاتِ الدُّول أجناساً مختلفة، جاز بيعُها بالتفاضل بالإجماع. أمَّا عند الشَّافعي رحمه الله، فلأنَّه يجوزُ بيعُ الفلِّس بالفلسين في عُملةٍ واحدة، ففي العُملات المختلفة أولى، وهو رأيٌ في مذهب الحنابلة كما قدَّمنا، وأمَّا عند مالك رحمه الله تعالى، فلأنَّه يجعل هذه العُملات من الأموال الربويَّة، فإذا اختلفت أجناسُها جاز التفاضل، وأمَّا عند أبي حنيفة وأصحابه، فلأنَّ تحريمَ بيعِ الفلِّس بالفلسين مبنيٌّ عندهم على كونِ الفلوس أمثالاً متساويةً قطعاً، فيبقى عند التفاضل فضلٌ خالٍ عن العوض، ولكنَّ عُملاتِ البلاد المختلفة لمَّا كانت أجناساً مختلفة، لم تكن أمثالاً متساويةً، فلا يتصورُ الفضلُ الخالي عن العوض.

فيجوز إذن أن يُباعَ الريال السعوديّ مثلاً بعددٍ أكثر من الريّات الباكستانيّة. ثم إن أسعارَ هذه العُمَلات بالنسبة إلى العُمَلات الأخرى ربّما تُعيّن من قبل الحكومات، فهل يجوز بيعها بأقلّ أو أكثر من ذلك السعْر المحدّد؟ والجواب عندي أن البيع بخلاف هذا السعْر الرّسمي لا يُعتبرُ ربّاً، لما قدّمنا من أنّها أجناسٌ مختلفة، ولا خلاف في جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين، وليس للفضل الجائر حدٌ مقرّرٌ شرعاً، وإنّما هو يتبعُ رضاءَ العاقدين. فإن كان قانونُ البلد يسمحُ بتعيين سعر المبادلة برضا الطرفين رغم أن السعْر الحكوميّ متعيّن، فلا إشكالَ في مخالفة السعْر الحكوميّ برضا الطرفين، ولا يدخل ذلك في الربا.

أمّا إذا ألزم القانونُ الناس بسعر مخصوص للتبادل بين العملات المختلفة، فإنّه تجرى عليه أحكامُ التسعير، فمنّ جوّز التسعير في العروض، جاز عنده هذا التسعير أيضاً، ولا ينبغي مخالفة هذا السعْر، إمّا لأنّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجب^(١)، وإمّا لأنّ كلّ من يسكن دولةً، فإنّه يلتزم قولاً أو عملاً، أنّه يتبع قوانينها، وحينئذٍ يجب عليه اتّباع أحكامها ما دامت تلك القوانين لا تجبره على معصية دينيّة.^(٢) نعم! لا يُقال في ذلك إنّّه تعامل ربويّ.

٣٢٨ - النسيئة في تبادل العملات بغير جنسها

أمّا النسيئة في تبادل العُمَلات المتجانسة، فقد ذكرنا أنّها لا تجوز باتفاق الأئمة الحنفيّة،

(١) هذه القاعدة صرح بها الفقهاء؛ راجع مثلاً شرح السّير الكبير للسرخسي ١: ١٦٨، ورد المختار،

باب العيدين ٣: ١٨٣، وباب الاستسقاء ٣: ١٨٥، وكتاب الحظر والإباحة ٥: ٤٠٧

(٢) راجع أحكام القرآن للشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله ٥: ٤٣

لألكنونه صرّفًا، بل لأنّ الجنسَ بانفراده يُحرّم النسيئة، وإن لم يوجد القدر. أمّا تبادلُ العُمَلاتِ المختلفةِ الجنس، مثلِ الرّبيّةِ الباكستانيّةِ بالريالِ السعوديّ، فقياسُ قولِ الإمامِ محمّدٍ رحمه الله تعالى أن تجوز فيه النسيئةُ أيضًا، لأنّ الفلوسَ (وهي الأثمان الاصطلاحية) لو بيعت بخلاف جنسها من الأثمان، مثلِ الدرّاهم، فيجوز فيها التفاضلُ والنسيئةُ جميعاً، بشرط أن يُقبضَ أحدَ البديلين في المجلس، لئلاّ يؤدّيَ إلى الافتراق عن دينٍ بدينٍ.

وعلى هذا، فإنّه لا فرقَ بين الموقفِ الثّاني والثّالث في موضوع العُمَلاتِ الورقيةِ أنّها يجرى فيها الرّبا، وتجب فيها الزّكاة، وتتأدّى بها، ويجوزُ أن تُصبح رأسَ مالٍ في السّلم. ولكنّ الفرقَ بين الموقفين إنّما يتمخّض في جواز النسيئةِ وعدمه، فلا تجوز النسيئةُ في الموقفِ الثّاني، وتجوّزُ في الموقفِ الثّالث، بشرط أن تكون بسعيرِ يومِ العقد. وهذا الموقفُ الثّالث هو الذي اخترته في رسالتي "أحكام الأوراق النقديّة."

وإنّ هذا الموقفَ مبنيٌّ على قولِ الإمامِ محمّدٍ رحمه الله تعالى. ويظهر لي قوّته لأسباب آتية:

١- إنّهُ يَعترفُ الفرقَ البديهيَّ بين الأثمان الحقيقيةِ الأبديةِ أو الخلقيةِ، من الذهب والفضة، وبين الأثمان الاصطلاحيةِ، ولا يجعلها سواءً في كلّ حال.

وقد ذكر الشيخُ أحمدُ الزّرقاءُ رحمه الله تعالى أنّ النّقودَ الورقيةَ في حكمِ الفلوسِ النّافقة. قال رحمه الله تعالى:

"والذي يظهر أنّ الورقَ النّقديّ الآن بالورقِ السّوريّ الرّائج في بلادنا الآن،



ونظيره الرَّائِجُ فِي الْبِلَادِ الْآخَرَى، هُوَ مَعْتَبَرٌ مِنَ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ، وَمَا قِيلَ فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ يُقَالُ فِيهِ، لِأَنَّ الْفُلُوسَ النَّافِقَةَ هِيَ مَا كَانَ مَتَّخِذًا مِنْ غَيْرِ النَّقْدِينَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَرَى الْإِصْطِلَاحُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالَ النَّقْدِينَ، وَالْوَرَقُ الْمَذْكُورُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. وَمَنْ يَدْعَى تَخْصِيصَ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ بِالْمَتَّخِذِ مِنَ الْمَعَادِنِ، فَعَلِيهِ الْبَيَانُ." (١)

وإنَّ مَوْسُوعَةَ فَتَاوَى الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي صَدَرَتْ حَدِيثًا مِنْ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ بِمِصْرٍ قَدْ ذَكَرَتْ جَمِيعَ الْآرَاءِ الْمَعَاصِرَةِ فِي النُّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ، ثُمَّ رَجَّحَتْ كَوْنَهَا فِي حُكْمِ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ، وَقَالَتْ:

"وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْطَى النُّقُودَ الْوَرَقِيَّةَ حُكْمَ الْفُلُوسِ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ. ذَلِكَ لِأَوْجِهٍ الشَّبَهِ الْكَبِيرَةِ بَيْنَ الْفُلُوسِ وَالنُّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ. وَأَهْمُهُمَا أَنْهُمَا نَقْدَانِ إِصْطِلَاحِيَّانِ. وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَبْقَى هُنَاكَ أَوْجُهُ اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ إِعْطَاءَهُمَا نَفْسَ الْحُكْمِ، وَمِنْهَا أَنَّ لِلْفُلُوسِ قِيَمَةً ذَاتِيَّةً، غَيْرَ الْقِيَمَةِ النَّقْدِيَّةِ، وَأَمَّا النُّقُودُ الْوَرَقِيَّةُ، فَلَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ ذَاتِيَّةٌ." (٢)

وإنَّ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْفُلُوسِ وَبَيْنَ النُّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ كَانَ مِنْ طَبِيعَتِهِ أَنْ تَكُونَ النُّقُودُ الْوَرَقِيَّةُ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْفُلُوسِ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَا قِيَمَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَلَكِنْ مَشَتْ الْمَوْسُوعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهَا جَمِيعَ أَحْكَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَا فِيهَا وَجُوبُ التَّقَابُضِ.

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، القاعدة الثامنة عشر لاضرر ولاضرار ص ١٢١ طبع

دارالغرب الإسلامي ١٤٠٣

(٢) موسوعة الفتاوى المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ١١: ٦٨ طبع دارالسلام

٢- لو قلنا بأن الأوراق النقدية (التي ليست مغطاة بالذهب أو الفضة) في حكم الذهب والفضة في كل حال، فمعنى ذلك أن النصوص التي قصرت أحكام الصرف على الذهب والفضة قد أضفنا إليها شيئاً جديداً، وهو الأوراق النقدية، وليس لهذه الإضافة أساس إلا أن تعتبر الثمنية الشاملة للفلوس علة للنصوص، كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى. وحيث ينبغي أن تجري أحكام الصرف على الفلوس أيضاً، وهو خلاف مذهب الجمهور.

٣- إن جرت أحكام الصرف على الأوراق النقدية والذهب والفضة جميعاً، فمعناه أن شراء الذهب والفضة بالأوراق النقدية صرف، ويستغرب في مثل هذه الحالة أن مبادلة الذهب أو الفضة بالدرهم التي يغلب عليها الغش لا يكون صرفاً إلا بمقدار الفضة فيها، والأوراق التي لافضة فيها أصلاً، يُعتبر صرفاً.

٤- إن الذين جعلوه صرفاً واشترطوا التفاضل في مبادلة عمليتين مختلفتين، اضطروا إلى تسامح وتأويل في تفسير التفاضل في بعض الحالات، فجعلوا من التفاضل ما ليس تفاضلاً في الحقيقة، إلا بتكلف. وذلك إذا وقعت المبادلة بين العمليتين في بلدين مختلفين لا يمكن فيه حضور المتعاملين وتفاضلتهما الحقيقي، وإنما يمكن أن يدفع زيداً مثلاً ألف ريال سعودي إلى عمرو بشرط أن يدفع عمروً بدله ربياتٍ مساوية القيمة إلى خالد في باكستان. ولا يمكن في هذه الحالة التفاضل. وهذه أمور قد عمّت بها البلوى في جميع البلاد، فإن كثيراً من الناس يشتغلون في غير أوطانهم، ويكسبون الأموال لأسرهم المقيمين في أوطانهم، ويريدون أن يبعثوا معظم أكسابهم إلى أوطانهم بهذا الطريق. ولا يمكن تخريجه على أساس الاستقراض، فإنه على كونه سفتجة،

لا يجوز الاشتراط في القرض أن يُقضى بغير العُملَة التي ثبت بها القرض.

٣٢٩- هل القبض على الشيك يُعتبر قبضاً في الصِّرف؟

فاضطر أصحاب الموقف الثاني إلى أن يقولوا إنه يُمكن أن يدفع عمرو إلى زيد شيكاً شخصياً بالريبات الباكستانية، فيقع بهذا تقابض البدلين. ثم إن زيدا يبعث بهذا الشيك إلى خالد في باكستان. وهذا، على ما فيه من الصعوبة عملاً، مبني على تحقق القبض بتسلم الشيك الشخصي، وفيه كلامٌ ذكرته في مبحث "تسليم الثمن بطريق الحوالة" من هذا الكتاب.

وقد استدل بعض المعاصرين على جواز ذلك بما أخرجه البيهقي عن عطاء بن أبي رباح: "أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مُصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك، فلم يره بأساً، فقليل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم، قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم."

فاستدل به بعض العلماء المعاصرين بأن الورقة التي كان يكتبها عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه كان تسليمًا للدراهم من جانبه، وقبضاً لها ممن أعطاه الدراهم.^(١) والحقيقة أن الورقة لم تكن إلا حوالةً، ولو جاز مثل هذا التعامل بالشرط، لجازت النسيئة في الدراهم بالدراهم، ولم يقل بجوازه أحد. ولذلك حينما أخرجه البيهقي عقب عليه بقوله:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، الجزء الثالث، بحث فضيلة الدكتور على

"وروي في ذلك أيضاً عن عليّ. فإن صحّ ذلك عنه وعن ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما، فإنما أرادا، والله أعلم، إذا كان بغير شرط." (١)

ومعنى قول البيهقي رحمه الله تعالى أنه لم يكن بيعاً، وإنما كان استقراضاً، ولم يُشترط فيه أن القرض سيُقضى بالعراق، ولكنهم كانوا يقضونه بالعراق من دون شرط. ولذلك أخرج عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه بلفظ:

"كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالاً، ثم يكتب لهم إلى العُمال." (٢)

أما المسئلة التي نحن فيها، فهناك شرطان ظاهران: الأول: أن المبلغ سيُدفع في باكستان، والثاني أنه سيُدفع بغير جنسه، يعني بالريّات الباكستانيّة، ولا يمكن أحدٌ من الشرطين في الاستقراض، فلا يُمكن أن ينعقد إلاً بيعاً للريّالات السّعوديّة بالريّات الباكستانيّة، فلا يُمكن أن يُقاس الشّيكُ الشّخصيُّ على الورقة التي كان يكتبها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما. نعم! يُمكن ذلك في الشّيك المصرفي والشّيك المصدّق، لأنّه قبضٌ بطريق الوكالة، ويكونُ البنك الحاجز للمبلغ وكياً للمستفيد، كما ذكرته في مبحث قبض الثّمن عن طريق الشّيك المصرفي. ولكنّ العاملين في البلاد المختلفة يصعبُ لهم أن يقصروا تعاملهم على الشّيكات المصرفيّة.

وكذلك اضطرّ أصحاب هذا القول إلى التسامح في شرط التّقابض عند التّحويل المصرفي (Bank Transfer) فيما إذا وقعت المبادلة بين شخصين بأن حوّل زيدٌ

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في السفاتج ٥: ٣٥٢

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب السفّجة ٨: ١٤٠

مثلاً ريبالاتٍ سعوديةً من رصيده في البنك إلى عمرو، وحوّل عمرو ريباتٍ باكستانيةً من رصيده في ذلك البنك، أو في غيره إلى زيد. ويُقال إن القيد المصرفي في رصيد كل واحدٍ منهما قبضٌ لذلك المبلغ، وهذا القدرٌ لا إشكالَ فيه، لأنّ التقييد المصرفي في عصرنا حقيقته القبضُ عن طريق البنك الذي هو وكيلٌ للمستفيد، وهو مثلُ أن توضع الأموالُ في جيبٍ أحدٍ أو في خزانته الشخصية، وهو قبضٌ بلاشك. ولكن القيد المصرفي لا يقع في رصيدهما في آنٍ واحد، بل يكون بينهما فرقُ الأوقات، وفرقُ الأيام في بعض الأحوال. فاضطرَّ أصحابُ هذا الموقف إلى القول بأنه يُغتفر فاصلٌ هذه المدة من شرط التّقباض. ولهذا جاء في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

"ويُغتفر تأخيرُ القيد المصرفي— بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التّسلم الفعلي— إلى المدة المتعارفِ عليها في أسواق التّعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرّف في العُملّة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثرُ القيد المصرفي بإمكان التّسليم الفعلي."^(١)

وإن هذه العبارة تعترف أنه لم يقع التّسليم الفعلي للمستفيد، ولا جاز له أن يتصرّف في المبلغ الذي أريد تقييده في حسابه، ولاشك أن كل ذلك مُنافٍ للتّقباض، وقد ذكرتُ عن الفقهاء الحنفية أن التّقباض في الصّرف لا تكفي فيه التّخلية، بل يجب القبض بالبراجم.

(١) المعايير الشرعية، المعيار الأول، بند ٥١٦٢ (ألف)

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

"ولا يجوز في شيء من الصَّرف تأخير ساعة فما فوقها، ولا أن يتواري أحدهما عن صاحبه قبل التقابض، ولا تجوز فيه حوالة ولا ضمان، ولا خيار ولا عدة، ولا شيء من النُّظرة، ولا يجوز إلا هاء وهاء، ويتقابضان في مجلس واحد ووقت واحد."^(١)

ومع ذلك لجأ أصحاب الموقف الثاني إلى القول باغتفار أيام لمشاكل عملية.

والحاصل أن هذا الموقف ضيق الأمر في جانب باعتبار الأوراق التقدية في حكم الذهب والفضة، وجريان أحكام الصرف، ووجوب التقابض فيها، ثم تأول في معنى التقابض، وتسامح فيه فعلاً، فاعتبر قبضاً ما ليس بقبض في الحقيقة.

أما الموقف الثالث الذي ذكرته، والذي هو مبني على قول الإمام محمد رحمه الله تعالى، والذي يُبيح التفاضل والنسيئة في عُملات بلادٍ مختلفة بشرط أن يكون بسعر المثل يوم العقد، يستد جميع أبواب الربا في جانب، ويحل هذه المشاكل العملية في جانبٍ آخر.

وقد يقع إشكال على جواز النسيئة أنه لو أجزيت النسيئة في مبادلة عُملاتٍ مختلفة، يمكن أن تُصبح النسيئة حيلةً لأكل الربا. فمثلاً إذا أراد المقرض أن يتقاضى عشر ربيات على المائة المقرضة، فإنه يبيع مائة ربية نسيئة بمقدار من الدولارات التي تُساوي مائةً وعشر ربيات، وبهذا يحتال لأخذ عشر ربيات زيادةً على المبلغ المقرض.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ٣٠٩

وحلُّ هذا الإشكال ما ذكرنا من أن يُشترط في جواز النسيئة أن يكون بسعر المثل يوم العقد. فإن اشترط ثمن المثل في عقود النسيئة يقطع الاحتيال على الربا. واشترط سعر المثل في المبادلات له نظائر كثيرة. منها ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:

"كنت أبيع الإبل بالبيع بالدينير، وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدينير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس به بالقيمة."^(١)

وكان بيع الدينير بالدرهم يجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنس، ولكن اشترط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون بالقيمة في ذلك اليوم. وذلك لئلا تتخذ حيلة للربا.

وهناك عدّة مسائل في الفقه اشترط فيها الفقهاء أن يكون العقد بسعر المثل يوم العقد، مثل أجره كتابه الفتوى، أجازها الفقهاء بشرط أن لا يتجاوز فيه عن أجر المثل، وذلك لئلا يتخذ ذلك حيلة لتقاضى الأجرة على الإفتاء نفسه.^(٢)

وقد يقع على اشتراط ثمن المثل اعتراضان: الأول أنه يؤدي إلى حرمة التفاضل وجواز النسيئة، ولا عهد له في أحكام الأموال الربوية، فإن حرمة التفاضل فيها تُلزم حرمة النسيئة، فهناك أشياء تحرم فيها النسيئة ويجوز التفاضل، مثل بيع الدرهم

(١) أخرجه الترمذي ١٢٤٢، وأبو داود ٣٣٤٥، والنسائي ٤٥٨٩، وابن ماجه ٢٤٦٢، والدارمي ٢٥٨١، وأحمد ٩: ٣٩٠، انظر التلخيص الحبير ٣: ٢٥ و ٢٦، باب القبض وأحكامه برقم ١٢٠٤.

(٢) راجع الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الإجارة، مسائل شتى ٦: ٩٢

بالدينار، ولكن ليس هناك ما يمنع التفاضل ويجوز النسيئة. والجواب عن هذا الإشكال أن اشتراط ثمن المثل في مبادلة العملة الورقية بخلاف جنسها ليس تحريماً للتفاضل، فإن الربيات الباكستانية يجوز مبادلتها بالريالات السعودية بالتفاضل بدهاءة، فالتفاضل جائز ليس بممنوع، ولهذا يجوز اليوم مبادلة ريال سعودي واحد بست وعشرين ربية باكستانية حسب تسعير اليوم، وهذا تفاضل ظاهر. وإنما حصل اشتراط ثمن المثل أن لا يتعدى هذا التفاضل إلى حد يكون حيلة للربا. وهذا كما أن مبادلة الدراهم بالدنانير يجوز فيها التفاضل، ولكن اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقع المبادلة بسعر يوم المبادلة في صرف ما في الذمة.

والاعتراض الثاني: أن مثل هذه الحيلة كانت متصورة في عهد السلف في مبادلة الفلوس بالدراهم أيضاً، وقد أجازوا فيها التفاضل والنسيئة، ولكن لم يؤثر عنهم أنهم اشترطوا أن يقع التبادل بسعر المثل. والجواب أن الفلوس في ذلك العهد كانت لا تستعمل إلا في مبادلات بسيطة، فاحتمال مبادلتها بالدراهم نسيئة بتفاضل يؤدي إلى الاحتيال للربا كان نادراً وضعيفاً. أما في عهدنا، فإن العملة الورقية أصبحت هي آلة التداول الوحيدة في جميع شئون الحياة، ولا توجد عملة أخرى، فاحتمال مبادلتها بالنسيئة حيلة للربا أصبح احتمالاً قوياً يبرر اشتراطه بأن يكون بسعر المثل يوم العقد.

والحقيقة أن هذا الموقف الثالث لم يأخذ حقه من النقاش والتعمق في المؤتمرات العالمية التي عقدت في هذا الموضوع. ولعل سببه أنه فور ما قيل إن الأوراق النقدية في حكم الفلوس، يتبادر إلى الذهن أنه ترجيح للموقف الأول الذي يفتح باب الربا في الأوراق النقدية، ولكن الأمر ليس كذلك، لأنه لو أخذت الأوراق النقدية حكم

الفلوس على مذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى، فلا يجوز فيها التفاضل، فلا يلزم منه هذا المحذور كما بيّنا دلائله فيما سبق، وأمّا ما يُخشى من الاحتيال على الربا في جواز النسيئة، فقد ينسُدّ بآبِه باشتراط سعرِ المثل يوم العقد كما بيّنا، فهذا الموقفُ موافقٌ لما هو كالبديهيّ في الفرق بين الأثمان الحقيقية والأثمان الاصطلاحية، وجامعٌ للمصالح من سدّ باب الربا والتيسير في مبادلة العُمَلات بين البلدين.

وطرح هذا الموقف الثالث في اجتماع كبير لعلماء الهند في مجمع الفقه الإسلاميّ الهنديّ، وطلبت آراء أصحاب الفتوى في الهند بصورة استفتاء، فجاءت أجوبة معظم العلماء (وهم خمسون) موافقةً لهذا الموقف الثالث، في حين أنّ الذين رجّحوا الموقف الثاني كانوا عشرة، ورأى خمسة منهم أنّ الأصل أن لا تجوز النسيئة، ولكن يمكن أن تُباح في حالات الحاجة. والقرارُ الذي صدر من الاجتماع ذكر الموقفين، ثمّ قال ما ترجمته:

"إنّ هذا الاجتماع من مجمع الفقه الإسلاميّ، بعد النّظر في هذين الموقفين الموقرّين، قرّر أن يُعمل بالاحتياط في مبادلة عُمَلتين مختلفتي الجنس نسيئةً، ولكن يُمكن أن يُعمل بالرأى الآخر في حالة حاجةٍ وضرورةٍ واقعيةٍ."^(١)

ولاشكّ أنّ العمل بالأحوط هو الأسلم في مثل هذه الأمور، ولكن من جملة الاحتياط أن لا يُعتبر القبض على الشيك الشخصي قبضاً، وأن لا يُغتفر مدة التقييد المصرفي من شرط التقابض، فإن استثنيت هذه الأمور من التقابض الحقيقيّ، فالقولُ

(١) مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ بالهند، الدّورة الرابعة في شهر محرّم ١٤١٢هـ ص ٦٠٠

بأنه أحوطٌ مشكل، لأنَّ التَّقَابُضَ، كما يظهر من النَّصُوصِ وممَّا ذكره الفقهاء في تفسيره، يصعبُ تعقيده على مثل هذه المستثنيات، كما سيأتي ذكره في مبحث التَّحوِيلِ المِصْرَفِيِّ إن شاء الله تعالى.

وعلى أساس قول الإمام محمد رحمه الله تعالى تنحلَّ قضيةٌ أخرى عمَّت بها البلوى، وهي مشكلة التَّجَارِ النَّاشِئَةِ عن تذبذب أسعار العُمَلَاتِ. وذلك أن الذين يستوردون البضائع من خارج دولتهم، إنَّما يفعلون ذلك بالعملة القويَّة، مثل الدولار، ثم يبيعونها في بلدهم بالعملة المحليَّة، والذين يُريدون تصدير البضاعات إلى بلاد أخرى يشترون البضائع أو يصنعونها بتكلفةٍ مقدَّرة على أساس العملة المحليَّة، وقد تختلف أسعار العُمَلَتَيْنِ في أثناء عمليَّة الاستيراد أو التَّصْدِيرِ، ومن هذه الجهة قد تلحقهم خسائر. ولتجنَّب أخطار تذبذب العُمَلَاتِ تُستخدم طرقٌ مختلفة تُسمَّى "التَّحْوِطُ" (Hedging) معظمها غير مقبولة من الناحية الشرعيَّة. وعلى أساس قول الإمام محمد رحمه الله تعالى الذي ذكرناه في الموقف الثالث يُمكن أن تُشتري الدولار بالربيات وبالعكس نسيئةً، لكونهما في حكم الفلوس في حق النسيئة فقط، وجواز التفاضل بينهما لكونهما جنسين مختلفين، بشرط ما ذكرنا من أن يكون التَّبادُلُ على أساس سعر يوم العقد، لئلا يكون ذريعةً للاحتيال على الرِّبَا. والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

٣٣٠ - إرسال النقود عن طريق البريد أو البنك

أما إرسال النقود إلى شخصٍ آخر عن طريق البريد أو البنك، فإنه ليس صرْفاً، ولكنه يحتاج إلى تكيف شرعي. ويتم الإرسال بثلاثة طرق:

٣٣١ - الشيك المصرفي

الأول: أن يُبعث الشيك المصرفي (Draft) عن طريق البريد، وقدّمنا في مباحث إيفاء الثمن أن البنك المصدر للشيك المصرفي يحجز مبلغه لصالح المستفيد، فيكون وكيلاً عنه في القبض، فيتحقّق القبض عن طريق الوكيل. وما يتقاضاه البنك لإصدار الشيك المصرفي من الرسوم يُمكن أن يُعتبر أجره المثل للخدمات التي يُقدّمها لإصدار الشيك. ثم يُرسل الشيك عن طريق البريد، وما يتقاضاه دائرة البريد أجره على حمل الطّرف المشتمل على الشيك إلى المرسل إليه.

٣٣٢ - والطريق الثاني: أن النّقود تُرسل عن طريق حوالة مائيّة بريدية والتي تُسمّى "موني آردر" (Money Order) وفي هذه الحالة، يدفع المرسل نقوداً إلى دائرة البريد، وإن دائرة البريد لا تحمّل هذه النّقود إلى المرسل إليه بعينها، بل تخلطها بأموال أخرى، ويدفع مثلها إلى المرسل إليه. ولهذا، فإن النّقود ليست أمانة عندها، بل هي مضمونة على مكتب البريد، ولذلك يجب عليها دفع مثلها، وإن هلكت بدون تعدّد منها، فإن هذه العملية تشتمل على أمرين: الأول إقراض لدائرة البريد، والثاني: إحالة المرسل إليه على ذلك القرض. ومن هنا ينشأ الإشكال من جهتين:

٣٣٣ - العمولة على الحوالة البريدية

الإشكال الأول: أن دائرة البريد تتقاضى عمولة من المرسل على إجراء هذه العملية، فالمدفوع إلى البريد أكثر ممّا يدفعه البريد إلى المرسل إليه، فكان في معنى الربوا. ولهذا السبب أفتى بعض الفقهاء في الماضي القريب بعدم جواز إرسال النّقود بهذا

الطريق.^(١) ولكن أفتى كثير من العلماء المعاصرين بجوازها على أساس أن العمولة التي يتقاضاها البريد عمولةً مقابل الأعمال الإدارية، من دفع الاستمارة، وتسجيل المبالغ، وإرسال الاستمارة، أو البرقية وغيرها إلى مكتب البريد في بلد المرسل إليه. وعلى هذا الأساس جوّز الإمام أشرف عليّ التهانوي رحمه الله تعالى إرسال المبالغ عن طريق الحوالة البريديّة.^(٢) وعلى هذا مشى العلماء المعاصرون، مثل فضيلة الدكتور الشيخ وهبه الزحيلي حفظه الله تعالى.^(٣)

والعادة أن عمولة الإرسال تكون مرتبطةً بنسبة مئوية من المبلغ. وقد يجعل مكتب البريد شرائح لهذه العمولة، فمثلاً، هناك مبلغ مقطوع لإرسال مبلغ أقل من ألف، ومبلغ مقطوعٌ أزيد منه لإرسال ما يبلغ ألفاً إلى خمسة آلاف، وهكذا. وقد جرى عليه العمل في سائر البلدان من غير تكبير. وليس هناك ما يبرر هذا الربط بين المبلغ والعمولة إلا ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في أجرة كتابة الصكّ حيث جاء في الدر المختار:

"يستحقّ القاضى الأجر على كُتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتى، فإنه يستحقّ أجر المثل على كتابة الفتوى، لأنّ الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان. ومع هذا الكفّ أولى."

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى:

قوله: "قدر ما يجوز لغيره" قال في جامع الفصولين: للقاضى أن يأخذ ما

(١) فتاوى رشيدية ص ٤١٠

(٢) إمداد الفتاوى ٣: ١٤٦ سؤال ١٩٢

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، المستدرك ٩: ٣٣٢

يجوزُ لغيره، وما قيل: في كلِّ ألف خمسةُ دراهمٍ لانقول به، ولا يليق ذلك بالفقه. وأيُّ مشقَّةٍ للكاتب في كثرة الثمن، وإنما أجرٌ مثله بقدر مشقَّته، أو بقدر عمله في صنعه أيضاً، كحكَّاك وثقَّاب يُستأجرُ بأجرٍ كثيرٍ في مشقَّة قليلة. انتهى. قال بعضُ الفضلاء: أفهم ذلك جوازَ أخذ الأجرة الزائدة، وإن كان العملُ مشقَّته قليلة، ونظرهم لمنفعة المكتوب له. انتهى. قلت: ولا يخرج ذلك عن أجره مثله، فإن من تفرَّغ لهذا العمل، كثقَّاب اللآلئ مثلاً، لا يأخذ الأجرَ على قدر مشقَّته، فإنه لا يقوم بمؤنته، ولو ألزماه ذلك، لزم ضياع هذه الصنعة. فكان ذلك أجرَ مثله.^(١)

٣٣٤ - السُّفْتَجَة وَحَكْمَهَا الشَّرْعِيَّ

والإشكال الثاني في الحوالة البريديَّة أنه في الظاهر سُفْتَجَة، وقد كرهها الفقهاء. ولتكلّم على هذه الناحية بشيء من التفصيل، والله سبحانه هو الموفق.

السُّفْتَجَة، بضم السين المشدّدة وفتحها، وسكون الفاء وفتح التاء، كلمةٌ معرّبة من الفارسيَّة، وعرفه الزبيدي رحمه الله تعالى بقوله: "قرضٌ استفاد به المقرض سقوطَ خطر الطَّريق، بأن يُقرضَ ماله عند الخوف عليه ليردَّ عليه في موضع أمن." وذكر أن معناه اللُّغوي: "الشَّيْءُ المحكم" سُمِّيَ به هذا القرض لإحكام أمره.^(٢)

وعرفه الدردير رحمه الله تعالى بقوله: "معناها الكتابُ الذي يُرسله المقرضُ

(١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الإجارة، مطلب في أجره صك القاضي والمفتي ٩٢: ٦

(٢) تاج العروس ٣٩: ٦



لو كيله ببلدٍ ليدفعَ للمقرض نظيرَ ما أخذه منه ببلده." وذكر الدسوقي رحمه الله تعالى أنه يُسمى الآن "بالوصة"^(١) وعرفه الحصكفي رحمه الله تعالى بقوله: "وهي إقراضٌ لسقوطِ خطرِ الطريق، فكأنه أحال الخطرَ المتوقعَ على المستقرض، فكان في معنى الحوالة." وقال ابن عابدين تحته: "وصورتُها أن يدفع إلى تاجرٍ مالاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه قرضاً، لأمانة، ليستفيد به سقوطَ خطرِ الطريق. وقيل: هي أن يُقرض إنساناً ليقضيه المستقرضُ في بلدٍ يُريده المقرض، ليستفيد به سقوطَ خطرِ الطريق."^(٢)

وحاصل هذه التعريفات ما ذكره أخونا العلامة فضيلة الدكتور الشيخ وهبه الزحيلي حفظه الله تعالى:

"السُّفُتْجَة معاملةٌ مَالِيَّةٌ يُقرضُ فيها إنسانٌ قرضاً لآخر في بلدٍ لِيُوفِيَه المَقْرَضُ أو نائِبُه أو مدينُه إلى المقرض نفسه، أو نائِبُه، أو دائنُه، في بلدٍ آخر معيّن."^(٣)

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في جواز هذه المعاملة. فالمذكور في كتب الحنفية والشافعية والمالكية كراهتها، لأنها تؤدي إلى قرضٍ جرّ نفعاً، وهو الأمنُ من خطرِ الطريق،^(٤) لأنه لو كان دفع إلى الآخر المبلغ أمانةً، وهلك بغير تعدُّ منه، مثل أن يسرقه اللصوص في الطريق، لم يكن الحاملُ ضامناً، وخسر المعطى، ولكنه دفع إليه المالَ قرضاً، فصار مضموناً على

(١) حاشية الدسوقي على الدردير ٣: ٢٢٥

(٢) ردالمحتار ١٦: ٢٤١ فقره ٢٥٩٠٩

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٤: ٧٢٨

(٤) ردالمحتار ١٦: ٢٤٠ والمهذب ٢: ٨٤ والدسوقي ٣: ٢٢٥

المقترض، فلو هلك في الطريق، ولو بغير تعدد منه، كان المقترض ضامناً، وهذه هي المنفعة التي جرّها القرض.

وأما الحنابلة، فالصحيح عندهم جواز السّفْتجة. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"وقد نصّ أحمد على من شرط أن يكتب له بها سّفْتجة، لم يجز. ومعناه اشتراط القضاء في بلدٍ آخر. ورؤي عنه جوازها لكونها مصلحةً لهما جميعاً... ورؤي عن عليّ رضي الله عنه أنه سُئل عن مثل هذا، فلم يَر به بأساً. وممن لم يَر به بأساً ابن سيرين، والنّخعي. رواه كلّهُ سعيد.^(١) وذكر القاضي أن للوصي قرضَ مال اليتيم في بلدٍ ليؤفيه في بلدةٍ أخرى، ليربحَ خطر الطريق. والصّحيح جوازُه، لأنّه مصلحةٌ لهما من غير ضررٍ بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرةَ فيها، بل بمشروعيتها، ولأنّ هذا

(١) ويمكن أن يُستأنس على الجواز بما أخرجه البيهقي وغيره عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك، فلم يَر به بأساً، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم، قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم. "وقد ذكرنا في مبحث القبض بالشيك المصرفي أن البيهقي رحمه الله تعالى عقّب عليه بقوله: "وروي في ذلك أيضاً عن عليّ. فإن صحّ ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فإنما أرادوا والله أعلم إذا كان بغير شرط. " ومعنى قول البيهقي رحمه الله تعالى أنه لم يكن بيعاً، وإنما كان استقراضاً، ولم يُشترط فيه أن القرض سيقتضى بالعراق، ولكنهم كانوا يقضونه بالعراق من دون شرط. ولذلك أخرجه عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنّفه بلفظ: "كان ابن الزبير يستلّف من التجار أموالاً، ثم يكتب لهم إلى العمّال."

ولكن الرواية ليس فيها تصريحٌ أنّه كان بدون شرط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص. فوجب إبقاؤه على الإباحة.^(١)

ثم إن المالكيّة القائلين بکراهة السُّفْتَجَة استثنوا منها حالتين: الأولى: أن يكون الخوفُ على النفس أو المال عامّاً غالباً في سائر الطُّرُق، فحيثُذ تجوز السُّفْتَجَة، بل يندُب، بل قديجب،^(٢) تقديماً لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرّة سلفٍ جرّ نفعاً. والحالةُ الثانية: أن يقومَ دليلٌ على أن القصدَ نفعَ المقرضِ فقط، لانفعُ المقرضِ أو نفعُهُما معاً.^(٣)

والذی يظهر من كلام الفقهاء الذين كرهوا السُّفْتَجَة أن الكراهة إنما تأتي من قصد الأمن من خطر الطُّرُق. والواقع في الحوالة البريديّة (Money Order) أن المقصودَ ليس قرضاً واقتراضاً، وإنما المقصودُ إرسالُ مبلغٍ إلى بلدٍ آخر، فلو قبله مكتبُ البريدِ أمانةً، رضيَ به المرسلُ إن كان على ثقة من أمانته، وقد لا يقعُ في ذهن المرسلِ أنه يُقرضُ هذا المالَ إلى مكتبِ البريدِ، ولكنّه يُصيحُ قرضاً لحاجةِ البريدِ، فإنّه لا يمكن له أن يفصلَ أموالَ مئين من الناس، ويحفظَ مالَ كلِّ واحدٍ منهم مفصلاً عن غيره. ولهذه الحاجةُ إنّه يخلطُ الأموال. وبسبب هذا الخلطِ يأخذ المبلغُ حكمَ القرضِ، فهو

(١) المغني لابن قدامة ٤: ٣٦٠

(٢) وهذا إنما يتصور إن لم يكن المقرض يحمل مبلغ القرض معه إلى بلد آخر، بل يستعمله في بلد المقرض، ويكتب إلى وكيله في بلد آخر أن يؤدي مثله إلى وكيل المقرض، وبهذا عرف الدسوقي رحمه الله تعالى السُّفْتَجَة كما مرّ نصّه. أما إذا كان المقرض يحمل مبلغ القرض إلى بلد آخر، فلا معنى لهذا الاستثناء، لأنه معرض لنفس الخطر، والله سبحانه أعلم.

(٣) الدسوقي ٣: ٢٢٦

أمانة ابتداءً، وقرضٌ انتهاءً بسبب الخلط. والظاهرُ أن هذا بمعزلٍ عن السُّفْتَجَةِ القديمة التي كان المُقرض فيها يقصد الإقراضَ منذ أول الأمر، ويقصد الأمنَ من خطر الطريق.

ولو كان في حكم السُّفْتَجَةِ، فالحاجةُ داعيةً إلى القول بجوازها على مذهب الحنابلة. ولهذا قال الإمام أشرف عليّ التّهانوي رحمه الله تعالى:

"إن ثبت بنقلٍ صحيح أن إماماً من الأئمة الأربعة ذهب إلى جواز السُّفْتَجَةِ، فيقال بجواز العمل به للضرورة." (١)

وبهذا ينحل الإشكال في جواز الحوالة البريديّة.

٣٣٥ - التحويل المصرفي

والطريق الثالث لإرسال النقود هو التحويل المصرفي (Bank Transfer) وطريقه أن المرسل له رصيد في بنك ألف مثلاً، فيطلب من ذلك البنك أن يرسل مبلغاً من ذلك الرصيد إلى بنك ب في بلد المرسل إليه، ويُقيد ذلك المبلغ في حسابه. فإن كان المبلغ المطلوب إرساله بنفس العملة التي فيها رصيد للمرسل، فإن تكييفه أن البنك ألف مديون للمرسل، فيأمر مديونه أن يؤدي دينه (بقدر المبلغ المطلوب إرساله) إلى المرسل إليه بتقييد ذلك المبلغ في حسابه لدى البنك ب. وما يتقاضى عليه البنك من العمولة، فهو مقابل الأعمال الإدارية التي يقوم بها من أجل هذا التحويل.

أما إذا كان المرسل له رصيد في عملة باكستانية مثلاً، ويُريد أن يتسلم المرسل إليه

(١) إمداد الفتاوى ٣: ١٤٥ سؤال ١٩١

عملةً أخرى، مثل الريال السعودي، فإنّ هذه العملية بيعٌ للريّات الباكستانية بالريّات السّعوديّة. ثمّ تحويلُ الريّات إلى المرسل إليه. فيجرى فيه كلُّ ما ذكرناه في موضوع مبادلة العُملة.

فالموقف السائد عند معظم علماء البلاد العربيّة في هذا الموضوع حسبما قرّره عدّة مجامعٍ فقهية فيها أنّ التّقود الورقيّة في حكم الذهب والفضّة في جميع الأحكام، وأنها تخضع لأحكام الصّرف الشّرعيّ من وجوب تقابض البدلين في مجلس العقد. ومن هذه الجهة أحدث إرسالُ المبالغ بالتّحويل المصرفيّ إشكالاً من حيثُ أنّه لا يقع فيه تقابضُ البدلين. فاضطرّ أصحابُ هذا الموقف إلى توجيهٍ لإجازة هذه المعاملة. فجاء في قرار لمجمع الفقه الإسلاميّ:

"إذا كان المطلوبُ في الحوالة دفعها بعملةٍ مُغايرةٍ للمبالغ المقدّمة من طالبها، فإنّ العمليّة تتكوّن من صرفٍ وحوالةٍ بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجرى عمليّة الصّرف قبل التّحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغَ للبنك، وتقييدِ البنك له في دفاتره بعد الاتّفاق على سعر الصّرف المثبّت في المستند المسلّم للعميل، ثمّ تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه."^(١)

وحاصلُ هذا القرار أنّ طالبَ تحويلِ ريّاتٍ سعوديّة إلى ريّاتٍ باكستانية في

(١) قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ رقم: ٩٥/١/٨٨ بشأن (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة) الصادر في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ إبريل ١٩٩٥م.

باكستان يعقد الصَّرفَ مع البنك أولاً، بأنه يُعطيه ريبالاتٍ سعوديَّةً، ويصرفُها برِبياتٍ باكستانيَّة، وبعد ما يملك الرِّبياتِ الباكستانيَّة، فإنَّه يأمر البنكَ بتحويلها إلى المرسل إليه. فيجتمع فيه الصَّرفُ والحوالة. ولكن لتصحيح هذه العمليَّة بهذا الشَّكل يجب أن يقع تقابضُ البدلين في المجلس أولاً. وقد ذكر القرارُ أنَّ العميل (طالب التَّحويل) يُسلِّم المبلغ (الريَّالات السَّعوديَّة في مثالنا) إلى البنك. ولكن لم يتَّضح في القرار كيف يقبض العميلُ الرِّبياتِ الباكستانيَّة في عقد الصَّرف. ولعلَّ المقصودُ أنَّ قبضه يتحقَّق "بالاتِّفاق على سعر الصَّرف المُثبَّت في المستند المسلَّم للعميل " فكأنَّ القبضَ على هذا المستند قبضٌ للرِّبياتِ الباكستانيَّة، وبه يتمَّ الصَّرف، ثمَّ يقع التَّحويل.^(١)

وهذا التَّوجيه مبنيٌّ على أنَّ الصَّرفَ يجوز فيه القبضُ الحكميُّ بقبض مستند المبلغ، لأنَّه في حكم التَّخلية. ولكن يرد عليه أنَّ الذي جرى عليه الفقهاء في الصَّرف أنَّه لا بدَّ من القبض بالبراجم، ولا يكفي القبضُ الحكميُّ، حتَّى الحنفيَّةُ القائلون بِنياية التَّخلية عن القبض، لايجيزون التَّخلية في الصَّرف. جاء في الدرِّ المختار: "والتَّقباضُ بالبراجم، لا بالتَّخلية قبل الافتراق."^(٢) وذلك لأنَّ التَّخلية إنَّما يُعتبر قبضاً إذا تعيَّن المبيع، وكان في مُكنة المشتري أن يقبضه متى شاء. أمَّا النُّقود، فلا تتعيَّن

(١) وبمثله جاء في المعايير الشرعيَّة الصادرة من هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليَّة: "يجوز إجراء حوالة مصرفيَّة بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكوَّن تلك العمليَّة من صرفٍ بقبض حقيقيٍّ أو حكميٍّ بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثمَّ حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشترية من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجره التَّحويل." (المعايير الشرعيَّة، المعيار رقم ١، بند ١١/٢)

(٢) وقد أكَّده ابن عابدين رحمه الله تعالى (ردالمحتار ١٥: ٥٢٠ فقرة ٢٥١٢٣)

عند الحنفية إلا بالقبض بالبراجم، فتبقى ديناً إلى أن يقبضها المشتري.

ومذهب غير الحنفية من الأئمة أشدّ، لأنهم لا يعتبرون التخلية قبضاً في المكيلات والموزونات والمعدودات في البيوع العامة، فضلاً عن الصّرف. وقد صرّحوا بأنّ القبض في المعدودات لا يتمّ إلا بالعدّ، وفي الدّراهم والدنانير بالتناول باليد. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"إن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد."^(١)

وقال النووي رحمه الله تعالى:

"ما يتناول باليد، كالدرّاهم والدنانير... فقبضه بالتناول بلا خلاف. صرّح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه... وخلائق لا يحرصون."^(٢)

وقال الدردير رحمه الله تعالى:

"(كموزون ومعدود) فإنه يضمّن البائع إلى أن يقبضه المشتري بالوزن أو العدّ."^(٣)

فتبيّن بهذا أنّ الصّرف لا يكفي فيه التخلية عند أحد من الأئمة الأربعة. فكيف يُقال إنّ القبض على المستند قبضٌ على النّقود في الصّرف؟ وقد تعرّض فضيلة أئمتنا العلامة الشّيخ الدكتور وهبه الزّحيلي حفظه الله تعالى لهذه المشكلة فقال:

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٢٠

(٢) المجموع شرح المهدّب ٢: ٢٧٦

(٣) الدردير مع الدّسوقي ٣: ١٤٤ ومثله في حاشية الخرشى ٥: ١٥٧

"يلاحظُ أن بيعَ النقود الورقية يأخذ حكمَ التّقدّين: الذهب والفضّة، كما قرّرت المجامعُ الفقهيّةُ المعاصرةُ وهيئاتُ كبار العلماء، طبقاً لأحكام الشريعة. ويحرّم تحويلُ عملةٍ إلى عملةٍ أخرى بالمؤجّل دونَ تقابضٍ في مجلس العقد، سواءً أكانت هناك زيادةٌ أم لا، لأنّ ذلك ربا نسيئةً، فلا يحلّ بيعُ النقود مع التّأجيل، بسعرٍ مماثلٍ أو بسعرٍ أكثرَ.

وبناءً على هذا، يجب أن يتمّ عقدُ الصّرف منجزاً مع البنك أو الصّرف دون تأجيل الدّفع، وهذا يحدثُ فعلاً؛ لأنّ الصّرف مستعدٌّ لتسليم العوض في مجلس العقد، ولكن لا يتمّ القبضُ الفعليُّ لعوض أو بدل الصّرف، ويقوم مقامه قبضٌ حكميٌّ، لا ينقُضه سوى القبض الصّوري والإعادة فوراً، ثم يعقبه إبرامُ عقدٍ آخرٍ منفصلٍ، وهو تحويلُ المبلغ إلى بلدٍ آخر، ويكون ذلك على أساس عقد القرض..... ويتمّ التّعبيرُ عن هذا القرض بتسليم المقرض وصلاً (وثيقة) يُثبتُ حقّه في بدل القرض، ويكون المقرضُ وهو الصّرفُ أو البنكُ ضامناً لبذل القرض، ولكنّه يأخذُ أجراً أو عمولةً على تسليم المبلغ في بلدٍ آخرٍ مُقابلَ مصاريفِ الشيك أو أجرَةِ البريد أو البرقية أو التّلكس فقط، لتكليف وكيال الصّرف بالوفاء أو السّداد.

وهذان العقدان: الصّرفُ والتّحويلُ القائم على القرض: هما الطّريقان لتصحیح هذا التّعامل، فيما يبدو لي، والله أعلم. ^(١)

وإنّ العبارة التي تحتها خطٌ تُبيّن أنّه كان من المفروض حسب قواعد الصّرف أنّه إذا

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، المستدرك ٩: ٣٣١ و ٣٣٢

سَلَّمَ الْمُرْسِلِ الرِّيَّالَاتِ السَّعُودِيَّةَ إِلَى الصَّرَافِ، فَإِنَّ الصَّرَافَ يُسَلِّمُ الرِّيَّاتِ الْبَاكِسْتَانِيَّةَ إِلَى طَالِبِ التَّحْوِيلِ، لِيَقَعَ التَّقَابُضُ فِي الصَّرَفِ، ثُمَّ يُعِيدُ إِلَيْهِ الرِّيَّاتِ الْبَاكِسْتَانِيَّةَ لِيُرْسِلَهُ الصَّرَافُ إِلَى بَاكِسْتَانِ، وَلَكِنَّهُ بَدَلًا مِنْ هَذَا التَّعَامُلِ، لَا يُعْطِيهِ الرِّيَّاتِ الْبَاكِسْتَانِيَّةَ، بَلْ يَلْتَزِمُ عَلَى نَفْسِهِ إِرسَالَهَا إِلَى بَاكِسْتَانِ، فَصَارَ الْقَبْضُ مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ حَكْمِيًّا.

وَفِي هَذَا التَّوْجِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّل: أَنَّ الصَّرَفَ لَا يَسُوعُ فِيهِ الْقَبْضَ الْحَكْمِيَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، كَمَا نَقَلْنَا نَصُوصَهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ "الصَّرَافَ مُسْتَعِدًّا لِتَسْلِيمِ الْعَوْضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ" لَا يَصِحُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ حَالَاتِ التَّحْوِيلِ الْمَصْرَفِيِّ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَوَفَّرُ لَدَى الْبَنْكِ عِنْدَ عَقْدِ التَّحْوِيلِ الْعُمْلَةُ الْمَطْلُوبَةُ بِالْمَقْدَارِ الْمَطْلُوبِ تَحْوِيلُهُ. فَمِثْلًا، إِنْ أُعْطِيَ أَحَدٌ مِائَةَ أَلْفِ رِيَالٍ سَعُودِيٍّ، لِيُرْسِلَهُ إِلَى بَاكِسْتَانِ بِالرِّيَّاتِ الْبَاكِسْتَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مِليُونَيْنِ وَنِصْفٍ مِنَ الرِّيَّاتِ الْبَاكِسْتَانِيَّةِ، وَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْعُمْلَةِ الْبَاكِسْتَانِيَّةِ لَا تَكُونُ عِنْدَ الْبَنْكِ السَّعُودِيِّ عَادَةً عِنْدَ قَبُولِهِ التَّحْوِيلِ الْمَصْرَفِيِّ، بَلْ رُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى شِرَاءِهَا مِنْ بَنْكٍ آخَرَ بِالدُّوَلَارَاتِ. فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: "إِنَّهُ مُسْتَعِدٌّ لِدَفْعِ هَذَا الْقَدْرِ إِلَى طَالِبِ التَّحْوِيلِ، وَلَا يَنْقُصُهُ إِلَّا الْقَبْضُ الصَّوْرِيُّ"، بَلِ الْوَاقِعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ يَنْقُصُهُ مَلِكُ الْعُمْلَةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَضْلًا أَنْ تَكُونَ فِي حَيَازَتِهِ، فَضْلًا أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى طَالِبِ التَّحْوِيلِ.

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ إِنْ أُجْرِيَتْ عَلَيْهَا جَمِيعُ أَحْكَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاعْتَبِرَ

تبادلها صَرَفًا، فإنَّ التَّقَابُضَ الَّذِي تَصَوَّرَهُ الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي عَمَلِيَّاتِ الصَّرْفِ لَا يَحْصُلُ فِي التَّحْوِيلِ الْمَصْرَفِيِّ إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَبُعْدٍ عَنِ تَصَوُّرِ التَّقَابُضِ الْمَشْتَرَطِ لَجَوَازِ الصَّرْفِ.

أَمَّا إِذَا أَخَذْنَا بِالْمَوْقِفِ الثَّلَاثِ بِالنَّسْبَةِ لِلْعَمَلَةِ الْوَرَقِيَّةِ، وَالَّذِي هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حَكْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَأَنَّ الْمُبَادَلَةَ بَيْنَهَا لَيْسَتْ صَرَفًا فِقْهِيًّا، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلَسِ، تَنْحَلُ مَشَاكِلُ التَّحْوِيلِ الْمَصْرَفِيِّ بِسَهُولَةٍ، دُونَ أَنْ يُتَسَامَحَ فِي أَيِّ أَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ الْفِقْهِيَّةِ. وَقَدْ بَسَطْنَا أَدْلَةً هَذَا الْمَوْقِفِ تَحْتَ عِنْوَانِ "الْمَوْقِفِ الثَّلَاثِ" مِنْ مَبْحَثِ "النَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ"، وَأَجَبْنَا عَنِ الْإِشْكَالَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ.

فَلَاخِذٌ بِالْمَوْقِفِ الثَّلَاثِ فِي الْعَمَلَةِ الْوَرَقِيَّةِ أَوْلَى مِنْ نَاحِيَةِ الدَّلِيلِ وَمِنْ نَاحِيَةِ التَّيْسِيرِ أَيْضًا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٣٦ - شَرَاءُ حَلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالنَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ

وَكذَلِكَ يَخْتَلِفُ حَكْمُ شَرَاءِ حَلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالنَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ عَلَى الْمَوْقِفِينَ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْقِفِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُجْرَى أَحْكَامُ الصَّرْفِ عَلَى النَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ، لَا يَجُوزُ شَرَاءُ حَلِيِّ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِالنَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَّا بِتَقَابُضِ الْبَدْلَيْنِ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرُ قَبْضِ أَحَدِ الْبَدْلَيْنِ. وَهُوَ الَّذِي يُفْتَى بِهِ أَصْحَابُ الْمَوْقِفِ الْأَوَّلِ. وَلَكِنْ تُجَارُ الْحَلِيُّ يَشْعُرُونَ فِيهِ بِعُسْرٍ شَدِيدٍ، وَقَدْ ذَكَرَ لِي الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُوَاجِهُونَ صَعُوبَةً شَدِيدَةً فِي تَطْبِيقِهِ الْعَمَلِيِّ.

أَمَّا عَلَى الْمَوْقِفِ الثَّلَاثِ الَّذِي رَجَّحْتُهُ وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ شِبْهِ الْقَارَةِ الْهِنْدِيَّةِ،

بنفسها، وإن الشريعة الإسلامية لا تستحسن أن تكون هي محلّ التجارة بنفسها، إلاّ لحاجة حقيقية لتبادل بعض العملات ببعض. ولذلك فرضت على بيع النقود شروطاً وقيوداً فصلناها أعلاه في مباحث الصّرف. ولكن هذه السّوق جعلت العملات محلّ التجارة بنفسها بما أحدث فساداً كبيراً في النّظام الماليّ المعاصر. وقد شرحت ذلك في بحثي "أسباب الأزمة الماليّة وعلاجها في ضوء الشريعة الإسلاميّة". وإنّما حدث ذلك بعدم التّقيّد بأحكام الشريعة في بيع العملات.

٢- شرحنا فيما قبل أنّ العملات الورقيّة عند كثير من العلماء المعاصرين والمجامع الفقهيّة في حكم الذهب والفضّة، فيشترط في مبادلتها التّقابض في المجلس. وإنّ هذا الشرط مفقود في معظم عمليّات هذه السّوق، فإنّها تنقسم إلى بيع عاجل وأجل. وإنّ التّقابض مفقود فيهما، لأنّ ما يُسمّى "البيع العاجل" (Spot sale) لا يقع فيه التّقابض إلاّ بعد يومين من يوم العقد. وأمّا على الموقف الثّالث الذي شرحناه ورجّحناه، فإنّه يجب في تبادل العملات المختلفة الجنس أن يقع القبض على إحدى العُملتين في مجلس العقد. وهذا الشرط مفقود أيضاً في هذه السّوق. فإنّما يقع البيع والشراء عموماً عن طريق الكمبيوتر أو الإنترنت.

٣- وكثيراً ما يبيع الإنسان ما لا يملكه، ولا يقع التّسليم والتّسلّم في كثير من عمليّات السّوق، وإنّما يُصَفّى الباعّة والمشترون عمليّاتهم بفروق الأسعار.

٤- وقد تُعطى بورصة العُملات فرصة للإنسان أن يودع فيها مبلغاً أقلّ، ويتّجر بمبلغ أكثر، وتُقدّم البورصة ضماناً للمبلغ الباقي بعمولة تُطالبها من المتعامل بالأكثر، ويُسمّى "البيع بالهامش" (Sale on Margin) وهذا في الحقيقة قرضٌ يُتقاضى

عليه فوائد ربويّة.

٥- ما يشتريه الإنسان عن طريق هذه السّوق عمّلاتٌ غير متعيّنة، لأنّ التّعيين في العمّلات إنّما يتحقّق بالقبض، وهو مفقود في معظم العمليّات.

ومن هذه الجهات، فإنّه لا يجوز التّعامل شرعاً عن طريق سوق الفوريكس.

أمّا الحاجة الحقيقيّة لتبادل العمّلات للسّفر أو للتجارة الدوليّة، فإنّها تُوفى عن طريق البيع والشّراء العاديّ من الصّرافين، بشرط أن يتقيّد المتعامل بالشّروط الشرعيّة التي سبقت.

٣٣٨ - الغلاء والرّخص في قيمة النّقود والفلوس

ثمّ إنّ التّماتل المطلوب في مبادلة الأموال الربويّة أو في استقرارها هو التّماتل في القدر، يعنى الكيل أو الوزن. وهذا ظاهرٌ من الأحاديث التي أوجبت التّماتل في هذه الأموال، حيث صرّحت: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربياً." (١)

وعلى هذا الأساس اتّفق الفقهاء على أنّ القيمة لا اعتبار لها في التّماتل المطلوب، لأنّ الشريعة قد أهدرت اعتبار الجودة والرّداءة في الأموال الربويّة. ولذلك أجمع الفقهاء على أنّ من اقترض دراهم، فإنّه يردّ إلى المقرض مثل تلك الدّراهم بحسب وزنها، وإن كانت قيمتها انتقصت عند الأداء أو زادت.

أمّا الفلوس، فالجمهور على أنّها في حكم الدّراهم في ذلك، فالتماتل المطلوب في

(١) وهذا لفظ مسلم في صحيحه، كما في جامع الأصول لابن الأثير ١: ٢٥٢

القرض هو التماثل في عدد تلك الفلوس، فإن غلّت أو رخصت عند الأداء، لا يردّ المستقرض إلا نفس العدد التي اقترضها، وإن كانت قيمتها بالنسبة إلى الدراهم انتقصت يوم الأداء. فمثلاً: لو اقترض أحد مائة فلس، وهي تساوي درهماً واحداً عند الاقتراض، فإنه يردّ إلى المستقرض مائة فلس بالعدد، وإن صارت مائة فلس تساوي عند الأداء ثمن درهم. فلا يجوز للمقرض أن يطالبه بأكثر من مائة فلس، بحجة أن قيمة الفلوس قد انتقصت بالنسبة إلى الدراهم. وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد وهو المشهور من مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.^(١)

أما الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى، فذهب في قوله الأخير إلى أن الفلوس ليست مثل الدراهم في هذا الحكم، فلو انتقصت قيمتها أو زادت، وجب على المديون أن يردّ قيمة تلك الفلوس من الدراهم يوم وقع البيع. مثاله: لو اشترى شيئاً بمائة فلس، وقيمة المائة فلس يومئذ عشرة دراهم، ثم انتقصت قيمة الفلوس، فصارت مائة فلس تساوي تسعة دراهم، فعليه أن يؤدّي إلى البائع مائة وأحد عشر من الفلوس، كي تساوي المائة فلس التي وقع عليها البيع بقيمتها يوم البيع. وذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أن جمعاً من المتأخرين أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى.^(٢)

أما إذا كسدت الفلوس بعد البيع قبل أداء الثمن، فالحكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يفسد البيع، ويجب على المشتري أن يردّ المبيع إن كان قبضه. وإن خرج من ملكه بوجه من الوجوه، أو اتصل بزيادة مانعة من الردّ بصنعه، فعليه مثله إن كان

(١) راجع تنبيه الرقود لابن عابدين، رسائل ابن عابدين ٢: ٦٠ والزرقاني على مختصر خليل ٥: ٦٠ والحاوي للفتاوى للسيوطي ١: ٩٧ والشرح الكبير على المقنع ٤: ٣٥٨

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود، رسائل ابن عابدين ٢: ٦٠

من ذوات الأمثال. وإن لم يكن من ذوات الأمثال، يجب عليه قيمته يوم القبض من نقدٍ لم يكسد.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن البيع لا يفسد، والبائع بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس المعقود عليها من الدراهم. ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبو يوسف قيمتها وقت العقد، لأنه وقت وجوب الثمن، واعتبر محمد وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها، لأنه وقت العجز عن التسليم.

هذا كله في البيع. أما إذا اقترض فلوساً فكسدت، فقال فيه السرخسي رحمه الله تعالى:

"إن استقرض عشرة أفلس، ثم كسدت تلك الفلوس، لم يكن عليه إلا مثلها في قول أبي حنيفة قياساً، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: قيمتها من الفضة استحساناً، لأن الواجب عليه بالاستقراض مثل المقبوض، والمقبوض فلوس هي ثمن، وبعد الكساد يفوت صفة الثمنية بدليل مسألة البيع، فيتحقق عجزه عن ردّ مثل ما التزم، فيلزّمه قيمته، كما لو استقرض شيئاً من ذوات الأمثال، فانقطع المثل عن أيدي الناس." (١)

وإن غلت الفلوس أو رخصت بعد الإقراض، فالخلاف فيه كما مر في البيع. فكان أصل مذهب الأئمة الحنفية الثلاثة أن المستقرض لا يرد إلا مثل ما استقرض، سواء انتقصت قيمتها أو زادت. ثم رجح الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال: "عليه قيمتها من الدراهم يوم القبض." (٢)

(١) المبسوط للسرخسي ١٤: ٢٩ و ٣٠ باب البيع بالفلوس

(٢) رسائل ابن عابدين ٢: ٦٠

٣٣٩ - تغيير قيمة العملة الورقية وأثره في المداينات

وقد نفذت النقود المعدنية اليوم تماماً، كما مرّ تفصيله، وحلت العملة الورقية محلّها في معظم المبادلات. وإنّ هذه العملة الورقية تختلف من بلدٍ إلى آخر، وتختلف قيمة عملةٍ واحدةٍ بالنسبة إلى عملةٍ أخرى، وكذلك بالنسبة إلى الذهب والفضة. ويقع كثيراً في المبادلات المؤجلة، وخاصةً في القروض، أن قيمة العملة تنخفض عند الأداء ممّا كانت عليه عند الإقراض، فإذا وقع أداء العملة بنفس العدد المقرّض، ربّما يتضرّر به المقرض، بأنّه لا يمكن له الانتفاع بذلك العدد كما كان يمكن له الانتفاع به عند الإقراض.

ولحلّ هذه المشكلة، اقترح بعض الاقتصاديين ربط هذه العملة بقائمة أسعار ذلك البلد بطريقٍ مخصوصٍ شرحته بتفصيل في بحثي "أحكام الأوراق النقدية" ^(١) وقد استدل بعضهم على جواز ذلك بمذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى في تغيير قيمة الفلوس المقرّضة، حيث يقول: إنّ الواجب في تلك الحالة ردّ قيمة الفلوس، دون ذلك العدد. والواقع أنّ مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى لاعلاقة له بفكرة الديون بقائمة الأسعار، لأنّ من المعلوم بالبداهة أنّ التضخّم والانكماش ووضع قائمة الأسعار وتقويم النقود على أساس تلك القائمة، كلّ هذه الأمور أمورٌ حادثّةٌ لم تكن متصوّرةً في زمن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، فحينما يقول أبو يوسف رحمه الله تعالى بأداء قيمة الفلوس، فإنّه لا يمكن أن يُريد به قيمتها المقدّرة على أساس قائمة الأسعار. والواقع أنّ قول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى إنّما يتأتّى في فلوسٍ مرتبطةٍ بثمنٍ

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للمؤلف طبع مكتبة دار العلوم كراتشي ١: ١٨٠ فمابعد



آخر ارتباطاً دائماً يجعلها كالأجزاء والفكة لذلك الثمن. والفلوس في الأزمنة المتقدمة كانت مرتبطة بنقود الذهب والفضة تُقوَّم على أساسهما، وتعتبر كالفكة للنقود الذهبية والفضية، فكانت عشرة فلوس مثلاً تُعادل درهماً واحداً من الفضة، فكان الفلوس الواحد يُعتبر عُشر الدرهم الفضي. أما النقود الورقية اليوم، فليست مرتبطة بثمن آخر، ولا معتبرة كالأجزاء والفكة له، وإنما هي أثمان اصطلاحية مستقلة.

وبالتالي، فإن الوقوف على قيمة الفلوس حسبما يراه الإمام أبو يوسف ممكنٌ تحقيقاً، لأنها مرتبطة بعبارة مضبوط من الثمن، وهو الدرهم، بخلاف النقود الورقية، فإن الوقوف على قيمتها الحقيقية حسب الاصطلاح الاقتصادي المعاصر لا يمكن تحقيقاً، وإنما تكون هذه القيمة مقدرةً على أساس الخرص والمجازفة، كما أوضحته في البحث المذكور، فلا يُقاس هذا على ذلك. وقد سردت في ذلك البحث الأدلة الثقلية والعقلية على فساد هذه الفكرة، فليراجع عند الحاجة.

ولكن لاشك أن هناك حاجة ماسة لمعالجة وضع بعض العملات التي وقع فيها انهيار غير عادي، مثل الليرة اللبنانية، والتركية، والروبيال الروسي، فإنها انخفضت أكثر من مائة في مائة في فترات قصيرة. ولكن لا تنحل مشكلتها بربطها بقائمة الأسعار، بل ينبغي لفقهاء العصر أن ينظروا: هل يمكن أن يُعتبر مثل هذا الانهيار في حكم الكساد، والحكم بأداء قيمتها من الذهب أو الفضة؟ لأن البلاد التي وقع فيها مثل هذا الانهيار، ترك الناس التعامل فيها بالعملة المحلية، خاصة في المعاملات المؤجلة. ولا يمكن أن ينضبط هذا الحكم بقاعدة عامة، بل يُنظر في وضع كل عملة حسب ظروفها، والله سبحانه أعلم.

٣٤٠ - الربا في دار الحرب

جمهور الفقهاء على أن دار الإسلام ودار الحرب سواء في حرمة الربا، ولا يجوز لمسلم أن يُرابي كافرًا حريريًا كما لا يجوز له أن يُرابي مسلمًا. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف وجماهير فقهاء الأمة.^(١) وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ربا بين المسلم والحربي، فإن دخل مسلم دار الحرب يجوز له أن يعقد الربا مع حربي، وذلك لأن أموال أهل الحرب تُباح لمسلم برضاهم ما لم يكن فيه غدر. وقد استدل على قولهم بما أخرجه البيهقي عن مكحول مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا بين أهل الحرب، وأظنه قال: وأهل الإسلام."^(٢)

ولكن هذا الجواز عندهما مشروط بأن يكون المسلم من دار الإسلام ودخل دارهم بأمان، أو مسلم أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر، فيجوز له أخذ الربا من كافر أو من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام. أما المسلم الأصلي الذي كان مسلمًا قبل أن يأتي إلى دار الحرب، أو من أسلم هناك ثم هاجر إلينا، ثم عاد إليهم، فإنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الربا منه،^(٣)

ثم إن بعض العلماء الحنفيّة تأولوا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وفرقوا بين جواز العقد وحلّة المال، فقالوا: لا يجوز لمسلم أن يعقد عقدًا فيه ربا، ولو في دار الحرب بالشروط المذكورة، فلو عقد أحدًا مثل هذا العقد أتم، لكونه عقدًا

(١) راجع المغني لابن قدامة ٤: ١٦٢ والمجموع شرح المذهب ٩: ٣٩١ و٣٩٢

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب ١٣: ٢٧٦

(٣) هذا ملخص ما في رد المحتار، باب الربا، ١٥: ٢٧٩ فقرة ٢٤٤٨٣ وإمداد الفتاوى ٣: ١٥٧ رسالة

"رافع الضنك عن منافع البنك"

محظوراً، ولكنّ المالَ الَّذي يحصلُ له بهذا العقد حلالٌ له، لكونه مالَ حربيٍّ حصل برضاه بدون غدر. وهذا مثلُ المالِ الَّذي حصل عليه الإنسان بشهادة الزُّور في العقود والفسوخ، فإنّه يَأثمُ إثماً شديداً، ولكنّه يملكُ المالَ بقضاء القاضي على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القضاءَ ينفذُ ظاهراً وباطناً، ومثلُ مَنْ باع حُرّاً إلى مديونه الجاحد بمثلِ قيمة دينه، فإنّ العقدَ باطلٌ يَأثمُ به، ولكن يملكُ به المال. وهذا ما تأوّل به الإمام محمد قاسم النانوتوي في قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، واستحسنه الشيخ أشرف عليّ التّهانوي رحمه الله تعالى أيضاً.^(١)

ثم إنّ الشيخ أشرف عليّ التّهانوي رحمه الله تعالى راجع المسئلة في رسالةٍ أخرى، ورجّح مذهب الجمهور على أساس قوّة الدليل، وذهب إلى أن مذهب الجمهور هو الرّاجحُ والمتعينُ للإفتاء في زماننا، ورجع في هذه الرّسالة عن كلّ ما كتبه في الموضوع قبل ذلك.^(٢)

وقد وقع اليوم شبه الاتفاق بين العلماء الحنفيّة على الإفتاء بمذهب أبي يوسف والجمهور، وعلى أنّه يحرمُ الربا في كلّ حال، سواءً أكان العقدُ مع مسلم أم مع حربيٍّ، فلا ينبغي أن يتمسك الآن بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في هذا الباب.

(١) راجع رسالته "تحذير الإخوان عن الربا في الهندوستان" ص ٧

(٢) وذلك في رسالته "رافع الضنك عن منافع البنك" وهي مشمولة في إمداد الفتاوى ٣: ١٥٥ إلى

المبحث الثامن
تقسيم البيع
من حيث ترتب آثاره

٣٤١ - التّقسيم الرابع

من حيث ترتب الآثار

والتّقسيم الرابع للبيع من حيث ترتب آثاره في الدّنيا والآخرة. ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى خمسة أقسام:

الأول: البيع الصّحيح: والمراد منه ما وقع جائزاً مستجمعاً لشرائط الانعقاد، دون أن يلزم بذلك ثم أو محذور.

الثاني: البيع الباطل: وهو الذي فُقد فيه أحد أركان البيع، فلم يترتب عليه أي أثر.

الثالث: البيع الفاسد: وهو الذي استجمع أركان البيع، ولكن فسد بسبب خارج.

الرابع: البيع الموقوف: وهو الذي تأخر ترتب آثاره على إجازة أحد.

الخامس: البيع المكروه: وهو البيع الذي نُهي عنه شرعاً لأمر خارج عن صلب العقد، فيأثم به المتعاقدان، ولكنّه منعقدٌ بمعنى ترتب آثاره.

ولنتكلّم على هذه الأقسام بشيء من التّفصيل، والله سبحانه هو الموفق للصواب والسداد.

٣٤٢- الباب الأول فى أحكام البيع الصحيح بدون خيار

القسم الأول هو البيع الصحيح، وهو ينقسم إلى قسمين:
الأول: البيع الصحيح النافذ بدون خيار لأحد المتبايعين.
والثانى: البيع الذى فيه خياراً لأحد المتبايعين لفسخ البيع.

٣٤٣- البيع بدون خيار

فأما البيع الصحيح الذى لا خيار فيه لأحد المتعاقدين، فحكمه أنه ينقل ملك المبيع إلى المشتري إن لم يكن سلفاً، فيجب على المشتري تسليم الثمن، ويجب على البائع تسليم المبيع. فإن كان بيع سلعة بنقد، وجب على المشتري عند الحنفية تسليم الثمن أولاً، وإن كان مقايضةً وجب تسليمهما معاً.^(١) وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء فى هذا الموضوع فى مبحث البيع الحال.

ومن أحكامه أن البيع الصحيح إن كان حالاً، فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض

(١) البحر الرائق، تحت قول الكنز: "ومن باع سلعة بثمن سلفه أولاً، وإلماً" ٥: ٥١٢

الثمن، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع إذا كان المبيع حاضراً، لأن البيع عقد معاوضة، والمساواة في المعاوضات مطلوبة المتعاضين عادةً، وحق المشتري في المبيع قد تعين بالتعيين في العقد، وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد، لأن الثمن في الذمة، فلا يتعين بالتعيين إلا بالقبض، فيسلم الثمن أولاً ليتعين، فتتحقق المساواة.

أما إذا كان المبيع غائباً عن حضرتهما، فللمشتري أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع، لأن تقديم تسليم الثمن لتتحقق المساواة، وإذا كان المبيع غائباً، لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدم حق البائع ويتأخر حق المشتري، حيث يكون الثمن بالقبض عيناً مشاركاً إليه، والمبيع لا، ولأن من الجائز أن المبيع قد هلك وسقط الثمن عن المشتري، فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد حضور المبيع، سواءً أكان المبيع في ذلك المصر أم في موضع آخر، بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار.^(١) وراجع أيضاً ما كتبناه في مبحث البيع الحال والمؤجل.

٣٤٤ - متى ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري؟

هناك حالتان لانتقال ضمان السلعة إلى المشتري. الحالة الأولى: انتقال ضمانها قبل إنجاز البيع. والحالة الثانية: انتقال الضمان بعد إنجاز البيع. وكلتا الحالتين لها أحكام تخصها.

أما انتقال الضمان في الحالة الأولى، فهو في حالة القبض على سؤم الشراء. وفيه تفصيل يأتي:

(١) بدائع الصنائع ٤: ٤٨٨ و٤٨٩

٣٤٥- الضمان في المقبوض على سَوم الشراء

ومما يجب معرفته في هذا الباب أن قبضَ المشتري على السلعة قبل إنجاز البيع على قسمين:

الأول: أن يأخذ إنسانُ سلعةً من بائعها قبل المساومة أو بيان الثمن، لمجرد النظر فيه. وقد ذكره بعضُ الفقهاء الحنفيةً باصطلاح "القابض على سَوم النظر". والقابضُ في هذا القسم أمينٌ، وقبضه قبضُ أمانة. فلو هلكت السلعةُ في يده، لا يضمن شيئاً، إلا أن يكون متعدياً أو مقصراً في حفظها، كما هو حكم قبض أمانة.

والقسم الثاني: أن يقبضَ السلعةَ بعد المساومة بنية الشراء وبيان الثمن، ولكن قبل إنجاز البيع. وهو الذي يُسمى "القابض على سَوم الشراء". فلو هلكت السلعةُ بيده قبل إنجاز البيع، لا يضمنها عند المالكية، فإن قبضه قبضُ أمانة عندهم.^(١) وإن القانون الانكليزي جري على ما جرى عليه مذهب المالكية، حيثُ جعل المساوم القابضَ في حكم الأمين أو المستعير (Bailee^(٢)) وحكمه في القانون أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.^(٣)

أما عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فإن القابضَ إن قبضه على وجه المساومة، فإنه ضامنٌ، وإن لم يكن متعدياً أو مقصراً. ورؤيَ عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(١) قال القرافي رحمه الله تعالى: "ونحن نقول: القبض للسوم لا يوجب الضمان." (الذخيرة للقرافي، كتاب الحماله ٩: ٢١٧) وسيأتي ما أخذ المذاهب الثلاثة.

(٢) Pollock & Mulla, On Sales of Goods Act, Section 4, P.77, Para7

(٣) Chitty: On Contracts, Chapter 2, Para 2205.



أنه قال: "رجلٌ قال لغيره: "هذا الثوبُ لك بعشرة. فقال ذلك الرجل: "هاتِه، حتّى أنظرَ إليه" أو قال: "حتّى أراه." فأخذه على هذا وضاع منه، فلاشئَ عليه. ولو قال: "هاتِه، فإن رضيتُه أخذتُه." فضاع، فهو على ذلك الثمن."^(١)

وذكر ابنُ عابدين عن القنية: "أخذ منه ثوباً، وقال: إن رضيتُه اشتريته، فضاع، فلاشئَ عليه. وإن قال: إن رضيتُه، أخذتُه بعشرة، فعليه قيمته، ولو قال صاحبُ الثوب: هو بعشرة، فقال المساوم: هاتِه حتّى أنظرَ إليه، وقبضه على ذلك وضاع، لم يلزمه شئ."

ووجهُ ابنِ عابدين رحمه الله تعالى بقوله: "ووجهُه في الأوّل أنّه في الأوّل لم يُذكر الثمن من أحد الطرفين، فلم يصحّ كونه مقبوضاً على وجه الشراء، وإن صرح المساومُ بالشراء. وفي الثاني، لما صرح بالثمن على وجه الشراء صار مضموناً. وفي الثالث، وإن صرح البائع بالثمن، لكنّ المساوم قبضه على وجه النظر، لا على وجه الشراء، فلم يكن مضموناً. وبهذا يظهر الفرقُ بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه النظر."^(٢)

ويُقاربه مذهب الحنابلة، حيثُ قالوا: "يساومُ إنساناً على عين، ويقطعُ ثمنها أو لم يقطعها، ثم يأخذها ليربّيها أهلها، فإن رضوها، وإلا ردّها، ضمّنه... إلا إن أخذه بإذن ربّه ليربّيها أهلها، فإن رضوه، أخذه، وإلا ردّه، من غير مُساومة ولا قطعِ ثمن، فلا يضمّنه."^(٣)

(١) المحيط البرهاني، كتاب البيوع، الفصل الأوّل ٩: ٢٢٣

(٢) ردالمحتار، باب خيار الشرط ١٤: ٢٧٧ فقره ٢٦٥١

(٣) الإقناع (مع كشف القناع)، باب الضمان والكفالة، ٣: ٣٥٨

أما الشافعية، فذكروا أنّ المقبوض بالسّوم مضمونٌ بالقيمة،^(١) وقال القليوبي:

"المأخوذُ بالسّوم مضمونٌ كلّهُ إن أخذهُ لشراء كلّهُ، وإلاّ فقدردُ ما يُريد شراءه.
فلو أخذ خرقةَ عشرة أذرعٍ لشراء خمسة منها، لم يضمن الخمسة الثانية،
لأنّها في يده أمانة."^(٢)

ولم يُصرّحوا بالتّفریق بين حالة النّظر وحالة السّوم، ولكنّ الظّاهر أنّه ملحوظٌ عندهم،
حيثُ ذكروا الضّمانَ في حالة السّوم فقط. وقد عرفه ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله:
"وهو ما يأخذهُ مُريد الشّراء ليتأمّله أيّعجبه أم لا."^(٣)

وإنّ الفرق بين الحالتين دقيق، والذي يظهر أنّ القبضَ إن كان على وجه الشّراء بأنّ
ظهرت إرادة المشتري بالشّراء بعد وُضوح الثّمّن، وإنّما قبضه ليتروى، أو ليُريه أهله
قبل البتّ، فإنّه مقبوضٌ على سّوم الشّراء، ومضمونٌ على القابض. أمّا إن لم تظهر
إرادته للشّراء، بل صرّح القابضُ بأنّه يقبضه للنّظر فقط، فإن بدا له بعد النّظر اشتراه،
فهو مقبوضٌ على وجه النّظر، وليس مضموناً عليه. ولذلك عرّفت مجلة الأحكام
العدليّة "المقبوض على سّوم الشّراء" بما يأتي:

"وهو أن يأخذ المشتري من البائع مالاً على أن يشتريه مع تسمية الثّمّن."

وقال الأناسي رحمه الله تعالى في شرحه:

"إنّ المساوم إذا قبض المبيع وهلك في يده لاضمان عليه، إلا إذا كان القبضُ

(١) المجموع شرح المهذب، باب بيع المصرة والرد بالعيب ١٢: ٢٨٠

(٢) حاشية القليوبي على المحلّي، باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ٢: ٢١٤

(٣) تحفة المحتاج، باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده ٤: ٤٠٤ و٤٠٥

على سوم الشراء، وحصلت تسمية الثمن ورضي الجانبان، يعنى البائع والمساوم، بما ذكر حقيقة أو حكماً. فالأول ظاهر، والثاني بأن يُصرح أحدهما بما ذكر، ويصدر من الآخر ما يدل على الرضا به. ^(١)

فألذى يظهر منه أن القابض يُعتبر على سوم الشراء إذا توافر فيه شرطان: الأول: أنه رضى بالثمن، والثانى: أنه يُريد الشراء، وما بقي إلا البت فيه.

ثم صرح الحنفية والحنابلة بأن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة لا بالثمن. وهو مقتضى إطلاق الشافعية بكونه مضموناً، لأن كل ما كان مضموناً على إنسان، فهو مضمون بقيمته، كما فى الغصب وغيره. ولكن ذكر متأخرو الحنفية أن المقبوض على سوم الشراء إن هلك بغير فعل منه، فهو مضمون بالقيمة، ولكن إن استهلكه، فإنه يضمن الثمن، ^(٢) وعللوه بأن استهلاكه بمنزلة تنفيذ البيع، ولو نفذ البيع، وجب عليه الثمن، فكذا ههنا. ^(٣)

والذى يظهر لى، والله سبحانه أعلم، أن الاستهلاك إن كان باستعمال المبيع، فإنه يُعتبر تنفيذاً للبيع، فيجب الثمن. أمّا إن كان الاستهلاك بتفريط فى حفظه، فلا يينبغى أن يُعتبر تنفيذاً للبيع، فينبغى أن يضمن بالقيمة.

٣٤٦ - المقبوض للتجربة

وجرت العادة أن البائع قد يُسلم المبيع إلى المساوم للتجربة، مثل أن يُريد بيع

(١) شرح المجلة للأتاسي، ٢: ٢٢٨ مادة ٢٩٨

(٢) وما ذكرناه عن القنية من رواية أبى حنيفة أنه " فهو على ذلك الثمن " فلعلهم حملوه على حالة الاستهلاك.

(٣) راجع لتفصيله ردالمحتار، باب خيار الشرط ١٤: ٢٧٧ إلى ٢٧٩ فقرة ٢٢٦٥٢

السَّيَّارَة، فأذن لمن يُريد شراءها أن يُشغِّلها ويستعملها لتجربتها. فلو كان ذلك قبل إنجاز البيع، وقبل ميلان المشتري أو قبل تعيين الثمن، فإنه أمانة بيد المشتري مثل "المقبوض على سوم النَّظر". وإن كان بعد ميلان المشتري وتعيين الثمن، فإنه في حكم المقبوض على سوم الشراء. وإن كان بعد إنجاز البيع، فإنه يجوز بطريق خيار الشَّرط بشروطه، ولا يسقط الخيار باستخدام المبيع للتَّجربة.^(١) والله سبحانه أعلم.

٣٤٧- ضمان المبيع بعد البيع

أمَّا ضمان المبيع بعد البيع، ففيه تفصيلٌ في الوقت الذي ينتقل فيه ضمان المبيع من البائع إلى المشتري. فمذهبُ الحنفيَّة والشافعيَّة أن المبيع يبقى في ضمان البائع إلى أن يُسلمه إلى المشتري. وذلك لأنَّ الضَّمانَ عندهم إنَّما ينتقلُ من البائع إلى المشتري بقبض المشتري للمبيع، لا بمجرد العقد؛ فلو هلك المبيع بعد قبض المشتري، هلك من مال المشتري، ولو حدث عيبٌ فيه بعد قبضه لا يثبت له خيار العيب، وإن ثبت عيبٌ بعد العقد، لكن قبل قبض المشتري للمبيع، يثبت له الخيار.^(٢)

أمَّا المالكيَّة والحنابلهُ، فقد فرَّقوا بين ما إذا كان المبيعُ يتعلَّق به حقُّ التَّوفية، فيحتاجُ إلى قبض المشتري لانتقال الضَّمان إليه، وما لا يتعلَّق به حقُّ التَّوفية ينتقل ضمانه إلى المشتري بمجرد العقد. وتفسيره أن المبيعَ إذا بيع بالكيل، أو الوزن، أو العدة، أو الذَّرع، فيتعلَّق به حقُّ التَّوفية. وكذلك إذا بيع المبيعُ بصفقٍ، بأن لم يتعيَّن ذاتُ المبيع

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ١٩ إلى ٢١

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٥٤٦، وتكملة المجموع للعلامة السبكي رحمه الله تعالى باب بيع المصراة ١٢: ١٢٤

وقت العقد، لكن بين البائع صفات المبيع بياناً معتبراً، بأن بين البائع وصف سياره للمشتري بياناً معتبراً، فاشتراها المشتري على وفق الوصف، أو اشترى المبيع برؤية متقدمة بأن كان المبيع غائباً عند العقد، لكن كان قد رآه المشتري قبل العقد، مثل أن يقع العقد على سيارة غائبة عن العاقدين وقت العقد، لكن كان قد رآها المشتري قبل العقد بمدّة لا يتغير فيه المبيع عادةً، فيكون في حكم ما يتعلق به حق التوفية. فالضمان في هذه الصور إنما ينتقل إلى المشتري بقبضه للمبيع قبضاً معتبراً.

أمّا غيره من المبيعات، فلم يتعلق بها حق التوفية، وذلك كالمبيع المعين الحاضر وقت العقد، مثل السيارة المعينة الحاضرة عند العاقدين وقت العقد، أو الصبرة المعينة من الطعام إذا بيعت جزافاً، فمثل هذا المبيع لا يُفتقر فيه إلى القبض، لأن ضمانه ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد.^(١)

ودليلهم في ذلك ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما تعليقاً قال:

"ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المتباع."^(٢)

(١) هذا ملخص كلام الدردير والدسوقي رحمهما الله من المالكية (ليراجع الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٣: ١٩٥ وما بعدها؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٣: ١٤٤ وما بعدها) وكلام الزركشي والمرداوي رحمهما الله تعالى من الحنابلة وتصحيحهما في الروايات الكثيرة المروية في مذهب الحنابلة (ليراجع شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣: ٥٣٠ وما بعدها و الإنصاف ٤: ٤٦٠ وما بعدها، و ٤: ٤١٥ وكشاف القناع ٣: ٢٠٣ أول "فصل في خيار العيب")

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع الخ

وفسّروه بالمبيع الحاضر المتعيّن، وأنّه من ضمان المبتاع. ويمكن أن يُفسّره الذين يشترطون القبض لانتقال الضمان بأنّ قوله "من المبتاع" أو "من مال المبتاع" (كما وقع في رواية الطحاوي والدارقطني) دالٌّ على انتقال الملك دون الضمان، والله سبحانه أعلم.

٣٤٨ - مسألة وضع الجائحة في بيع الثمار على الأشجار

وكذلك اختلف الفقهاء في انتقال الضمان إذا كان المبيع ثماراً على رؤوس الأشجار. وضمانها على نوعين: الأوّل: ضمان الهلاك أو النقصان بسبب الجائحة، والثاني: ضمانه بسبب غير الجائحة، مثل الغصب أو السرقة. فأما الحنيفة والشافعية، فلا فرق عندهم بين النوعين، فينتقل ضمان الثمار إلى المشتري بالقبض أو التخلية في جميع الأحوال. أمّا عند المالكية، فينتقل ضمان غير الجائحة بمجرد العقد،^(١) ولعل ذلك من أجل أنّ الثمار حاضرةً بيعت مجازفةً، فلم يتعلّق بها حقّ التوفية، فانتقل الضمان بمجرد العقد على أصلهم الذي بيّناه من قبل.

ومقتضى ذلك أن يكون الحكم عند الحنابلة مثله، لأنّ قولهم في ما لا يتعلّق به حقّ التوفية مثل قول المالكية، فينبغي أن ينتقل ضمان الغصب وغيره إلى المشتري بمجرد العقد، وهو قول ذكره المرادوي رحمه الله تعالى عن عدّة علماء الحنابلة، ولكن ذكر أنّ المذهب فيه أنّ المشتري يُخَيَّر بين فسخ العقد أو الإمضاء ومطالبة المتلف، كإتلاف المبيع المكيل أو الموزون.

أمّا النوع الأوّل من الضمان، وهو ضمان الجائحة، فإنّه ينتقل من البائع إلى المشتري

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٣: ١٩٩

إذا صارت الثَّمَارُ بحيث يُؤمّن عليها من الجائحة عند المالكية^(١) أو حان أوانُ جزاها عند الحنابلة.^(٢) فمدارُ انتقال الضمان عندهم على زوال وقت الجائحة، وليس على القبض أو العقد. فإن أصابتها الجائحة في هذه المدة، فإنها من ضمان البائع. وتوضع عن المشتري بشروطها المختلفة في المذهبين، كما سيأتي. وإن أصابت بعدها كانت من ضمان المشتري.^(٣)

وإن اختلاف المالكية والحنابلة عن الحنفية والشافعية في الجوائح إنما يتأتى فيما إذا بيعت الثمار بعد بدو الصلاح لابشرط القطع. وعلى هذا، فمسئلة ضمان الجوائح لها صوراً آتية:

١- الأولى: أن يبيعها قبل بدو صلاحها بشرط التبقية على الأشجار، ثم يصيبها آفة، فالحكم فيها أن الآفة من ضمان البائع بالإجماع، ولا يطالب المشتري بالثمن؛ لأن هذا النوع من البيع فاسدٌ إتفاقاً في القول المشهور بين الأئمة الأربعة. أما على ما أفتى به بعض المتأخرين من الحنفية من جواز هذا الشرط لكونه شرطاً معروفاً، كما بيناه

(١) وفسر الدردير رحمه الله تعالى الأمن بقوله: "الأمن يكون بتمام طيبها" الشرح الصغير للدردير مع

حاشية الصاوي ٣: ١٩٩

(٢) كما يظهر من قول ابن قدامة رحمه الله تعالى: "فإن بلغت الثمرة أوان الجزاز فلم يجرها حتى اجتاحت فقال القاضي عندي لا يوضع عنه لأنه مفرط بترك النقل في وقته مع قدرته فكان الضمان عليه." (المغني لابن قدامة ٤: ٢١٧)

(٣) فمثلاً يشترط عند المالكية أن تهلك الجائحة ثلث الثمر فأكثر لوضعها عن المشتري فإن أتلفت أقل من الثلث لا توضع عن المشتري عندهم بينما الصحيح من مذهب الحنابلة أن المدار على العرف في وضع الجائحة، فما جرى العرف بوضعها قليلة كانت الجائحة أو كثيرة، توضع عن المشتري والقدر الذي لم يجر العرف بوضعه لا يوضع عن المشتري. (المغني ٤: ٢١٦)

فى الشَّرطِ الثَّالِثِ مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مِنَ الْمَشْتَرَى بَعْدَ أَنْ كَانَ الْبَائِعُ رَاضِيًا بِالتَّخْلِيَةِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ، فَضْمَانُهُ عَلَى الْمَشْتَرَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ رَاضِيًا بِالتَّخْلِيَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ضَمَانُ الْجَائِحَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، لِأَنَّ مَدَارَ انْتِقَالِ الضَّمَانِ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّخْلِيَةِ، وَاللَّهُ سَبِجَانُهُ أَعْلَمُ.

٢- الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ أَوْ بَعْدَهُ بِشَرَطِ الْقَطْعِ، وَلَا يُخْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَشْتَرَى، وَلَا يَقْبِضُهَا الْمَشْتَرَى، حَتَّى تَصِيبَهَا آفَةٌ فَتَهْلِكَ. فَالضَّمَانُ هُنَا أَيْضًا عَلَى الْبَائِعِ بِالْإِجْمَاعِ. وَلَوْ خَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَشْتَرَى، وَاشْتَرَطَ الْقَطْعَ، ثُمَّ لَمْ يَقْطَعْ الْمَشْتَرَى، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمَشْتَرَى بِالْإِجْمَاعِ.^(١)

٣- الثَّالِثَةُ: أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ، ثُمَّ يَحِينُ الْجِزَادُ، وَتَصِيبُهَا آفَةٌ قَبْلَ أَنْ يَجُذَّهَا الْمَشْتَرَى. فَالآفَةُ مِنْ ضَمَانِ الْمَشْتَرَى بِالْإِجْمَاعِ، وَلا خِلَافَ أَنَّ الْبَائِعَ يُطَالِبُهُ بِالثَّمَنِ.

٤- الرَّابِعَةُ: أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ لَا بِشَرَطِ الْقَطْعِ، وَيُخْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَشْتَرَى، ثُمَّ تَصِيبُهَا آفَةٌ فَتَهْلِكُ. وَهَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمَشْتَرَى مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، وَدَاوُدَ، وَالثَّوْرِيَّ وَجُمْهُورَ السَّلَفِ، كَمَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي.^(٢)

(١) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "لَوْ اشْتَرَى ثَمْرَةً قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا بِشَرَطِ الْقَطْعِ فَأَمَكَّنَهُ قَطْعُهَا فَلَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى تَلْفَتْ فِيهِ مِنْ ضَمَانِهِ، لِأَنَّ تَلْفَهَا بِتَفْرِيطِهِ وَإِنْ تَلْفَتْ قَبْلَ إِمْكَانِ قَطْعِهَا فِيهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهَا. (المغنى ٤: ٢١٧)

(٢) عمدة القاري: ٥: ٥٥٤، فتح الباري: ٤: ٣٣٣

الثاني: أن ما تَلَفَ من ذلك إلى التُّلث، فهو من مال المشتري، فإن كان التُّلثَ فصاعداً فهو من مال البائع، وهو مذهبُ مالكٍ ويحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ وسائرِ أهلِ المدينة، كما في الحُجَّةِ للإمام محمدٍ والمغني لابن قدامة.^(١) ثم هذا التُّلثُ يُعتبر عند ابنِ القاسمِ بالكيل، وعند أشهبٍ بالقيمة، وراجع لتفصيله بدايةً المجتهد.^(٢)

الثالث: أن القدرَ التَّالِفَ بالجائحةِ كلُّه من ضمانِ البائع، قلَّ ذلك أو كثر، إلَّا ما جرت العادةُ بتَلَفِ مثله، كالشيءِ اليسيرِ الذي لا ينضبُ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي عبيدٍ والشافعيِّ في قوله القديمِ رحمهم الله تعالى جميعاً. كذا في المغني لابن قدامة والإنصاف للمرداويِّ والمحلى لابن حزم.^(٣)

استدلَّ الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ رحمه الله بإطلاق حديث مسلم، حيث قال فيه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "فأصابته جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً"^(٤) ولا فرقَ بين القليلِ والكثير، ولا بين التُّلثِ وما دونه.

وأما مالكٌ رحمه الله، فقد استدلَّ بذلك الحديث أيضاً، غيرَ أنَّه استثنى منه التُّلثَ لقلَّته. وقال ابنُ رُشدٍ في بداية المجتهد: "والمالكيةُ يحتجُّون في مصيرهم إلى التَّقدير في وضع الجوائح، وإن كان الحديثُ الواردُ فيها مطلقاً، بأن القليلَ في هذا معلومٌ من حكم العادة أنه يُخالِفُ الكثيرَ، إذ كان معلوماً أن القليلَ يذهبُ من كلِّ ثمرٍ، فكأنَّ المشتريَ دخلَ على هذا الشرطِ بالعادة، وإن لم يدخُلْ بالنُّطقِ... وإذا وجب الفرقُ، وجب أن يُعتبر فيه التُّلثُ، إذ قد

(١) الحجة على أهل المدينة ٢: ٥٥٦، والمغني لابن قدامة ٤: ١٠٤

(٢) بداية المجتهد ٢: ١٨٦، شرح الأبي ٤: ٢٣٢

(٣) المغني لابن قدامة ٤: ١٠٦، والإنصاف للمرداوي ٥: ٧٤، المحلى لابن حزم ٨: ٣٨٤

(٤) صحيح مسلم، باب وضع الجوائح، حديث ٣٩٤٨

اعتبره الشرع في مواضع كثيرة. " وقد مثل له ابن قدامة في المغني^(١) بالوصية وعطايا المريض، وبتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية: "الثلث، والثلث، والثلث"^(٢)، فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به.

وأما الحنفية والشافعية فاستدلوا بدلائل آتية:

١- أخرج مالك في باب الجائحة في بيع الثمار والزروع عن عمرة بنت عبد الرحمن: "ابتاع رجل تمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعالجته وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تألى أن لا يفعل خيراً."^(٣)

ووجه الاستدلال به أن وضع الجائحة لو كان واجباً لأجبره عليه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبره على ذلك، وإنما لامه على ترك الإحسان، وقد أخرج الشيخان هذه القصة، ولفظهما: "أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟" وأخرجه البخاري في الصلح، وترجم عليه "باب هل يشير الإمام بالصلح؟"، فلفظ "المعروف" و"الخير" يدلان على أن هذا الوضع كان من قبيل الإحسان، لا من قبيل الوجوب، ولذلك ذكره البخاري في الصلح، ومسلم في استحباب وضع الدين، وكلا الشيخين

(١) المغني ٤: ١٠٦، وبداية المجتهد ٢: ١٨٨

(٢) صحيح البخاري، باب الوصية بالثلث، حديث ٢٧٤٣

(٣) أخرجه مالك ص ٥٧٥ و٥٧٦

قد أعقب هذا الحديثَ بقصةِ كعبِ وابنِ أبي حدرٍ، والأمرُ بوضعِ الدينِ هناك للاستحبابِ بالإجماع.

٢- استدلالُ الإمامِ محمدٍ رحمه الله في كتابه "الحُجَّةُ على أهلِ المدينة" بما أخرجه هو بسنده إلى سليمان بن يسارٍ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ:

"أنه باع^(١) من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عنبًا له بالعقيق، فجاء بالبيئة أنه كان باعه على أنه كان أصابه الجراد، فأذهبه أو أكثره، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى بالثمن وافيًا على عبد الرحمن، برد الثمن إلى سعد، وقال: هو من مال الله، من على هذا وابتلاك به."

وفى إسناد هذا الأثر موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ضعفه أكثرُ المحدثين، وقال الواقدي: كان فقيهاً محدثاً، وكذلك قال يعقوب بن شيبه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وله أحاديثٌ منكرة^(٢)، وأمّا أبوه الذي روى عنه هذا الأثر فهو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو من ثقات التابعين، وقد أخرج

(١) وليتنبه أنه وقع في النسخة المطبوعة بلاهور من كتاب الحجّة (٢: ٥٥٩): "ابتاع" مكان "باع" ولكن ذكر محققها الشيخ مهدي حسن أنه كان في الأصل "باع"، ولكن غيره الشيخ مهدي حسن فجعله "ابتاع"، اعتماداً على ما وقع في رواية ابن حزم لهذا الأثر في المحلى: ٨: ٣٨٦، ولكن لم يتنبه الشيخ رحمه الله على أن محمدًا رحمه الله إنما يذكر هذا الأثر في معرض استدلاله به على عدم وضع الجائحة عن المشتري، فلو كان سعدٌ مشترياً لما صح استدلاله به، فالظاهر أنه كان في رواية محمد رحمه الله "باع" كما وقع في الأصل، ولا يصح تغيير رواية محمد إلى ما رواه ابن حزم، فلذلك ذكرت الأثر على ما وقع في أصل كتاب الحجّة. والله أعلم.

له الشَّيْخَانِ، كما في التَّهْذِيبِ.^(١)

وبالجُمْلَةِ، فاستدلال مجتهدٍ مثل الإمامِ مُحَمَّدٍ بهذا الأثرِ دليلٌ على ثبوته عنده، وحسَنُ شيخنا العُثمانيّ إسناده في إعلاءِ السُّنَنِ.^(٢)

ثمَّ إنَّ مذهبَ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ موافقٌ للأصول الثَّابِتة؛ لأنَّ المبيعَ إذا خُلِّيَ بينه وبين المشتري صار في ضمان المشتري، ولا فرق بين الثَّمارِ والثَّيابِ وغيرها. وعلى قول المالكيَّةِ والحنابلة توضعُ جوائِحُ الثَّمارِ، ولا توضعُ آفاتُ غيرها من المبيعات.

وأما حديث جابرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ."^(٣) فَيُمْكِنُ تأويلُهُ على وجوهٍ ثلاثة:

الأوَّلُ: أن يكون الأمرُ بوضعِ الجوائِحِ للنَّدبِ، لا للوجوبِ، كما وقع في حديثِ عمرة بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ: "تَأْكُلِي أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا."

الثَّانِي: أن يكون الأمرُ للوجوبِ، ويكونُ محمولاً على ما يبيع قبل بدو الصَّلاحِ وأصابته الجائحةُ قبل قبضِ المشتري؛ فإنَّ الجائحةَ حينئذٍ تكون من مالِ البائعِ بالإجماع، وممَّا يؤيِّدُهُ أَنَّ الشَّافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ أَخْرَجَهُ فِي الأُمِّ^(٤) عَنْ سَفِيَانَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ" مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّيَاقَ فِي بَيْعِ السَّنِينِ، وَفِيهِ لَا يَتَحَقَّقُ قَبْضُ الْمُشْتَرِي. وكذلك ما ورد في حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: "نَهَى

(١) التَّهْذِيبُ ٦: ٩

(٢) إعلاءِ السُّنَنِ ١٤: ٣٤٦

(٣) صحيح مسلم، باب وضع الجوائِحِ، حديث ٣٩٥٣

(٤) الأُمُّ للشَّافعيِّ ٤: ١١٦

عن بيع ثمر النَّخل حتَّى تزهو. "ثمَّ قال: "أرأيتك إن منع الله الثَّمرة، بم تستحلُّ مالَ أخيك؟" وهذا عينُ ما قال في آخر حديث جابر: "بِمَ تأخذُ مالَ أخيك بغير حقِّ".^(١) فظهر أن سياقَ حديثِ جابرٍ في ما لم يَبدُ صلاحُه، ولم يَقْبِضْهُ المشتري.

٣٤٩ - بقاء المبيع في ضمان البائع بعد قبض المشتري (العُهدَة)

وهناك مسألةٌ أخرى اختصَّ بها المالكيَّة في موضوع انتقال الضَّمان، وهي مسألة "العُهدَة". والمراد منها أنه يبقى المبيعُ في ضمان البائع إلى مدَّة معلومة بعد قبض المشتري. وهو روايةٌ مرجوحةٌ في مذهب الحنابلة أيضاً، ولكنها غيرُ معمولٍ بها عندهم، حتَّى قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لا يصحَّ فيه حديثٌ"^(٢).

قال الدردير رحمه الله تعالى: "العُهدَة لغَةٌ من العهد، وهو الإلزام والالتزام، واصطلاحاً: تعلقُ المبيع بضمان البائع مدَّةً معيَّنة،"^(٣) والعُهدَة إنما تُعتبرُ في الرقيق عند المالكيَّة، جاء في المدونة:

"قال ابن وهب: قال لي مالك: لا عهدَة عندنا إلا في الرقيق."^(٤)

ومعناه: أن ضماناً مخصوصاً يستمرُّ على البائع بعد قبض المشتري للرقيق المبيع.

(١) صحيح مسلم، باب وضع الجوائح، حديث ٣٩٥٠

(٢) قال المرادوي رحمه الله تعالى: "وعنه عهدَة الحيوان ثلاثة أيام. وعنه ستة. وقال في المبهيح: وبعد الستة. والمذهب: لا عهدَة. قال الإمام أحمد: لا يصح فيه حديث." (الإنصاف مع المقنع

والشرح الكبير ٤: ٤١٥) وليراجع أيضاً المغني ٤: ٢٤٢

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣: ١٤١

(٤) المدونة الكبرى، آخر فصل "ما جاء في عهدَة الثلاث" من "كتاب التدليس" ٣: ٣٦٦

والعُهدَة عندهم قسمان: الأول: عُهدَة الثَّلاث، وهي أن يستمرَّ ضمانُ البائع في الرقيق المبيع لثلاثة أيامٍ كاملةٍ بعد يوم البيع،^(١) فللمشتري أن يرُدَّ الرقيقَ بكلِّ عيبٍ معتبرٍ حدث فيه في هذه المدة، وعلى البائع نفقته وكسوته، كما أن المعوَّل عليه عند المالكيَّة أن الغلَّة الحاصلة للرقيق في هذه المدة للبائع.^(٢)

والقسم الثاني للعهدَة: هو عُهدَة السَّنَة، وهي أن يستمرَّ ضمانُ البائع في الرقيق المبيع للأمراض الثلاثة: البرص والجذام والجنون سنةً كاملةً بعد قبض المشتري له، فإن حدث شيءٌ من هذه الأمراض عند المشتري في السَّنَة التي تلي عقد البيع واستمرَّ إلى انقضائها، أو لم يستمرَّ لكن قال أهلُ المعرفة بعوده، فللمشتري ردُّه إلى البائع.^(٣) والنَّفَقَةُ والضَّمانُ في عُهدَة السَّنَة من المشتري إلا في الأمراض الثلاثة: البرص والجذام والجنون.^(٤)

ثمَّ المالكيَّة اختلفوا في أن العهدَة هل تثبت بالشرط في العقد أو العرف، أو تثبت مطلقاً بدون الشرط والعرف. قال الدردير رحمه الله تعالى:

"ومحلُّ العمل بالعهدتين (إن شرطاً) عند العقد، ولو بحمل السلطان الناسَ عليهما (أو اعتيدا) أي جرت العادةُ بهما. " وقال الدسوقيُّ رحمه الله تعالى تحته: " (قوله إن شرطاً، أو اعتيدا) فإن انتفيا لم يُعمل بهما في الردِّ بحادث، واعلم أن رواية المصريين أنه لا يُقضى بالعهدَة في الرقيق إلا بشرطٍ، أو

(١) مواهب الجليل ٤: ٤٧٤ والشرح الصغير للدردير رحمه الله تعالى (مع حاشية الصاوي) ٣: ١٩٥

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣: ١٤١ و ١٤٢

(٣) حاشية الدسوقي ٣: ١٤٢

(٤) بداية المجتهد ٢: ١٧٦



عادة، أو حمل السلطان الناسَ عليها، فإن انتفى ما ذكر، لم يُعمل بها في الردِّ بحادثٍ... وروى المدنيون أنه يُقضى بها في كلِّ بلدٍ، وإن لم يكن شرطاً ولا عادة. وفي البيان قولٌ ثالثٌ لابن القاسم في الموازية لا يُحكم بينهم بها، وإن اشترطوها. ^(١)

وكذلك عندهم تفصيلٌ في مسألة العهدة إذا تبرأ البائع من العيب. ^(٢)

وعُمدة المالكية في اعتبار العهدة عملُ أهل المدينة، وفتاوى الفقهاء السبعة وغيرهم، ^(٣) واحتج المتأخرون من المالكية بحديثٍ رواه الحسن رحمه الله عن عقبة بن عامر وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام" ^(٤) وروي "لا عهدة بعد أربع" ^(٥) لكن الاستدلال بهذا الحديث غير مرضيٍّ عند أهل العلم، حتّى عند بعض المالكية لكونه غير محتجٍّ به ^(٦)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣: ١٤٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣: ١٤١

(٣) بداية المجتهد ٢: ١٧٦ و ١٧٧

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في السنن "عن الحسن عن عقبة بن عامر" رضي الله تعالى عنهما، باب في عهدة الرقيق، حديث ٣٥٠٦ وأخرجه الإمام ابن ماجه في السنن عن "عن الحسن إن شاء الله عن سمرة بن جندب" رضي الله تعالى عنهما، باب عهدة الرقيق، حديث ٢٢٤٤

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، "عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه" باب عهدة الرقيق، حديث ٢٢٤٥

(٦) قال العلّامة ابن رشد رحمه الله تعالى: "كلا الحديثين عند أهل العلم معلول، فإنهم اختلفوا في سماع الحسن، عن سمرة، وإن كان الترمذي قد صححه. وأما سائر فقهاء الأمصار: فلم يصح عندهم في العهدة أثر." (بداية المجتهد ٢: ١٧٧)، وقال العلّامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: =

فالتعويل عندهم في عهدة الرقيق على عمل أهل المدينة. ثم حمّله بعضهم على أنّ تعامل أهل المدينة حجةً مستقلةً عندهم، فيثبت به الحكم لسائر البلاد، حتى جعله بعضهم بمنزلة الخبر المتواتر^(١). ولكن روى ابن عبد البر رحمه الله تعالى عن الإمام مالك أنّ هذا الحكم متوقّفٌ على العرف، حيث نقل قوله: "لا أرى أن يُقضى بعهدة الرقيق إلا بالمدينة خاصةً، أو عند قوم يعرفونها بغير المدينة فيشترطونها، فتلزم."^(٢) ثم إنّ المالكية إنما يقولون بالعهدّة في الرقيق فقط، ولا يجوزون ذلك في غير الرقيق، ولا يجوزون القياس على ذلك.^(٣)

٣٥٠ - حكم هلاك المبيع قبل قبض المشتري

وإن هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري بأفّة سماوية، انفسخ البيع بالإجماع، ويجب على البائع أن يرّد الثمن إن كان قبضه. وإن هلك بفعل المشتري لا يفسخ البيع، وعليه الثمن، لأنّه بالإتلاف صار قابضاً، سواء أكان البيع باتاً أم بشرط الخيار للمشتري.

وإن هلك بفعل أجنبيّ، فعليه ضمّائه بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان من ذوات القيم، والمشتري بالخيار إن شاء فسخ العقد، فيعود المبيع إلى ملك البائع،

= "وحدّثهم لا يثبت، قال الإمام أحمد: ليس فيه حديث صحيح، وقال ابن المنذر: لا يثبت في

العهدّة حديث صحيح، والحسن لم يلق عقبة." (المغنى لابن قدامة ٤: ٢٤٢)

(١) حاشية الدسوقي ٣: ٩١

(٢) الاستذكار لابن عبد البر، كتاب البيوع، باب ما جاء في العهدّة ١٩: ٣٨

(٣) الاستذكار ١٩: ٤١ و٤٢

فَيَتَّبِعُ الْجَانِيَّ بِالضَّمَانِ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ الْبَيْعَ، فَاتَّبَعَ هُوَ الْجَانِيَّ بِالضَّمَانِ، وَاتَّبَعَهُ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.^(١) وَزَادَ الْحَنْفِيَّةُ أَنْ ضَمَانَ الْأَجْنَبِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ، وَكَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَلَى الثَّمَنِ، لَا يَطِيبُ لِلْأَخْذِ الْفَضْلُ، سِوَاءَ أَكَانَ الْأَخْذُ بَائِعاً أَمْ مُشْتَرِياً، لِأَنَّهُ رِيحٌ مَالِمٌ يَضْمَنُ، وَفِيهِ شَبْهَةٌ الرَّبَا. أَمَّا إِذَا كَانَ الضَّمَانُ بِخِلَافِ جِنْسِ الثَّمَنِ، فَإِنَّهُ يَطِيبُ الْفَضْلُ لِلْأَخْذِ، لِأَنَّ الرَّبَا لَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ خِلَافِ الْجِنْسِ.

أَمَّا إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بِفِعْلِ مَنْ الْبَائِعِ، فَالْحَكْمُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مِثْلُ الْحَكْمِ فِي هَلَاقِ الْمَبِيعِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ، وَهُوَ أَنَّ الْبَيْعَ يَنْفَسَخُ، وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ رَدُّ الثَّمَنِ.^(٢)

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: حَكْمُهُ حَكْمُ إِتْلَافِ الْأَجْنَبِيِّ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ، لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ مَنْ يَلْزُمُهُ ضَمَانُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ." وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْتَرِيَّ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْعَقْدَ وَرَجَعَ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْبَائِعُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ الْمِثْلَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ جَنَايَةَ الْبَائِعِ عَمْداً أَوْ خَطأً تَوَجَّبَ غُرْمَ الْقِيَمَةِ أَوْ الْمِثْلَ لِلْمَشْتَرِيِّ، وَلَا خِيَارَ لِلْمَشْتَرِيِّ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ وَاسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ. هَذَا مَا صَحَّحَهُ الدَّسُوقِيُّ مِنْ

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفاً" (المعنى ٤: ٢١٨) وَرَاجِعْ أَيْضاً بِدَائِعِ

الصَّنَائِعِ ٤: ٤٩٠

(٢) رَاجِعْ لِمَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ٤: ٤٩٠ وَلِمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ الْحَاوِيَّ الْكَبِيرَ لِلْمَاوَرِدِيِّ ٥: ١٣٦

حَيْثُ قَالَ: "إِذَا تَلَفَتِ السَّلْعَةُ الْمَبِيعَةُ فِي يَدِ بَائِعِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْمَشْتَرِيِّ لَهَا بَطْلُ الْبَيْعِ وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ وَاسْتَحَقَّ الْمَشْتَرِيُّ اسْتِرْجَاعَ الثَّمَنِ." وَلْيُنْتَبَهْ أَنَّ الْكَاسَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَقَلَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ أَنَّ الْبَائِعَ ضَامِنٌ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ، وَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ بِمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ. وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ بِمِثْلِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

مذهب المالكية على أساس ما في المدوثة.^(١)

ودليل من يُضمّن البائع بالمثل أو القيمة، حسبما ذكره الكاساني رحمه الله تعالى، أنه أتلّف مالا مملوكاً للغير بغير إذنه، فيجب عليه ضمان المثل أو القيمة، كما لو أتلّفه بعد القبض. ولا فرق سوى أن المبيع قبل القبض في يده، وهذا لا يمنع وجوب الضمان، كالمرتهن إذا أتلّف المرهون في يده. ودليل من يضمّنه بالثمن أن المبيع في يد البائع مضمون بالثمن بالاتفاق إن هلك المبيع بأفة سماوية، فلا يكون مضموناً بضمان آخر، إذ المحلّ الواحد لا يقبل الضمانين، بخلاف الرهن، فإن المضمون بالرهن على المرتهن معنى المرهون لآعيته، بل عينه أمانته، فإيجاب ضمان القيمة لا يؤدي إلى كون المحلّ الواحد مضموناً بضمانين لاختلاف محلّ الضمان.

٣٥١ - هلاك جزء من المبيع أو تعيبه

هذا إذا هلك كل المبيع. أمّا إذا هلك بعضه قبل قبض المشتري بأفة سماوية، فإن كان النقصان في القدر، يعنى الكيل أو الوزن أو العدد، يفسخ العقد بقدر الهالك، ويسقط ما يقابله من الثمن، ويكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع، لأن الصفقة تفرقت عليه. وإن كان النقصان في الوصف، فلا يسقط شيء من الثمن، لأن الأوصاف لاحصة لها من الثمن، وللمشتري الخيار، إن شاء أخذه بكل الثمن، وإن شاء فسخ البيع، لتعيب المبيع قبل القبض.^(٢)

(١) حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل ٣: ١٥٠

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٤٩٢ والمغنى لابن قدامة ٤: ٢١٩ والدسوقي ٣: ١٤٨

٣٥٢ - انتقال الضمان في القانون الوضعي

كل ما ذكرنا من أحكام انتقال الضمان ملخص للأحكام الشرعية، وبه يتبين دقة الفقهاء في هذا الموضوع. أما القوانين الوضعية، فإنها لا تذكر القبض أو التخلية من شروط انتقال الضمان، بل الأصل عندهم أن ضمان المبيع يتبع انتقال الملك، فينتقل ضمان المبيع إلى المشتري فور انتقال ملك المبيع إليه. وهذا ما صرحت به المادة ٢٦ من قانون بيع المال السائد في بلادنا والمبني على القانون الإنكليزي. ولكن تسمح المادة نفسها بأن يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

وهناك حالات بخلاف هذا الأصل ينتقل فيها الضمان قبل انتقال الملك. وذلك لأن انتقال الملك عندهم يتوقف على تعيين المبيع وتمييزه عن غير المبيع، فإن بيعت كمية من مخزن فيه كمية كبيرة لم تدخل في البيع، فإن المشتري يُعتبر شريكاً فيها على الشيوع، فيتحمّل خطر الهلاك بحصته في تلك الكمية الكبيرة، مع أن الملك (Property)، كما يفهمه القانون، وهو الملك المتميز، لم ينتقل إلى المشتري.^(١) أما في الفقه الإسلامي، فالملك كما يكون متميزاً، يُمكن أن يكون مُشاعاً، أو مملوكاً لاعلى التعيين، مثل البيع بخيار التعيين. ولكن لا يحصل القبض في تلك الصورة إلا بتمييز المبيع من غيره، فلا ينتقل الضمان من هذه الجهة قبل التمييز، إلا إذا وقع البيع على حصة مشاعة، وأراد المتعاقدان أن يكونا شريكين بحصص مشاعة، فحينئذٍ ينتقل الضمان إلى المشتري بحصته.

(١) راجع للتفصيل Pollock & Mulla: On Sale of Goods Act, sec.18, P.177- 178 and

وكذلك مقتضى القانون الوضعي المذكور أن زيداً لو اشترى من عمرو كمية معينة من القمح، ولكن لم يحصل التسليم والتسلم بين المتعاقدين، وضاعت الكمية كلها في يد البائع، فإن المشتري هو الذي يضمن الهلاك.^(١) أما من الناحية الشرعية، فإن المشتري لا يضمن في هذه الصورة، إلا إذا وقعت التخلية من البائع، بأن يقول له: "خذه متى شئت، وهو ميسر لك في أي وقت." "وحينئذٍ، لو هلك المبيع في يد البائع، هلك من مال المشتري. وفيه عدالة ظاهرة لا تحتاج إلى دليل.

والذي يظهر لي بمراجعة القضايا القانونية في هذا المجال أنها تفترض (بدون نص صريح على ذلك) أن تسلم المبيع من البائع هو من واجبات المشتري، (إلا إذا كان الاتفاق في العقد على خلاف ذلك كما هو مفاد المادة ٣٦ من قانون بيع المال) فلو لم يتسلم المشتري المبيع بعد انتقال الملك، فهو تقصير منه. (ولم تشترط فيه أن تقع التخلية من قبل البائع). وبناءً على تقصير المشتري، حُكم في كثير من القضايا بأنه لو هلك المبيع من غير تقصير البائع، هلك من مال المشتري.

وكذلك تنص المادة ٣٠ من قانون بيع المال أن المبيع لو بقي في يد البائع بعد البيع، وباعه البائع من رجل ثالث، أو رهنه لديه، في حين أن المشتري الثاني أو المرتهن لا يعلم البيع السابق، فإن هذا البيع الثاني أو الرهن صحيح، ويتقل به الملك إلى المشتري الجديد، ولم يفرق القانون بين حالة التخلية وغيرها. فالبيع الجديد من البائع نافذ في هذه الحالة، وإن لم يقع منه التخلية للمشتري الأول. ولعل ذلك مبني أيضاً على أن تسلم المبيع من البائع مسئولية المشتري. فإن قصر في هذه المسئولية، فإنه يمكن أن يحرم

(١) Pollock & Mulla, Sec. 26, P. 226-227

مما اشتراه، بأن يبيعه البائع إلى الآخر، فينفذ هذا البيع الثاني، إن كان المشتري الثاني لا يعلم البيع الأول.

ولكن بسبب عدم اشتراط التخلية في القانون، اختلفت وتشعبت قضايا المحاكم في صور متعددة لا تنضبط بضابط، بل تختلف القضايا في صور مختلفة، وخاصة بسبب أنه بالرغم من قولهم إن الضمان يتبع الملك، لا القبض، فإن هناك مستثنيات كثيرة من هذا الأصل. فقد ينتقل الضمان ولا ينتقل الملك، وقد ينتقل الملك ولا ينتقل الضمان.

أما في الفقه الإسلامي، فتسليم المبيع إلى المشتري هو من واجبات البائع، فلولم يُسلم، أو لم يُتَّح للمشتري أن يتسلم من البائع بالتخلية، فإنه هو المسئول، وهو الذي يتحمل تبعه الهلاك، ولا يحق له أن يبيعه إلى ثالث، ولئن باع في هذه الحالة، فإن بيعه غير نافذ. وهذا موافق للعدل العام في جانب، وينضبط في جانب آخر بضابط يطرده في جميع الحالات.

٣٥٣ - ما يدخل في البيع وما لا يدخل

مسائل هذا الباب متفرعة على أصول آتية:

الأول: أن كل ما هو متناول اسم المبيع بأن يُعتبر من أجزائه عرفاً يدخل في البيع، وإن لم يُذكر في العقد صراحةً. وهذا مثل من باع داراً أو شقةً، فإنه يدخل فيه جميع غرفه، ومطبخه، وبهوئه، و دورة المياه فيه، فإن اسم الدار يتناول الجميع عرفاً، ولكن لا يدخل فيه علوه إلا بالتصريح، لأن لفظ الدار لا يتناوله دائماً، بخلاف ما إذا باع فلة، فهو شامل في الغرف للعلو والسفل، فيدخلان في البيع، إلا إذا استثنى أحدهما.

الثاني: كل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار، كان تابعاً للمبيع وداخلاً في البيع بدون تصريح بذلك. وعرفوا اتصال قرار بأن ما وُضع لأن يفصله البشر في الأخير ليس باتصال قرار، ومالم يوضع للفصل، فهو اتصال قرار. فقالوا: لو باع أرضاً فيها أشجار، فإن الأشجار داخلة في البيع، لأنها متصلة بالأرض اتصال قرار، بخلاف الزرع، فإنه لا يدخل في بيع الأرض إلا بالتصريح، لأن الزرع وُضع لرفعه من الأرض.

وعلى هذا، فإن مواسير المياه تدخل في بيع البيت، لأنها متصلة بالبيت اتصال قرار بالمعنى المذكور، وكذلك أسلاك الكهرباء والهواتف، ولكن لا تدخل المراوح، والمكيفات، والدافنات، والهواتف، وأثاث البيت الموجود فيه وقت البيع إلا بالتصريح.

الثالث: كل ما كان من توابع المبيع عرفاً، فإنه يدخل في البيع، ومثله الفقهاء بالمفتاح في بيع القفل، وبالخطام في بيع البعير. وعلى هذا، إذا باع سيارة، فإنه يدخل فيها الكفرة الزائدة، ورقاعة السيارة والآلات المتعلقة بتغيير الكفرة، إلا أن يُستثنى من البيع صراحةً. ويدخل في بيع الهاتف المتحرك البطارية وماتشحن به البطارية.

الرابع: كل ما كان من مرافق المبيع ومنافعه فهو داخل في البيع، مثل حق المرور وحق الشرب.

والحقيقة أن هذه الأمور كلها ترجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، فيمكن أن يكون الشيء داخلاً في البيع بحكم العرف في محل واحد،

ولا يدخل فيه في محل آخر.^(١)

وروى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع."^(٢) ومعناه أن الثمرة لا تدخل في بيع النخل بعد التأبير إلا بأن يشترط المشتري دخولها في البيع. والصحيح أن المراد من التأبير في الحديث هو ظهور الثمرة، كما نقلته في "تكملة فتح الملهم" عن عدة من العلماء،^(٣) فالحاصل أنه متى كانت الثمرة ظاهرة، فإنها لا تدخل في بيع النخل إلا بالاشتراط.

وهل تجرى فيه القاعدة المعروفة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"؟ بحيث إذا حدث عرفاً ظاهراً بدخول الثمرة في بيع النخل، فهل يحكم بذلك العرف، وتدخل الثمرة في البيع؟ لم أره في كلام الفقهاء صريحاً، ولكن إن قيل بدخولها في البيع فإنه لا يتعارض مع النص، لأن النص استثنى من حكمه أن يشترط المبتاع دخولها في البيع. والاشتراط كما يكون بالتصريح، قد يكون بحكم العرف أيضاً، فإن كان العرف كذلك، فإنه داخل في معنى الاستثناء المنصوص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٥٤- الزيادات الحادثة في المبيع قبل القبض

أما الزيادات التي تحدث في المبيع بعد العقد وقبل قبض المشتري، مثل أن يباع

(١) راجع للأمثلة ردالمحتار ١٤: ١٧٢، فصل فيما يدخل في البيع، وشرح المجلة للأتاسي ٢: ١٣٨

مادة ٢٣٠ والمغنى لابن قدامة ٤: ١٩٨

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً الخ، حديث ٢٢٠٤

(٣) تكملة فتح الملهم ١: ٢٧٣ طبع دارالقلم

شجرٌ لم تظهر ثمرته، وتظهرُ بعد البيع، وقبل قبض المشتري، أو يُباع حيوانٌ غيرُ حامل، فيظهرُ حملة، فقد اتفق الفقهاءُ أنّها ملكٌ للمشتري، لأنّها حدثت بعد ما تملك المشتري الأصل. ولكن هناك خلافٌ في توجيه هذا الملك. وبيانه حسبما ذكره الكاساني رحمه الله تعالى أنّ هذه الزوائد، سواءً كانت متصلة أو منفصلة، متولدة أو غير متولدة، هي داخلَةٌ في البيع كسائر أجزاء المبيع عند الحنفية، فيملكها المشتري بحكم البيع السابق، لأن تملك المشتري للزوائد إنّما حصل بواسطة ملك الأصل مُضافاً إلى البيع السابق، فكانت الزيادة مبيعةً، ولكن تبعاً لثبوت الحكم الأصليّ فيها تبعاً.

أمّا الشافعي رحمه الله تعالى، فيقول: إنّما يملكها المشتري لأنه مالكٌ للأصل، وحدثت الزيادات على ملكه، ولا علاقة لها بالبيع السابق على حدوثها، لأنه لم تقع إضافة البيع إليها.

وظهرت ثمرة هذا الخلاف في مسائل كثيرة:

منها: أنّ للبائع حقّ حبس الزوائد لاستيفاء الثمن عند الحنفية، كما أنّ له حقّ حبس الأصل، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يحقّ له أن يحبس الزوائد لاستيفاء الثمن.^(١)

(١) كذا ذكره الكاساني رحمه الله تعالى في بدائع الصنائع ٤: ٥١٧ ومثله يتلخص من كلام طويل في المجموع شرح المذهب ١٢: ٢١٤ ولكن تقدّم أنّ الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بحقّ حبس المبيع لاستيفاء الثمن إلا إذا خاف البائع تفويت الثمن، فكان مراد الكاساني رحمه الله تعالى من نسبة هذا القول إلى الشافعي رحمه الله تعالى أنّ في حالة خوف التفويت لا يحقّ للبائع إلا حبس الأصل، ولا يحقّ له حبس الزوائد، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن الزيادة عند الحنفية جزء من المبيع، فيقابلهُ قسط من الثمن، مثل أن يبيع شجرة ليس فيها ثمر بمائة، وظهر فيها الثمر قبل أن يقبضها المشتري، فكأن البائع باع الشجر مع الثمر بمائة، فلو كانت قيمة الشجر مع الثمر زائدة على قيمة الشجر بدون الثمر بقدر العشر، فالعشرة منها مقابل للثمر. فلو أتلّف البائع الثمر، سقطت حصّتها من الثمن، فلا يجب عليه إلا تسعون، كما لو أتلّف العشر من المبيع.

أما عند الشافعية، فإنها ليست جزء من المبيع، فلا يُقابلها شيء من الثمن، فلو أتلّفها البائع لا يسقط شيء من الثمن، وعليه ضمانها بالمثل أو القيمة كما لو أتلّفها أجنبي.^(١)

ولو هلكت الزيادة بأفة سماوية، لا يسقط شيء من الثمن بالإجماع، وإن كانت مبيعة عند الحنفية، لأنها مبيعة تبعاً بمنزلة أطراف الأم،^(٢) لا مقصوداً، والأطراف كالأوصاف لا يُقابلها شيء من الثمن، إلا أن تكون مقصودة بالفعل من القبض أو الجناية، ولم يوجد. ولا خيار للمشتري، لأن الصفقة لم تفرّق عليه، لأن العقد ما أضيف إليها. وإنما يثبت حكم العقد فيها تبعاً، فلا يثبت الخيار.

ومنها: أن المشتري إذا قبض الزوائد، يصير لها عند الحنفية حصّة من الثمن بالقبض، فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض،^(٣) حتى لو

(١) وقد صرح النووي رحمه الله تعالى أن الأصح عند الشافعية أن الزيادات كلّها أمانة بيد البائع، ولو هلكت والأصل باق بحاله فلا خيار للمشتري. (روضة الطالبين، كتاب البيع، باب حكم المبيع قبل القبض وبعده ٣: ١٦١) ومن ضرورة كونها أمانة أنه لا يضمن إذا تلفت بغير تعدّ منه، وأن يضمن بالإتلاف.

(٢) يعني إن باع جارية، فإن أعضائها تدخل في البيع تبعاً، وليس لها حصّة من الثمن.

(٣) ومعناه أنه إن زادت قيمة المبيع بسبب هذه الزيادة بقدر العشر مثلاً، فإن الزيادة تكون مقابل عُشر الثمن.

اطلع المشتري على عيب بالأصل، فإنه يرده بحصته من الثمن، لا بجمع الثمن. فلو كان اشترى الأصل بمائة، وكانت الزيادة في المبيع بقدر العشر، ثم اطلع المشتري على عيب بالأصل، فإنه يرده إلى البائع بتسعين، وتبقى الزيادة معه مقابل العشرة.

أما عند الشافعية، فلا حصّة للزيادة من الثمن بحال، وعند ظهور العيب بالأصل، يرده بكل الثمن، ولا يكون بإزاء الزيادة شيء، وكذا إذا وجد بالزيادة عيباً يردها بحصتها من الثمن عند الحنفية، وعند الشافعية لا يردها بالعيب أصلاً.

ومنها: أنه لو هلك الأصل وبقيت الزيادة، يبقى العقد بقدر الزيادة عند الحنفية، ويصير لها حصّة من الثمن، فينقسم الثمن على الأصل يوم العقد، وعلى الزيادة يوم الهلاك. فلو اشترى حيواناً بمائة، وأنتج ذلك الحيوان ولداً قبل قبض المشتري، وكانت قيمة الولد بقدر عُشر الحيوان، ثم هلك الحيوان وبقى الولد، يبقى البيع نافذاً في الولد بالعشرة التي هي عُشر الثمن. وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا هلك الأصل، انفسخ العقد أصلاً ورأساً.

وقد أطال الكاساني رحمه الله تعالى في التفريعات على هذا الأصل، فليراجع عند الحاجة.^(١)

٣٥٥ - الزيادة أو الحط في الثمن بعد العقد

يجوز للمتبايعين أن يتفقا على الزيادة أو الحط في الثمن بعد إنجاز العقد، كما يجوز أن يتفقا على الزيادة في المبيع. وإن الزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عند

(١) بدائع الصنائع ٤: ٥١٦ إلى ٥١٨

الحنفية، كأن البيع وقع على القدر الحاصل بعد الزيادة أو الحط^(١). والظاهر أن مذهب المالكية في هذا مثل مذهب الحنفية^(٢). وعند زفر رحمه الله تعالى: الزيادة والحط هبة مبتدأة، فلا بد من استجماع شروط الهبة، ومنها أن الزيادة لا تملك إلا بالقبض، ولا علاقة لها بأصل البيع.

وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: إن الزيادة أو الحط إن كانا في مجلس العقد، التحق بأصل العقد، مثل قول الحنفية، لأن خيار المجلس باق، ولا ينبرم العقد في مدة الخيار. وإن اتفق العاقدان بالزيادة أو الحط بعد الافتراق، وليس هناك خيار شرط، فلا يلتحقان بالأصل، بل تعتبران هبة مبتدأة، كما هو مذهب زفر. وتتفرع على هذا الخلاف مسائل:

منها: أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن الأصلي مع الزيادة عند الحنفية، وليس له حق الحبس لاستيفاء الزيادة عند الشافعية.

ومنها: أنه إذا استحق المبيع وقضي به للمستحق، رجع المشتري على البائع بالثمن كله من أصل وزيادة، وكذلك في الرجوع بالعيب عند الحنفية، ولا يرد عند الشافعية والحنبلة إلا الثمن الأصلي^(٣).

(١) فتح القدير ٦: ١٤٢

(٢) راجع تهذيب الفروق، فرق ١٩٩ على هامش الفروق للقرافي ٣: ٢٩٠ غير أنه ذكر أن الزيادة لا تلتحق في المرابحة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً، وهذا غير صحيح بالنسبة إلى الحنفية، لما في الهداية وغيرها أن الزيادة تلتحق بالأصل في المرابحة والتولية أيضاً.

(٣) العناية مع فتح القدير ٦: ١٤٤

ومنها: أن بائع العقار إن حطَّ من ثمنه بعد العقد، فإن الشَّفيعَ يأخذه بالثَّمن المحطوط عند الحنفيَّة والمالكيَّة، ويأخذه عند الشَّافعيَّة والحنابليَّة بالثَّمن المعقود عليه بدون حطِّ^(١) وكان قياسُ قول الحنفيَّة والمالكيَّة أن يكونَ الحكمُ مثله فيما إذا زاد المشتري في الثَّمن بعد بيع العقار، فيأخذه الشَّفيعُ بالثَّمن الزَّائد الَّذي التحق بأصل العقد، غير أن الحنفيَّة لم يقولوا بذلك في صورة الزيادة، لما فيه من إبطال حقِّ الشَّفيع، كما في الهداية.

وقياسُ قول الحنفيَّة فيما إذا زاد البائعُ في العقارِ المبيع بعدَ العقد أن يستحقَّ الشَّفيعُ الزيادةَ أيضاً، لأنها تلتحقُ بأصل العقد عند الحنفيَّة، ولكنَّ الظَّاهرَ من كلامهم أنَّ الزيادةَ إن كانت من جنس المبيع أو توابعه، فإنَّ الشَّفيعَ يستحقُّها، وإن لم تكن من جنس المبيع ولا من توابعه، فإنَّ الشَّفيعَ لا يستحقُّها. فقد نقل ابن عابدين رحمه الله تعالى عن شرح المجمع: "الملكيُّ باع عقاراً مع العبيد والدوابِّ، تثبَّت (أى الشَّفعة) في الكلِّ تبعاً للعقار." ثمَّ قال ابن عابدين: "لأنَّ المرادَ به الأرضُ والحراثون وآلَةُ الحراثة، فتتحقَّق التَّبعيةُ لوجود ما هو المقصودُ من الأرض، ولذا صحَّ فيها الوقفُ تبعاً... بخلاف الجارية أو المتاع مع الدَّار. هذا ما ظهر لي فتأمَّل."^(٢)

وإنَّ الشَّفيعَ لا يستحقُّ شيئاً من ذلك عند الشَّافعيَّة، لأنها لا تلتحقُ بأصل العقد عندهم.

ومنها: أن المشتريَ إن أراد بيعَ ما اشتراه مرابحةً، وجب عليه بيانُ التَّكلفة بعد الزيادة

(١) المغنى لابن قدامة ٥: ٥٠٦

(٢) ردالمحتار، كتاب الشَّفعة ٦: ٢٣١



أو الحطّ عند الحنفيّة، ويُحاسبُ الرّبْحَ على ما بعد الحطّ أو الزيادة. وكذلك في التّولية والوضيعة. وكان قياسُ قولِ الشّافعيّة أن لا يجبَ عليه ذلك، وأن يكون العقدُ مبنياً على الثّمّن المعقود عليه قبل الحطّ أو الزيادة. ولكن ذكر النّووي رحمه الله تعالى أن ما حطّه البائعُ من الثّمّن، ينحطّ عن مشتريه توليةً^(١) ولعلّهم استثنوا ذلك من أصل قاعدتهم، لكون المقصود من التّولية أن لا يُكلّف المشتري فوق ما تكلفه البائع حقيقةً، والله سبحانه أعلم.

ثم رأيتُ أن هناك وجهاً آخرَ عند الشّافعيّة، ذكره إمامُ الحرمين الجويني رحمه الله تعالى بقوله: "الوجه الثاني: أن الموكلي لا يخلف الموكلي في شيء ممّا ذكرناه، فالزوائد للبائع، وإذا حطّ عن البائع شيءٌ، لم يحطّ عن المشتري منه بلفظ التّولية."^(٢)

ويظهر من كلام العمراني رحمه الله تعالى التّطبيق بين الوجهين حيث قال: "قال الطبري في العدة: فإن الحطّ يلحق بالموكلي والمُشرك، لأن التّولية والشركة تختصّ بالثّمّن، فلحق الثاني ما لحق الأول، ولو باعه المشتري الأول بلفظ البيع، ثم حطّ الثّمّن عن المشتري الأول، لم يلحق المشتري الثاني حطّاً. قال: وهذا اختلافٌ يحصل باختلاف اللفظ، كما يقول في المراهبة: إذا كذب في رأس المال ثبت للمشتري الخيار، ولو باعه مساومةً وكذب في رأس المال، لم يثبت للمشتري الخيار."^(٣)

(١) نهاية المحتاج ٤: ١٠٦

(٢) نهاية المطالب للجويني، باب المراهبة ٥: ٣٠٨

(٣) البيان شرح المهذب لأبي الحسن العمراني الشّافعي اليمني المتوفى ٥٥٨ هـ باب بيع المراهبة

ومعنى ذلك أن العقد إن وقع بلفظ البيع، فإن المشتري لا يستحق الحط. أما إذا وقع العقد بلفظ التولية أو الإشارك، فإن المشتري يستحق الحط.

وعلى العكس من ذلك، كان قياس قول المالكية أن تكون المرابحة والتولية على الثمن بعد الزيادة والحط، ولكن ذكر في تهذيب الفروق أن الزيادة لا تلتحق عندهم بالأصل في المرابحة،^(١) ولعله نظر إلى جانب المشتري في المرابحة، كما لم تلتحق الزيادة بالأصل في حق الشفيع نظراً إلى جانبه. وفصل فيه الدردير والدسوقي بأن الحط في الثمن إن كان معتاداً بين الناس، وجب بيانه في المرابحة. أما إذا لم يكن الحط معتاداً، فلا يلتحق بأصل العقد ولا يجب بيانه،^(٢) والله سبحانه أعلم.

ولم يذكر كثير من فقهاء الحنفية، مثل صاحب الهداية وفتح القدير والبدائع الحط من المبيع، ولكن ذكره بعضهم، فجاء في الدر المختار: "ويصح الحط من المبيع إن كان المبيع ديناً، وإن عيناً، لا يصح لأنه إسقاط، وإسقاط العين لا يصح بخلاف الدين."^(٣)

وتفسيره ما نقله الطحطاوي عن المحيط: "اشترى قفيز حنطة بعينه، فحط عن البائع عن رُبعه قبل القبض، لم يجز، لأنه عين، وإسقاط العين لا يصح. ولو اشترى قفيزاً من صبرة، ثم حط رُبعه قبل القبض، جاز، لأنه دين، وإسقاط الدين يصح."^(٤)

ومعنى عدم الصحة في حط العين أنه لا يلتحق بأصل العقد، وإلا فيجوز بطريق الهبة

(١) تهذيب الفروق، فرق ١٩٩ على هامش الفروق للقرافي ٣: ٢٩٠

(٢) الدسوقي على الدردير ٣: ١٦٥

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ١٥: ١٨١

(٤) شرح المجلة للأتاسي ٢: ١٧٨ قبل المادة ٢٥٤



بشروطها، فيجوزُ للمشتري أن يهبَ بعضَ ما اشتراه بعد قبضه، ولا تتمُّ الهبة إلا بقبض البائع الموهوب له.

ثم إنَّ الزيادة أو الحطَّ من الثمن أو من المبيع يُشترط له أن يكون بإيجاب وقبول، ولو بعد الافتراق عن مجلس العقد، وأن يكون القبولُ في مجلس الإيجاب في صورة الزيادة في المبيع أو الثمن. أمَّا في حطِّ الثمن، فلا يُشترط له المجلس، ولا القبول، لأنَّه تصرفٌ في الثمن بالإسقاط والإبراء عن بعضه، فيصحُّ من غير قبول، إلاَّ أنه يرتدُّ بالردِّ كالإبراء عن الثمن كلِّه.

وكذلك يُشترط عند الحنفيَّة في ظاهر الرواية أن يكون المبيع قائماً عند الزيادة، فإن هلك المبيع، لانتلحق الزيادة بأصل العقد، بخلاف حطِّ الثمن، فإنَّه يصحُّ بعد هلاك المبيع أيضاً، كما في الهداية. وتماهه في بدائع الصنائع.^(١)

ثم إنَّ كان المبيعُ شيئين في عقدٍ واحد، وحصلت الزيادةُ في الثمن بتراضي الطرفين، فإنَّ الزيادة عند من يقول بإلحاقها بالأصل تنقسم على الإثنين بحسب قيمتهما. مثاله: لو اشترى أحدُ هاتين في صفقةٍ واحدٍ بألفين، وزاد المشتري أربعمئة، فصار ثمنهما مجموعاً ألفين و أربعمئة، ولكنَّ الأربعمئة الزائدة تُقسَّم على كلِّ من الهاتين بقدر قيمتهما، فإن كان قيمة كلِّ واحدٍ منهما ألفاً، يصيرُ الثمنُ لكلِّ واحدٍ منهما ألفاً ومائتين، وإن كان قيمة أحدهما ألفاً وخمسمئة، وقيمة الآخر خمسُ مائة، فالأربعمئة الزائدة تُقسَّم عليهما أرباعاً، بأن يُعتبرَ ثمنُ الأوَّل ألفاً وثلاثمئة، و ثمنُ

(١) بدائع الصنائع ٤: ٥٢٢

الثاني ستمائة. (١)

هذا كله فيما إذا كان المبيع من غير الأموال الربوية. فإن كان العقد مما يجري فيه الربا ولا يجوز التفاضل، فالزيادة بعد العقد بعد التحاقها بالعقد تجعلها معاملة ربوية، فيفسد العقد عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف: لا تلتحق الزيادة أو الحط بأصل العقد إن كان المبيع ربوياً، فيصح أصل العقد، وتبطل الزيادة. وقال محمد بقول أبي يوسف رحمهما الله تعالى في الزيادة. أما في الحط، فقال: إنه هبة مبتدأة. (٢)

٣٥٦ - التطوعات من البائع

وقد جرى عمل التجار بتطوع من عندهم زيادة على المبيع. وإن مثل هذا التطوع في زماننا على ثلاثة أقسام:

الأول: ما جرت العادة في بعض البقالات أن البائع يزيد على المبيع شيئاً من عنده. ويقال له باللغة الأردية "رنگا" وباللغة الإنكليزية Lagniappe (٣) أو Yapa وقد يطالب به المشتري، وهو في حكم الزيادة في المبيع، وبذلك أفتى شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله تعالى. (٤) ومقتضى ذلك أن لا يجوز في الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها على قول الحنفية الذين يلحقون الزيادة بأصل البيع. ولا يبعد أن يقال: إنه

(١) هذا معنى قول الكاساني رحمه الله تعالى في البدائع: "تنقسم الزيادة على قيمتهما" (٤: ٥١٩)

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٥٢٤

(٣) أصل هذه الكلمة فرنساوي واسباني كما في Wikipedia

(٤) إمداد الفتاوى ٣: ٢٢



هبةً لاعلاقة لها بالمبيع، وإنما هو لتشجيع المشتريين، والله سبحانه أعلم.
 الثاني: ما يقع به الإعلان من البائع من أن المشتري إن اشترى عدد من شئ، فإن
 الثالث يعطى له مجاناً. والظاهر أنه ليس من الزيادة في المبيع، بل هو بيع للثلاث معاً،
 لأن العقد وقع على الثلاث منذ البداية، ومعنى قول البائع: إن الثالث مجاني، أن ثمن
 الثلاث بالجملة ما هو ثمن الإثنين بالقطاعي.

٣٥٧ - الجوائز على المبيعات

الثالث: ما جرى به عمل بعض التجار أنهم يعطون جوائز لعملائهم الذين اشتروا
 منهم كمية مخصوصة، ولو في صفقات مختلفة. وقد تُعطى هذه الجوائز بقدر الكمية
 لكل أحد، وقد تُعطى الجوائز بالقرعة. وليس هذا من قبيل الزيادة في المبيع، لأنها
 تُعطى عادةً بعد صفقات متعددة في أزمنة وأمكنة مختلفة، فلا سبيل إلى نسبتها إلى
 مبيع واحد. فهي هبةٌ مبتدأة موعودة من البائع لتشجيع الناس على أن يشتروا
 البضائع منه. وجواز أخذها مشروطاً بأن لا يكون البائع زاد في ثمن البضاعة من أجل
 هذه الجوائز، وإلا صار نوعاً من القمار، لأن ما زاد على ثمن المثل إنما طُلب به على
 سبيل الغرر، واحتمال أن يفوز المشتري بالجائزة. وكذلك إن كان الثمن ثمن المثل،
 فإنه يشترط أن يكون المشتري يقصد شراء البضاعة حقيقةً، ولا يشتريها لمجرد
 احتمال الحصول على الجائزة، وإلا ففيه شبهة القمار. وقد فصلت الكلام على ذلك
 في بحثي "أحكام الجوائز" (١)

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للمؤلف ٢: ١٥٨

٣٥٨ - البيع عن طريق شبكة التسويق (Marketing Network)

وقد جرى عملُ بعض الشركات على أنها تبيع مُنتجاً من منتجاتها، مع إعطاء الحقَّ للمشتري أن يُسوّق ذلك المنتج، ويلتمس له مشتريين آخرين. فلو فعل ذلك، ونجح في الحصول على عددٍ من المشتريين بشروطٍ يُعيّنها نظامُ الشركة، فإنه يفوز بمبلغٍ أو شيءٍ ثمينٍ من قبل الشركة. وكذلك المشترون الجدد الذين اشتروا هذا المنتج بواسطة المشتري الأول يحقّ لهم أن يلتمسوا مشتريين آخرين، فإن نجحوا في إيجاد عددٍ معيّنٍ من المشتريين بالشروط المعيّنة في النظام، فإنهم يستحقّون ذلك المبلغ أو الشيء الثمين أيضاً. وإن بلغ المشترون عن طريق هذه الشبكة عدداً معيّناً، فلا يزال المشتري الأول يحصل على مبالغ أو أشياء معيّنة في النظام عند دخول المشتريين الجدد بشروط معيّنة، وإن كان قد عمل في الحصول على المشتريين لأول مرة فقط.

وإن هذا الطريق بدأته بعض الشركات في البلاد الغربية، ثم اختارته بعض الشركات في البلاد الإسلامية أيضاً. وقد تُسمّى "نظام شبكة التسويق" (Marketing Network system) أو "نظام عدة مستويات للتسويق" (Multi-level Marketing System) وقد يُخفف فيقال MLM وقد جرى العمل به بطرقٍ وشروطٍ مختلفة، ولكن القدر المشترك في جميعها أن يبيع المنتج مصحوباً بنظامٍ للتسويق يدخل فيه المشترون، ويلتمسون مشتريين آخرين، ويفوزون في بعض الحالات المشروطة في النظام بمبالغ أو أشياء ثمينة.

وإن الحكم الشرعي لهذا النظام وشراء منتجاته يختلف باختلاف الأحوال.

١- إن كان بيع المنتج مشروطاً بأن يدخل المشتري في شبكة التسويق، فهذا البيع

فاسد، لاشرط ما لا يقتضيه العقد.

٢- إن كان الدخولُ في شبكة التّسويق غيرَ مشروط في بيع المنتج، واقتصر المشتري على شراء المنتج فقط، ولم يدخل في شبكة التّسويق، فهو شراًً جائز، إذا استوفى شرائط جواز البيع، ومنها أن يكون المبيعُ حلالاً.

٣- إن كان الدخولُ في شبكة التّسويق غيرَ مشروط في بيع المنتج، ولكن المنتج يُباعُ بثمنٍ أكثر من سعر مثله في السّوق، فلا يجوز شراًً المنتج بنية الدخول في نظام التّسويق، وذلك لأن الثمن الزائد لا يُدفع إلا للدخول في هذا النظام الذي هو عقدٌ مستقلٌّ عن شراء المنتج. ولو فرض أن الدخول في السّمسرة عقدٌ صحيحٌ، فإن هذه الزيادة في الثمن ليست إلا مقابل مجرد الدخول في العقد، وذلك رشوة. وأما إذا اعتُبر عقدُ السّمسرة عقداً فاسداً لما فيه من الغرر كما سيأتي، فإن هذه الزيادة تعليقٌ للتّملك على الخطر، وهو قمارٌ محرّم.

٤- إن كان الدخولُ في شبكة التّسويق غيرَ مشروط في بيع المنتج، والمنتج يُباعُ بسعر السّوق، واشترى المشتري بنية الدخول في نظام التّسويق، فالدخولُ في التّسويق عقدٌ مستقلٌّ عن البيع، وهو سمسرةٌ من الناحية الفقهيّة، وما يتسلّم من المبالغ بالتّسويق هو أجرٌ للسّمسرة. فيجب أن يستوفي العقدُ شرائط جوازه الشرعي. ولكن المتبع في هذا النظام عادةً أن المشتري لا يستحق أجر السّمسرة بإيجاد مشتري واحد، وإنما يستحق الأجر إذا أوجد عدداً من المشتريين، وإن أوجد المشتريين بذلك العدد، فإنه لا يزال يحصل على حصّةٍ من مبالغ تُدفع على إيجاد المشتريين من غيره. وهنا نقطتان لا بدّ من بحثهما:

النقطة الأولى: هل يجوز الاشتراط على السمسار أنه لا يستحق الأجرة إلا إذا أتى بمشترٍ أكثر من واحد؟ وفيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يجوز على أساس الجعالة، أما كون جهده يضيع دون عائد إن أتى بمشترٍ واحد فقط، فإن جهده يضيع في السمسرة العادية أيضاً إن لم يتمكن من التماس مشترٍ واحد. فإن تحمّل هذا الغرر في عقد السمسرة العادية، فلا يبغذ أن يتحمّل في اشتراط عددٍ من المشترين.

والاحتمال الثاني: أن لا يجوز، لأن الغرر في إيجاد مشترٍ واحد أقل، وقد جرى به التعامل. أما إذا اشترط عددٌ أكثر، فإن الغرر فاحش، ولم يجر به التعامل، فلا يجوز. ولذلك منع الإمام مالك رحمه الله تعالى الجعل المشروط على بيع سلع كثيرة. جاء في المدونة الكبرى:

"قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل في قول مالك؟ قال: نعم! لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك. قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم! قلت: لم يكره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل؟ قال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يبيع، أو يشتري، أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتى يشغل الرجل، لم يصلح إلا بإجارة معلومة. قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها، فلا بأس بالجعل فيها. وهو متى ما شاء أن يترك ترك

والإجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء.^(١)

وإنَّ الغرر في مثل هذا النظام كثير، وخاصةً لأنَّه يعتمد عادةً على شروطٍ معقَّدة يفحش بها الغرر.

والَّذي شهدت به التجربة أنَّ المنتج في غالب الأحيان شيءٌ يسير يُباعُ بثمنٍ غالٍ، وقد لا يوجد له السوق، وإنَّما يشتريه النَّاسُ طمعاً في الحصول على مبالغ ضخمة عن طريق شبكة التَّسويق. وكان بعضُ النَّاسِ قبل هذا النظام لا يبيعون شيئاً، بل يتسلَّمون الأموال بدفعهم تذاكرٍ ليس وراءها مالٌ أو منفعة، غير أنَّ الَّذي يأخذ هذه التَّذكرة يدخل في الشَّبكة، ويلتمس آخريْن لشراء التَّذكر، ويفوز بمبالغ إن بلغ المشترون إلى عددٍ معيَّن. وكان ذلك قماراً بحتاً، ويُسمَّى "الطَّريقة الأهراميَّة" (Pyramid Scheme) ومنعته قوانين أكثر البلاد لأنَّه اغتصب أموال النَّاسِ بهذه المقامرة. فلمَّا مُنعت هذه الطَّريقة، أدخلوا بعض المنتجات بدل التَّذكر، ولكن زادوا في ثمنها، وسمَّوها "شبكة التَّسويق"، والمقصود نفسُ ما كان مقصوداً في الطَّريقة الأهراميَّة. وإنَّه لم يُمنع في كثير من البلاد حتَّى الآن،^(٢) ولكنَّه بهذه الطَّريقة ممنوعٌ شرعاً.

(١) المدونة، كتاب الجعل والإجارة ٣: ٤٢٣

(٢) راجع لتفصيله Wikipedia, "Multi- level Marketing" and "Pyramid Scheme"

الباب الثانى

فى الخيارات فى البيع الصحيح

٣٥٩ - البيع الذى فيه خيارٌ لأحد العاقدين

والقسمُ الثانى من البيع الصحيح : هو الذى ثبت فيه الخيارُ لأحد المتعاقدين. والخياراتُ على قسمين: الأولُ خياراتٌ ثبتت شرعاً، ولا تحتاجُ إلى شرطٍ فى العقد. والثانى: خياراتٌ تثبت بالشرط فى العقد. فأما القسم الأول، فتدخل فيه خياراتٌ آتية^(١):

١- خيارُ الرؤية

٢- خيارُ العيب

٣- خيارُ الخلف

٤- خيارُ المغبون

٥- خيارُ التغيرير أو التبدليس

(١) ولم نذكر هنا خيار المجلس وخيار القبول وخيار الرجوع عن الإيجاب لأننا فرغنا عن هذه الخيارات فى مباحث الإيجاب والقبول، وإنما المقصود هنا الخيارات التى تثبت بعد إنجاز العقد بالإيجاب والقبول.

وأما القسمُ الثاني، فتدخل فيه خياراتٌ آتية:

١- خيارُ الشرط

٢- خيارُ النقد

٣- خيارُ التعيين

وإن كان بعضُ الفقهاء توسّعوا في تنويع الخيارات إلى أقسام كثيرة، حتّى ذكروا ٣٣ قسمًا للخيارات، ولكنّ معظمَ أقسام الخيارات تندمج في الأقسام التي ذكرناها. فلنذكر أحكام هذه الخيارات بهذا الترتيب، والله سبحانه وتعالى هو الموفق للسداد والصواب.

٣٦٠ - خيار الرؤية

أما خيارُ الرؤية، فإنما يثبت إذا وقع العقدُ على شيءٍ غائب. وهو حقٌ يتخبر به المتملّك بين فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية المعقود عليه. وثبوتُ هذا الخيار موقوفٌ على جواز بيع الشيء الغائب، فإن من لا يجيز بيع الشيء الغائب لا يحتاج إلى إثبات خيار الرؤية كما هو ظاهر. واختلف الفقهاء في بيع الشيء الغائب على أقوال:

المذهب الأول: أنه باطلٌ مطلقاً، سواءً أكان بالصفة أو بغير الصفة، ويدخلُ في الشيء الغائب ما لم يره المتعاقدان، سواءً كان حاضراً، لأنّ هذا البيع فيه غرر. وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مذهبه الجديد. وبناءً على اشتراط الرؤية لصحة البيع عند الشافعية قالوا: تكفي رؤية المبيع قبل العقد فيما لا يتغيّر غالباً إلى وقت العقد، كالأرض والحديد، دون ما يتغيّر غالباً كالأطعمة. وتكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقيه،

كظاهر الصُّبْرَةِ من حنطةٍ أو نحوها.^(١)

المذهب الثاني في بيع الشيء الغائب: أنه يصحُّ إذا وُصِفَ المبيعُ بصفات، فإن وجده المشتري كما وُصِفَ، لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه، وإن وُجد على غير الصِّفَةِ، فله الخيار. وهو قولُ للإمام أحمد وإسحق، وروايةٌ عن الإمامين مالك والشافعي، وهو مروىٌّ عن ابن سيرين، وأيوب، والحارث العكلي والحكم، وحماد، وأبي ثور، وأهل الظاهر، رحمهم الله تعالى جميعاً.

والمذهب لثالث: أنه يصحّ مطلقاً، ويثبتُ للمشتري الخيارُ إذا رآه. وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ورؤي ذلك عن ابن عباس، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي وسفيان. وهو روايةٌ في مذهب الشافعية والمالكية أيضاً.^(٢)

ولكن يُشترط لصحة بيع الغائب عند الحنفية أن يكون ذاته معلوماً، إمّا بالتسمية، أو بالإشارة، أو ببيان مكانه الخاص، أو ببيان حدوده، بحيث لا تبقى في مفهومه جهالةٌ فاحشة،^(٣) ولكن لا يجب أن تكون أو صافه معلومة، لأن جهالة الوصف تزول بإثبات خيار الرؤية.

واستدلَّ القائلون بجواز بيع الغائب ما أخرجهم الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه."^(٤)

(١) معنى المحتاج ٢: ٢٥

(٢) راجع لهذه المذاهب عمدة القاري، باب بيع الملامسة ١١: ٣٨١

(٣) راجع لتفصيله رد المحتار، باب خيار الرؤية ١٤: ٣٤٥ و٣٤٦ فقره ٢٢٨٢٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٦٧

وقد أعلّله المخالفون بأنّ مداره على عُمر بن إبراهيم الكرديّ، وهو متّهم بالوضع. والجواب: أنّ الإمام أبا حنيفة قد روى هذا الحديث عن الهيثم بن حبيب الصيرفيّ، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما في جامع مسانيد الإمام^(١)، وإنّما جاء عمر بن إبراهيم الكرديّ بعد أبي حنيفة، كما هو ظاهر من الدارقطنيّ وجامع المسانيد. وقد ذكر الإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ هذا الحديث في كتابه "الحجّة على أهل المدينة"^(٢)، باب الرّجل يبيع المتاع من بارنامه فقل: "الحديث المعروف الذي لا يُشكّ فيه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا في الآفاق: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه".

وفيه دلالةٌ على أنّ الحديث كان معروفاً بالصّحة لا يُشكّ فيه عند أهل العراق، وكان حكمه مجمعاً عليه عندهم قبل أن يرويه عمر بن إبراهيم الكرديّ، فلا يضرّ الحديث ضعفه، وإذا اشتهر الحديث وتلقاه العلماء بالقبول، استغنى عن الأسناد. وقد ذكر شمس الأئمّة السرخسيّ رحمه الله تعالى أنّ هذا الحديث قد روي في المشاهير، ثمّ قال: "وهذا الحديث رواه عبد الله بن عباس، وعطاء، والحسن البصريّ، وسلمة بن المجير"^(٣) رحمهم الله تعالى مرسلًا عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.^(٤)

وقد تأيّد هذا الحديث أيضاً بما أخرجه البيهقيّ عن مكحولٍ مرسلًا عن النبيّ صلّى

(١) جامع مسانيد الإمام ٢: ٢٥

(٢) الحجّة على أهل المدينة ٢: ٦٧١

(٣) كذا في النسخة المطبوعة من المبسوط، ولعله سلمة بن المحبق، والله أعلم.

(٤) مبسوط السرخسي ١٣: ٦٩ باب الخيار بغير الشرط



الله عليه وسلّم قال:

"من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه."

وفى إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو مع ضعفه يصلح مؤيداً، وقد بنى عليه الحسن البصري مذهباً، كما أخرج عنه البيهقي في سننه^(١) وكذلك محمد بن سيرين، كما يظهر من الدارقطني.

وبناءً على اختلاف الفقهاء في بيع الشيء الغائب، اختلفوا في أحكام خيار الرؤية. فخيار الرؤية ليس بشيء عند الشافعي في قوله الجديد ومن وافقه في ذلك، لأن بيع ما لم يره المشتري باطل عندهم من أصله. وإن أصحاب القول الثاني، وهم المالكية والحنابلة، يُقيدون خيار الرؤية بما إذا لم يوافق المبيع بعد الرؤية ما وصفه به البائع. فإن وجد المبيع حسب ما وصفه البائع، فلا خيار للمشتري عندهم، كما تقدم.

٣٦١- هل يثبت خيار الرؤية بحكم الشرع أو بالشرط

ثم إن خيار الرؤية في بيع الموصوف يثبت عند الحنابلة تلقائياً بحكم الشرع، ولا حاجة لشرطه في العقد.^(٢) والظاهر من مذهب المالكية أن خيار الرؤية لا يثبت تلقائياً، بل لابد من شرطه في العقد. وهذا يظهر مما لخصه الدسوقي من حكم بيع الشيء الغائب. قال رحمه الله تعالى:

"إعلم أن بيع الغائب فيه ست صور: لأنه إما أن يُباع على الصفة، أو بدونها، وفي

(١) سنن البيهقي ٥: ٢٦٨

(٢) قال ابن قدامة: "لأنه خيار ثبت بمقتضى العقد من غير شرط، فيتقيد بالمجلس." (المعنى لابن

كلٌّ منهما إما أن يُباعَ على البتّ، أو على الخيار، أو على السُّكوت. وكلّها جائزة، إلا ما بيع بدون صفةٍ على اللزوم أو السُّكوت.^(١)

وظاهره أنّ الموصوفَ بيّعه جائزٌ في جميع الصّور، سواءً أكان بشرط الخيار، أو بشرط اللزوم، أو بالسُّكوت، وأنّ بيعَ غير الموصوفِ جائزٌ بشرطِ الخيار فقط.

أما الحنفيّة، فخييارُ الرّؤية عندهم ثابتٌ بحكم الشّرع، فلا يحتاجُ إلى الشّروط في العقد، ويتخيّر المشتري عند الرّؤية، سواءً أوجد المبيع حسبما وصفه البائع، أم وُجد بخلاف الوصف، حتّى قالوا إنّ المشتري لو رضي بالمبيع قبل الرّؤية، وقال: رضيت بالمبيع، كائناً ما كان، فإنّه لا يسقط خيارُ الرّؤية، بل يثبت له الخيار بعد ما يراه.^(٢)

٣٦٢ - خيار الفسخ قبل الرّؤية

ثمّ المذكورُ في أكثر كتب الحنفيّة أنّ الشّراء إن كان فيه خيار، فإنّه شراءٌ غير لازم، بمعنى أنّه يجوز للمشتري أن يفسّخه قبل الرّؤية. وذلك لأنّ عدم الرّؤية يمنعُ تمامَ الصّفقة، ولأنّ جهالة الوصف تؤثر في الرّضا، فتوجب خلاً فيه. واختلال الرّضا في البيع يوجب الخيار.^(٣) ولم يذكر صاحبُ الهداية فيه خلافاً فيما بين الحنفيّة. وذكر الكاساني رحمه الله تعالى فيه خلافاً للمشايخ، ثمّ رجّح عدم اللزوم. ولكن قال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى: "وقد سلك المصنّف (يعني صاحب الهداية) رحمه الله مسلك الطحاويّ في عدم نقل خلافٍ في جواز الرّد قبل الرّؤية، ونقل في "التحفة" فيه اختلاف المشايخ، منهم من منع وأنّه لا رواية فيه. ثمّ ردّ ابنُ الهمام رحمه الله

(١) حاشية الدسوقيّ على شرح مختصر خليل للدردير ٣: ٢٥

(٢) فتح القدير ٥: ٥٣٢

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٥٧١



تعالى أدلة من يُجيز فسخ البيع من المشتري قبل رؤيته للمبيع، وقال:

"بل نقول: قبل الرؤية البيع بات، فليس له فسخه، فإن الشارع علق إثبات قدرة الفسخ والإجازة التي هي الخيار بالرؤية، فقبله يثبت حكم السبب، وهو اللزوم إلى غاية الرؤية، ثم يرفعه عندها، فتثبت قدرة الفسخ والإجازة معاً."^(١)

وهذا كلامٌ وجهه، لأن المشتري مادام بالخيار عند الرؤية، فله فسخ البيع بعد الرؤية، حتى أنه لا يلزمه بيان سبب الرد، فلا داعي لإعطاءه الخيار قبل ذلك، والله سبحانه أعلم.

٣٦٣ - هل يثبت خيار الرؤية لمن باع ما لم يره؟

وإن كان البائع لم يره المبيع قبل العقد، بأن ورث عيناً في بلدٍ آخر مثلاً، فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً: إن له خيار الرؤية مثل ما يثبت للمشتري إذا لم يره المبيع، ونقل ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه قول الشافعي وأحمد في رواية. وقوله الآخر إنه لا يصح البيع. ثم رجع الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن قوله، ولم يثبت الخيار للبائع، استدلالاً بما أخرجه البيهقي عن ابن أبي مليكة:

"أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة. فلما تباينا، ندِم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت، فقد رأيت ما ابتعت. فجعلنا بينهما حكماً، فحكما جئير بن مطعم، ف قضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً."^(٢)

(١) فتح القدير ٥: ٥٣٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٦٨ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب تلقى الجلب ٤: ١٠ عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي بمعناه.

٣٦٤ - حدود الرؤية

والرؤية التي يسقط بها الخيار رؤية ما يدل على العلم بالمقصود، لأن رؤية جميع أجزاء المبيع غير مشروط لتعذره، فيكتفى بما هو مقصود، والباقي تبع له. ولذلك قالوا: من نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطوياً فلا خيار له، إلا إذا كان في طيه ما كان مقصوداً، مثل موضع العلم. وقد ذكر الفقهاء تفرعات كثيرة على الأصل المذكور، فبينوا أحكام مبيعات مختلفة على هذا الأساس، ولكن كون الشيء مقصوداً أو تبعاً يختلف باختلاف المبيعات وأحوال الزمان. ولذلك روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: لو رأى صحن الدار، سقط خيار الرؤية، وإن لم يشاهد بيوتها، وكذلك إذا رأى خارج الدار، أو رأى أشجار البستان من خارج. وقال زفر رحمه الله تعالى: لا بد من دخول داخل البيوت. وقال صاحب الهداية بعد نقل هذا الخلاف:

" والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عاداتهم في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذٍ، فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل." ^(١)

فينبغي أن ينظر إلى ما هو مقصود في كل نوع من المبيعات حسب العرف والعادة. ولا يغيب عن البال أن سقوط خيار الرؤية لا ينفى خياراً آخر، مثل خيار العيب، أو خيار الخلف، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وبما أن المقصود بالرؤية العلم بما هو مقصود البيع، فإن الرؤية لا تختص برؤية النظر، بل قد يحتاج المشتري إلى الجس كما في الحيوان، أو إلى الشم كما في

(١) الهداية مع فتح القدير ٥: ٥٣٨

الطيب، أو إلى الذوق كما في المطعومات، فقد يحتاج إلى مثل هذه الأعمال مع الرؤية لحصول العلم الكافي، وقد تنوب هذه الأعمال عن الرؤية، كالشَّم في الطيب إذا اشتراه ليلاً، أو إذا كان المشتري أعمى. فتكفي هذه الأعمال لسقوط خيار الرؤية إن حصل بها العلم المقصود. قال صاحب الهداية في شراء الأعمى: "يسقط خياره بجسسه المبيع إذا كان يُعرف بالجس، وبشمه إذا كان يُعرف بالشم، وبدوقه إذا كان يُعرف بالذوق، كما في البصير." وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى تحته: "وقوله كما في البصير ظاهر في أن البصير إذا لم ير المبيع، ولكن شمّه فقط (كما في ظلمة الليل) وهو ممّا يُعرف بالشم، كالمسك ونحوه فرضي به، ثم رأى فلا خيار له." (١)

٣٦٥ - خيار الرؤية في التّجارات الدوليّة

قد مرّ من مذهب الحنفيّة أنّ خيار الرؤية للمشتري لا يعتمد إلا على مجرد رؤية المبيع، بمعنى أنّه يحقّ له فسخ البيع بعد الرؤية، ولا يجب عليه أن يبيّن سبب الفسخ، ولا أن يكون الفسخ لعيب في المبيع، أو لفقدان وصفٍ مطلوب. وليست هناك مشكلة عمليّة في إثبات مثل هذا الخيار في المبادلات المحليّة. ولكن هناك إشكال عمليّ كبير في إثبات خيار الفسخ بمجرد الرؤية في التّجارات الدوليّة، وذلك لأنّ البضاعات تُرسَل إلى المشتري عن طريق البواخر غالباً، فلو وصلت إلى المشتري عن طريق الباخرة، وكانت حسب المواصفات المتفق عليها، ثمّ ردّها المشتري بمجرد خيار الرؤية، فإنّ فيه ضرراً كبيراً على البائع. فلو أخذنا بمذهب الحنفيّة، فإنّه يحقّ للمشتري أن يرُدّها، وقد اختلفت أقوال فقهاء الحنفيّة في تعيين من يتحمّل نفقات الحمل والنقل فيما إذا

(١) فتح القدير ٥: ٥٤١

كان البيعُ لشيءٍ غائب، ثمّ جاءَ البائعُ بالمبيعِ إلى المشتري وردهُ المشتري. وألذَى تقرّر في الأخير أنّه إن جاء به البائعُ بغير طلبٍ من المشتري، فإنّ البائعَ يتحمّل نفقاتِ الحمل إلى المشتري، وللمشتري أن يردهُ بخيار الرؤية، ونقل ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنّه يلزم المشتريَ تحمّلهُ إلى محلّ العقد.^(١) (ولا يظهر له وجهٌ إن كان البائعُ جاء به بدون طلبٍ من المشتري). أمّا إذا جاء به بطلبٍ من المشتري، فالظاهرُ أنّه يتحمّل نفقاتِ الحمل جائئاً وراجعاً.

وظاهرٌ أنّ إرسالَ البضاعاتِ في التّجاراتِ الدّوليّةِ يكون بطلبٍ من المشتري. فلو ردهُ بخيار الرؤية، فإنّه يتحمّل نفقاتِ الشّحن إلى بلده، ثمّ نفقاتِ ردهُ إلى بلد البائع، وإنّ هذه النّفقاتِ باهضةٌ من غير نفعٍ يرجع إليه، فليس في صالحه أن يردهُ المبيعَ بخيار رؤية إن كان موافقاً للمواصفات. ولكن لو فرضنا أنّه استعدّ لتحمل هذه النّفقاتِ لسبب من الأسباب، فالظاهر من مذهب الحنفيّة أنّ له ذلك. ولكنّه يُسبّب ضرراً كبيراً على البائع، ولاسيما في التّجارة فيما بين البلدان النائية، حيث إنّ وصولَ البضاعة من ميناءٍ إلى ميناءٍ آخر يتطلّب وقتاً كبيراً قد تختلف فيه الأسعار، ولا يزالُ البائع طوال هذا الوقت متردداً في مال البيع.

ولأجل هذه الأسباب ينبغي أن يؤخذ في التّجاراتِ الدّوليّةِ بمذهب من يُقيّد خيارَ الرؤية بكون المبيعِ مخالفاً للمواصفات المتّفق عليها. أمّا إذا كان المبيعُ حسب المواصفات، فلا خيارَ للمشتري بمجرد الرؤية. وهو قولٌ للإمام أحمد وإسحق، وروايةٌ عن الإمامين مالك والشافعي رحمهم الله تعالى، كما ذكرنا في بيان المذاهب.

(١) راجع لتفصيله الدر المختار مع ردالمحتار ١٤: ٣٤٧ و٣٤٨ باب خيار الرؤية، فقره ٢٢٨٣١

وهذا كما سبق في مبحث الاستصناع أن أصل مذهب الحنفية في ظاهر الرواية ثبوت خيار الرؤية للمستصنع، سواء أوجد المصنوع موافقاً للمواصفات أم لا، ولكن ذهب أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى أنه لا خيار بالرؤية إن وجد المصنوع حسب المواصفات المتفق عليها في العقد. وقد أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو الذي اختارته مجلة الأحكام العدلية، فينبغي أن يكون الحكم كذلك في التجارات الدولية، والله سبحانه أعلم.

خيار العيب

٣٦٦ - ثبوت خيار العيب

خيار العيب: حق يثبت للمشتري لرد المبيع بسبب عيب كان في المبيع وقت الشراء ولم يطلع عليه^(١)، وأصله دلالة قوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" [النساء: ٢٩]

فدلّت الآية على أن عدم الرضا يمنع صحة البيع، فإن فقد الرضا من أصله، لا يتحقق البيع شرعاً، وإن اختل رضا المشتري بسبب العيب، فإنه يوجب الخيار فيه، إثباتاً للحكم على قدر الدليل^(٢). وقد وردت السنة بهذا الخيار أيضاً، فأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٣٨ والفتاوى الهندية ٣: ٦٦

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٥٤٤

"إن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغلّ غلامى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمّان"^(١).

٣٦٧ - مخالفة القوانين الوضعية للشريعة الإسلامية في موضوع خيار العيب

وفى هذا يتميّز الفقه الإسلاميّ عن بعض القوانين الوضعية التي تُخالف الشريعة الإسلامية من جهتين:

٣٦٨ - الجهة الأولى

الجهة الأولى: أن بعض القوانين الوضعية لأتسلم مسئولية البائع فى الإفصاح عن العيوب الخفية فى المبيع،^(٢) بل تعتقد أنّ من مسئولية المشتري أن يتأكد من سلامة المبيع بنفسه، إن لم يكن البائعُ صرّح بضمان السلامة (warranty). فإن أطلع المشتري على عيب فى المبيع بعد الشراء فلا يحق له الرد. وإنّ هذا الأصل معروفٌ عندهم بالمثل القائل: "Caveat Emptor!" (حذر المشتري) ولذلك قد

(١) سنن أبى داود، باب فىمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث ٣٥١٠ وأخرجه أيضاً الحاكم فى المستدرک (٢: ١٨) ولفظه: "الغلة بالضمّان"، وقال "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأقره الذهبى فى التلخيص بقوله: "صحيح"

(٢) الأصل فى القانون الإنكليزيّ أن عدم الإفصاح لا يُعتبر تغيراً، إلا فى حالات استثنائية. راجع لتفاصيل ذلك:

Chitty: On Contracts, Paragraph 358 and Neil Andrews: Contract Law, p 270

Cambridge University Press 2011

ذكر في المادة ١٧ من قانون المعاهدة الهندي المبني على القانون الإنكليزي العام أن سكوت البائع عن بيان عيب لا يُعتبر خداعاً من قِبَل البائع، إلا أن يكون السكوت مع من يجب أمامه الإفصاح، ومثلوا ذلك بمن باع حصاناً معيباً، ولم يُفصح عن عيبه، فإن عدم إفصاحه لا يُعتبر خداعاً، ولذا فإن البيع يكون تاماً، إلا إذا كان البيع مع بنته، حيث كان يجب عليه الإفصاح معها. ولكن هذا الأصل مخالفٌ تماماً لمبادئ الشريعة الإسلامية، فإنها لا تُفرّق بين أولاد الانسان وبين غيرهم في صحّة التعاملات التجارية.

وقد وردت السنّة بالنّهي والوعيد الشّدِيد على بيع المعيب بدون بيان العيب للمشتري، فقد رُوِيَ عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"المسلمُ أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلمٍ إن باع من أخيه بيعاً فيه عيباً أن لا يُبيّنه له".^(١)

والظاهر أن كون البيع من المسلم ليس بقيد، وإنما وقع لبيان الواقع الغالب، ويشهد لذلك حديث واثله بن الأسقع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"من باع عيباً لم يُنبّه عليه لم يزل في مقمّ الله" أوقال: "لم تزل الملائكة تلعنّه".^(٢)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (كتاب البيوع ٢: ١٠) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وفي تعليق الذهبي رحمه الله تعالى تحته: "على شرط البخاري ومسلم."

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب من باع عيباً فليبيّنه، حديث ٢٢٤٧ وقال البوصيري في الزوائد: "هذا إسناد ضعيف لتدليس بقیة بن الوليد وضعف شيخه."

وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلاءً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السّماء يا رسول الله! قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النَّاس! من غشَّ فليس مني" (١)

وروى حكيمُ بنُ حزام رضي الله تعالى عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بَوْرَكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا." (٢)

٣٦٩ - الجهة الثانية

الجهة الثانية لمخالفة القوانين الوضعية أحكام الشريعة الإسلامية أن هذه القوانين لا تُعطى للمشتري خيار العيب بالصفة التي تُعطيها الشريعة الإسلامية، فإن الأصل عندهم هو ما ذكرنا من مبدأ "Caveat Emptor!" (حذر المشتري) وأن مسؤولية سلامة المبيع تقع على عاتق المشتري، وليس على البائع بصفة عامة. فإنهم لا يعطون خيار الفسخ للمشتري إلا إذا خالف البائع الشروط (conditions) أو ضمان السلامة (warranties) المنصوصة في العقد أو الضمانات التي ثبتت اقتضاء (Implied warranties). وإن مبدأ "Caveat Emptor!" (حذر المشتري) قد عملت به المادة ١٤ من القانون الإنكليزي (The English Act 1893) وقد أقرته وحكمت

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث ٢٩٦

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع حديث ٢٠٧٩

به المحاكم الإنكليزية ومن هذا حذوها. وقد فُسر هذا المبدأ في قضايا كثيرة في المحاكم الإنكليزية، وقد جاء في قرار مشهور من قرارات هذه القضايا ما يأتي: ^(١)

"إن كان المبيع قابلاً للمشاهدة، وليس هناك تغيير من البائع، فإن أصل "Caveat Emptor" (حذر المشتري) هو الذي يُطبق، ولو كان المبيع فيه عيبٌ خفيٌّ لا يظهر بالمشاهدة، على الأقلّ فيما إذا لم يكن البائعُ زارعاً أو صانعاً. وفي مثل هذه الحالات هناك فرصةٌ للمشتري أن يبيّت في أمر الشراء بالمشاهدة. ولئن لم يكن مطمئناً بالمشاهدة، يُمكن له أن يشترط بعض المواصفات في عقد البيع. ولذا، فلا يوجد في عقد البيع ضمانٌ تلقائيٌ لكون المبيع متصفاً بصفة، أو لكونه قابلاً للبيع والشراء."

و على هذا، قد صرّحت المادة ١٦ من قانون "بيع المال" في شبه القارة الهندية الذي هو مبنيٌّ على القانون الإنكليزي بأنه لا تثبت في عقد البيع صفةٌ كونه صالحاً تلقائياً

(١) ونصه:

"which are in esse and may be inspected by the buyer, and there is no fraud on the part of the seller, the maxim caveat emptor applies, even though the defect which exists in them is latent, and not discoverable on examination, at least where the seller is neither the grower nor the manufacturer. The buyer in such a case has the opportunity of exercising his judgment upon the matter, and if the result of the inspection be unsatisfactory, or if he distrusts his own judgment, he may if he chooses require a warranty. In such a case it is not an implied term of the contract of sale that the goods are of any particular quality or are merchantable." (Jones v Just (1868) LR 3 QB 197, p 202 as cited in Pollock and Mulla On the Sale of Goods Act 1930, Section 16, p 156)

بطريق الاقتضاء، حتى يكون منصوصاً في العقد. وإنه قد ظهر بعد ذلك عدة قوانين للحفاظ على حقوق المستهلكين باسم "قانون حماية المستهلكين" (Consumers Protection Act) مثل ما صدر في المملكة المتحدة، وفي الهند سنة ١٩٨٦ وفي ولاية بنجاب في باكستان سنة ٢٠٠٥، ولكن معظم أحكام هذه القوانين تتعلق بضرر يحصل للمستهلك أو غيره باستخدام مصنوعات أو مبيعات معيبة، فيحق له أن يطالب بتعويض ذلك الضرر، أو يرفع الدعوى على الصانع أو البائع، فتكون هناك جمعية تحكم بما تراه مناسباً. ولم أجد في هذه القوانين ما يُسمى "خيار العيب" في الفقه الإسلامي، إلا أن يكون بتغيير أو تدليس منه، وتحكم بذلك تلك الجمعية.

وحاصل هذه القوانين أن البائع ليس مسئولاً بالإفصاح عن العيوب، ولا خياراً للمشتري عند وجود عيبٍ خفي، إلا إذا اشترط ذلك بنص في العقد، أو كان ذلك معهوداً بطريق الاقتضاء حسب ما ورد في المادة ١٦ من القانون الهندي، والمادة ١٤ من القانون الإنكليزي. فكان الخيار عندهم مقتصر على ما يُسمى في الفقه الإسلامي "خيار فوات الوصف" أو "خيار الخلف" الذي سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى بعد خيار العيب.

أما الشريعة الإسلامية، فتضمن حقوق الطرفين، وأن يكون العقد شفافاً لكل من المتعاقدين، وأن لا يستغل أحدهما الآخر، ولو بسكوته. ولهذا أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على البائع أن يفصح عن عيوب المبيع، وأعطى الخيار للمشتري إذا لم يفصحه البائع عند العقد. وبناءً على ذلك، أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على ثبوت أصل هذا الخيار. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"متى علم بالبيع عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان

البائع علم العيب أو كتّمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً^(١)

وبعد التنبيه على هذا الفرق بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة، نذكر أحكام خيار العيب حسب الفقه الإسلامي بشيءٍ من التفصيل بما يدلّ على دقّته في مراعاة الطرفين في هذا الصّدّد.

٣٧٠ - أحكام خيار العيب

وإنّ تطبيق خيار العيب له تفاصيل كثيرةٌ نلخصها فيما يلي، ابتداءً ببيان شروط ثبوته، والله سبحانه وتعالى هو الموقّق للسّداد والصّواب.

٣٧١ - شروط ثبوت خيار العيب

قد ذكر الفقهاء شروطاً متعدّدة لثبوت خيار العيب، ويظهر بعد تتبّع كلامهم أنّ هذه الشّروط ترجع إلى ثلاثة أمور:

(١) ظهور عيبٍ معتبر في إثبات الخيار

(٢) جهل المشتري بالعيب وقت العقد

(٣) عدم رضا المشتري بالعيب

ولندرس كلّاً من هذه الشّروط بشيءٍ من التفصيل، وبالله التّوفيق.

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٣٨

٣٧٢ - الشرط الأول: ظهور عيبٍ معتبرٍ

ومعنى هذا الشرط أن ينكشف للمشتري عيبٌ اعتبره الفقهاء عيباً مثيراً للخيار، فإن ثبوت الخيار للمشتري لا يكون بأيّ عيب. فالعيبُ الذى يُثبت الخيار قد عرفوه لغةً بقولهم: "ما يخلو عنه أصلُ الفطرة السليمة مما يُعدّ به ناقصاً."^(١) ولذلك رداءةُ الحنطة لا تُعتبر عيباً، لأنّ الحنطة تُخلق جيّدةً وردنيئةً ووسطاً. أمّا العيب، فما كان خلافاً لأصل الفطرة السليمة، مثل العفن، والبلل، والسوس. ولهذا عرف بعضُ الحنفيّة العيب بقولهم: "ما ينقص الثمن عند التجار"^(٢) وزاد الشافعيّة: "أو ما يفوت به غرضٌ صحيح، بشرط أن يكون الغالبُ فى أمثال المبيع عدمه." ورجّحه ابن عابدين رحمه الله تعالى، ومثله بحيوان الأضحية إن قُطع من أذنه ما يمنع الأضحية، لأنّه قد لا يُنقص القيمة، ولكن يفوت به غرض الأضحية.

والذى يظهر للبعد الضعيف عفا الله عنه أن القطع فى أذن الحيوان إن لم يكن يُنقص القيمة فى عرف التجار، فإنّه لا يُعدّ عيباً، وجواز الردّ إذا اشتراه المشتري للأضحية ليس لكونه عيباً بل لفوات وصفٍ مقصودٍ للمشتري، وذلك بابٌ آخر، ويجب فى مثله أن يشترط العاقدان هذا الوصف إمّا صراحةً، أو يكون ذلك مشروطاً بدلالة الحال، مثل أن يقع البيع فى أيام الأضحية التى ثبت بحكم العرف فيها أن المشتريين إنّما يشترون الحيوان للأضحى، كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى خيار فوات الوصف.

أمّا إذا كان هناك نقصٌ فى العين ولا تنتقص به القيمة، فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء، فمنهم من اعتبره عيباً، مثل الخصى فى العبد، فإنّه عيبٌ فى قول الشافعيّة والمالكيّة

(١) فتح القدير ٦: ٢

(٢) تنوير الأبصار مع ردالمحتار ١٤: ٣٨٧

والحنابلة،^(١) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إنه ليس بعيب، لأنه تزيد قيمته لرغبة الناس فيه لجواز دخوله على النساء.^(٢)

والحاصل على ما يظهر من كلام الفقهاء أن المدار في كون العيب معتبراً لخيار الردّ هو العرف، فإن اعتبر العرف المبيع معيماً، ثبت فيه خيار الردّ بسبب العيب، وإن ثبت كون وصف من أوصافه مشروطاً في العقد بحكم العرف، ثبت فيه خيار الردّ لفوات الوصف. وفيه يتأتى غرض المشتري من الشراء. فإن تبين غرضه بتصريح أو دلالة، ففوات ذلك الغرض يثبت الردّ. وعلى هذا ينبغي أن يخرج مسألة الخصي أيضاً. فلو تبين غرض المشتري أنه يقصد خصياً واشترطه في العقد صراحةً أو دلالةً، ثم بان أنه غير خصي، فله الردّ، لاللعيب، بل لفوات وصف، وكذلك العكس، إن كان يقصد فحلاً واشترطه في العقد ببيان غرضه، ثم تبين أنه خصي، فالظاهر أنه يُخَيَّر عند أبي يوسف أيضاً. وإنما الخلافُ يجري فيما إذا لم يُعرف غرض المشتري عند العقد صراحةً أو دلالةً. والله سبحانه أعلم.

٣٧٣- الرجوع إلى العرف في تحقق ضابط العيب

ثم المراد من العرف عرف أهل الخبرة في كل شيء، وإن ذكر الفقهاء التجار في قولهم "عرف التجار" ليس تخصيصاً لهم، كما يظهر من قول ابن الهمام رحمه الله تعالى: "والمرجع في كونه عيباً أولاً لأهل الخبرة بذلك، وهم التجار، أو أرباب الصنائع إن كان

(١) ليراجع تكملة المجموع ١٢: ٣٠٩ و ٣١٠ و شرح مختصر خليل للخرشي (٥: ١٢٦) و كشف

القناع أول بحث خيار العيب ٣: ٢٠٣

(٢) رد المحتار، قبيل باب خيار الرؤية، ١٤: ٣٣٧ فقره ٢٢٨٠٩

المبيع من المصنوعات، وبهذا قالت الأئمة الثلاثة. ^(١) قال الشيرازي رحمه الله تعالى: "والعيب الذي يُردّ به المبيع ما يعدّه النَّاسُ عيباً، فإن خَفِيَ منه شيءٌ، رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس." ^(٢)

ثم إذا اختلف أهل الخبرة في كون الشيء عيباً، لا يُعدّ ذلك عيباً عند الحنفيّة، قال الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى: "رجلٌ اشترى جاريةً لا تُحسِن التَّركيَّةَ، والمشتري لم يعلم بذلك ثمّ علم، أو كان المشتري يعلم بذلك، لكن لا يعلم أنّه يُعدّ عيباً، كان له أن يردّ، وإن اختلف التَّجَار فيما بينهم، قال بعضهم هو عيبٌ، وبعضهم قال ليس بعيبٍ، لم يكن له أن يردّ إذا لم يكن عيباً بيننا عند الكلّ." ^(٣)

أمّا الشافعيّة، فلديهم تفصيلٌ في المسألة ذكره العلامة السبكي رحمه الله تعالى بقوله: "قال صاحب التَّهذيب: إن قال واحدٌ من أهل العلم به إنّه عيبٌ ثبت الرَّدُّ به، وكذلك يقتضيه كلامُ صاحب العُدّة، واعتبر صاحب التَّمّة شهادة اثنين، ولو اختلفا في بعض الصّفات هل هو عيبٌ؟ وليس هناك من يُرجع إليه، فالقول قولُ البائع مع يمينه." ^(٤)

٣٧٤ - عناصر العيب المعتبر

قد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى عناصرَ وقيوداً للعيب المؤثّر في إثبات الخيار، وهي كالتفسير لما مرّ في بحث ضابط العيب من كونه منقّصاً للعين أو القيمة مع كون الغالب في

(١) فتح القدير ٦: ٤

(٢) المهذب مع تكملة المجموع ٣٠٩: ١٢

(٣) الخانيّة على هامش الهنديّة ٢: ٢٠١

(٤) تكملة المجموع ٣١٣: ١٢

أمثال المبيع السّلامة منه؛ فالبحثُ التّالي يتعرّض للعناصر الّتي لا بدّ من وجودها في العيب، لكونه منقّصاً للعين أو القيمة مع كون الغالب في أمثال المبيع السّلامة منه، فإن وُجدت هذه العناصر في عيبٍ، يُعدّ عيباً معتبراً، وإلّا فلا.

٣٧٥-الأوّل: أن يكون العيبُ في نفس المبيع. فالعيوبُ في غير المبيع لا أثرَ لها في إثبات الخيار. وهذا أمرٌ ظاهر. ولكن إن تفاوتت قيمة المبيع لأسبابٍ خارجيّة، فيظهرُ من كلام بعض المتأخّرين أنّه يثبتُ به خيارُ العيب. قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى:

"إعلم أنّه لا بدّ أن يكون العيبُ في نفسِ المبيع، لما في الخائيّة وغيرها: رجلٌ باع سُكنى له في حانوتٍ لغيره، فأخبر المشتريَ أنّ أجرَةَ الحانوتِ كذا، فظهِرَ أنّها أكثرُ، قالوا: ليس له الرّدُّ بهذا السّبب؛ لأنّ هذا ليس بعيبٍ في المبيع. اهـ قلت: المراد بالسُّكنى ما بينه المستأجرُ في الحانوت، ويُسمّى في زماننا بالكدك^(١)..... لكنّه اليوم تختلفُ قيمته بكثرة أجرَةِ الحانوت وقلتها، فينبغي أن يكون ذلك عيباً تأمّل."^(٢)

فالمبيعُ في هذه الصّورة السُّكنى، وإنّ المشتريَ يحصلُ بذلك على حقّ القرارِ في الأرض أو البناء، بدفع أجرَةٍ إلى مالك الأرض أو البناء. وقد تزيدُ قيمةُ السُّكنى إن

(١) الكدك كلمة تركيّة والمراد منها الأعيان التي أحدثها مستأجر عقار الوقف وحصل له بذلك حقّ القرار في ذلك العقار وقد يُسمّى بالسُّكنى والجدك. وإنما يجوز بيع الكدك لكونه يباع للأعيان المملوكة والمستعمرة من المستأجر، ويلحق بها حقّ القرار، فليس هو خلواً محضاً، كما أوضحته في بحثي "بيع الحقوق" (راجع بحوث فقهيّة معاصرة ١: ١٠٣ وما بعده).

(٢) ردّ المحتار، باب خيار العيب ١٤: ٣٨٧ فقره ٢٢٩٠٩

كانت الأجرة قليلةً، وتنقص إن كانت كثيرة، فهذا سببٌ خارجيٌّ يؤثرُ في تقويم المبيع. فإن اشتراه المشتري على أن الأجرة التي تجبُّ عليه أقلُّ، وظهرَ أنَّها أكثرُ، وتنقص قيمةُ السكِّنى في عرف التَّجَّار لذلك، فإنَّ ابن عابدين رحمه الله تعالى استظهرَ جوازَ الرَّدِّ. والظاهرُ أنَّ هذا يندرج في خيار الخُلْف، وليس في خيار العيب، فينبغي أن يُشترطَ لجواز الرَّدِّ أن يكون البيعُ بشرطِ نقصانِ الأجرة في السكِّنى أو الكدك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا ينبغي أن يُقاسَ على هذا بيتٌ أو دكانٌ اشتراه المشتري للاستغلال على ظنِّ أنه يدرُّ غلَّةً أكثرَ، فتبيِّن له أن غلَّته أقلُّ، لأنَّ هذا ليس بعيبٍ في المبيع، وإنَّما أجرةٌ مثله تنبني على ظروف السُّوق التي هي معرَّضةٌ للتَّغيُّر حيناً بعد حين. وينبغي أن لا يجوز في شراء عقارٍ أو دكانٍ أو متجرٍ أن تُشترطَ غلَّةٌ معيَّنةٌ يدرُّ ذلك العقار، لأنَّ فيه غرراً ظاهراً. فلو اشترط ذلك فسد البيع. ولا يدخل في خيار العيب ولا في خيار الخُلْف.

ثمَّ إنَّ المالكيَّةَ فرَّقوا بين العيب الذي يمكن تدليسه، والذي لا يمكن تدليسه. فخيارُ العيب عندهم يثبتُ في الأوَّل، دون الثَّاني. والمرادُ منه ما لا يعلمُ به البائعُ ولا المشتري، ولا يظهرُ العيبُ إلا بعد تغيُّرٍ في المبيع، مثل سُوس الخشب، وفساد بطن الجوز ونحوه، ومُرَّ قَتَاء، فإنَّه لا يثبتُ فيه خيارُ العيب إلا بالشرط، والعادةُ كالشرط بمعنى أنَّه إن جرت العادةُ بالرَّدِّ بذلك العيب بعد الاطِّلاع عليه، عُمل بها.^(١) فكأنَّه يدخل في خيار الخُلْف عندهم، لوجوب الاشتراط صراحةً أو عُرفاً.

(١) المقدمات الممهِّدات ٢: ١٠٠ والدسوقي ٣: ١١٣

٣٧٦- العنصر الثاني: أن يحصل العيبُ حينما يكون المبيعُ فى ضمان البائع:

اتفقت المذاهبُ الأربعةُ على أنه يُشترط لثبوت خيار العيب أن يكون العيبُ منذُ كان المبيعُ فى ضمان البائع^(١)،

وإنّ انتقال الضمان إلى المشتري إنّما يتحقّق فى عامّة الأحوال بقبض المشتري أو بتخلية البائع، ولكن هناك أحوالٌ أخرى فى مذهبي المالكيّة والحنابلة ينتقل فيها الضمان بمجرد العقد، أو يبقى بعد التخلية أو القبض إلى مدّة معلومة، وقدّمنا هذه الأحوال فى أحكام البيع الصّحيح تحت عنوان: "متى ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري"، فلتراجع.

٣٧٧- العنصر الثالث: أن يظهر نفسُ العيب الذى كان عند البائع ويكون ظاهراً وقت الفسخ.

والمرادُ أنّه لا يُكتفى بثبوت العيب عند البائع، فلا بدّ من ظهوره عند المشتري أيضاً، فإنّ العيوبَ تحتملُ أن تزول، وسببُ قيام هذا الخيار هو العيب. فإذا زال السببُ لم يثبت الخيار، كما يُشترط أن يكون العيبُ موجوداً عند ممارسة الخيار. فإن ظهر العيبُ القديمُ عند المشتري، لكن زال قبل أن يمارس خياره للفسخ، لم يثبت له الخيار. فمثلاً إن اشترى دابةً بها مرضٌ يُعدّ عيباً، ثم زال المرضُ قبل أن يرُدّه المشتري إلى البائع بذلك العيب، لم

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٤٢ والذخيرة للقرافي ٥: ٥٧ والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى

يبق له الخيار. هذا هو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) والصحيح من مذهب الشافعية^(٣).

أما المالكية، فمذهبهم مثل المذاهب الثلاثة في اشتراط قيام العيب إلى وقت الرد، إلا أنهم قالوا باستمرار الخيار في العيب إذا قال أهل المعرفة إن العيب الزائل يحتمل أن يعود.^(٤) وكذلك إنهم اعتبروا بعض الأمور عيوباً في العيب، وإن لم تظهر في نفس المبيع، لا عند البائع ولا عند المشتري، وذلك لمخافة أن تظهر في المستقبل، وذلك مثل كون أحد أصول الرقيق جذامياً، أو مجنوناً جنوناً طبيعياً، فإن مثل هذه الأمراض ربما تسرى إلى الولد، فنفس كون الرقيق في فروع جذامياً أو مجنوناً يُعدّ عيباً عندهم، وإن لم يظهر على الرقيق آثار الجذام والجنون.^(٥)

٣٧٨ - الشرط الثاني: جهل المشتري بالعيب قبل دخول المبيع في ضمانه

والشرط الثاني لثبوت خيار العيب أن لا يعلم المشتري بالعيب قبل دخول المبيع في ضمانه، فإن علم بالعيب عند العقد، أو بعد ذلك قبل أن يدخل المبيع في ضمانه، ثم قبضه، أو أقدم على أمر يدخل المبيع في ضمانه مع علمه بالعيب، فهذا يسقط خياره، لأن الإقدام على العقد فيما إذا علمه عند العقد أو على القبض مع علمه بالعيب يدل

(١) بدائع الصنائع ٤: ٥٤٦

(٢) كشف القناع، فصل: خيار التدليس ٣: ٢٠٣

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى ١٢: ٤٧٧ باب الأمة تعتق وزوجها عبد

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣: ١١٩ و ١٢٠ وقد ذكرنا تفصيله تحت عنوان "بقاء المبيع في ضمان البائع بعد قبض المشتري (العهد)" وذلك في أحكام البيع الصحيح.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣: ١٠٩

على رضاه بالعيب، ذلك يُسقط خياره في الرد والأرش جميعاً.^(١)

ثم إذا اطلع المشتري على نقص في المبيع، لكن لم يعلم بأن ذلك النقص عيب في عُرف التجار موجب لخيار الفسخ، ثم ظهر له ذلك، فهل يثبت له الرد حينئذٍ؟ فيه تفصيل ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى. أما الحنفية، فقد ذكر مذهبهم في جامع الفصولين بما نصّه:

"لو علم المشتري، إلا أنه لم يعلم أنه عيب ثم علم، ينظر: إن كان عيباً بيناً لا يخفى على الناس كالغدة ونحوه، لم يكن له الرد، وإن كان خفياً فله الرد."^(٢)

والظاهر أن المراد من الخفاء خفاء كونه عيباً، لا خفاء العيب نفسه. وهذا يتحقق في زماننا في الأجهزة والماكينات المتطورة الدقيقة التي ربما يخفى على غير المتخصص كون بعض حالاتها عيباً.

أما الماوردي رحمه الله تعالى من الشافعية، فقد ذكر الحكم بخلاف ذلك، كما حكى عنه السبكي رحمه الله تعالى، حيث قال:

"فلو كان المشتري قد علم به، ولكن لم يعلم أنه عيب يوكس الثمن ويوجب الفسخ، قال الماوردي: لا رد له، لأنه قد كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه، ولأن استحقاق الرد حكم، والجهل بالأحكام لا يسقطها."^(٣)

(١) فتح القدير ٦: ٣٨ وراجع أيضاً المغنى ٤: ٢٣٨ وتكملة المجموع ١٢: ١٢١ وحاشية الدسوقي ٣: ١٢٤

(٢) جامع الفصولين، الفصل ٢٥: ١: ٣٤٣ وذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في رد المحتار ١٤: ٣٨٩ باب خيار العيب

(٣) تكملة المجموع ١٢: ١٢١

٣٧٩ - الشرط الثالث: عدم رضا المشتري بالعيب

والشرط الثالث لثبوت الخيار أن لا يصدر من المشتري ما يدل على رضاه بالعيب، سواء ثبت رضاه صراحةً، مثل أن يقول: رضيت، أو ثبت ذلك دلالةً، وذلك بأن يتصرف في المبيع بعد علمه بالعيب تصرفاً يدل على رضاه بذلك، مثل أن يكون ثوباً، فصبغه أو قطعه، أو سويقاً فلتته بسمن، أو أرضاً فبني عليها، أو حنطةً فطحنها، أو لحماً فشواه، ونحو ذلك، لأن الإقدام على هذه التصرفات مع العلم بالعيب دليل الرضا بالعيب، وكل ذلك يُبطل حق الرد.^(١) وكذلك الحكم إن أخرج المشتري عن ملكه بالبيع أو الهبة وغيره، فإنه مانع للرد. وسيأتي تفصيل حكمه تحت عنوان "إخراج المشتري المبيع عن ملكه" إن شاء الله تعالى.

٣٨٠ - هل يثبت خيار العيب على الفور أو التراخي؟

ثم اختلف الفقهاء فيما إذا اطلع المشتري على العيب، فهل يجب عليه أن يستعمل خياره لرد المبيع بالعيب على فوره ذلك، حتى يسقط خياره بالتأخير؟ فأما الحنفية فقالوا: إن خيار العيب يثبت على التراخي، لا على الفور، فيبقى له الخيار ما لم يفعل شيئاً يدل على الرضا بالعيب^(٢) حتى ذكر ابن الهمام عن القنية: "لو وجده معيباً، فخاصم بائعته فيه، ثم ترك الخصومة أياماً، ثم عاد إليها، فقال له بائعته لم سكت عن الخصومة مدّة؟، فقال: لأنظر أنه يزول أو لا؟ فله رده."^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٤: ٥٥٦ وراجع لتفصيل بعض جزئياته

(٢) قال العلامة الحصكفي رحمه الله تعالى: "خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على

المعتمد." الدر المختار مع رد المحتار ١٤: ٤٨١ باب خيار العيب

(٣) فتح القدير ٦: ٢٩

ولم أجد عند الحنفية أيَّ تحديدٍ لمُدَّة التَّراخي، ولكنَّ الظَّاهر أنَّهم لم يُريدوا التَّأخير إلى مدَّةٍ طويلةٍ بدون عذر، وإلَّا لزم أن يكون للمشتري الخيار إلى سنين، وفيه ضررٌ ظاهر. ولعلَّ المراد التَّأخيرُ إلى مدَّةٍ محتمَّلةٍ في عرف التَّجَّار. وينبغي أن يكون التَّأخيرُ بعد ذلك بدون عذرٍ ممَّا يدلُّ على رضاه. ويمكن أن تختلف هذه المدَّة باختلاف المبيعات.

وأما الشَّافعية، فقالوا: إنَّ خيارَ العيب يثبتُ على الفور، فلو أمسك المشتري المبيعَ عنده من غير عذرٍ بعد إطلاعه على العيب، ولم يُقدِّم على رده سقط خياره. قال الشَّيرازي رحمه الله تعالى: "إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً، لم يخلُ أن يكون المبيعُ باقياً على جهته، أو زاد، أو نقص؛ فإن كان باقياً على جهته، وأراد الرَّد لم يؤخِّره، فإنَّ أخَّره من غير عذرٍ سقط الخيار؛ لأنَّه خيارٌ ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور كخيار الشَّفعة." ^(١) وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

"الرَّدُّ بالعيب على الفور، فيبطلُ بالتَّأخير بلا عذرٍ. ولا يتوقَّف على حضور الخصم وقضاء القاضي. والمبادرةُ إلى الرَّدِّ معتبرةٌ بالعادة، فلا يُؤمَّر بالعدوِّ والركض ليردَّ. ولو كان مشغولاً بصلاةٍ، أو أكلٍ، أو قضاء حاجةٍ، فله التَّأخيرُ إلى فراغه، وكذا لو أطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها، فلا بأس. وكذا لو لبس ثوباً أو أغلق باباً. ولو أطلع ليلاً، فله التَّأخيرُ إلى الصُّباح." ^(٢)

وأما الحنابلة، فمذهبهم مثلُ مذهب الحنفية؛ وفي قولٍ لديهم: لهم روايتان مثلُ

(١) المذهب مع تكملة المجموع ١٢: ١٣٨

(٢) روضة الطالبيين باب خيار التَّقبيصة ٣: ٤٧٩

مذهبي الحنفية والشافعية. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"خيارُ الردِّ بالعيبِ على التراخي، فمتى علم العيب، فأخّر الردّ، لم يبطل خياره، حتّى يوجد منه ما يدلّ على الرضا. ذكره أبو الخطاب. وذكر القاضي شيئاً يدلّ على أنّ فيه روايتين؛ إحداهما، هو على التراخي. والثانية، هو على الفور. وهو مذهب الشافعي، فمتى علم العيب، فأخّر رده مع إمكانه، بطل خياره؛ لأنّه يدلّ على الرضا به، فأسقط خياره، كالتصرّف فيه. ولنا، أنّه خيارٌ لدفع ضررٍ متحقّق، فكان على التراخي، كالقصاص، ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به." (١)

وأما المالكية، فلديهم تفصيلٌ لخصه الدسوقي رحمه الله تعالى بقوله:

"حاصلُه أنّه إذا اطّلع على العيب وسكت ثم طلب الردّ، فإن كان سكوتُه لعذرٍ ردّ مطلقاً، طال أم لا، بلا يمين، وإن كان سكوتُه بلا عذر، فإن ردّ بعد يومٍ ونحوه، أوجب لذلك مع اليمين، وإن طلب الردّ قبل مضيّ يومٍ، أوجب لذلك من غير يمين، وإن طلب الردّ بعد أكثر من يومين فلا يُجاب، ولو مع اليمين." (٢)

وهذا التفصيل حسن، إلا أنّ التقييدَ بيومين فيه صعوبةٌ بالنظر إلى بعض المبيعات، فينبغي أن يُترك ذلك على العرف والتعامل. والله سبحانه أعلم.

(١) المغنى ٤: ٢٣٨ و ٢٣٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١٢١

٣٨١ - شرط البراءة من العيب عند الحنفية

هل يجوز للبائع أن يشترط البراءة من العيب؟ قد اختلف فيه الفقهاء، فأما الحنفية فقالوا: إذا شرط البائع البراءة من العيب، يعتبر هذا الشرط، فلا يثبت للمشتري الرد بالعيب. والبراءة من العيوب عند الحنفية على قسمين: الأول: أن يشترط البائع البراءة من عيب بعينه، فإن البراءة تقتصر على ذلك العيب المشروط البراءة منه فقط، ولا تتعدى إلى غيره. فمثلاً إن شرط البائع البراءة من كون الفرس جموحاً، فاطلع المشتري على داء به، يثبت له خيار الرد؛ لأن البراءة من كون الفرس جموحاً لم تتضمن هذا الداء.

والثاني: أن يطلق البائع البراءة بأنه بريء من جميع العيوب، وهذا جائز أيضاً، ولا يثبت للمشتري الخيار باطلاعه على أي عيب.

وإن هذه البراءة المطلقة من كل عيب تثبت بأيّ تعبير يدل على البراءة المطلقة عرفاً، فمنها التصريح بالبراءة من كل عيب، وذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى ما تُعورف في زمانه في بيع الدار: "بعثك هذه الدار على أنها كؤم تُراب"، وفي بيع الدابة: مكسرة محطمة، وفي نحو الثوب: "حراق على الزناد"^(١)، ويريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب، فإذا رضي المشتري، لا خيار له. لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه، وكذلك قولهم: "بعته على أنه حاضر حلال"، ويُراد بيع هذا الحاضر بما فيه من أي عيب كان سوى عيب الاستحقاق، أي: لو ظهر غير حلال، أي مسروقاً أو

(١) الزناد جمع زند وهو العود الذي يقدح به النار. (ليراجع تاج العروس، مادة زند)

مغصوبًا يرجع عليه المشتري، فهذا كله بمعنى البراءة من كل عيب^(١).

والمعروف في زماننا أن البائع يقول: بعتك هذا الشيء على أساس أنه يُباع "كما هو" (as is) وهو في عُرف التجار يُعتبرُ براءةً من كل عيب، فيُعتبر.

ثم هذا الكلام في العيوب الموجودة في المبيع عند العقد. أما العيوب الحادثة فيه بعد العقد وقبل القبض، هل تدخل في البراءة أم لا؟ فيه تفصيل، فإن هذه المسئلة لها صور ثلاثة:

الأول: أن يقيد البائع البراءة من كل عيب موجود عند العقد فقط. وفيه قال الكاساني رحمه الله تعالى: "فإن قيد (أي البراءة) بعيب قائم حالة العقد، لا يتناول العيب الحادث بعد البيع قبل القبض بلا خلاف، سواء كانت البراءة عامة، بأن قال أبرأتك من كل عيب به، أو خاصة، بأن قال أبرأتك مما به من عيب كذا."^(٢)

الصورة الثانية: أن يُطلق البائع البراءة ولا يقيد بها بالعيوب الموجودة، فهل تتضمن هذه البراءة العيوب الحادثة بعد العقد وقبل قبض المشتري؟ اختلف فيه الفقهاء الحنفيّة؛ فمذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذه البراءة المطلقة تشمل العيوب الحادثة بعد العقد وقبل القبض أيضاً، ودليله حسبما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى: "أنّ الملاحظ هو المعنى والغرض، ومعلوم أن الغرض من هذا الشرط إلزام العقد بإسقاط المشتري حقه عن وصف السلامة، ليلزم على كل حال، ولا يُطالب البائع بحال، وذلك

(١) رد المحتار ١٤: ٥١٠

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٥٤٨

بالبراءة عن كل عيب يوجب للمشتري الردَّ، والحادثُ بعد العقد كذلك، فاقترضى الغرضُ
المعلومُ دخوله. " (١)

أمَّا الإمام محمد، فيقول (وهو قول الإمام زفر رحمهما الله تعالى أيضاً) (٢) إنَّ البراءة لا
تتضمَّن إلَّا العيوبَ الموجودةَ وقتَ العقد؛ قال الكاساني رحمه الله تعالى: "وجه قول
محمد (رحمه الله تعالى): أنَّ الإبراءَ عن العيب يقتضى وجودَ العيب، لأنَّ الإبراءَ عن
المعدوم لا يتصور، والحادثُ لم يكن موجوداً عند البيع، فلا يدخل تحت الإبراء، فلو
دخل، إنَّما يدخل بالإضافة إلى حالة الحدوث، والإبراء لا يحتمل الإضافة، لأنَّ فيه معنى
التَّمليك، حتَّى يرتدَّ بالردِّ." (٣)

ورجح الكاساني قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وأطال في الجواب عن دليل
محمد رحمه الله تعالى، وحاصله أنه ليس إبراءً مضافاً إلى المستقبل، لأنَّ العيبَ
الحادثَ قبل القبض كالوجود عند العقد، ولهذا يثبتُ حقُّ الردِّ به كما يثبت
بالوجود عند العقد، ولما ذكرنا أنَّ القبضَ حكم العقد، فكان هذا إبراءً عن حقِّ
ثابت تقديرًا. " (٤)

وهذا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واضحٌ فيما إذا أُطلق

(١) الهداية مع فتح القدير ٦: ٤٠

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦: ٤٠ وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى تحته: "وقال محمد لا يدخل فيه
الحادث وهو قول زفر) والحسن بن زياد والشافعي ومالك ورواية عن أبي يوسف.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٥٤٨

(٤) بدائع الصنائع ٤: ٥٤٨

البائعُ البراءة، أما إذا أضاف البائعُ البراءة صريحاً إلى العيب الحادث بعد العقد، فاختلفت عبارات الكتب في بيان مذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه الصورة. فذكر السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا رواية من الإمام أبي يوسف في هذه الصورة.^(١) وذكر الكاساني رحمه الله تعالى أن هذا الشرط فاسد عندنا (يعنى الحنفية)،^(٢) ولم يذكر فيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى مما يدل على أنه يوافق محمداً في هذه الصورة، وهو مفاد كلام للطحاوي أيضاً، كما حكى عنه ابن الهمام رحمهما الله تعالى.^(٣)

ولكن الإمام برهان الدين ابن مازه رحمه الله تعالى قد جزم بأن قول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى هو صحة شرط البراءة مضافةً إلى العيب الحادث صريحاً. قال رحمه الله تعالى في المحيط: "ويدخل في هذه البراءة (أي المطلقة) العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد: لا يدخل فيه الحادث، وهذا بناءً على أنه إذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد

(١) قال رحمه الله تعالى: "ولا رواية عن أبي يوسف فيما إذا نص على البراءة عن العيب الحادث. وقيل: ذلك صحيح عندنا باعتبار أنه يقيم السبب وهو العقد مقام نفس العقد الموجب للرد في صحة الإسقاط." (المبسوط ١٣: ٩٤ باب العيوب في البيوع)

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٥٤٩

(٣) قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "ذكر في شرح الطحاوي أنه لو صرح بالبراءة من العيب الحادث لم يصح بالإجماع." (فتح القدير ٦: ٤٠) أي والإجماع على عدم صحة هذا الشرط يقتضى أن الإمام أبا يوسف رحمه الله تعالى أيضاً يقول بعدم صحة إضافة البراءة إلى العيب الحادث صريحاً.

البيع قبل القبض، هل يصح هذا الشرط؟ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يصح، وعند محمد: لا يصح، وإذا كان من مذهب محمد أن البراءة عن العيب الحادث لا يصح لو نص عليه، فعند الإطلاق أولى، وعند أبي يوسف لما صحّت البراءة عنه حالة التنصيص عليه، فكذا حالة الإطلاق.^(١)

ويظهر من صنيع الإمام ابن الهمام والإمام السرخسي رحمهما الله تعالى أنّهما مائلان إلى مذهب الإمام أبي يوسف وإلى أن قياس قوله في البراءة المطلقة ما ذكر عنه في المحيط البرهاني^(٢) والله سبحانه أعلم.

٣٨٢ - مذهب الأئمة الثلاثة في شرط البراءة من العيب

أما الشافعية والمالكية والحنابلة، فالأصل على مشهور مذهبهم أن اشتراط البراءة عن العيوب لا يجوز، غير أن عندهم في ذلك مستثنيات، على اختلاف بينهم في ذلك.^(٣) واستدلوا على ذلك بأن ثبوت خيار الردّ بالعيب من مقتضيات العقد، لما أن وصف السلامة في المبيع ممّا يحصل به رضا المشتري الذي هو من أركان العقد، فإذا اختل وصف السلامة في المبيع، اختل رضا المشتري، وذلك يوجب الخيار بالردّ، لأن الرضا

(١) المحيط البرهاني ١٠: ١٥٦ كتاب البيوع، الفصل ١٤

(٢) فتح القدير ٦: ٤٠

(٣) ليراجع لمذهب الشافعية: الحاوي الكبير للعلامة الماوردي ٥: ٢٧١ وما بعدها، وتكملة المجموع للعلامة السبكي رحمهما الله تعالى ١٢: ٣٥٥ إلى ٣٦٢، ولمذهب المالكية: المدونة ٣: ٣٦٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣: ١١٩ والاستذكار ١٩: ٤٦ والبيان والتحصيل ٧: ٣١٧ و ٣١٨، ولمذهب الحنابلة: المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، باب الشروط في البيع، ٤: ٣٥٩

إن فُقد من أصله، لا يتحقق البيعُ شرعاً، وإن اختل رضا المشتري بسبب العيب، فإنه يوجب الخيارَ فيه، إثباتاً للحكم على قدر الدليل.^(١) فشرطُ البراءةِ إذن شرطٌ يخالف ما يقتضيه العقد من إثبات خيار الرّد بسبب العيب للمشتري، كما أنهم قالوا: إن خيارَ العيب خيارٌ ثابتٌ بالشرع، فلا ينتفى بالشرط، كسائر مقتضيات العقد.^(٢)

واستثنوا من ذلك ما إذا أعلمَ البائعُ المشتريَ بالعيوب، وقبلَ المشتري المبيعَ كذلك، لأن ما ظنَّ من اختلال رضاه بسبب ذلك العيب قد انجبرَ بتصريحه برضاه به. وذلك يقتضى أن لا يجوزَ البراءةَ المطلقةً بدون الإفصاح عن تفصيل العيوب، لأنَّ فيه جهالة، والإبراء من المجهول لا يصح، لما فيه من معنى التملك الذي لا يجوز في المجهول.^(٣)

وكذلك استثنى الشافعيةُ البراءةَ من العيب في الحيوان، فإنها تُبرئُ البائعَ من كلِّ عيبٍ إلا عيباً كَمه البائعُ من المشتري وقد علمه، فإن قال: لم أعلم، وقد باع بالبراءة، فالقولُ قوله مع يمينه: "ما علمَ عيباً فكتمه."^(٤) واستثنى المالكيةُ البراءةَ من العيب في الرقيق خاصةً، لا في كلِّ حيوان، حسب تفصيلِ عندهم.^(٥) واستدلَّ الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى على ذلك بما رواه الإمام مالكٌ رحمه الله تعالى عن سالم بن عبد الله:

"أنَّ عبد الله بنَ عمر باعَ غلاماً له بثمانى مائة درهم، فباعه بالبراءة، فقال الذى

(١) بدائع الصنائع ٤: ٥٤٤

(٢) تكملة المجموع ١٢: ٣٦٣

(٣) المصدر السابق

(٤) كتاب الأم، كتاب الحدود، مسائل متفرقة، بيع البراءة ٧: ٤٨٠

(٥) الذسوقي ٣: ١١٩



ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داءً لم تُسمَّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داءٌ لم يُسمَّه لي، وقال عبدُ الله: "بعته بالبراءة"، ففضى عثمانُ بنُ عفان على عبدِ الله بنِ عمر أن يحلف له: لقد باعَه العبدَ وما به داءٌ يعلمُه، فأبى عبدُ الله أن يحلف، وارتجع العبدُ، فصَحَّ عنده، فباعه عبدُ الله بعد ذلك بألفٍ وخمسمائة درهم." (١)

ووجه استدلال الشافعيّ به أن عثمان بن عفان أمر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم بالحلف أنه لم يعلم العيب. فظهر أنه لو كان يعلم العيب، لم تصح البراءة، ولو ثبت بيمينه أنه لم يعلمه، صحّت البراءة. فلما نكل عبدُ الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، لم يثبت أنه لم يعلمه، فلم تصح البراءة.

ووجه التفرقة بين الحيوان وغيره ما نقل الشيرازي من قول الإمام الشافعيّ رحمهما الله تعالى: "ولأن الحيوان يُفارق ما سواه، لأنه يغتذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه، وقلما يبرأ من عيبٍ يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبرّي من العيب الباطن فيه، لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز التبرّي منه مع الجهالة." (٢)

وأجاب صاحب الهداية رحمه الله تعالى عن أدلة المانعين بقوله: "ولنا أن الجهالة في الإسقاط لا تُفضى إلى المنازعة، وإن كان في ضمنه التملك، لعدم الحاجة إلى التسليم،

(١) موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى، كتاب البيوع، ص ٥٧١

(٢) تكملة المجموع ١٢: ٣٥٥



فلا تكونُ مفسدة." وقال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى تحته: "بخلاف التَّمليكَ، فإنَّ جهالةَ المملِّكَ فيه تمنعُ من التَّسليم، فلا تترتَّب فائدةُ التَّصرُّفِ عليه. أمَّا الإسقاط، فإنَّ السَّاقطَ يتلاشى، فلا يحتاجُ إلى تسليم، فظهر أنَّ المُبطلَ لتَمليكَ المجهول ليس الجهالة، بل عدمُ القدرة على التَّسليم."^(١)

واستدلَّ الحنفيَّة على جواز هذه البراءة المطلقة بالنصوص التي دلَّت على جواز الصُّلح عن الحقوق المجهولة. قال ابن الهمام رحمه الله تعالى:

"ويدلُّ على ما قلنا حديثُ عليٍّ رضي الله عنه حين بعثه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ليُصلح بين بني خزيمة^(٢)، وذلك أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلم بعث أوَّلًا خالدَ بنَ الوليد، فقتلَ منهم قتلى بعد ما اعتصموا بالسَّجود، فدفع صَلَّى اللهُ عليه وسلم إلى عليٍّ مالًا فوداهم حتى ميلغة^(٣) الكلب، وبقي في يده مالٌ، فقال: هذا لكم ممَّا لا تعلمون ولا يعلمه صَلَّى اللهُ عليه وسلم، فبلغ ذلك رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم فسُرَّ به."

وهو دليلُ جواز الصُّلح عن الحقوق المجهولة. لأنَّ ما بقي من المال أعطاه عليٌّ رضي

(١) الهداية مع فتح القدير ٦: ٣٩

(٢) كذا في المطبوع من فتح القدير. والصَّحيح "جذيمة" كما جاء في سيرة ابن هشام المجلد ٢: ٤٢٨ وما بعدها، ودلائل النبوة للبيهقي ٥: ١١٣ وما بعدها، وتاريخ الطبري رحمهم الله تعالى ٣: ٦٦ وما بعدها.

(٣) في النَّهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى: "هي الإناء الذي يبلغ فيه الكلب، يعني أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم، حتى قيمة الميلغة."



الله تعالى عنه إياهم إزاء حقوقٍ مجهولة لا يعلمونها ولا يعلمها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فكان صلحاً عن حقوقٍ مجهولة.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت:

"جاء رجلا من الأنصار يختصمان إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في موارِيثَ بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بَيِّنَةٌ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ، أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ، مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطِطَاماً^(١) فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: "حَقِّي لِأَخِي". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا إِذَا قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا، فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَاحَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا،^(٢) ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ."^(٣)

وفيه إجماعٌ عمليٌّ للمسلمين؛ لأنَّ من حضره الموتُ في كافَّةِ الأعصار استحلَّ من

(١) وهو الحديدية التي تُحرَّكُ به النَّارُ وتُسَعَّرُ، كما في النِّهَايَةِ

(٢) قال السَّاعَاتِي معناه اقترعا، والاستهام: الاقتراع... والمعنى: ليأخذ كلُّ واحدٍ منكما ما تُخرجه القرعة في القسمة، لِيتميزَ سهم كلِّ واحدٍ منكما عن الآخر، وقوله "ثُمَّ لِيُحْلِلْ" أي ليسأل كلَّ واحدٍ منكما صاحبه أن يجعله في حلٍّ من قبله بإبراء ذمته. " (الفتح الرَّبَّانِي ١٥: ١٠٨)

(٣) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله بهذا اللفظ في مسنده، حديث أم سلمة رضي الله عنها، حديث ٢٦٧١٧ وليراجع أيضاً سنن أبي داود، كتاب القضاء رقم ٣٥٨٤ والدارقطني، كتاب الأفضية، حديث ٤٥٨٠ إلى ٤٥٨٢

مُعَامِلِيهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ." (١)

وبما أن اشتراطَ البراءة من العيوب يُحتاج إليها في تجارات اليوم، فإن المجلسَ الشرعيَ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أخذ بمذهب الحنفيّة في هذا الباب. (٢)

٣٨٣ - مقتضى خيار العيب

ثم مقتضى خيار الرّد أن المشتري له أن يرّد المبيع إلى البائع، ويطلبه برد الثمن. وهل يجوز له أن يُمسك المبيع ويطلبه ببعض الثمن ضماناً للنقصان (الأرش)؟ اختلف فيه الفقهاء. فمذهب الحنفيّة والشافعيّة أنه لا يحقُّ له أن يجبر البائع على ذلك، وإنما حقُّه في فسخ البيع واسترداد المبيع، أو إمساكه بدون مطالبة الأرش. وكذلك لا يجوز للبائع أن يجبر المشتري على إمساك المبيع مع قبول ضمان النقصان. (٣) وعلله صاحب الهداية بقوله: "لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد، ولأنه لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى، فيتضرر به. ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالردّ بدون تضرره."

(١) فتح القدير ٦: ٣٩

(٢) المعيار الشرعي رقم ٨ بشأن المراجعة للأمر بالشراء، بند ٩١٤

(٣) قال في الهداية: "وليس له (أى للمشتري) أن يُمسكه ويأخذ النقصان." (الهداية مع فتح القدير ٦: ٣) وقال الشيرازي في المهذب: "وإن قال البائع: 'أمسك المبيع وأنا أعطيك أرش العيب لم يجبر المشتري على قبوله... وإن قال المشتري أعطني الأرش لأمسك المبيع لم يجبر البائع على دفع الأرش.'" (المجموع شرح المهذب ١٢: ١٦٧)



أما إذا رضي المتبايعان على الأرش بطريق الصلح، جرت عليه أحكام الصلح عند الحنفية. قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "ولو وجد به عيباً، فاصطلحا على أن يدفع أو يخط ديناراً جاز، ولو دفعه المشتري ليرد لم يجز، لأنه رباً. وزوال العيب يبطل الصلح، فيرد على البائع ما بذل أو حط إذا زال، ولو زال بعد خروجه عن ملكه لا يردّه. ولو صالحه بعد الشراء من كل عيب بدرهم، جاز وإن لم يجد به عيباً، ولو قال اشتريت منك العيوب، لم يجز." (١)

أما عند الشافعية، ففيه وجهان: أحدهما أن المصالحة على الأرش يجوز، والثاني: لا يجوز، وذكر الشيرازي أنه المذهب، ولكن رجح السبكي رحمه الله تعالى جواز ذلك. (٢)

ومذهب الحنابلة أن مقتضى خيار العيب أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع، أو يمسكه ويطالب بالأرش، وهو قول إسحاق بن راهويه أيضاً. (٣)

وأما المالكية، فإن عندهم تفصيلاً في أقسام العيوب. وقسموها على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون العيب يسيراً لا يخط من الثمن ليسارته، أو لأن المبيع لا ينفك عنه، فإنه لا يثبت الخيار. ومثله لا يعد عيباً عند غيرهم من الفقهاء أيضاً.

والثاني: أن يكون العيب يسيراً بحيث يخط من ثمن المبيع مادون الثلث. وحكمه عندهم يختلف باختلاف نوعية المبيع. فإن كان المبيع من الأصول (والمراد من الأصول في الظاهر غير المنقولات، مثل البناء أو الشجر) فليس للمشتري خيار الرد،

(١) فتح القدير ٦: ٤٠، ٤١

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٢: ١٦٨ و ١٦٩

(٣) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٤٠

وإن كان المبيع قائماً على حاله، بل يثبت به الرجوع بقيمة العيب، وذلك كالصدع في جدار دارٍ في غير واجهتها. وإن كان المبيع عروضاً، فظاهر الروايات في المدونة وغيرها أنه يوجب الرد، وقيل: إن حكمه حكم الأصول أيضاً. ورجح ابن رشد رحمه الله تعالى أنه لافرق بين الأصول والعروض، فالعيب اليسير لا يثبت خيار الرد في شيء منها، بل يثبت الأرش.

والثالث: أن يكون العيب كثيراً، بأن ينقص من قيمة المبيع بقدر الثلث أو مافوقه، فإن قولهم في ذلك مثل قول الحنفية والشافعية من أن حق المشتري ينحصر في الرد أو إمساك المبيع دون مطالبة الأرش.^(١)

٣٨٤ - عَرَضُ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُزِيلَ الْعَيْبَ

وكثيراً ما يحدث أن البائع يعرض على المشتري بعد ثبوت خيار العيب له أنه سيُزِيلُ ذلك العيب. وهذا يمكن بطريقتين:

الأول: أن يُبدل المبيع بعين جديدة سالمة من العيب، مثل أن يبيع سيارةً فيجد المشتري بها عيباً، فيقول المشتري: أنا آتيك بسيارةٍ أخرى سليمة من العيب بنفس المواصفات. وإن هذا العرض من قبل البائع لا يسقط خيار المشتري، بل يجوز له أن يرفض هذا العرض. وذلك لأن السيارة الجديدة غير ما اشتراه المشتري، فلا يحق للبائع أن يجبره على قبولها. ولئن قبلها، فإنه إقالة للبيع السابق، وبيع جديد للسيارة

(١) هذه خلاصة ما في المقدمات الممهدة ٢: ١٠٠ و ١٠١ و الشرح الصغير مع حاشية الصاوي



الأخرى، فيحتاج إلى تراضى الطرفين.

والطريق الثاني: أن يُزيل ذلك العيب إما بإصلاحه أو بتغيير بعض أجزائه. ولم أجد في ذلك نصاً عند الحنفية إلا ما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى، قال: "وإذا اشترى عبداً عليه دين لم يعلم به، ثم علم بذلك، فله أن يردّه، لأن قيام الدين عليه ممّا يعدّه التّجار عيباً... إلا أن يقضي عنه البائع دينه، أو يُبرئه الغرماء منه، فبذلك يزول العيب، وزوال العيب قبل الخصومة يُسقط حقّ المشتري في الردّ." ^(١) وهذا يدلّ على أن للبائع أن يُزيل العيب قبل الخصومة، فيسقط به خيار الردّ.

أمّا الشافعية، فالظاهر من كلامهم أن البائع إن التزم إزالة العيب في زمن سير، فإن ذلك يُسقط خيار المشتري، والزمن اليسير عندهم ما لأجرة لمثلها. فإن اقتضى إزالة العيب في مدّة لها أجر في عادة التّجار، فلا يسقط به خيار المشتري. قال الشيرازي رحمه الله تعالى: "وإن قال البائع: أنا أزيل العيب، مثل أن يبيع أرضاً فيها حجارة مدفونة يضرّ تركها بالأرض، فقال البائع: أنا أُلّغ ذلك في مدّة لأجرة لمثلها، سقط حقّ المشتري من الردّ، لأن ضرر العيب يزول من غير إضرار." وقال النووي رحمه الله تعالى في شرحه: "إن الرّافعي وغيره قاسوا ذلك على ما لو اشترى داراً يلحق سقفها خللٌ يسير يمكن تداركُه في الحال، أو كانت منسدةً بالوعدة، فقال البائع: أنا أصلحه وأبيعها، لا خيار للمشتري." ^(٢)

والظاهر أن مذهب الحنابلة مثله، لما ذكروا من أن البائع إن باع أرضاً كان قد بذر فيها

(١) المبسوط للسرخسي ١٣: ١١٣.

(٢) المجموع شرح المهدّب ١٢: ١٦٦ وفي مسألة الحجارة تفصيل ذكره النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين ٣: ٥٣٩ ومابعده وراجع أيضاً فتاوى ابن جر الهيثمي، باب الخيار ص ٢٤٠

الزرع، ولم يعلم المشتري ذلك، فإن له الخيار. وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "لأنه عيبٌ في حقه، لما يفوت عليه من نفع الأرض. فإن قال البائع: أنا أحوله على وجه لا يضر، وفعل، سقط الخيار لزوال العيب." (١)

وإن المالكية والحنفية، وإن لم أجد منهم نصاً في مثل هذه المسائل، ولكن الظاهر أن ما ذكره الشافعية لا يخالف قواعدهم أيضاً، غير أن الزمن اليسير الذي اشترطوه لإزالة العيب ينبغي أن يختلف من عيب إلى عيب آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٨٥ - موانع الرد بخيار العيب

الأصل في خيار العيب إذا ثبت بشروطه أن المشتري يحق له أن يرُد المبيع إلى البائع، ويُطالبه برد الثمن كله. ولكن قد تحدث في المبيع حالات يتعذر بسببها رد المبيع إلى البائع، وتسمى "موانع الرد". والأصل في حالة حدوث مانع من موانع الرد الآتية أن المشتري لا يحق له رد المبيع إلى البائع، ولكن يجوز له أن يُطالبه بفرق القيمة بين المعيب وغير المعيب. وهذا الفرق يُسمى في اصطلاح الفقهاء "أرشاً" أو "ضمان النقصان". وفيما يلي خلاصة هذه الموانع، وأحكامها على المذاهب المختلفة.

٣٨٦ - هلاك المبيع

المانع الأول: هلاك المبيع. فإن هلك المبيع بيد البائع قبل التسليم، امتنع الرد لفوات المحل، وانفسخ العقد، وليس للبائع أن يُطالب المشتري بالثمن، ويجب عليه رده إن كان قبضه، لأن الهلاك إنما وقع في حين كان المبيع فيه في ضمان البائع.

(١) الكافي لابن قدامة ٢: ٧٣



وأما إذا هلك المبيع بعد قبض المشتري، فإن له صوراً آتية:

الأولى: أن يقع الهلاك بسبب سماوي، مثل أن يموت الحيوان المبيع، فإنه مانع للردّ بداهة، ولكن يحق للمشتري أن يرجع إلى البائع بالأرش. وهذا الأمر متفق عليه بين الفقهاء فيما إذا لم يكن هناك تدليس من البائع، ولم يكن العيب سبباً للهلاك.

أما إذا هلك المبيع بسبب العيب الذي يُثبت الخيار، ففيه خلاف. فقال المالكية: إن كان البائع دكس ذلك العيب على المشتري، (ومثله بأن يكون عبداً أبقاً أو سارقاً، فدكس البائع، فهلك بسبب الإباق أو السرقة)، فلا شيء على المشتري ويرجع بجميع الثمن.^(١)

وأما الحنابلة، فأداروا الحكم على التدليس، فإن كان البائع دكس على المشتري عيباً، فسواء هلك المبيع بذلك العيب أو غيره، له أن يطالبه بجميع الثمن.^(٢)

أما الحنفية، فالظاهر من كلامهم أنهم لا يفرقون بين أسباب الهلاك، بل يمتنع الردّ ويجب ضمان النقصان (الأرش) في جميع صور الهلاك بأفة سماوية، سواء وقع الهلاك بسبب العيب^(٣) أو بسبب غيره، مادام ذلك السبب خارجاً عن اختيار العبد.^(١)

(١) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٣: ١٢٨

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٤٣

(٣) وهناك صورة من الهلاك بسبب العيب ذهب فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه يرجع فيها المشتري بجميع الثمن. وهي ما إذا اشترى عبداً قد سرق، ولم يعلم به، فقطع عند المشتري، أو قتل عنده بسبب وجد في يد البائع، مثل قتل عمد أو ردة، فللمشتري أن يرده ويأخذ جميع الثمن. وذلك لأن الإمام أبان حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر القطع أو القتل في حكم الاستحقاق، فكما أن المبيع إن استحق، فإن المشتري يرده ويأخذ جميع الثمن، فكذلك في القطع والقتل. وخالفه =

الثانية: أن يقع الهلاكُ باستعمال المشتري المبيع، مثل أن يكون طعاماً فأكله، فلو أكله مع علمه بالعيب، فإنه رضاً بالعيب، وهو يُسقط الخيار كما تقدم. أما إذا لم يعلم بالعيب عند الأكل، وعلم بالعيب بعده، أو كان ثوباً فتخرق باستعماله، ثم علم بالعيب بعد تخرقه، ففيه خلافٌ بين الفقهاء. فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس للمشتري أن يطالب البائع بشيء، لأنه أتلفه بفعل مضمون منه لو وجد في غير ملكه،^(٢) غير أنه سقط الضمانُ عنه لملكه، فاستفاد البراءة من الضمان، فكان كالمستفيد به عوضاً.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: إنه يرجع إلى البائع بالأرش (ضمان النقصان)،^(٣) لأنه صنع في المبيع ما يقصد بشراءه، ويُعتاد فعله فيه، فلم يوجد منه الإتلاف ولا الرضا، فيستحق ضمان النقصان. وذكر ابن الهمام عن الخلاصة أن الفتوى على قول الصاحبين، وبه أخذ الطحاوي.^(٤)

- = صاحبه، واعتبره عيباً، فجريا على أصلهم في العيب من أن الهلاك بغير فعل المشتري يمنع الرد ويوجب ضمان النقصان. (هذه خلاصة ما في الهداية وفتح القدير: ٦: ٣٤ و ٣٥) فظهر أن استحقاق المشتري جميع الثمن في صورة القتل بسبب جنايته، ليس لأن الإمام أبا حنيفة يوجب جميع الثمن إن وقع الهلاك بسبب العيب، بل لأنه يدخله في حكم الاستحقاق.
- (١) جاء في الهداية: "من اشترى عبداً فأعتقه، أو مات عنده، ثم أطلع على عيب، رجع بنقصانه." (الهداية مع فتح القدير: ٦: ١٤) والإعتاق وإن كان بفعل المشتري، فإن الحنفية اعتبروه في حكم الهلاك، لأنه إنهاء للملك. راجع لتفصيله الهداية وشرحها.
- (٢) يعني: لو لم يكن الطعام في ملكه، وأكله، لضمن قيمته.
- (٣) فتح القدير: ٦: ١٦ والمغنى لابن قدامة ٤: ٢٤٩ وهو الظاهر من مذهب المالكية، وراجع الدسوقي ٣: ١٢٤
- (٤) فتح القدير: ٦: ١٦



الثالثة: أن يستهلكه المشتري بغير استعماله العادي، مثل أن يكون إناءً فيكسره، فإنّه مانعٌ للردّ، ولا يحقُّ للمشتري أن يُطالب بالنقصان عند الحنفيّة،^(١) لأنّ مانعَ الردّ إنّما وُجد بتعدّد منه، وبهذا التّعدّي فوّت على البائع حقّ استرداد المبيع، فلا يستحقّ منه الأرش. ولكنّ الظاهر أنّه يستحقّ الأرش عند الحنابلة. وذلك لما قال ابنُ قدامة رحمه الله تعالى في تعليل المسئلة السابقة: "ولنا أنّه ما استدرك ظلامته، ولا رضيَ بالعيب، فلم يسقط حقّه من الأرش، كما لو تلف بفعل الله تعالى."^(٢) ويبدو أنّ هذا أوفق بالعدل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٨٧- العيب الحادث عند المشتري

إن حدث في المبيع المعيب عيبٌ جديدٌ عند المشتري بغير فعلٍ من البائع، ففيه مذهبان: المذهب الأول: أنّه مانعٌ للردّ، فلا يحقّ للمشتري أن يرُدّه، ولكن من حقّه أن يُطالب البائع بأرش العيب القديم، وهو مذهبُ الحنفيّة. قال صاحبُ الهداية: "لأنّ في الردّ إضراراً بالبائع، لأنّه خرج عن ملكه سالماً، ويعود مَعيباً فامتنع، ولا بدّ من دفع الضّرر عنه، فتعيّن الرجوعُ بالنقصان، إلّا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه."^(٣) وهو مذهب أحمد في روايةٍ، ورؤي ذلك عن ابن سيرين والزّهريّ والشّعبيّ رحمهم الله تعالى.^(٤)

(١) قال ابن عابدين نقلاً عن البحر: "فإنّه إذا استهلكه فلا رجوع مطلقاً إلّا في الأكل عندهما."

(ردالمحتار ١٤: ٤٤٤ فقره ٢٣٠٤٨)

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٤٩

(٣) فتح القدير ٦: ١١

(٤) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٤١



٣٨٨- والمذهب الثاني: أن المشتري له الخيار، إما أن يُمسك المبيع ويُطالبَ البائع بالأرش، وإما أن يرُدَّ المبيع ويرُدَّ معه أرش العيب الجديد الحادث عنده. وهو مذهب المالكية^(١) وهو الرَّاجحُ من مذهب الحنابلة.^(٢) وقال الشافعية مثل ذلك، إلا أنهم قالوا: يُختارُ أحدُ الأمرين بتراضى الطرفين. فإن لم يتفقا، فالأصحُّ إجابة مَنْ طَلَبَ الإمساك، يعني مَنْ طلب أن يُمسك المشتري المبيعَ ويُطالبَ البائعَ بالأرش، سواءً أكان طالبُ الإمساك هو البائع أم المشتري، لأن فيه تقريراً للعقد.^(٣) واتفق الجميع على أنه إن رضي البائعُ بقبول المبيع معيباً، وردَّ جميع الثمن، فله ذلك.

٣٨٩- الزيادة في المبيع عند المشتري

إن حدثت في المبيع زيادة بعد البيع، واطلع على عيب كان فيه عند العقد، ففيه صوراً آتية:
الأولى: أن تكون الزيادة متصلةً بالمبيع متولدةً منه، مثل الزيادة في سمن الحيوان، أو ثمر الشجرة قبل التأبير. فإن حدثت الزيادة قبل أن يقبض المشتري المبيع، فلا خلاف في أن مثل هذه الزيادة لا تمنع الردَّ، بل يجوز للمشتري أن يرُدَّ المبيع مع هذه الزيادة بخيار العيب، وليس له أن يُطالبَ عوضاً على هذه الزيادة. أما إذا حدثت الزيادة بعد قبض المشتري، فلا تمنع الردَّ أيضاً، ولكن إن أراد المشتري أن يُمسكه

(١) الشرح الكبير للذردير مع الدسوقي ٣: ١٢٦

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٤١

(٣) مغنى المحتاج ٢: ٧٧ و٧٨



وَيُطَالِبُ الْبَائِعَ بِأَرْشِ نَقْصَانِ الْعَيْبِ، فَهَذَا ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْبَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَجُوزُ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يُجْبَرَ الْبَائِعَ عَلَى الْأَرْشِ إِنْ أَبَى الْبَائِعُ ذَلِكَ، بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ وَيُرَدُّ جَمِيعَ الثَّمَنِ.^(١) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.^(٢)

وَفِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا مِثْلُ قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ، وَآخَرُهُ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعاً.^(٣)

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ الْمُتَوَلَّدَةَ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ، سِوَاءَ أَحْدَثَتِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَشْتَرِي، أَمْ بَعْدَهُ.^(٤) وَلَكِنْ ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلُ عَنْ ابْنِ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِي جَمِيعِ مَا فِيهِ خِيَارُ الْعَيْبِ لِلْمَشْتَرِي، يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُمَسِكَ الْمَبِيعَ وَيُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالْأَرْشِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ إِسْحَاقَ أَيْضاً.^(٥) وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِأَرْشِ النَّقْصَانِ وَيُمَسِكَ الْمَبِيعَ.

(١) رَاجِعْ بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ ٤: ٥٦٠ لِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَ ٥٦٢ لِمَا بَعْدَهُ. وَقَدْ وَقَعَ هُنَاكَ تَسَامُحٌ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ ٢٠: ١٤٠ حَيْثُ عَمَّ الْحُكْمُ فِيمَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَفِيمَا بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي حَاشِيَتِهِ أَنَّ عِبَارَةَ ابْنِ الْهَمَامِ مَوْهَمَةٌ لِعَكْسِ الْحُكْمِ فِي الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْمُتَوَلَّدَةِ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الْعِبَارَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْفَصَلَةِ الْمُتَوَلَّدَةِ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلَةِ الْمُتَوَلَّدَةِ، فَلْيَتَّبِعْهُ.

(٢) رَاجِعْ الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمَهْذَبِ ١٢: ١٩٦ حَيْثُ ذَكَرَ فِي حُكْمِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ الرَّدِّ فَقَطْ، وَقَارَنَهُ بِعِبَارَةِ الْمَهْذَبِ ١٢: ١٦٧ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَوْ الْمَشْتَرِي أَنْ يُجْبَرَ الْآخَرَ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْأَرْشِ.

(٣) الْمَقْدَمَاتُ الْمَمْهَدَاتُ لِابْنِ رَشْدٍ ٢: ١٠٣

(٤) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ بِنَمَانِهَا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ." (٤: ٢٣٩)

(٥) الْمَغْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ ٤: ٢٤٠



الثانية: أن تكون الزيادة الحادثة بعد قبض المشتري منفصلة عن المبيع، غير متولدة منه، كما إذا اشترى سيارة، وأجرها فكسب أجره، واطلع على العيب بعد ذلك. ولا خلاف في هذه الصورة أن هذا الكسب لا يمنع الرد، وأن المشتري يرد السيارة، ويملك ما كسب من مال. وهذا الكسب حلال طيب له، لأنه حصل له والسيارة في ضمانه. وهذا الأصل مبني على ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"إن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمّان"^(١).

ومعنى هذا الحديث أن العبد حين كسب المال، كان في ضمان المشتري، بحيث إن هلك، هلك من ماله، فيستحق كسبه بسبب هذا الضمان.

وهذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء بسبب هذا الحديث إن حدثت الزيادة بعد قبض المشتري للمبيع.^(٢)

فأما إذا اشترى سيارة مثلاً، ولم يقبضها، وبقيت عند البائع، وأجرها البائع، وحصل على أجره، ثم سلم السيارة إلى المشتري، فوجد بها عيباً، ففيه خلاف بين فقهاء

(١) سنن أبي داود، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث ٣٥١٠ وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک (٢: ١٨) ولفظه: "الغلة بالضمّان"، وقال "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي في التلخيص بقوله: "صحيح"

(٢) قال ابن قدامة: وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولانعلم عن غيرهم خلافهم. (المغنى ٤: ٢٣٩) وقال السبكي: "ويرد المبيع وحده ويسترجع جميع الثمن قولاً واحداً لا خلاف في ذلك للحديث. (تكملة المجموع ١٢: ٢٠٠)



الحنفية. فالحكم على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن كسب السيارة يكون مملوكاً للمشتري بغير مقابل، لأن الكسب حصل بعد البيع وانتقال ملكه إلى المشتري، ولكن لا يطيب له هذا الكسب^(١)، لأنه حصل والسيارة لم تكن في ضمانه لعدم القبض، فهو ربح مالم يضمن. وهذا الحكم مبني على العلة التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور، وهي: "الخراج بالضمان"، فظهر أنه لا يحل الخراج (أي الكسب) إذا لم يكن هناك ضمان.

أما على أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فالكسب للبائع بعد الرد، لكنها لا تطيب له، لأنه حصل عليه حين لم تكن السيارة في ملكه. هذا إذا اختار المشتري الرد بالعيب. أما إذا اختار إمضاء البيع، فالزيادة لا تطيب للمشتري بلا خلاف، لأنه ربح مالم يضمن.^(٢)

أما عند الشافعية والحنابلة، فالزيادة المنفصلة للمشتري مطلقاً، سواء أحدثت بعد القبض أم قبله، وسواء رد المبيع بعد القبض أم قبله، ولم يذكروا أنها لا تطيب للمشتري إن حدثت في يد البائع.^(٣)

وذكر ابن قدامة عن الإمام مالك رحمهما الله تعالى أنه يفرق بين الثمرة والولد، فالثمره عنده للمشتري، والولد للبائع، فيرد مع المبيع.^(٤)

الثالثة: أن تكون الزيادة الحادثة عند المشتري متصلة بالمبيع، غير متولدة منه. مثل ما

(١) ومعناه أنه لا يجوز له أن ينتفع بهذا الكسب، بل يتصدق به.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٥٦١

(٣) مغنى المحتاج، كتاب البيع ٢: ٨٢ والمغنى لابن قدامة ٤: ٢٣٩

(٤) المغنى ٤: ٢٣٩

اشترى ثوباً فخطه، أو صبغه، أو أرضاً فبنى فيها أو غرس، ثم اطلع على عيب في المبيع. وإن هذه الزيادة مانعة من الرد، لأنه لاسبيل إلى رد الأصل بدون الزيادة، لأنها لا تنفك عنها، وكذلك لاسبيل إلى رد الأصل مع الزيادة، لأنها ليست مبيعةً، ولا تابعةً للمبيع، كما أن الزيادة المتولدة تابعة للمبيع، فيمتنع الرد. وليس للمشتري في هذه الصورة إلا أن يطالب البائع بالأرش، حتى لو رضي المشتري بأن يرد إليه المبيع بالزيادة ويتطوع بها، وقبله البائع، لا يجوز ذلك، لأنه يستلزم أن تكون الزيادة للبائع بدون عوض، والفضل الخالي عن العوض مستحقاً في العقد يستلزم الربا أو شبهته، والشبهة في باب الربا ملحقٌ بالحقيقة، فلا يجوز.^(١) فامتناع الرد هنا بحكم الشرع. وامتناع الرد بهذه الزيادة بغير عوض مما اتفقت عليه المذاهب الأربعة.

ولكن زاد المالكية والشافعية أنه إن أمكن إزالة الزيادة بدون تعيب المبيع، فللمشتري أن يزيل الزيادة ويرد المبيع بخيار العيب بدون الزيادة. (ولعل هذا القدر لا يخالف المذاهب الأخرى أيضاً). وإن تعذر ذلك، رجع المشتري بالأرش، إلا أن يرضى البائع بأن يدفع إلى المشتري قيمة الزيادة مع أصل الثمن، ويسترد المبيع.^(٢) فإن لم يرض البائع بذلك، فعند المشتري خياران: الأول: أن يطالبه بالأرش، والثاني: أن يرد المبيع ويبقى شريكاً له في الزيادة. وشرحه الدردير رحمه الله تعالى بأن الزيادة لو زادت في قيمة المبيع المعيب بقدر الخمس مثلاً، فإن المبيع يكون مشتركاً بينهما أحماساً، فتكون أربعة أحماس للبائع، وخمس للمشتري.^(٣)

(١) فتح القدير ٦: ١٣

(٢) صرح به الدسوقي رحمه الله تعالى ٣: ١٢٧

(٣) حاشية الدسوقي ٣: ١٢٧

ولكن المالكية يجعلون الخيارَ بين الأمرين للمشتري بمعنى أنه يحق للمشتري أن يجبرَ البائعَ على الردِّ مع كونه شريكاً له بقدر الزيادة حسبما قلنا. ويقول الشافعية: لا يحق للمشتري أن يجبرَ البائعَ على الردِّ مع كونه شريكاً له، بل إنما يجوز ذلك برضا البائع،^(١) وذلك لأنَّ إشراكه في المبيع عقدٌ معاوضة، فلا يجوز إلا بتراضى الطرفين.

وأجاب عنه القرافي رحمه الله تعالى بقوله: "لابد من أحد الضررين: إما إلزام المشتري معيماً لم يدخل عليه، أو إلزام البائع معاوضة لم يرضها، وهو أولى أن يُحمَّل عليه لتقدم حق المشتري بالعقد."^(٢)

أما الحنابلة، فالراجح عندهم أنه لاحق للمشتري إلا في الأرش، ولا يجبر البائع على دفع قيمة الزيادة (أو إشراك المشتري في المبيع بقدر الزيادة)، لأنه عقدٌ معاوضة فلا يجوز إلا بالتراضى. وذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى أن مذهب الحنيفة مثل مذهبهم^(٣) ولكن ذكر القرافي رحمه الله أن مذهب أبي حنيفة مثل مذهب المالكية^(٤) ولم أجد بعدُ تصريحاً من الحنيفة في هذه المسئلة، غير أن اقتصارهم في الزيادة المتصلة غير المتولدة على أخذ الأرش يدل على أنه ليس للمشتري خيارٌ آخر إلا بالتراضى، مثل مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الذي يبدو راجحاً من حيث الدليل، فإنَّ الإشراك فيه صعوبةٌ ظاهرة من الناحية العملية، فإنه يحتاج إلى تقويم المبيع بدون زيادة، وتقويمه بعد الزيادة، ثمَّ تعيين نسبة الفرق بينهما، ثمَّ الإشراك

(١) المجموع شرح المهذب ١٢: ١٩٧

(٢) الذخيرة للقرافي ٥: ٩٠

(٣) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٥٣

(٤) قال رحمه الله تعالى: "ووافقناح" (الذخيرة ٥: ٩٠)

بقدره. والإشراكُ قد لا يكون في مصلحة أحد الطرفين، فإنه يحتاج إما إلى قسمة أو إلى مهياة، أو شراء أحد حصّة الآخر. ولا يسهل ذلك في جميع المبيعات، فلا ينبغي أن يجبر أحد الفريقين على ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الرابعة: أن تكون الزيادة منفصلة عن المبيع، متولدة منه، مثل أن تكون شاةً فدرت لبناً، أو ولدت ولداً، أو تكون شجرةً فأثمرت. وفيه خلاف بين الفقهاء. فقال الحنفية: إنها إن حدثت قبل أن يقبض المشتري المبيع، فإنها غير مانعة من الردّ، فيجوز للمشتري أن يفسخ البيع، ويستردّ جميع الثمن، والزيادة للبائع، لأنها حدثت حين كان المبيع في ضمانه.

وأما إذا حدثت الزيادة في قبض المشتري، فإنها مانعة للردّ، ويرجع على البائع بالأرش. وذلك لأن الزيادة المتولدة مبيعة تبعاً للأصل، فإن ردّ المشتري الأصل بدون الزيادة، فإنه يبقى في يده جزء من المبيع التابع بدون ثمن، وهو فضل خال عن العوض، (بخلاف الزيادة المنفصلة غير المتولدة، فإنها ليست تابعة للأصل، لكونها حدثت بسبب آخر غير تابع للمبيع، كغلة المبيع). وإن ردها مع الزيادة، فإنه يستلزم أن يربح البائع ما لم يضمن، لأن الزيادة إنما تولدت حين كان المبيع في ضمان المشتري، وليس في ضمان البائع، وربح ما لم يضمن ممنوعٌ بنصّ الحديث. فلما تعذر الردّ في كلتا الحالتين، تعيّن الرجوع بالأرش.^(١)

وقال الشافعية والحنابلة: إن هذه الزيادة لا تمنع الردّ، بل يرُدّ المشتري المبيع بدون الزيادة، وقاسوها على الزيادة غير المتولدة، حيث تكون للمشتري، لحدوثها في

(١) هذا ملخص ما في البدائع ٤: ٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣

ضمانه. والفرق عند الحنفية ما بيننا من أن المتولدة مبيعة تبعاً للأصل، وغير المتولدة ليست تابعة، فلما كانت جزءاً من المبيع تبعاً، واسترد المشتري جميع الثمن، فتبقى الزيادة بدون عوض.

ووافق المالكية الشافعية والحنابلة في الزيادات من غير جنس المبيع، مثل اللبن الذي حُلب، والصوف الذي جُز من الدابة المبيعة، أو الثمرة التي قُطعت، حيث يُمسكها المشتري إن رُد المبيع بالعيب. أما الزيادات التي تولدت من جنس المبيع، مثل ولد الأمة أو الدابة. فقالوا: إن ولدت الدابة المبيعة عند المشتري، فأراد أن يردها بالعيب، وجب عليه أن يرُد الدابة مع ولدها.^(١)

٣٩٠ - إخراج المشتري المبيع عن ملكه

إذا أخرج المشتري المبيع عن ملكه بعقد من عقود التمليك، كالبيع والهبة (مع التسليم) أو الصلح، فإن أخرجته عن ملكه عالماً بالعيب، فلا يستحق الرد بالإجماع. وإن امتناع الرد بعد إخراج المشتري المبيع عن ملكه متفق عليه بين الفقهاء. ولكن هناك خلاف في استحقاق الأرش.

والظاهر من مذهب الحنفية أنه إن أخرج المبيع عالماً بالعيب، فلا حقه في الأرش، لأن الإقدام على بيعه رضاً بالعيب. وإن لم يكن عالماً بالعيب عند بيعه، فله المطالبة بالأرش. قال السرخسي رحمه الله تعالى في صورق لامتناع الرد: "إلأن قبل العلم بالعيب لم يصير هو راضياً بالعيب، فيرجع بالنقصان، وبعد العلم بالعيب يصير هو بالإقدام على هذا الفعل

(١) المقدمات الممهدة ٢: ١٠٣ والمدونة الكبرى، كتاب التفليس ٤: ٨٥

راضياً بالعيب، ولا يرجع بالنقصان." ^(١) ولا فرق عند الحنفية بين البيع، وبين تصرفٍ آخرٍ مُخرَجٍ عن الملك. ^(٢)

ولكن هذا الحكم فيما إذا باع المبيع إلى ثالث، غير عالم بالعيب، وبدون أن يتصرف فيه بما يُغيّره. أمّا إذا أحدث في المبيع ما غيّر، مثل ما إذا كان المبيع ثوباً فقطعه، أو خاطه، ثمّ باعه إلى ثالث، ووجد به عيباً، فلا حقّ له في الأرش. قال الباهرتي رحمه الله تعالى:

"فإن باعه المشتري، يعني بعد القطع (أي قطع الثوب) ثمّ علم بالعيب، لم يرجع بشيء، لأنّه جاز أن يقول البائع: كنت أقبله كذلك، فلم يكن الرّد ممتنعاً برضا البائع، فإنّ المشتري يصير بالبيع حابسا للمبيع، ولا رجوع بالنقصان إذ ذاك، لإمكان ردّ المبيع وأخذ الثمن لولا البيع." ^(٣)

والراجح في مذهب الحنابلة أنّه يستحقّ الأرش، وإن أخرجته عن ملكه عالماً بالعيب، لأنّ الأرش عوضُ الجزء الفائت بالعيب فلم يسقط بتصرفه فيما سواه، كما لو باعه عشرة أفقزة، فأقبضه تسعة، فتصرف فيها. ^(٤)

ومذهب الشافعية في الراجح أنّ المشتري لاحقّ له في الأرش بعد البيع، سواء كان عالماً بالعيب أو غير عالم به، إلّا في ما زال فيه ملكُ المشتري بغير عوض، مثل الهبة،

(١) المبسوط، باب العيوب في البيوع ٩٩: ١٣

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٥٥٦

(٣) العناية مع فتح القدير ٦: ١٢ و ما ذكر ابن قدامة عن الحنفية أنّه لا يستحقّ الأرش بعد البيع، (المغنى ٤: ٢٤٧) فالظاهر أنّه محمولٌ على هذه الصورة، وإن كان ابن قدامة صرح فيه بأنّه لا يستحقّ الأرش عند الحنفية، سواء كان عالماً بالعيب أو غير عالم به.

(٤) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٤٧ و ٢٥٠

أو بعقدٍ امتنع عودُهُ إليه، مثلِ الوقف، فله أن يرجعَ على بائعه بالأرش عند طوائفٍ من المحققين.^(١)

وفرقَ المالكيَّةُ بين الهبة والبيع، ففي صورة الهبة والصدقة يستحقُّ الأرش. وفي صورة البيع، إن باعه بنفس الثمن الذي اشتراه به من البائع الأول، أو بأكثر، فلارجوع له بالأرش، وإن باعه بأقل منه، ولم تكن القلة لحال السوق، بل بسبب العيب الذي ظنَّ خطأً أنه عيبٌ جديدٌ حدث في ملكه، فله الرجوعُ بالأرش تجاه البائع الأول.^(٢)

ثم إن ردَّ المشتري الثاني المبيعَ إلى المشتري الأول بسبب العيب قبل القبض، يحقُّ للمشتري الأول أن يرده إلى بائعه بالإجماع. أمَّا إن ردَّه المشتري الثاني بعد القبض، فمذهبُ الحنفيَّةِ أنه إن ردَّ بقضاء القاضي، يعود إليه الخيارُ تجاه البائع الأول، فيجوز له أن يرده إليه بخيار العيب. أمَّا إذا قبل الردَّ من المشتري الثاني بغير قضاء القاضي، فلا يعود إليه الخيارُ تجاه البائع الأول، لأنه بيعٌ جديدٌ في حق ثالث، وإن كان فسخاً في حقهما. والبائع الأول ثالثٌ بالنسبة إلى ما وقع بين المشتري الأول والثاني من الفسخ.^(٣) وأمَّا الشافعيَّة والمالكيَّة والحنابلية، فكلُّهم متفقون على أن له الردَّ إلى البائع الأول، سواء ردَّ إليه من المشتري الثاني بقضاء القاضي أو بغيره.^(٤)

(١) راجع المجموع شرح المهذب ١٢: ٢٩٢ و ٢٩٥ وتحفة المحتاج ٤: ٣٦٣

(٢) الدسوقي ٣: ١٢٤ و ١٢٥

(٣) الهداية مع فتح القدير ٦: ١٩ إلى ٢٢

(٤) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٤٦ والمجموع شرح المهذب ١٢: ٢٩٧ والدسوقي ٣: ١٢٤

٣٩١ - مؤنة النقل في الردّ بخيار العيب

وإن أراد المشتري أن يردّ المبيعَ بخيار العيب، فمؤنة النقل إلى موضع العقد على المشتري. قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن البحر وجامع الفصولين: "ومؤنة ردّ المبيع بعيبٍ أو بخيار شرطٍ أو رؤيةٍ على المشتري، ولو شرى متاعاً وحمله إلى موضع، فله ردّه بعيبٍ أو رؤيةٍ لو رده إلى موضع العقد والأفلا."^(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة أيضاً.^(٢)

وفرق المالكية في هذا بين البائع المدلس وغير المدلس. فإن كان مدلساً للعيب، فمؤنة النقل عليه عند ردّ المبيع، حتى لو نقل المشتري المبيع إلى محلٍّ آخر في البلد نفسه بأجرة، ثم اطلع على العيب واختار الردّ، وجب على البائع المدلس أجرة ذلك النقل أيضاً، ويجوز للمشتري أن يرجع عليه بتلك الأجرة. أما إذا سافر به المشتري إلى بلدٍ آخر، فليس للمشتري أن يرجع على البائع بأجرة النقل إلى ذلك البلد، وعليه مؤنة الردّ إلى موضع العقد أيضاً، إلا إذا كان البائعُ عالماً بأن المشتري ينقله إلى بلده، فحينئذٍ أجرة النقل عليه جائياً وراجعاً.

أما إذا كان البائع غير مدلس، ونقل المشتري المبيع إلى محلٍّ قريب، ثم أراد الردّ بعيب، فمؤنة الردّ على المشتري، وإن نقله إلى محلٍّ بعيد، سقط خيار الردّ، وتعيّن الأرش، حسبما ذكره الدردير، ولكن ذكر الدسوقي عن ابن يونس وابن رشد أنه لا فرق بين القرب

(١) ردالمحتار، باب خيار الرؤية ١٤: ٣٤٧

(٢) المجموع ١٢: ١٥٩ وفيه أن هذا الحكم يعم خيار الشرط والإفلاس أيضاً. وراجع شرح منتهى

الإرادات في حكم الردّ بالعيب ٢: ١٧٦

والبعد، ويُخَيَّر المشتري في الحالتين بين أن يردَّ المبيعَ إلى محلِّ العقد ويتحمَّل مؤنته، وبين أن يُمسك المبيع ويطلب بالأرث.^(١)

والذي يظهر أن التفصيل الذي ذكره المالكيَّةُ أوفقُ بمصالح التجارة بين البلدين أو التجارة الدولية، فإنَّ نفقات الشحن بين البلدين نفقات باهضة لو حُمِلت على المشتري المغرور، فإنَّ فيه إضراراً به، حيثُ يتحمَّل هذه النفقات بدون عائد. ومقتضى العدل أن يتحمَّلها البائع المدلس، لأنَّه غرَّ المشتري، بخلاف ما إذا كان البائع غير مدلس، فإنَّه ليس هناك تقصير منه، فتخيير المشتري بين مطالبة الأرث وبين رده على نفقته فيه رعاية للجانبين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أمَّا في القانون الإنكليزي، إن رفض المشتري قبول المبيع فيما يحق له ذلك، فليس عليه مؤنة رده إلى البائع. تقول المادة ٤٣ من قانون بيع المال أن المشتري في هذه الحالة ليس ملزماً برد البضاعة المباعة إلى البائع، وإنما يكفي أن يشعر البائع بأنه لم يقبل البضاعة. وذكر شرَّاح القانون أن البضاعة بعد ذلك على ضمان البائع، ولو عرض المشتري على البائع أن يسترد البضاعة، فلم يفعل البائع، فإنَّه يحق للمشتري أن يطالبه بأجرة حفظها.^(٢)

٣٩٢ - حكم وجود العيب في بعض المبيع

وإن وجد المشتري عيباً في بعض المبيع، ووجد الآخر سالماً، فإنَّ حكمه يختلف باختلاف المبيعات. والمبيعات في هذا الحكم على قسمين:

(١) هذه خلاصة ما في شرح الدردير وحاشيته للدسوقي ٣: ١٢٩

(٢) Pollock & Mulla: On Sale of Goods Act, Section 43, P.323

الأول: أن تكون المبيعات بمنزلة شيء واحد لتوقف الانتفاع بأحدها على الآخر، مثل الخفين، والنعلين، ومصراعي الباب، أو المكيلات والموزونات في وعاء واحد، أو في صبرة واحدة، ووجد المشتري ببعضها عيباً، فحكمه أنه بالخيار، إما أن يقبلهما جميعاً، أو يردّهما جميعاً، ولا يجوز له أن يمسك السالم ويردّ المعيب، لأنّ الانتفاع بأحدهما لا يمكن فيما وُضع له بدون الآخر، أو لأنّ فيه تفريق الصفقة على البائع فيما هو في حكم شيء واحد. ففي ردّ بعضها إضراراً بالبائع، إلا أن يرضى البائع بردّ المعيب بحصّته من الثمن.

والقسم الثاني: المبيعات التي هي بمنزلة أشياء متعددة، مثل ثوبين، أو شاتين، أو صبرتين من الحنطة أو المكيلات أو الموزونات الأخرى أو المعدودات المتقاربة في وعائين، ووجد المشتري بأحدهما عيباً، فحكمه عند الحنفية والمالكية أنه يحقّ للمشتري أن يردّ المعيب خاصّةً بحصّته من الثمن، وليس له ردّ الكلّ إلا بالتراضى.^(١) وهو رواية في مذهب الحنابلة. وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: ليس له أن يردّ المعيب فقط، بل يردّ الكلّ، أو يمسك الكلّ، كما في القسم الأول. وهو رواية أخرى في مذهب الحنابلة.^(٢)

وقد ذكرنا فيما قبل أن القوانين الإنكليزية ليس فيها تصوّر خيار العيب مثل ما هو متصوّر في الفقه الإسلامي، ولكن يوجد فيها ما يُقارب خيار فوات الوصف. فإن

(١) هذا ملخص ما في بدائع الصنائع ٤: ٥٦٤ إلى ٥٦٦ ومواهب الجليل للحطّاب ٤: ٤٥٩

(٢) المغني لابن قدامة ٤: ٢٤٨

وُجد بعضُ المبيعِ بخلاف الوصف المتَّفَق عليه في العقد، فإنَّ المادةَ (٣) ٣٧ من قانون بيع المال يُعطى خيارين للمشتري، فيحقّ له أن يردّ الكلّ، أو يردّ ما وجده خلاف الوصف، ويُمسك الباقي بحصّته من الثمن. ولم يُفرّق القانون بين القسمين المذكورين أعلاه، كما فرّق بينهما الفقه الإسلاميّ، غير أنه جعل هذا الحكم خاضعاً للأعراف التجاريّة أو شروط التّعاقّد فيما بين المتعاقدين.

٣٩٣- جريان الإرث في خيار العيب

ثمّ إن مات المشتري وله خيارُ العيب، فإنَّ خياره ينتقل إلى وارثه باتّفاق الأئمّة الأربعة،^(١) بخلاف خيار الشرط، فإنّ في توريثه خلافاً، كما سيأتى في خيار الشرط إن شاء الله تعالى.

وصرّح السبكي رحمه الله تعالى في تكملة شرح المهذب أنّ خيار العيب ينتقل إلى الوارث، سواءً أ مات المشتري مطلعاً على العيب، أم اطّلع عليه وارثه بعد موته، فإن اختار أحد الوارثين أن يردّ نصيبه لم يجز، لأنّه تبعضُ صفقة في الردّ، فلم يجز من غير رضا البائع، كما أراد المشتري أن يردّ بعض المبيع.^(٢)

(١) المبسوط للسرخسي، باب الخيار في البيع ١٣: ٤٣ المجموع شرح المهذب ١٢: ١٩٣ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢: ٤٦١ وبداية المجتهد ٢: ٢١١ ولا فرق عند الشافعيّة والمالكيّة بين خيار الشرط وخيار العيب، فالإرث يجري عندهم فيهما كما سيأتى إن شاء الله تعالى في بيان خيار الشرط.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٢: ١٩٣ و١٩٤

٣٩٤ - اختلاف المتبايعين في وقت حدوث العيب

إن اختلف المتبايعان، فادعى المشتري العيب من عند البائع، وأنكره البائع، فالبينة على المشتري، واليمين على البائع.^(١) وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمالكية،^(٢) وهو مذهب الحنابلة في رواية. والرواية الثانية عندهم: أن اليمين على المشتري.^(٣) وهذا هو الأصل في المذاهب الأربعة، غير أن في كل واحد من المذاهب تفاصيل جزئية لتطبيق هذا الأصل تُراجع عند الحاجة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٩٥ - خيار فوات الوصف

ويقال لهذا الخيار "خيار الخلف" أيضاً. ومعناه أنه إن كان المشتري اشترط في المبيع وصفاً، فوجده فائتاً ذلك الوصف، فإن له الخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه.

والفرق بين خيار العيب وخيار فوات الوصف من جهتين:

الأولى: أن خيار العيب إنما يحصل للمشتري بحكم الشرع، ولا يلزم المشتري أن يشترطه في العقد، بل يحصل له بالعقد تلقائياً، بخلاف خيار فوات الوصف، فإنه إنما يحصل للمشتري إذا اشترط ذلك الوصف في المبيع، مثل أن يشترط في الشاة كونها خلوباً. فإن وجد أنها غير خلوب، حصل له الخيار.

والجهة الثانية: أن خيار العيب إنما يحصل للمشتري إذا تبين له عيبٌ يُعتبر عيباً في المبيع حسب ما ذكرناه في تعريف العيب المعتبر. أما خيار فوات الوصف، فإنما

(١) الهداية مع فتح القدير: ٦: ٢٣

(٢) الدسوقي: ٣: ١٣٦ و ١٣٧

(٣) المغني لابن قدامة: ٤: ٢٥١

يحصُل بفوات وصفٍ مرغوبٍ فيه ومشروطٍ في العقد، ولو لم يكن ذلك الفوات يُعتبر عيباً في عرف التَّجَار، مثل كون الدَّابَّة المبيعة ذكراً أو أنثى، أو كون الشاة حلوباً. وإنَّ الأئمةَ الأربعة متفقون على ثبوت أصل هذا الخيار، وإن كان هناك خلافاً في بعض تطبيقاته. وذكر الفقهاء لثبوت هذا الخيار شروطاً آتية:

١- أن يكون الوصفُ المرغوبُ فيه مشروطاً في العقد. وهذا شرطٌ اتَّفَق عليه الفقهاء. فإن اشترط الوصف في البيع صراحةً، ثبت الخيارُ قطعاً. والظاهرُ أنه لو لم يُشترط في العقد صراحةً، ولكن كان مشروطاً فيه بحكم دلالة الحال، فينبغي أن يُعتبر كالمشروط، مثل أن يكون هناك سوقٌ تختصُّ لبيع أنعام الأضحية في أيام الأضاحي، فلو اشترى أحداً شاةً من تلك السوق، ثم تبين أنها غيرُ صالحة للأضحية، يحصل له الخيار، ولو لم يثبت فيها عيبٌ يعدّه التَّجَار عيباً لشاة اللحم. وقدّمناه في أوّل خيار العيب.

٢- أن يكون الوصفُ مرغوباً فيه يتعلّق به غرضٌ صحيح. فإن كان غيرَ مرغوبٍ فيه، ولا يتعلّق به غرضٌ مقصود، يلغو ذلك الشرط، ولا يثبت الخيار، بل ينعقد البيع بدون الوصف المشروط. ^(١)

٣- أن يكون الغرضُ من ذلك الوصف مشروعاً، وليس للتلهي فقط، ومثلاً ذلك بأن يشتري جاريةً على أنها مغنيةٌ على سبيل الرغبة فيها، لأنَّ جهة الغناء جهة التلهي، فاشترائها في البيع يُوجب الفساد، وكذا إذا اشترى قمريةً على أنها تُصوت أو طوطياً

(١) المجموع شرح المهدب ١٢: ٣٢٩

على أنه يتكلم،^(١) أو حمامةً على أنها تجيء من مكان بعيد، أو كبشاً على أنه نطاح، أو ديكاً على أنه مقاتل، لأن هذه الجهات كلها جهات التلهي، بخلاف ما إذا اشترى كلباً على أنه معلم، أو اشترى دابةً على أنها هملاج (أى سريع العدو) لأنها صفةٌ لاحظت فيها بوجه.^(٢)

٣- أن لا يكون في الوصف المشروط غرر. ومثله ب شراء شاة على أنها تُدرّ قدرًا معيّنًا من اللبن كل يوم، فيه غرر، لأنه لا يعرف بيقين كم ستدرّ في المستقبل. أمّا إذا اشترى أنها شاة حلوب، جاز شرط هذا الوصف، لأن كونها حلوباً يمكن التأكد منه. وكذلك لو اشترى بطيخاً أو فاكهةً أخرى على أن تكون حلوة، فإن فيه غرراً. ولكن يجوز أن يشترط كونها من منطقة معيّنّة، مثل أن يكون رمان الطائف، كما يجوز أن يرضى البائع بأنه يُذيق المشتري منه، فإن وجده مناسباً له، اشتراه. وهذا ليس خيار الخلف، بل هو شراءٌ بعد التجربة.

ولو اشترى بقرةً على أنها حامل، لم يجز في ظاهر الرواية عند الحنفية، وعلة الكاساني

(١) لعل المراد من الطوطي البيغاء. وفيه نظرٌ من جهة أن اقتناء القمريّة أو البيغاء ممّا لاحظ فيه، ولا شك أن هذه الأوصاف مرغوب فيها للاستئناس بها، ويُشكل أن يُقال إن الاستئناس بها من التلهي المحظور، وقد جرى العمل بذلك من غير تكبير. جاء في لسان الحكام لابن الشحنة: "إذا كان يُمسك الحمام في بيته ويستأنس بها ولا يطيرها فهو عدل، لأن اقتناء الحمام في البيوت مباح. ألا ترى أن الناس يتخذون بروج الحمام ولم يمنع من ذلك أحد." (الفصل الثالث في الشهادات ١: ٢٤٤) وذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى أن منع أبي حنيفة لاشتراط التصويت في القمري إنما هو للغرر، لأن صياح الطير يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد. قال: "والأولى جوازه، لأن فيه مقصداً صحيحاً، وهو عادة له وخلقة فيه." (المغنى ٤: ٢٤٦)

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٣٨١ و٣٨٢

رحمه الله تعالى بقوله: "لأنَّ المشروطَ يحتمل الوجود والعدم، ولا يمكن الوقوف عليه للحال، لأنَّ عِظَمَ البطن والتحرُّك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره."

ومقتضى هذا التعليل أنه إن حصل التيقن بالحمل بالآلات الجديدة التي تُصوَّر ما في البطن من الحمل، ينبغى أن يجوزَ هذا الشرط. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أن البيع بهذا الشرط جائز. ^(١) وذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى أن هذا البيع جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى في الأصح. ^(٢)

ويُقاس على ذلك أن تُشترى شقَّة بشرط أن تُكرى على كراءٍ معيّن، فإنه لا يُعرف بكم تُكرى، فلا يجوز. وقد تُباع محلاتٌ تجاريّةٌ على أن إيرادها الشهريّ كذا. وفيه غررٌ أيضاً، لأنه لا يستطيع أحدٌ أن يقدر إيرادها في المستقبل بيقين.

ولكن ينبغى أن يجوز شراءُ جهازٍ أو ماكينةٍ على أن ناتجها اليوميّ كذا، مثل أن يُباع جهازُ الطباعة على أنه يطبع كذا ورقة في ساعة، فإن التأكد منه ممكنٌ بيقين، وكذلك شراءُ سيارةٍ على أنها تقطع مسافةً معيَّنة، مثل عشرة كيلومترات، بلتر واحد من البنزين، فإن هذا الشرط يُمكن التأكد منه، وليس فيه غرر.

وكذلك الجودةُ والرداءةُ في أسواق السِّلَع تنضبط بدرجاتٍ معلومة، فشرأؤُ سلعةٍ على أنها من الدرّجة الأولى أو الثانية، شرطٌ جائزٌ يثبت به خيارُ فوات الوصف، فإنّ هذه الدرّجات معروفةٌ اليوم في عُرف التّجّار بأوصاف معلومة.

(١) بدائع الصنائع، بقية كتاب البيوع، شرائط الصحة ٤: ٣٧٥

(٢) فتح القدير ٥: ٥٢٨ وهو قول عند الشافعية في بيع الشاة على أنها حامل، وحسنه إمام الحرمين في نهاية المطلب ٥: ٤٤١ وقال العمراني في شرح المهذب: "وإن شرط أنها تحلب كل يوم كذا، فهل يصح البيع؟ فيه وجهان بناءً على القولين في شرط الحمل. (البيان شرح المهذب ٥: ١٠٣)

٣٩٦ - موجب خيار فوات الوصف

أما موجب هذا الخيار، فهو أنه يجوز للمشتري إن لم يوجد في المبيع الوصف المشروط أن يرده إلى البائع ويسترد الثمن كله. أما إذا تعذر الرد لسبب من الأسباب المانعة للرد (التي فصلناها في خيار العيب)، جاز له أن يطالب بفرق القيمة بين المبيع الموصوف بذلك الوصف وبين غير الموصوف. وهو ظاهر الرواية عند الحنفية رجحها ابن الهمام رحمه الله تعالى.^(١)

أما إذا رضي المشتري بالمبيع، وأراد أن يمسكه بدون الوصف المشروط، فإنه يمسكه بجميع الثمن، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن. وهذا لا خلاف فيه. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "فمتى بان خلاف ما اشترطه، فله الخيار في الفسخ والرجوع بالثمن، أو الرضا به ولا شيء له. لانعلم بينهم في هذا خلافاً."^(٢)

٣٩٧ - صور اختلاف المبيع عما وقع عليه العقد

إن وجد المشتري المبيع بخلاف ما وقع عليه العقد فله صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يجد المبيع بخلاف الجنس الذي وقع عليه البيع، مثل أن اشترى حنطة، فوجدها شعيراً. وفي هذه الصورة يبطل البيع بالإجماع.^(٣)

(١) قال رحمه الله تعالى: "وعن أبي حنيفة لا يرجع بشيء، لأن ثبوت الخيار للمشتري بالشروط لا بالعقد، وتعذر الرد في خيار الشرط لا يوجب الرجوع على البائع، فكذا هذا. والصحيح ما في ظاهر الرواية. (فتح القدير ٥: ٥٢٩)

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٤٥

(٣) "ومن باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما" (الهداية مع فتح القدير ٦: ٦٦)

الصورة الثانية: أن يجد المبيع بخلاف القدر الذي وقع عليه العقد، مثل أن يشتري صبرة من الحنطة على أنها عشرة كيلو، فيجدها تسعة كيلو، فإن أمكن تقسيم الثمن على الأجزاء، فله أن يأخذه بحصته من الثمن باتفاق الأئمة الأربعة. ولكن هل يكون له خيار الفسخ؟ فيه قولان: الأول: أن له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يأخذه بحصته من الثمن. وهو مذهب الحنفية والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.^(١) ووجهه أنه وجد المبيع ناقصاً مما سُمي له، وقد لا يرضى بهذا القدر الناقص، فلا بد أن يكون له الخيار، ولأن فيه تفرق الصفقة عليه قبل التمام، فلم يتم رضاه بالموجود.^(٢) والقول الآخر عند الحنابلة أنه لا خيار له، لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي.^(٣)

والظاهر من كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى أن النقصان إن كان يسيراً، فلا خيار للمشتري إلا أن يأخذ الناقص بحصته من الثمن. أما إذا كان النقصان كثيراً، فله خيار الفسخ. قال مالك رحمه الله تعالى: "إذا اشتراها على أن فيها مائة إردب، فوجد فيها مائة إردب إلا شيئاً يسيراً، لزمه البيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الأردب بحصة ذلك من الثمن. قال: وإن كان الذي نقص من الصبرة الشيء الكثير لم يلزمه البيع إلا أن يشاء، لأن المبتاع يقول: ليس هذا حاجتي، وإنما أردت طعاماً كثيراً."^(٤)

ولم يذكر الإمام رحمه الله تعالى طريق تعيين اليسير من الكثير، ولعله موكول إلى العرف في ذلك النوع من المبيعات، والله سبحانه أعلم.

(١) وهو الذي مشى عليه قانون بيع المال في المادة ٣٧ (١)

(٢) الهداية مع فتح القدير ٥: ٤٧٦

(٣) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٣٢

(٤) المدونة الكبرى، كتاب البيوع الفاسدة ٣: ١٩٩



أما إذا وجد المبيع زائداً عن القدر المشروط في العقد، مثل أن يشتري صبرةً على أنها عشرة كيلو، فوجدها أحد عشر، فإنه يرد القدر الزائد إلى البائع، ولا خيار له في الفسخ، لأنه لا ضرر له في الزيادة.^(١) وكذلك لا يجوز له إمساك الزيادة بحصتها من الثمن إلا برضا البائع، لأنها لم تدخل في البيع بالعقد السابق، فيحتاج إلى عقد جديد برضا البائع.^(٢) إلا أنه يفهم من عبارة الإمام مالك رحمه الله تعالى في المدونة أن الزيادة إن كانت يسيرة، فإن المشتري يأخذها بحصتها من الثمن، ولا خيار للبائع.^(٣) أما إن كانت الزيادة كثيرة، فلا خلاف أنها للبائع.

وفي هذا يختلف القانون الإنكليزي عن الفقه الإسلامي، حيث تقول المادة (٢) ٣٧ من قانون بيع المال إن البائع إن سلم المبيع زائداً على القدر المعقود عليه، فإن للمشتري الخيار: إما أن يرد الجميع، وإما أن يمسك المبيع مع الزيادة بحصتها من الثمن. وعلوه بأن تسليم القدر الزائد من المشتري بمثابة إيجاب جديد من البائع بهذا المقدار، فيحق للمشتري أن يقبل هذا الإيجاب الجديد فيمسك المبيع مع الزيادة، أو يردّه فيرفض الجميع.^(٤)

ولكن هذا التعليل فيه نظر ظاهر، لأن البائع ربما يسلم أو يرسل القدر الزائد خطأً، فكيف يُقال في جميع الحالات أن تسليم القدر الزائد إيجاب جديد من قبله؟

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٣٢ ومثله في المهذب للشيرازي، مع المجموع ١٢: ٣٣٥

(٢) قال صاحب الهداية: "وإن وجدها أكثر، فالزيادة للبائع، لأن البيع وقع على مقدار معين، والقدر ليس بوصف." (الهداية مع فتح القدير ٥: ٤٧٦)

(٣) المدونة الكبرى ٣: ٢٠٠

(٤) Pollock & Mulla: On Sale of Goods Act, Section 37, P.287

الصورة الثالثة لاختلاف المبيع عما وقع عليه العقد: أن يجد المبيع بخلاف الوصف المشروط، فيجرى فيه ما ذكرنا من أحكام فوات الوصف المشروط.

٣٩٨- هل الذراع في المذروعات وصف أو قدر؟

ثم اختلف الفقهاء في المذروعات، مثل الأرض، والثياب: هل الذراع فيه قدرٌ أو وصف؟ فقال الحنفية: إن الذراع في المذروعات وصف، فإن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، أو أرضاً على أنها مائة ذراع، ولم يبين لكل ذراع ثمناً على حدة، فوجدها أقل، فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذها بجُملة الثمن، وإن شاء ترك. قال صاحب الهداية:

"لأن الذرع وصف في الثوب. ألا يرى أنه عبارة عن الطول والعرض، والوصف لا يقابله شيء من الثمن، كأطراف الحيوان. فلهذا يأخذه بكل الثمن، وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سمّاه، فهو للمشترى، ولا خيار للبائع، لأنه صفة، فكان بمنزلة ما إذا باعه معيباً، فإذا هوسليم. ولكن إن قال: بعْتُها على أنها مائة ذراع بمائة درهم، كلُّ ذراعٍ بدرهم، فوجدها ناقصة، فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك، لأن الوصف وإن كان تابعاً، لكنّه صار أصلاً بإفراده بذكر الثمن، فينزل كلُّ ذراع منزلة ثوب، لأنه لو أخذه بكل الثمن، لم يكن أخذاً لكلِّ ذراعٍ بدرهم، وكذلك إن وجدها زائدة، فهو بالخيار إن شاء أخذ الجميع، كلُّ ذراعٍ بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، لأنه إن حصل له الزيادة في الذرع، تلتزمه زيادة



الثمن، فكان نفعاً يشوبه ضرر، فيتخير، وإنما يلزمه الزيادة لما بيننا أنه صار أصلاً، ولو أخذه بالأقل، لم يكن أخذاً بالمشروط.^(١)

وكون الذراع وصفاً قولٌ في مذهب المالكية أيضاً كما ذكره الحطاب رحمه الله تعالى.^(٢) أما الشافعية، فلهم في هذه المسئلة أقوالٌ مختلفة. منها ما يوافق الحنفية في كون الذراع وصفاً، قال النووي رحمه الله تعالى:

"لوباع أرضاً على أنها مائة ذراع، فخرجت دون المائة، فقولان: أظهرهما صحة البيع، وقيل: يصح قطعاً للإشارة، وصار كالخلف في الصفة. فعلى هذا للمشتري الخيار في الفسخ، ولا يسقط بحطّ البائع من الثمن قدر النقص. وإذا أجاز يُجيز بجميع الثمن على الأظهر، ويقسطه على القول الآخر."^(٣)

وهذا القول الآخر مبنيٌّ على أنهم اعتبروا الذراع قدرًا، لا وصفاً. قال السبكي رحمه الله تعالى في توجيه هذا القول بعد بيان قول الحنفية: "وأجاب الأصحاب (يعني ردًا لقول الحنفية) بأنّ الذرع طريقٌ للتقدير في العادة، كالكيل والوزن، فلا فرق بينهما."^(٤) أما الحنابلة، فقطعوا بأنّ الذراع قدرٌ، لا وصف. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

(١) الهداية مع فتح القدير، كتاب البيوع ٥: ٤٧٦ إلى ٤٧٨

(٢) قال الحطاب رحمه الله تعالى: "وقد اختلف إذا باع الدار والأرض والخشبة والشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعاً. فقيل: ذلك بمنزلة من باع من ذلك كذا وكذا ذراعاً، فإن وجد أكثر مما سمي، كان البائع شريكاً بالزيادة، وإن وجد أقلّ فكاستحقاق بعض المشتري. وقيل: إن ذلك كالصفة، فإن وجد أكثر كان للمبتاع، وإن وجد أقلّ كان بمنزلة العيب." (مواهب الجليل للحطاب ٤: ٢٩٩)

(٣) روضة الطالبين، باب البيوع المنهي عنها ٣: ٤٠٩

(٤) المجموع شرح المهذب ١٢: ٣٤٣

"إذا قال: بعْتُك هذه الأرض، أو هذا الثوبَ على أنه عشرةٌ أذرع، فبان أحدُ عشر، ففيه روايتان: (إحداهما): البيعُ باطل، لأنه لا يمكن إجبارَ البائع على تسليم الزيادة، وإنما باع عشرة، ولا المشتري على أخذ البعض، وإنما اشترى الكلَّ، وعليه ضررٌ في الشركة أيضاً. (والثانية)، البيعُ صحيحٌ، والزيادةُ للبائع، لأن ذلك نقصٌ على المشتري، فلا يمنع صحةُ البيع، كالعيب، ثم يُخَيَّر البائع بين تسليم المبيع زائداً وبين تسليم العشرة، فإن رَضِيَ بتسليم الجميع، فلا خيارَ للمشتري؛ لأنه زاده خيراً، وإن أبى تسليمه زائداً، فللمشتري الخيارُ بين الفسخ والأخذِ بجميع الثمن المسمّى وقسطِ الزائد، فإن رَضِيَ بالأخذ، أخذ العشرة، والبائعُ شريكٌ له بالذَّراع. وهل للبائع خيارُ الفسخ؟ على وجهين؛ (أحدهما)، له الفسخ؛ لأن عليه ضرراً في المشاركة. (والثاني)، لا خيارَ له؛ لأنه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن. فإذا وصل إليه الثمن مع بقاء جزءٍ له فيه، كان زيادة، فلا يستحقُّ بها الفسخ، ولأنَّ هذا الضَّررَ حصل بتغيره وإخباره، بخلاف غيره، فلا ينبغي أن يتسلَّط به على فسخ عقد المشتري. فإن بذلها البائعُ للمشتري بثمن، أو طلبها المشتري بثمن، لم يلزم الآخرَ القبول؛ لأنها معاوضةٌ يُعتبر فيها التراضي منهما، فلا يُجبر واحدٌ منهما عليه. وإن تراضيا على ذلك، جاز.

فإن بان تسعةٌ، ففيه روايتان؛ (إحداهما)، يبطل البيع؛ لما تقدّم. (والثانية)، البيعُ صحيحٌ، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بتسعة أعشار الثمن. وقال أصحابُ الشافعي: ليس له إمساكُه إلا بكلِّ الثمن، أو الفسخ، بناءً على قولهم: إن المعيبَ ليس لمشتريه إلا الفسخ أو إمساكُه بكلِّ الثمن. ولنا أنه



وجد المبيع ناقصاً في القدر، فكان له إمساكه بقسطه من الثمن، كالصبرة إذا اشتراها على أنها مائة فبانت خمسين، وسنين أن المعيب له إمساكه، وأخذ أرشه، فإن أخذها بقسطها من الثمن، فللبائع الخيار بين الرضا بذلك وبين الفسخ؛ لأنه إنما رضيَ ببيعها بهذا الثمن كله، وإذا لم يصل إليه كان له الفسخ. فإن بذل له المشتري جميع الثمن، لم يملك الفسخ؛ لأنه وصل إليه الثمن الذي رضيَه، فأشبه ما لو اشترى معيماً، فرضيه بجميع الثمن." (١)

٣٩٩ - حكم الثياب المنسوجة في المصانع الآلية

ولكن كون الذراع وصفاً عند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية علوه بأمرين: الأول: أن التبعض يضّر الثوب. قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "ألا ترى أن الثوب الذي عادته عشرة، وهو قدر ما يفصل قباءً أو فرجية، كان بثمان إذا قُسم على أجزاءه يُصيب كل ذراع منه مقدار. ولو أفرد الذراع وبيع بمفرده، لم يساو في الأسواق ذلك المقدار، بل أقل منه بكثير، وذلك لأنه لا يفيد الغرض الذي يُصنع بالثوب الكامل، فعلمنا أن كل جزء منه لم يُعتبر كثوب كامل مفرد." (٢)

والعلة الثانية: أن الثياب تتفاوت جوائبها. وهذه العلة مفهومة من قول صاحب الهداية: "وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوائبه، لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط، لأنه بمنزلة الموزون، حيث لا يضرة الفصل. وعلى هذا قالوا: يجوز بيع ذراع منه."

واستخلص منه العلامة جلال الدين الكرلاني (المتوفى سنة ٧٦٧ هـ) في شرح

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٣١

(٢) فتح القدير ٥: ٤٧٨

الهداية ما نصّه: "وما ذكر أن الذراعَ وصف، فهو في الثوب الذي يتفاوت جوانبه، وفيما يضره التبعض، كالقميص، والسراويل، والعمائم، والأقبية. أمّا إذا اشترى كرباساً لا يتفاوت جوانبه على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، فإذا هو أحد عشر، لا تسلم له الزيادة. وعلى هذا إذا باع ذراعاً من هذا الكرباس، ولم يُعيّن موضعه، يجوز كما إذا باع قفيزاً من الصبرة." (١)

وجاء في المحيط البرهاني: "ومن المتأخرين من قال: ما ذكر من الجواب في الكتاب في فصل الثوب في القميص والسراويل والعمائم والأقبية. أمّا إذا اشترى كرباساً لا يتفاوت جوانبها على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، فإذا هو إحدى عشرة، لا يسلم له الزيادة، لأنّ هذا الكرباس في معنى الموزون والمكيل، وإن كان متصلاً بعضها ببعض، لكن ليس في الفصل ضرر، فيصير بمنزلة أشياء حقيقة، كالموزون، لما كان لا يتمكّن فيه العيب بتمييز البعض عن البعض، أُعتبر كلُّ قفيز أصلاً، فكذا ههنا." (٢)

ولمّا صار مثلاً هذا الكرباس في حكم الموزون، لم يبق الذراع وصفاً، وإنّما صار قدراً، فينبغي أن يكون لكلّ ذراع حصّة من الثمن. وعلى هذا القياس إن وجد المشتري الثوب أقلّ ممّا سمى البائع، ينبغي أن يُخيّر بين أن يُمسكه بحصّته من الثمن، أو يفسخ البيع، كما في الحنطة والشعير.

وأصبحت الثياب المنسوجة في المصانع الآلية اليوم لا تتفاوت أجزاءه أصلاً، وتكون

(١) الكفاية شرح الهداية مع فتح القدير ٥: ٤٨٣

(٢) المحيط البرهاني، كتاب البيوع، الفصل السادس ٩: ٣٦٨



البفتة كلها على نسقي واحد. ولا شك أنها في حكم الموزونات والمكيلات عند التفاوت بين الأذرع المسمّاة وبين ما وجد في الواقع.

٤٠٠ - اختلاف ذراع الأرض عما وقع عليه العقد

أما في الأرض، فالذراع فيها وصف على أصل الحنفية، فليس له حصّة من الثمن إن اشترت الأرض جملة، دون التصريح بثمن كل ذراع، خلافاً للحنابلة كما أسلفنا. أما إذا سمي ثمن كل ذراع، فلكل ذراع حصّة من الثمن، فإن وجدها المشتري ناقصة من الأذرع المسمّاة، أو زائدة عليها، فالحكم كما هو في اختلاف القدر.

ولكن التصريح بثمن كل ذراع كما يمكن لفظاً، ينبغي أن يُعتبر تقديراً بحكم العرف. وقد جرى العرف في زماننا على أن الأرض إنما تُباع بذكر ثمن لكل خطوة أو متر، وقد لا يذكره البائع صراحة، ولكن مقصود المتبايعين تقسيم الثمن على الخطوات أو الأمتار، فينبغي في مثل هذه الحالة أن يكون لكل خطوة أو متر حصّة من الثمن، إذا تبين مقصود المتبايعين تقسيم الثمن على الخطوات والأمتار بحكم العرف. فكأن البائع ذكره تقديراً، وخاصة إذا كان التفاوت كبيراً. والله سبحانه أعلم.

٤٠١ - البيع بالنموذج

وكثيراً ما يقع البيع على أساس نموذج يُريه البائع للمشتري. وفي مثل هذا البيع مسائل:

الأولى: هل يصحُّ البيع بإراءة النموذج؟

الثانية: هل يسقط رؤية النموذج خيار الرؤية؟

الثالثة: ما هو الحكم إن وجد المبيع خلاف النموذج؟

الرابعة: إن وقع الخلاف بين المتعاقدين في كون المبيع موافقاً أو مخالفاً للنموذج، فكيف يُحسم الخلاف؟

أما المسئلة الأولى، فمذهب الحنابلة أنه لا يصحّ البيع بالنموذج. قال البهوتي رحمه الله تعالى: "(ولا يصحّ بيع الأنموذج)... (بأن يُريه صاعاً) مثلاً من صبرة (ويبيعه الصبرة على أنّها من جنسه) فلا يصحّ لعدم رؤية المبيع وقت العقد." ^(١) وهذا مبنيٌّ على قولهم في عدم جواز بيع الشيء الغائب. وحاصل قولهم أنه لا يصحّ البيع عند رؤية النموذج فقط، وإنما يصحّ عند رؤية الباقي.

وإنّ الشافعية وإن كانوا لا يرون بيع الشيء الغائب، ويشترطون الرؤية لصحة البيع، ولكنهم يعتبرون رؤية "الأنموذج المتماثل" كافياً لصحة البيع. وفسّر المحلّي رحمه الله تعالى "الأنموذج المتماثل" بقوله: "أى المتساوي الأجزاء، كالحبوب، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقى المبيع، فلا بدّ من إدخاله فى البيع." ^(٢)

فاشترط الشافعية لصحة البيع بالنموذج أن يكون المبيع متساوي الأجزاء، وأن يكون النموذج جزءاً من المبيع، وداخلاً فى البيع. وعلى هذا لا يجوز البيع بالنموذج عندهم فى العدديّات، كما أنه لا يجوز إذا لم يدخل النموذج فى البيع.

أما الحنفية، فيجوز عندهم البيع بالنموذج فى جنس واحد كما سيأتى، والظاهر أنّ مذهب المالكية مثله. قال الخطّاب رحمه الله تعالى عن البرزلي: "شراء ما فى الظرف إذا رآه

(١) كشاف القناع ٣: ١٥٢ شروط البيع، الشرط السادس

(٢) شرح المحلّي على منهاج النووي، مع قليوبى وعميرة ٢: ١٦٥



المتعاقدان أو رأياً أنموذجه، وكان الطرف متناسب الأجزاء في الرقة والشحانة جائزاً^(١).

أما المسئلة الثانية: فقد قال الحنفية إن المبيع إن كان من المكيلات، أو الموزونات، أو العدديات المتقاربة، يكفي رؤية النموذج لإسقاط خيار الرؤية فيه.^(٢) وإن كان من العدديات المتفاوتة، بحيث تختلف أحادها، فإن رؤية النموذج لا تكفي لإسقاط خيار الرؤية. والعادة أن العدديات المتفاوتة لا تُباع بالنموذج. ولذلك أطلقت مجلة الأحكام العدلية الحكم في كل ما يُباع بالنموذج، ولم تُقيده بالمكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة. جاء في المادة ٣٢٤ من المجلة:

"الأشياء التي تُباع على مقتضى أنموذجها، يكفي رؤية الأنموذج منها فقط."

ومعنى كون رؤية النموذج كافياً أنه يُسقط خيار الرؤية في الباقي، فلا يثبت للمشتري الخيار في الباقي لمجرد أنه لم يره. أما إذا وجد الباقي خلاف النموذج، فالخيار الثابت له ليس خيار الرؤية، بل هو خيار العيب أو خيار فوات الوصف، كما سيأتي.

أما المسئلة الثالثة: فإن المشتري إذا وجد المبيع خلاف النموذج، فإنه يثبت له الخيار، إن شاء قبله، وإن شاء رده وفسخ البيع. فإن كانت المخالفة إلى حد أن يكون المبيع معيباً، فإن هذا الخيار خيار العيب. أما إذا لم تكن المخالفة وصلت إلى حد العيب، فالمذكور عند الفقهاء الحنفية أن الخيار حينئذ خيار رؤية.^(٣) ومقتضى ذلك أن لا يجري فيه الإرث على قول الحنفية.

(١) مواهب الجليل للحطاب، ٤: ٢٨٧

(٢) ردالمحتار، باب خيار الرؤية ١٤: ٣٦٠ فقره ٢٢٨٥١

(٣) فتح القدير ٥: ٥٣٨ وردالمحتار ١٤: ٣٥٦ و٣٥٧ فقره ٢٢٨٤٦

ولكن الذى يظهر لى، والله سبحانه أعلم، أن الخيارَ فى هذه الصّورة ليس خيارَ الرّؤية، فإنّه قد سقط برؤية النّمودج، ولكنّه خيارٌ فوات الوصف. فإنّ من يشتري شيئاً على أساس نموذج، فإنّه يقبل البيع على أن يكون المبيعُ مثله فى الوصف. وإراءة النّمودج من قبل البائع بمنزلة شرط وصفٍ فى البيع، فإن وُجد المبيعُ مخالفاً له، فإن للمشتري خيارَ الفسخ لفوات الوصف المشروط.

وإن ابن الهمام رحمه الله تعالى ذكر عن "الكافى" تعليلَ هذا الخيار بقوله: "إذا كان أردأ له الخيار، لأنّه إنّما رضى بالصفة التى رآها، لا بغيرها" وهذه العبارة شبة صريحة فى أن الخيارَ ههنا لفوات الوصف الذى رآه فى النّمودج. ولكن حملة ابن الهمام رحمه الله تعالى على خيار الرّؤية، مع أنّهم اتفقوا على أن خيار الرّؤية يسقط برؤية النّمودج. فلو قلنا إنّ الخيارَ الذى يثبت للمشتري عند مخالفة النّمودج هو خيارُ الرّؤية، فإنّه يستلزم أن يعود خيارُ الرّؤية بعد سقوطه، أو أن يكون سقوطه برؤية النّمودج معلقاً على عدم مخالفة الباقي للنّمودج، وحينئذ، لا يبقى لسقوط الخيار معنى. ولعلّ صاحب "النهر" اعترض على سقوط خيار الرّؤية من أجل ذلك، فقال: "وعندى أن ما فى الكافى هو التحقيق. وذلك أن هذه الرّؤية إن لم تكن كافيةً، فما الذى أسقط خيار رؤيته، حتى انتقل إلى خيار العيب؟ فتدبره."^(١)

أما إذا قلنا إنّ الخيارَ الثابت فى هذه الصّورة هو خيارُ فوات الوصف، فلا إشكال فى ذلك أصلاً. وحينئذٍ ينبغى أن يورث، كما يورث خيارُ العيب.

وإن قانون بيع المال المبني على القانون الإنكليزيّ فى المادة ١٧ أعطى خيارَ الردّ إن

(١) النهر الفائق، باب خيار الرّؤية ٣: ٣٨٣



لم يكن المبيعُ موافقاً للنموذج، ولكن قيده بأن يكون أغلبُ آحاد ما سلّمه البائعُ مخالفاً له. ومفهومُه أنّه لو كان أغلبُ الآحاد موافقاً للنموذج، وقليلٌ منها مخالفٌ له، فليس هناك خيارُ الردِّ. وينبغي أن يُقيد ذلك بأنَّ القليل المخالف ليس له أثرٌ ملموس على كون المجموع مقبولاً.

أما المسئلة الرابعة، فهي اختلافُ المتعاقدين في كون المبيع موافقاً للنموذج. فإذا وقع الخلافُ بينهما، فقال المشتري: هو خلافُ النموذج، وقال البائع: هو موافقٌ له، والنموذج موجود، فقد ذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنّه يُعرض على مَنْ له خبرةٌ بذلك، ليتّضح الحال. وإن أصحابَ الخبرة في التجارات الكبيرة مُيسّرون لرفع الخلاف.

أما إذا كان النموذجُ هلك عند اختلافهما، فالمذكورُ في كتب الحنفية أن القول قولُ البائع، بمعنى أن البيّنة على المشتري، واليمين على البائع. ولكن فرّق ابنُ عابدين رحمه الله تعالى بين ما إذا كان المبيع حاضراً عند العقد، مستوراً في كيسٍ أو غيره، حيث يكون القولُ للبائع، وبين ما كان المبيعُ غائباً، حيث يكون القولُ للمشتري، لأنّه يُنكرُ أنّ ما جاء به البائعُ هو المبيع، والبائعُ يدّعي أنّه هو المبيع، بخلاف ما إذا كان المبيعُ حاضراً عند العقد، فإنهما متّفقان على أنّه هو المبيع، ثم يدّعي المشتري أنّه مخالفٌ للنموذج، والبائعُ ينكره، فالبيّنة على المشتري، واليمينُ على البائع. ^(١)

وإن العلامة خالد الأتاسي نازع ابنَ عابدين رحمهما الله تعالى في كون القول للمشتري عند كون المبيع غائباً بما لا يرجعُ إلى كثيرٍ طائل. والله سبحانه أعلم.

(١) هذا ملخص ما في رد المحتار ١٤: ٣٥٨ فقرة ٢٢٨٤٦

٤٠٢ - خيار المغبون

المغبون مَنْ اشترى شيئاً بثمن زائد فوق العادة، مثل أن يشتري ما قيمته مائة بخمسمائة، أو باع شيئاً بأقل من قيمته السوقية خلاف العادة، مثل أن يبيع ما قيمته خمسمائة بمائة. فإن كان المغبون عارفاً بأحوال السوق، ودخل في العقد بمساومة ومماكسة، فلا خلاف أن البيع نافذ، وليس له خيار الفسخ.

أما إن كان غير عارف بأحوال السوق، وكان مسترسلاً، فله الخيار عند المالكية والحنابلة. والمسترسِلٌ عندهم هو الجاهل بقيمة السلعة، والذي لا يُحسِن المبيعة. وقال أحمد رحمه الله تعالى: "المُسترسِل: الذي لا يُحسِن أن يُماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه."^(١) وقد سماه بعض المالكية "مستسلماً" وفسره الدردير بقوله: "بأن يقول المشتري للبائع: بعني كما تبيع للناس، فإنني لأعلم القيمة. أو يقول البائع: اشتر مني كما تشتري من غيري، أو غير ذلك." وكذلك سماه خليل رحمه الله تعالى "مُستأماً" وفسره الدردير بقوله: "بأن يقول أحدهما للآخر: ما قيمته لأشترى بها؟ أو لأبيع بها؟ فيقول له: قيمته كذا، والحال أنه ليس كذلك." ثم قال الدردير رحمه الله تعالى: "فهو تنوع ظاهري، والمؤدى واحد." وحاصل التفسيرين أن العاقد يعتمد على قول الآخر في القيمة بعد بيان جهله لها، والآخر إما يبين له القيمة بصراحة، أو بفعله، وهي خلاف الواقع. وإن مختصر خليل أظهر التردد في إثبات الخيار في هذه الحالة أيضاً، ولكن ذكر الدردير رحمه الله تعالى أن إثبات الخيار هو المعتمد.^(٢)

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ٩١ و٩٢

(٢) راجع حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل ٣: ١٤٠ و١٤١

والظاهرُ من عبارات المالكيّة أن الخيارَ إنّما يثبت للمسترسل إن كان هناك تعريُّرٌ من قبل الفريق الآخر في بيان القيمة.^(١) أمّا الحنابلةُ، فالظاهرُ من عباراتهم أنه لا يشترط لثبوت الخيار أن يكون الغابنُ خدعَ الآخرَ في بيان القيمة، بل يكفي أن يكون المغبونُ مسترسلاً، يعني جاهلاً بالقيمة، غيرَ مماكس.^(٢)

ولاتحديدَ للغبن المثبت للخيار في المنصوص عن الإمام أحمد، وفسره بعضُ الحنابلة بما لا يتغابن فيه الناسُ عادةً، لأنّ المرجعَ في غير المنصوص في مثل هذه المسائل إلى العُرف. وحده أبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة بثلت القيمة،^(٣) وهو قول البغداديين من المالكيّة،^(٤) فأذا غُبنَ المسترسلُ بثلت القيمة بأن اشترى سلعةً باثنتي عشرة روية مثلاً، وكانت قيمتها المثلثةُ ثمانيةً، فله الخيار.

أمّا الحنفيّة والشافعيّة، فإنهم في أصل مذهبهم لا يعترفون بخيارِ المغبون، بل البيعُ عندهم نافذ، مادام المتعاقدان يتوافر فيهما شروطُ أهليّة العقد.

واستدلَّ بعضُ من قال بخيارِ المغبون بحديث حبان بن منقذ رضي الله تعالى عنه، وكان يُخدع في البيوع، حيث قال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا بايعت

(١) مواهب الجليل للحطّاب ٤: ٤٦٨ إلى ٤٧١

(٢) قال البهوتي في تفسير المسترسل: "والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري، ولا يحسن يُماكس، فله الخيار إذا غُبنَ الغبن المذكور، أي الذي يخرج عن العادة، لأنّه حصل لجهله الخيار." (كشاف القناع ٣: ٢٠٠)

(٣) المغني ٤: ٩٢

(٤) الدسوقي ٣: ١٤٠

فقل: لاخلابة." (١) وزاد في رواية ابن ماجه وغيره: "ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال." (٢) ولكن الظاهر أن الخيار في قصته كان خيار الشرط، ولذلك قيده رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام، وإن خيار المغبون عند القائلين به لا يتقيد بثلاثة أيام، بل يمتد إلى سنة. قال ابن عاصم في متن التحفة:

ومن بغبن في مبيع قاما

فشرطه أن لا يجوز العاما (٣)

ولذلك رجح الأبي المالكي رحمه الله تعالى أن الخيار في حديث حبان بن منقذ رضى الله تعالى عنه خيار الشرط، لا خيار المغبون. (٤)

ولكن أقوى ما يستدل به على خيار المغبون حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار." (٥)

ومعنى الحديث أن البدويين كانوا يأتون بالسلع من البوادي، فيخرج بعض أهل

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع حديث ٢١١٧

(٢) ابن ماجه، حديث ٢٣٥٥ والحميدي ٢: ٢٩٢ و ٢٩٣ حديث ٦٦٢ والبخاري في التاريخ

الكبير ٨: ١٧ و ١٨ رقم ١٩٩٠ والدارقطني في سننه ٣: ٥٦

(٣) الدسوقي ٣: ١٤٠

(٤) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي ٤: ١٩٩

(٥) صحيح مسلم، باب تحريم تلقى الجلب، حديث ٣٧٩٨

البلد إليهم قبل أن يصلوا إلى السوق ويعرفوا قيمة تلك السلعة، ليشتروا منهم برخص. فنهاهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ثم ذكر صلى الله عليه وسلم أن من خالف هذا النهي واشترى منهم متاعاً قبل وصولهم إلى السوق، ثم جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد. وقيد الحنابلة حق الاسترداد بما إذا علم صاحب المتاع أنه غبن في البيع الذي باعه قبل الوصول إلى السوق.^(١)

وافق الشافعية الحنابلة من أجل هذا الحديث في هذه الجزئية بخصوصها، مع أنهم لا يقولون بخيار المغبون. وأما الحنفية، فمشوا على أصلهم في نفي خيار المغبون، فلم يثبتوا الخيار في هذه الجزئية أيضاً، إلا أن يكون هناك تغيير من المشتري، بأن يكذب في بيان قيمة السلعة، فيكون للبائع الخيار على قول المتأخرين من الحنفية، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

واختلفت الروايات في هذا عن مالك، فروي عنه ما يوافق الشافعية والحنابلة، وروى عنه ما يوافق أبا حنيفة (رحمهم الله تعالى أجمعين). والمشهور من مذهبه أن بيع المتلقى يفسخ، ثم تدفع السلعة لأهل السوق بالثمن الذي اشتراه المتلقى، ويكون من اختار من أهل السوق شراءها شريكاً فيها. فإن لم يريدوه، ردت لمبتاعها الأول.^(٢)

والحديث المذكور صريح في إعطاء الخيار للبائع المغبون. واعتذر عنه الحنفية بتأويلات مختلفة ذكرتها في "تكملة فتح الملهم"، ولكنها غير سائغة بالنظر إلى

(١) المغنى ٤: ٢٨١ و ٢٨٢

(٢) شرح الأبى لصحيح مسلم ٤: ١٨٠

صراحة الحديث. ومن أجل هذا خالف ابنُ الهمام رحمه الله تعالى قولَ عامّة الحنفيّة وقال: "فيجب أن يكون غيرَ منعقد، لعدم الرضا به كقول مالك، أو منعقداً ويثبت له خيارُ الفسخ، كقول الشافعي." (١)

ثمّ ما ذكرنا من مذهب الحنفيّة في نفي خيار المغبون هو أصلُ المذهب، ولكن أفتى كثيرٌ من المتأخرين بإثبات الخيار للمغبون المغرور، كما ذكره ابن نُجيم تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" قال رحمه الله تعالى: "ومن ذلك أفتى المتأخرون بالردّ لخيار الغبن الفاحش، إمّا مطلقاً، أو إذا كان فيه غرورٌ، رحمةً على المشتري." وحكى الحموي رحمه الله تعالى تفسيره عن الزيلعي: "قال البائع للمشتري: قيمته كذا فاشتره، فظهر أقلّ، فله الردّ لحكم أنّه غرّه، وإن لم يقل ذلك فلا، وبه أفتى الصّدور الشّهيد." (٢)

ثمّ إن فتوى المتأخرين من الحنفيّة على خلاف ظاهر الرواية يُمكن أن تكون مبنيةً على اختيار مذهب المالكيّة في صورة الغرور خاصّة، ويُمكن أن يكون على سبيل تأويل ظاهر الرواية على أن نفي الخيار فيها مقيدٌ بعدم التّغريب، وبهذا قال السّمركندي رحمه الله تعالى في تحفة الفقهاء: "إن أصحابنا يقولون في المغبون إنّه لا يردّ، لكن هذا في مغبون لم يُغرّ. أمّا في مغبون غرّ، يكون له حقّ الردّ استدلالاً بمسألة المرابحة." ذكره ابنُ عابدين رحمه الله تعالى ثمّ قال: "أى بمسألة ما إذا خان في المرابحة، فإن ذلك تغريبٌ يثبت به الردّ."

ورجّح ابنُ عابدين رحمه الله تعالى أنّه ليس هناك خلافٌ بين ظاهر الرواية وبين ما

(١) فتح القدير، في بداية فصل فيما يكرهه ٦: ١٠٦

(٢) شرح الأشباه والنظائر للحموي ١: ٢٣٦

أفتى به المتأخرون، فإن ظاهر الرواية يتعلّق بالغبن الذى ليس فيه غرور، وفتوى المتأخرين متعلّقة بما فيه غرور.^(١)

وعلى هذا، فالموجب للخيار عند المتأخرين من الحنفية إذا اجتمع الغبن مع التّغير. والغبن الذى يثبت به خيار الردّ عندهم هو الغبن الفاحش، وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "هو الصحيح كما فى البحر. وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوى خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم تسعة، وبعضهم عشرة، فهذا غبن يسير." والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٠٣ - خيار التّغير

قدّمنا فى مبحث رضا المتعاقدين الفرق بين التّغير والتّدليس، أن التّغير هو أن يغرّ البائع المشتري بالقول، والتّدليس أن يلبس عليه الأمر بفعل من الأفعال. فأما التّغير بالقول، فقد اعتبره الحنفية فى موضعين: الأوّل: إن كذب البائع فى المراجعة فى بيان تكلفة المبيع، مثل أن يقول: اشتريته بمائة، فظهر أنه اشتراه بتسعين، وقد مرّ حكمه فى باب المراجعة.

والموضع الثانى: أن يكون قد غرّ المشتري فى بيان قيمة المبيع فى السوق، وغبن به

(١) راجع رد المحتار، باب المراجعة والتّولية، ١٥: ١٣٦ و ١٣٧ ولابن عابدين رحمه الله تعالى فى هذا

الموضوع رسالة مستقلة باسم "تحرير التّحرير فى إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا

تغير" مطبوعة فى رسائل ابن عابدين ٢: ٦٨

المشتري غبناً فاحشاً، وقد ذكرنا حكمه في خيار المغبون. أما إذا غره ببيان صفة مرغوبة، ولم يوجد المبيع بتلك الصفة، فإن ذلك يدخل في خيار فوات الوصف.

أما المالكية، فمن صور التغيرير عندهم النجش إن كان يعلمه البائع، فيثبت للمشتري الخيار، ولم يشترطوا لثبوت الخيار أن يؤدي النجش إلى غبن فاحش. بل اشترط بعضهم أن يسبب النجش الزيادة على قيمة المبيع السوقية، ولم يشترط بعضهم ذلك، بل أثبتوا الخيار بسبب النجش مطلقاً.^(١) واشترط الحنابلة لثبوت الخيار أن يكون المشتري غبن بسببه بما لا يتغابن فيه الناس عادةً، سواءً أكان بمواطأة من البائع أم بغيره.^(٢) وقيد الشافعية خيار المشتري بأن يكون النجش بمواطأة من البائع، واغتر به المشتري، ولم يذكروا اشتراط الغبن.^(٣)

أما إذا كذب البائع في بيان تكلفته في بيوع المساومة، فإنه غير موجب للرد عند الحنفية والشافعية والمالكية. وانفرد الحنابلة بإثبات الخيار في المساومة أيضاً، حيث قالوا: "لوقال البائع: أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا، فصدق المشتري، واشتراها بذلك، ثم بان كاذباً، فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار. قال ابن قدامة: "لأنه في معنى النجش."^(٤) وهو وجه عند الشافعية أيضاً.^(٥)

والظاهر في غير هذه الصور أن خيار التغيرير يرجع إما إلى خيار العيب، أو إلى خيار فوات الوصف، أو إلى خيار المغبون. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الدسوقي ٣: ٦٨

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٧٨

(٣) روضة الطالبين للنووي، كتاب البيع ٣: ٨١ و٨٢

(٤) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٧٨

(٥) روضة الطالبين للنووي، كتاب البيع ٣: ٨١ و٨٢

٤٠٤ - خيار التّدليس وفيه مسئلة المصرة

التّدليس عند الفقهاء يُطلق على معنيين: الأوّل: كتمان العيب الموجود في المبيع. والخيارُ الَّذي يحصل للمشتري بهذا النوع من التّدليس هو عينُ خيار العيب، فتجرى عليه أحكامه. والمعنى الثاني للتّدليس هو أن يفعل البائعُ فعلاً في المبيع يظهر منه جودة المبيع وكماله في الصفات، وإن لم يكن ادعى ذلك الكمال صراحةً. ثمّ يظهر أن الصّفة المدكّسة ليست موجودةً في المبيع. وإن فقدان تلك الصّفة إن بلغ إلى حدٍّ يُعتبر عيباً في المبيع، جرت عليه أحكام خيار العيب. ولكن إن لم يكن بلغ إلى حدّ العيب المعتر، ففيه خلافٌ للفقهاء.

والأصل في ذلك حديثُ المصرة. وهو مارواه الجماعة عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تُصَرِّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ردّها و صاعاً من تمر."^(١)

والتّصيرية أن تُترك الشاةُ غير محلوبةٍ أياماً حتّى يجتمع اللبن في ضروعها، فيراها الناظر متفخخة الضروع، فيرغب المشتري في شراءها، زعماً منه أن الشاةَ كثيرةُ اللبن، مع أنها ليست كذلك. وهو التّدليس.

وعملاً بظاهر حديث المصرة ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمام أبو يوسف رحمهم الله تعالى إلى أن للمشتري خيار فسخ البيع. أمّا اللبن الَّذي حلبه المشتري واستهلكه، فاختلفوا في معالجته.

(١) هذا لفظ البخاري في صحيحه، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم حديث ٢١٥٠

والمذهب الأول فيه أن المشتري يرُدُّ صاعاً من تمر عوضاً عما حل به، وبما أنه منصوصٌ في الحديث، فإنه يُعتبر بدلاً عن اللبّن في جميع الأحوال. وهو قولُ الشافعيّة والحنابلة والليث وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وداود. وهو روايةٌ عن الإمام مالك أيضاً.

والمذهب الثاني: أن صاعاً من تمر إنَّما ذُكر في الحديث لأنه كان غالب قُوت البلد، فالواجب صاعٌ من غالب قُوت البلد، أي قُوت محلِّ المُصرّاة. وهو قول مالك وبعض الشافعيّة.

والمذهب الثالث: أن اللازم ردُّ قيمة اللبّن، لأن المقصود في الأصل قيمة اللبّن، ولما كانت قيمة اللبّن يومئذٍ تساوى في الغالب صاعاً من تمر، عيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كإمام المسلمين، لا كشارع. فلما تغيّرت القيم، عاد الحكم إلى أصله، وهو القيمة. وبه قال أبو يوسف، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى.^(١)

أما الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فليس عندهم خيارُ الردِّ للمشتري، جرياً على أصلهم أن الزيادة المنفصلة المتولدة تمنع الردِّ، كما فصلناه في خيار العيب، ولكن يحقّ له ضمانُ النقصان،^(٢) وتأولاً في الحديث بعدة تأويلاتٍ ذكرتها في شرح صحيح مسلم، ومنها أن حديثَ المُصرّاة معارضٌ لحديث "الخراج بالضمّان". وذكرتُ هناك أن قول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أعدلُ الأقوال.

(١) بيان المذاهب كلّها مأخوذ من المغنى لابن قدامة ٤: ٢٣٤

(٢) ردالمحتار، باب خيار العيب ١٤: ٥١٩

وعلى كل، فإن خيار التدليس عند الحنفية يُغنى عنه خيار العيب، أو خيار فوات الوصف، أو خيار المغبون. ومثال الأخير أن يكون المبيع له درجات مختلفة في الجودة، ولكل درجة قسم في مخزنه، فوضع الأدنى في قسم الأعلى، واشتراه المشتري زعماً منه أنه أعلى وأنفس، فظهر بخلافه، فإن المشتري له الرد، لأن التدليس هنا مصحوب بالغبن. وفي معظم الحالات التي ذكر فيها المالكية وغيرهم خيار التدليس يتأتى فيه إما خيار العيب، أو خيار فوات الوصف، أو خيار المغبون.

٤٠٥ - خيار الشرط

أما خيار الشرط، فهو خيار يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما لإمضاء البيع أو فسخه،^(١) بمعنى أن المتعاقدين يعقدان البيع بشرط أنه يحق لأحدهما أو كليهما أن يفسخ البيع خلال مدة معلومة. وهو من الخيارات التي لا تثبت إلا بالاشتراط صراحة. وقد يُسمى "خيار التروى" أيضاً.

وإن مشروعية خيار الشرط كلمة إجماع بين الفقهاء، قال ابن قدامة في المغنى: "ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الردّ بهذين الأمرين (يعنى بالعيب أو بشرط الخيار)^(٢)". "غير أن ابن رشد قد حكى في بداية المجتهد^(٣) عن الثوري وابن شبرمة وبعض أهل الظاهر أنهم لا يقولون بخيار الشرط، كأنهم رأوا شرط الخيار شرطاً مفسداً للعقد، ولم تبلغهم أحاديث الخيار.

(١) ليراجع رد المحتار، باب خيار الشرط ١٤: ٢٥٤ فقره ٢٢٦٠٠

(٢) المغنى ٤: ٧١ و٧٢

(٣) بداية المجتهد ٢: ٢٠٩

وأصلُ هذا الخيار ثابتٌ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلَّا بيعَ الخيار." ^(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. فإنَّ "بيع الخيار" هو البيع مع خيار الشرط. ^(٢)

وكذلك يدلُّ عليه حديث حبان بن منقذ رضي الله تعالى عنه الذي ذكرناه في مبحث خيار المغبون. وأخرجه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سُفِع في رأسه مأمومة، فجعل له رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثَقُلَ لسانه، فقال له رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "بعْ وقُل: لا خلافة" فكننت أسمعُه يقول: لا خذابة، لا خذابة، وكان يشتري الشيء ويبيع به أهله، فيقولون: هذا غالٍ، فيقول: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد خيَّرني في بيعي." ^(٣)

والرَّاجح أنَّ الخيارَ الذي جعله النَّبيُّ الكريم صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لحبان بن منقذ رضي الله عنه هو خيارُ الشرط دون خيار المغبون المسترسل كما مرَّ في مبحث خيار المغبون، وأنَّ المرادَ من قوله "لا خلافة" أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمره بأنَّ يشترط الخيار لنفسه بهذا اللَّفظ.

وكما يجوز الخيارُ في مبيع بعينه، يجوزُ في حصَّةٍ مشاعَةٍ من شيءٍ واحدٍ أيضاً. قال

(١) صحيح البخاري، باب "البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا" حديث ٢١١١

(٢) الفواكه الدواني، كتاب البيوع ٢: ٨٣، وليراجع فتح الباري ٤: ٣٣٣ لاختلاف العلماء في شرح لفظ "بيع الخيار"

(٣) المستدرک للحاكم، كتاب البيوع حديث ٢٢٠١، وعلَّق الذهبي عليه: "صحيح".



الكاساني رحمه الله تعالى: "ولو اشترى ثوباً واحداً، أو دابةً واحدةً بثمن معلوم، على أن المشتري أو البائع بالخيار في نصفه، ونصفه باتُّ جاز البيع، لأنَّ النصف معلوم، وثمنه معلوم أيضاً." (١)

ذكره الكاساني رحمه الله تعالى في سياق خيار التعيين، والظاهر أنه من قبيل خيار الشرط، لا خيار التعيين.

٤٠٦ - مدة خيار الشرط

ثم اختلف الجمهور في مدة الخيار، والمذاهب المعروفة فيها ثلاثة:

الأول: أنه يتقيد بثلاثة أيام، فلا يجوز الخيار إلى ما فوقها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وزفر، رحمهم الله تعالى كما في الهداية. (٢)

والثاني: أنه لا يتقيد بمدة، ويجوز ما اتفقا عليه من المدة، قلت أو كثرت، ما دامت المدة معلومة، حتى أنهم ذكروا في أمثلة مدة الخيار سنة. (٣) وهو مذهب أحمد وابن المنذر، وأبي يوسف ومحمد، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح والعنبري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور رحمهم الله تعالى، كما في المغني لابن قدامة. (٤)

والثالث: مذهب مالك رحمه الله، وهو أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيعات

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٧

(٢) الهداية مع فتح القدير ٥: ٤٩٩

(٣) "يصح شرط المتبايعين متفاوتاً بأن شرط لأحدهما شهراً، وللآخر سنة." (شرح منتهى الإرادات

للبيهوتي ٢: ١٧٠)

(٤) المغني ٣: ٥٨٥

على قدر حاجة التروى فيها، فهي في الدار والعقار ستة وثلاثون يوماً، وفي الرقيق عشرة، وفي العروض خمسة أيام، وفي الدواب يومان، كما في شرح الدردير وحاشيته للصاوي.^(١)

وقد يستدل على المذهب الأول، وهو التقيّد بثلاثة أيام، بأحاديث في إسنادها ضعف فضلتها في تكملة فتح الملهم. وكذلك يستدل على ذلك بحديث حبان بن منقذ رضى الله تعالى عنه، حيث جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار لثلاثة أيام فقط. وبما أن مشروعية الخيار مخالف للقياس، فينبغي أن يقتصر على ما جاء في النص.

أما الذين يجوزون الخيار لما فوق ثلاثة أيام، فإن هذا الخيار عندهم منبثق من مبدأ التراضي، فليس مخالفاً للقياس، بل هو معلول بالحاجة إلى التروى، وقد يحتاج في التروى إلى أكثر من ثلاثة أيام، ولا سيما في المبيعات الغالية. وذكر السرخسي رحمه الله تعالى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أجاز الخيار لرجل في ناقة شهرين.^(٢) ونظراً إلى علة مشروعية الخيار، وإلى أنه لم يرد نص صحيح في نفيه بعد ثلاثة أيام، فالراجح أن الخيار يجوز لما فوق ثلاثة أيام، ويمكن أن تختلف المدة من مبيع إلى مبيع آخر. ولكن ينبغي أن لا تكون المدة تتضمن ترك العقد متردداً إلى أمد بعيد لا يحتاج إليه للتروى في مثل تلك المبيعات.

(١) شرح الدردير وحاشيته ٣: ١٣٥-١٣٧

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣: ٤١ ولم أجده في كتب الحديث، وقد ذكر صاحب الهداية عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أجاز الخيار إلى شهرين، ولكن قال الزيلعي رحمه الله تعالى: "غريب جداً" (نصب الراية ٤: ١٦) وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "فلا يُعرف في شيء من كتب الحديث والآثار.

٤٠٧ - خيار الرد في القانون الوضعي الإنكليزي

وإن الحكم المماثل لشرط الخيار في القانون الإنكليزي هو ما يُسمى "تسليم المبيع بخيار المشتري أن يشتري أو يرد" (Delivery on Sale or Return) والمنصوص في "قانون بيع المال" أن هذا الخيار لا ينقل المِلِك إلى المشتري، بل تكون البضاعة المبيعة عنده أمانة، فإن هلك بدون تعدد منه، هلك من مال البائع. ولا ينتقل الملك إلى المشتري إلا بأن يقبل البيع صراحةً، أو دلالةً بفعل يدل على رضاه بالبيع، أو بمضي مدة الخيار المنصوصة في العقد بدون رفض البيع. وإن لم تكن مدة الخيار المذكورة في العقد، فبمضي مدة معقولة يُقدَّرها القضاء.

وبما أن القانون يسمح تعليق البيع على شرط، فإن الفرق بين شرط الخيار وبين البيع المشروط (Conditional Sale) أن في البيع بشرط الخيار ليس هناك مواعدة بالبيع، فلا يحق للمشتري أن يبيع ما قبضه إلا أن يكون ذلك دليلاً على إنجاز البيع. أما البيع المشروط، ففيه مواعدة بإنجاز البيع عند وجود الشرط، فيحق للمشتري أن يبيعه قبل وجود الشرط وانتقال المِلِك إليه، لأن القانون يسمح بيع ما لا يملكه الإنسان.^(١)

ويظهر من مراجعة القوانين الوضعية وأفضية المحاكم أن القانون لم يفرق بين خيار الشرط وخيار العيب، وخيار فوات الوصف، بل أدخل كل ذلك إماماً تحت "البيع بشرط الخيار" (Delivery on Sale or Return) وإماماً في البيع المشروط (Conditional Sale).

(١) هذه خلاصة مقتبسة من Pollock & Mulla On Sale of Goods Act, Section 24, pp.

وبمقارنة القوانين مع الفقه الإسلامي في هذا الموضوع تتبين الدقة البالغة التي نظر بها الفقهاء الأنواع المختلفة للخيار، والآثار المترتبة عليها. ويظهر ذلك من مباحث الخيار الآتية إن شاء الله تعالى.

٤٠٨ - أثر الخيار على ملك المبيع والثمن

ويجوز اشتراط الخيار من البائع، ومن المشتري، ومن كليهما، بل يجوز اشتراطه لشخص ثالث أيضاً، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء.^(١) ثم اختلفوا في أثر الخيار على ملك المبيع، بمعنى أن من يملك المبيع والثمن في مدة الخيار.

٤٠٩ - مذهب الحنفية

فقال الحنفية: إن كان الخيار للبائع، فإنه يمنع خروج المبيع من ملكه، حتى لو قبضه المشتري بإذن البائع، فإنه كالمقبوض على سؤم الشراء، فلا يملك التصرف فيه، وإن هلك بيد المشتري في مدة الخيار، فإن المشتري يضمنه بالقيمة إن كان قيمياً، وبالمثل إن كان مثلياً، لا بالثمن. ولكن يخرج الثمن عن ملك المشتري، ولا يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة، ويدخل عند صاحبيه.^(٢)

وإن كان الخيار للمشتري، فلا يخرج الثمن عن ملك المشتري، ولا يجوز للبائع أن يتصرف فيه إذا كان عيناً، ولا يستحقه على المشتري إذا كان ديناً.

(١) رد المحتار ١٤: ٢٥٤ إلى ٢٥٧ والمغنى لابن قدامة ٤: ٩٨

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٥٢٩ و ٥٣٠

أما المبيع، فإنه يخرج من ملك البائع، فإن هلك في يده، هلك بالثمن، وكذا إذا دخله عيب. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن المبيع وإن خرج من ملك البائع، ولكن المشتري لا يملكه، وقال أصحابه: يدخل في ملك المشتري، وعلى هذا الزيادات المنفصلة غير المتولدة من المبيع الحاصلة في مدة الخيار، مثل كسب العبد، تكون للمشتري، وإن فسخ البيع بعد ذلك، لأنه لما خرج عن ملك البائع، فلو لم يدخل في ملك المشتري، يكون زائلاً لا إلى مالك، ولا عهد لنا به في الشرع، ولما ملكه المشتري، فله غنمه وعليه غرمه.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الثمن لم يخرج عن ملك المشتري اتفاقاً، فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه، لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكماً للمعاوضة، ولأصل له في الشرع، لأن المعاوضة تقتضي المساواة.^(١) وعلى هذا كسب العبد المبيع بخيار المشتري يكون للبائع بعد الفسخ.^(٢)

وثمره الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه تظهر في عدة مسائل ذكرها الفقهاء، ومعظمها تتعلق بشراء العبيد والجواري، ومنها مسائل آتية:

إحدهما: أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع، ثم أودعه عند البائع، فهلك في يده في تلك المدة، هلك من مال البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن المشتري لم يملكه، فلم يصح إيداعه، فلم يكن بيد البائع وديعةً، وارتفع قبض

(١) فتح القدير ٥: ٥٠٣ و ٥٠٤

(٢) رد المحتار ١٤: ٢٩٨ فقرة ٢٢٧٠٢

المشتري بالردّ. وعندهما يهلك من مال المشتري، لأنّ المشتري ملكه، فصَحّ منه إيداعه عند البائع، والمودّع لا يضمن الوديعة عند الهلاك بغير تعدّد منه، وإنّما يهلك من مال المودّع المالك.

والمسئلة الثانية: لو اشترى ذميّ من ذميّ خمراً على أنّ المشتري بالخيار، ثمّ أسلم المشتري في مدّة الخيار، بطل الخيار عندهما، لأنّه ملكها، فلا يملك تملكها بالردّ وهو مسلم. وعند أبي حنيفة يبطل البيع، لأنّه لم يملكها، فلا يملك تملكها بإسقاط الخيار وهو مسلم. ^(١)

الثالثة: إذا اشترى داراً على أنّه بالخيار ثلاثة أيام، وهو ساكنها بإجارة أو إعارة، فاستدام سكنها بعد الشراء، هل تُعتبر استدامته السكنى اختياراً للعقد أم لا: عند أبي حنيفة: لا تُعتبر، لأنّه لم يملك عين الدار، فاستدامته السكنى لا تزال بحكم الإجارة أو الإعارة. وعند الصّاحبين تُعتبر استدامته السكنى اختياراً لتنفيذ البيع، لأنّه ملك العين بحكم الخيار، فلمّا استدام السكنى كان ذلك اختياراً منه بإمضاء العقد، كما لو ابتداء السكنى أصلاً.

هذا ما قرّره خواهر زاده من مذهب الصّاحبين. أمّا الإمام السرخسيّ رحمه الله تعالى، فقال إنّ الاستدامة ليست اختياراً. ^(٢) وعلى هذا، فلا فرق بين المذهبين في هذه الجزئية. وإنّ مجلة الأحكام العدلية قد اختارت مذهب الصّاحبين، فجاء فيها في المادة ٣٠٩:

(١) ردالمحتار ١٤: ٢٩٣ و ٢٩٥ فقره ٢٢٦٩٦ وراجعهُ للتفصيل

(٢) فتح القدير ٥: ٥٠٩

"إذا شرط الخيارُ للمشتري فقط، خرج المبيع عن ملك البائع، وصار ملكاً للمشتري. فإذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه، يلزمه أداء ثمنه المسمّى للبائع."

أما إذا كان الخيارُ لكلِّ من البائع والمشتري، فلا يخرج المبيعُ عن ملك البائع، ولا الثمنُ من ملك المشتري، وأيهما فسخ البيعُ في المدّة انفسخ البيع، وأيهما أجاز، بطل خياره فقط، وصار العقدُ باتاً من جانبه، والآخرُ على خياره. وإن لم يوجد منهما إجازةٌ ولافسخٌ حتى مضت المدّة، لزم البيع. ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر، بطل البيعُ بينهما، سواءً أسبق الفسخُ أم الإجازة، أو كانا معاً، ولاعبرةً للإجازة بأيِّ حال.^(١) وإن تصرفَ البائع في المبيع، جاز وكان فسخاً، وكذا تصرفَ المشتري في الثمن إن كان عيناً. وتصرفَ البائع في الثمن، إذا كان عيناً، وتصرفَ المشتري في المبيع باطل. وأيهما هلك قبل التسليم، بطل البيع. فإن هلك بعد التسليم بطل أيضاً، ولزم قيمته.^(٢)

٤١٠ - مذهب الشافعية

أما الشافعية، فلهم في هذه المسئلة أقوال متعددة فصلها الشيرازي في المهذب^(٣)، ولكن الأظهر عندهم ما يوافق أبي يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى فيما إذا كان الخيارُ لأحد المتعاقدين، من أن في خيار البائع لا يزال ملكه قائماً، وفي خيار

(١) رد المحتار ١٤: ٢٨٩

(٢) رد المحتار ١٤: ٢٨٩ فقره ٢٢٦٨٠ وشرح المجلة ٢: ٢٤٨

(٣) راجع المجموع شرح المهذب ٩: ٢١١ إلى ٢١٣

المشتري ينتقل الملكُ إليه. وأما إذا كان الخيارُ لهما أو لأجنبي، فالملكُ موقوف. فإن تمَّ البيع، بانَّ أن ملكَ المبيع للمشتري، وملكَ الثمن للبائع من حين العقد. وإن فُسخَ البيع، فللبائع ملكُ المبيع وللمشتري ملكُ الثمن من حين العقد، وكان كلاً لم يخرج عن ملك مالِكِه، إذ أحدُ الجانبين ليس أولى من الآخر، فوقف الأمرُ إلى اللزوم أو الفسخ^(١). وعلى هذا، فإن حكم هلاك المبيع في مدة الخيار فيه تفصيل حسبما يأتي:

١- إذا هلك المبيعُ في يد المشتري بأفةٍ سماويةٍ والخيارُ له، فالرَّاجح عند الشافعية أن البيع لا يفسخ، والمشتري على خياره، فإن أجاز البيع فعليه الثمن، وإن فسَّخه فعليه القيمة. وإن أتلف المبيعَ أجنبيُّ في يد المشتري والخيارُ له، فالرَّاجح أن البيع لا يفسخ، والمشتري على خياره، وتلزم الأجنبيُّ قيمةَ المبيع. ثم إن أجاز المشتري البيع، فقيمة المبيع للمشتري، وإن فسَّخه فالقيمة للبائع. وإن أتلف المشتري المبيع، لزم البيع واستقرَّ الثمن عليه.^(٢)

(١) نهاية المحتاج للرملي ٤: ١٩ و ٢٠

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى:

"إذا تلف المبيعُ بأفة سماوية في زمن الخيار، نُظر، إن كان قبل القبض، انفسخ العقد. وإن كان بعده، وقلنا: الملكُ للبائع، انفسخ أيضاً، فيستردُّ الثمن، ويغرمُ للبائع القيمة... وإن قلنا: الملكُ للمشتري أو موقوف، فوجهان أو قولان. أحدهما: يفسخ أيضاً، لحصول الهلاك قبل استقرار العقد. وأصحهما: لا يفسخ، لدخوله في ضمان المشتري بالقبض، ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب. فإن قلنا بالانفساخ، فعلى المشتري القيمة... وإن قلنا بعدم الانفساخ، فهل ينقطع الخيار؟ وجهان. أحدهما: نعم، كما ينقطع خيارُ الرَّدِّ بالعيب بتلف المبيع. وأصحهما: لا... فإن قلنا بالأول، استقرَّ العقد ولزم الثمن. وإن قلنا بالثاني، فإن تمَّ العقد، لزم الثمن، وإلا وجبت القيمة على المشتري، واستردَّ الثمن... لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار وأتلفه متلف قبل انقضائه، إن قلنا: الملكُ للبائع، انفسخ البيع =

٢- إذا هلك المبيع في يد المشتري والخيار للبائع، انفسخ البيع، لما مرّ أن ملك البائع زمن خياره لم يزل قائماً، سواء أكان المبيع في يد المشتري أم في يده، فهلاك المبيع زمن خيار البائع كهلاكه قبل قبض المشتري، فينفسخ البيع، ولكن يغرم المشتري القيمة.

٣- إن هلك المبيع في يد البائع بأفة سماوية، فإن البيع يفسخ، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري.

٤- إن أتلف المبيع أجنبي وهو في يد البائع، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري، فالبيع لا يفسخ، ويبقى الخيار لصاحبه. فإن شاء فسخ البيع، ويغرم الأجنبي قيمة المبيع للبائع. وإن شاء أجاز البيع، ويغرم الأجنبي قيمة المبيع للمشتري.

٥- إن أتلف المشتري المبيع، والخيار له، استقرّ عليه الثمن، سواء أكان في يد البائع، أم في يد المشتري، لكونه يُعتبر قبضاً.

٦- إن أتلفه المشتري والخيار للبائع، انفسخ العقد وغرم المشتري القيمة، سواء أكان في يده، أم في يد البائع.^(١)

= كالتلف. وإن قلنا: للمشتري أو موقوف، نُظر، إن أتلفه أجنبي، بني على ما لو تلف. إن قلنا: يفسخ العقد هناك، فهو كإتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض... وإن قلنا: لا يفسخ، وهو الأصح، فكذا هنا، وعلى الأجنبي القيمة، والخيار بحاله. فإن تمّ البيع، فهي للمشتري، وإلا فللبائع. وإن أتلفه المشتري، استقرّ الثمن عليه. فإن أتلفه في يد البائع وجعلنا إتلافه قبضاً، فهو كما لو تلف في يده. " (روضة الطالبين ٣: ٤٥٢)

(١) هذه الصور لخصتها من عبارة النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين المنقولة في الحاشية السابقة، وفيها غموض، فليتأمل.

٤١١ - مذهبُ المالكيّة

وقال المالكيّة في مذهبهم المعتمد: إنّ المبيع لا يزال في ملك البائع في مدّة الخيار، سواءً أكان الخيارُ للبائع أم للمشتري.

وعندهم قولٌ آخر، وهو أنّه مملوكٌ للمشتري في الحالتين، ولكنّ ملكه غير تامّ لاحتمال رده، ولكنّ المبيع يبقى في ضمان البائع على كلّ من القولين. قال الدسوقي رحمه الله تعالى:

"والملكُ للمبيع بخيارٍ في زمنه للبائع، وهذا هو المعتمد. وعليه، فالإمضاء نقلُ المبيع من ملكِ البائع لملكِ المشتري. وقيل: إنّ الملكَ للمشتري، فالإمضاء تقريرٌ لملكِ المشتري، وأصلُ ملكه حصل بالعقد. وهذا معنى قولهم: إنّ بيعَ الخيار منحلٌّ، أي إنّ المبيعَ على ملكِ البائع، أو منعقدٌ، أي إنّهُ على ملكِ المشتري، لكنّ ملكه غير تامّ لاحتمال رده، ولذلك كان ضمانُ المبيع من البائع على القولين اتفاقاً. فثمرَةُ الخلاف في الغلّة الحاصلة في زمن الخيار وما ألحق بها فقط، فهي للبائع على الأوّل، وللمشتري على الثاني، إلا أنّ كونَ الغلّة للمشتري على القول الثاني مخالفٌ لقاعدة "الخراج بالضمان" و "من له الغنم عليه الغرم" فإنّ الغنمَ هنا للمشتري، والغرمُ أي الضمان على البائع، فتأمل."^(١)

والذي عليه كتب المذهب هو القولُ الأوّل أنّ المبيع لا يخرج من ملك البائع في مدّة الخيار. وكونُ المبيع في ضمان البائع في مدّة الخيار، وأنّه يهلك من مال البائع، ليس

(١) الدسوقي على الدردير ٣: ١٠٣



على إطلاقه، بل قسّم المالكيّة المبيعات إلى قسمين: الأول ما يُمكن إخفاؤه وكتّمه، مثل الثوب والحليّ والسّلاح، ويُعبّرون عنه بـ "ما يُغابُ عليه" والثاني: ما لا يُمكن إخفاؤه، مثل العقار والدابة والسّفينة الواقفة في المرسى، ويُعبّرونه بـ "ما لا يُغابُ عليه". فإن كان المبيعُ ممّا لا يُغابُ عليه، فلا يضمن المشتري بهلاكه في يده، (إلا أن يثبت تعدّيه، أو أن يأتي البائع ببيّنة أنّه كاذبٌ في دعوى الهلاك.) وإن كان ممّا يُغابُ عليه، فإن ادّعى أنّه هلك في يده بغير تعدّدٍ منه، وجب عليه أن يثبت بيّنة أنّه هلك بغير تفريطٍ، أو بأمرٍ ظاهرٍ، من أخذ لصوص، أو غرق مركبٍ كانوا فيه، أو احتراق منزل، أو قدر، أو الثوب في النار. فإن أثبتته المشتري بيّنة، لم يضمن، وكان من ضمان البائع، وإن لم يثبت الهلاك على هذا الطّريق، ضمنه المشتري بالثمن، إلا في حالةٍ واحدٍ يضمن فيها القيمة. وهي أن يكون الخيارُ للبائع، والقيمةُ أكثرُ من الثمن، فيحلف المشتري على أن المبيعَ ضاع أو هلك بدون تفريطٍ منه، فإن حلف، ضمن الثمن، وإن نكل عن اليمين، ضمن القيمة.^(١)

٤١٢ - مذهب الحنابلة

أمّا الحنابلة، فالملكُ ينتقلُ عندهم إلى المشتري بنفس العقد. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "ويتقل الملكُ إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب، ولا فرق بين كون الخيار لهما، أو لأحدهما، أيهما كان. وعن أحمد أن الملك لا ينتقل حتّى ينقضيّ الخيار، وهو قول مالك، والقول الثاني للشافعي."^(٢)

(١) التاج والإكليل، (حاشية المواق على مختصر خليل) فصل في الخيار (على هامش الخطاب) ٤: ٤٢٢ و ٤٢٣

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٦ و ٢٧

وإنهم رجّحوا انتقال الملك إلى المشتري في ظاهر المذهب بجميع ما يتفرّع عليه، فقالوا: ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري، كما ينتقل في البيع البات عندهم، فإن كان المبيع ممّا لا يتعلّق به حقّ التّوفية، ينتقل الضّمان بمجرد العقد، وإن كان ممّا يتعلّق به حقّ التّوفية، فإنّ الضّمان ينتقل بعد قبض المشتري إيّاه، كما فصلناه في مبحث انتقال الضّمان. قال البهوتي رحمه الله تعالى:

"(فإن تلف) المبيع زمن الخيارين (أو نقص) بعيب (ولو قبل قبضه) فمن ضمان مشتري (إن لم يكن مكياً ونحوه) كموزون ومعدود ومذروع يبيع بذلك^(١) (ولم يمنع منه) أي لم يمنع المشتري من القبض (البائع، أو كان) مبيعاً بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع (وقبضه مشتري) وتلف أو نقص زمن الخيارين (ف) هو (من ضمانه) أي المشتري، لأنّه ماله تلف بيده (ويبطل خياره) أي المشتري بتلف المبيع المضمون عليه لاستقرار الثمن بذلك في ذمته."^(٢)

وكذلك غلّة المبيع الحاصلة في مدّة الخيار للمشتري. قال ابن قدامة: "وما يحصل

(١) يعني إذا لم يقع البيع كياً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً، فإنّه لا يتعلّق به حقّ التّوفية، فينتقل الضّمان إلى المشتري بنفس العقد، ولا يشترط لانتقال الضّمان قبض المشتري.

(٢) كشف القناع ٣: ١٩٤ وليتنبه أن عبارة النسخة المطبوعة من المغني لابن قدامة فيها سقط، حيث قال: "و ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ولم يكن مكياً ولا موزوناً" (المغني ٤: ٣٩ ط: دار الكتب العلمية) فإنّه يوهّم أن القبض يشترط لانتقال الضمان فيما ليس مكياً أو موزوناً، مع أنّه خلاف مذهبهم، وقد ذكر بعض المحققين في نسخة أخرى أن العبارة في الأصل هكذا: "إذا قبضه أو لم يكن مكياً ولا موزوناً" (المغني ٦: ٢٣ ط: دار عالم الكتب) وهذا أوفق بما ذكرنا من عبارة الكشاف، وإن كان حكم المعدود والمذروع مثل المكيل والموزون، ولم يذكر في هذه العبارة.



من غلّات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري، أمضيا العقد أو فسخاه... ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"... وهذا من ضمان المشتري، فيجب أن يكون خراجه له."^(١)

٤١٣ - سقوط خيار الشرط

ويسقط خيار الشرط بأمر آتية:

الأول: الإجازة ممّن له الخيار، بأن يقول: أجزتُ البيع، أو أسقطتُ الخيار.

الثاني: أن يتصرف من له الخيار تصرفاً يدل على إجازة البيع. فإن كان الخيار للبايع، فتصرفه في الثمن يسقط خياره. مثل أن يكون الثمن عيناً، فيتصرف فيه تصرف المالك، بأن يبيعه أو يساومه أو يؤجره أو يرهنه، ونحو ذلك. أمّا إذا كان الثمن ديناً، فالتصرف فيه مثل أن يبرئ البائع المشتري من الثمن، أو يشتري به شيئاً منه، أو يهبه من المشتري، فهو إجازة منه للبيع.^(٢)

أمّا إن كان الخيار للمشتري، فتصرفه في المبيع بأن يبيعه إلى آخر، أو يهبه أو يؤجره أو يرهنه، فإنه يُعتبر إجازة منه للبيع، ويسقط به خياره وينفذ تصرفه عند الحنفية والحنابلة.^(٣) وعند الشافعية فيه وجهان، وصحّح أبو سعيد الإصطخري ما يوافق الحنفية والحنابلة.^(٤) وكذلك عند المالكية فيه قولان. الأول: أن من اشترى شيئاً بالخيار، ثم باعه

(١) المغني لابن قدامة ٤: ٣٥ إلى ٣٨

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٥٣٣ و ٥٣٤

(٣) المغني لابن قدامة ٤: ١٤ و ١٥

(٤) المجموع شرح المهذب ٩: ٢٠١

إلى ثالث في مدة الخيار، فإن مجرد البيع إلى آخر لا يدل على رضاه، إلا أن يدعى أنه اختار الشراء قبل البيع إلى ثالث، فيصدق بيمين عند البعض، ولا يصدق عند آخرين. والقول الثاني ما رواه ابن القاسم في المدونة، وهو أن البيع إلى طرف ثالث يُعتبر اختياراً للبيع، كما هو مذهب الحنفية والشافعية. بل يدل على الرضا أيضاً أن يتسوق المشتري المبيع. وذكر الدردير رحمه الله تعالى أن المعول عليه قول ابن القاسم.^(١)

الثالث: مُضي مدة الخيار، لأن الخيار موقت به، والموقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية. لكن هل تدخل الغاية في شرط الخيار بأن يشترط الخيار إلى الليل أو إلى الغد، هل يدخل الليل أو الغد؟ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تدخل، وقال أصحابه: لا تدخل، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى.^(٢) لأن الغاية لا تدخل تحت ما ضربت له الغاية، كما في قوله تعالى عز شأنه: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧] حتى لا يجب الصوم في الليل، وكما في التأجيل إلى غاية، أن الغاية لا تدخل تحت الأجل.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الغايات على قسمين: غاية إخراج، وغاية إثبات. فغاية الإخراج تدخل تحت ما ضربت له الغاية، كما في قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] والغاية في خيار الشرط في معنى غاية الإخراج. قال الكاساني رحمه الله تعالى: "ألا ترى أنه لو لم يذكر الوقت أصلاً، لاقتضى ثبوت الخيار في الأوقات كلها، حتى لم يصح، لأنه يكون في معنى شرط خيار مؤبد، بخلاف التأجيل إلى غاية، فإنه لولا ذكر الغاية، لم يثبت الأجل أصلاً، فكانت الغاية في التأجيل غاية إثبات، فلم تدخل تحت ما ضربت له."^(٣)

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣: ١٠٠ و ١٠١

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ١٠٤ و ١٠٥

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٥٣٤

والذى يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه أن الحكم يُمكن أن يختلف باختلاف اللغات وأعرافها، فإن الألفاظ الموضوعية للغاية فى بعض اللغات تُعَيِّن دخول المغنيا فيها، أو عدم دخولها، فإن تعيّن ذلك فى عُرف لغة أو بلدٍ، يُعمل بذلك العُرف بلاخلاف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الرابع: أن يظهر فى المبيع ما يمنع الرّد، والموانعُ هى الموانعُ التى فصلناها فى خيار العيب، مثل هلاك المبيع. وضمنانُ الهلاك حسبما ذكرناه فى مسألة انتقال الملك.


٤١٤ - حكم تعيب المبيع أثناء مدّة الخيار

إن حدث فى المبيع عيبٌ أثناء مدّة الخيار، فالحكم يختلف باختلاف الحالات الآتية:

١- إن كان الخيارُ للمشتري، وحدث بيده عيبٌ لا يحتمل الارتفاع، فإنه مانعٌ للرّد، فيسقطُ به الخيارُ عند الإمام أبى حنيفة، ويتمّ البيع، سواءً تعيب أو انتقص بفعل المشتري، أو بفعل البائع، أو بأفّة سماوية، أو بفعل المبيع، أو بفعل أجنبيّ. وإن كان عيباً يحتمل الارتفاع، مثل أن يُصيب الدّابة المبيعة مرض، فالمشتري على خياره، إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا انتقص بفعل البائع، فإن المشتري على خياره، إن شاء رّد عليه، وإن شاء أمسكه وأخذ الأرش من البائع. وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن محمداً رحمه الله تعالى مع أبى يوسف فى هذا.^(١)

٢- إن كان الخيارُ للبائع، فحدث بيد المشتري عيبٌ بفعل أجنبيّ، أو بفعل المشتري، أو



بأفة سماوية، فالبايعُ على خياره. فإن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخه. فإن أجاز، أخذ من المشتري جميع الثمن، سواءً كان التعيبُ بفعل المشتري، أو بفعل الأجنبي، أو بأفة سماوية، لأن البيعَ جاز في الكل، ولا يكون للمشتري خيارُ الردِّ بحدوث التغير في المبيع، لأنه حدث في يده في ضمانه، غير أنه إن كان التعيبُ بفعل المشتري، فلا سبيلَ له على أحد، وإن كان بفعل الأجنبي، فللمشتري أن يتبعَ الجاني بالأرش، لأنه ملك المبيعَ بإجازة البائع من وقت البيع، فتبين أن الجناية حصلت على ملكه. وإن فسخ البائع البيعَ بحكم الخيار، يُنظر: إن كان التعيبُ بفعل المشتري، فإن البائع يأخذ الباقي، ويأخذ أرش الجناية من المشتري، لأن المبيعَ كان مضموناً على المشتري بالقيمة.

٣- إن كان الخيار للمشتري، وتعيب المبيع في يد البائع، فالظاهر أن المبيع يتعيب من ضمان البائع، لأن ضمان المبيع إنما ينتقل إلى المشتري بالقبض عند الحنفية، كما مرَّ في بحث انتقال الضمان، فتعيب المبيع قبل انتقال ضمانه إلى المشتري يحصل من ضمان البائع. نعم، إذا حصل التعيب في هذه الصورة بفعل المشتري، فالظاهر أن فعل المشتري يعتبر قبضاً للمبيع، فيحصل التعيب في ضمانه. قال السرخسي رحمه الله تعالى:

"والمشتري إذا عيب المعقود عليه في يد البائع، لم يكن له أن يرده بحكم خياره."^(١)

٤- إن كان الخيار للبائع، وتعيب المبيع في يده، ففيه تفصيل: إن كان التعيب بأفة سماوية أو بفعل المبيع لا يبطل البيع، والبائع على خياره، فإن أجاز البيع فالمشتري

(١) المبسوط ١٣: ٥١ وليراجع أيضاً تبين الحقائق ٤: ٢٣

بالخيار، إن شاء، أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء تركه، وإن تعيَّب بفعل البائع بطل البيع. أما إذا تعيَّب بفعل أجنبي لم يبطل البيع، والبائع على خياره، إن شاء، فسخ البيع واتبع الجاني بالأرش، وإن شاء، أجاز البيع واتبع المشتري بالثمن، ثم المشتري يتبع الجاني بالأرش. ولو تعيَّب بفعل المشتري لا يبطل البيع، والبائع على خياره، إن شاء، فسخ البيع واتبع المشتري بالضمان، وإن شاء أجازته واتبع المشتري بالثمن، ثم المشتري يتبع الجاني بالأرش.^(١)

أما المالكية، فقد مرّ منهم أن المبيع في ضمان البائع طوال مدة الخيار، فلو تعيَّب، فالمشتري يُخَيَّر بين أخذه معيباً بجميع الثمن أو رده، سواء أكان الخيار للبائع، أم للمشتري.^(٢) وأطلقوا هذا الحكم بما يقتضى أن يكون الحكم كذلك، سواء أكان بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بأفة سماوية، إلّا في الصور المستثناة حسب التفصيل المارّ.

أما الشافعية، فالراجح من مذهبهم أن تعيَّب المبيع في يد المشتري زمن الخيار من ضمان العاقد الذي يملك المبيع، وقد مرّ أن الأظهر عندهم في ملك المبيع زمن الخيار ما يوافق أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى من أن الخيار إن كان للبائع، فلا يزال ملكه قائماً، وإن كان للمشتري ينتقل الملك إليه، والملك موقوف فيما إذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً، أو كان الخيار لأجنبي. قال القاضي زكريّا الأنصاري رحمه الله تعالى:

(١) بدائع الصنائع ٤: ٥٤١ و٥٤٢

(٢) الذخيرة للقرافي ٥: ٤٢



"إن كان حدوثه (أي العيب) بعد القبض في زمن الخيار، قال ابن الرفعة: فالقياس بناؤه على ما لو تَلَفَ حينئذ: هل يفسخ؟ والأرجحُ على ما قاله الرَّافعيُّ: إن قلنا: الملكُ للبائع انفسخ، وإلا فلا، فإن قلنا: يفسخ، فحدوثه كوجوده قبل القبض."^(١)

أما إذا تعيَّب المبيع في يد البائع زمنَ الخيار، فالظاهر أن العيبَ من ضمانه، سواءً أكان الخيار للمشتري أم للبائع، وذلك لأنَّ ضمانَ المبيع إنما ينتقل إلى المشتري بالقبض كما هو مذهب الحنفيَّة، وقد أطلق الشافعيَّةُ القولَ في أن كلَّ عيبٍ يحدث في المبيع قبل قبض المشتري يحدث من ضمان البائع، فيثبت للمشتري خيارُ العيب بسببه، حتَّى قالوا: إنَّ العيبَ الحادثَ في المبيع بعد عقد البيع، قبل أن يقبضه المشتري كالعيب المقارن للعقد، فيثبت للمشتري بسببه خيارُ العيب، فالظاهر أنَّ حكم انتقال الضمان في البيع بشرط الخيار كذلك، حيث لم يستثن الشافعيَّةُ البيعَ بشرط الخيار من ضابطهم في انتقال ضمان المبيع. قال السُّبكي رحمه الله تعالى:

"الكلام الآن في العيب الحادث بعده (أي بعد البيع) وقد قسّمه المصنّف رحمه الله إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الحادث قبل القبض، فحكمه حكمُ المقارن للعقد، لأنَّ المبيع مضمونٌ قبل القبض على البائع بجملته، فكذا أجزاءه، وضمانُ الجزء الذي لا يقابله قسطٌ من الثمن لا يقتضى الانفساخ، فأثبت الخيار... وقد اتفق الأصحابُ على هذا الحكم، وأنَّ العيب الطارئ قبل القبض كالمقارن للعقد، وذلك منهم تفريعٌ على ما هو متفقٌ عليه في

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، فصل في الخيار ٢: ٤٥٦

المذهب، وهو أن البيع قبل القبض من ضمان البائع، وأنه إذا تلف قبل

القبض انفسخ البيع، ونص عليه الشافعي رحمه الله في مواضع.^(١)

فيُفهم من أصلهم حكم الحالات المختلفة لتعييب المبيع عندهم، وهو كما يلي:

١- إذا تعيب المبيع في يد المشتري والخيار له، فإنه يتعيب من ضمانه، لأن ملك المبيع قد انتقل إليه. وضمان التعيب في يد المشتري زمن الخيار على من يملك المبيع وفق الأصل المذكور، فلا يملك رد المبيع بحكم خيار الشرط، لحدوث عيب في ضمانه لم يكن عند البائع، كما لم يكن له ذلك بحكم خيار العيب إذا اطلع على عيب قديم بعد حدوث عيب في ضمانه. والله سبحانه أعلم.

٢- إذا تعيب المبيع في يد المشتري والخيار للبائع، فإنه يتعيب من ضمان البائع، لأن ملكه للمبيع لم يزل قائماً، وضمان التعيب على من يملك المبيع كما مر. وينبغي أن يُستثنى منه ما إذا حصل التعيب بفعل المشتري، فيكون التعيب من ضمانه، وذلك لأن مذهب الشافعية في البيع البات أن إتلاف المشتري للمبيع في يد البائع يُعتبر كقبضه للمبيع، وقد فرعوا حكم التعيب على حكم الإتلاف، فاعتبروا تعيب المشتري للمبيع في يد البائع أيضاً كقبضه، فينبغي أن يكون حكم تعيبه للمبيع في يده زمن خيار البائع مثل تعيبه للمبيع في البيع البات. قال السبكي رحمه الله تعالى:

"ومتى حصل العيب من جهة المشتري (أى قبل قبضه للمبيع من البائع) فلا

خيار له على الصحيح تفريعاً على أن إتلافه قبض، وهو الصحيح المشهور."^(٢)

(١) تكملة المجموع ١٢: ١٢٤

(٢) تكملة المجموع ١٢: ١٢٥

٣- إذا تعيَّب المبيع في يد البائع، والخيارُ للمشتري، فالتعيَّب من ضمان البائع، ويكون للمشتري خيارُ الردِّ. وينبغي أن يُستثنى من هذا الحكم ما إذا حصل التعيَّب بفعل المشتري، فيُعتبر قبضاً منه ويحصل العيبُ من ضمانه، كما مرَّ آنفاً.

٤- إذا تعيَّب المبيعُ في يد البائع والخيارُ له، فالتعيَّب من ضمان البائع.

أما الحنابلة، فقد مرَّ تصريح ابن قدامة رحمه الله تعالى بأنَّ الملكَ في بيع الخيار ينتقل إلى المشتري بنفس العقد، ولا فرقَ بين كون الخيار لهما، أو لأحدهما. وقد مرَّ أنَّهم رجَّحوا انتقالَ الملك إلى المشتري في ظاهر المذهب بجميع ما يتفرَّع عليه، فقالوا: ينتقل ضمانُ المبيع إلى المشتري كما ينتقل في البيع الباتِ عندهم، فإن كان المبيعُ ممَّا لا يتعلَّق به حقُّ التوفية، ينتقلُ الضمانُ بمجرد العقد، وإن كان ممَّا يتعلَّق به حقُّ التوفية، فإنَّ الضمانَ ينتقل بعد قبض المشتري إياه. ويفهم من هذا أنَّ تعيَّب المبيع إذا حصل في يد البائع، فإن كان المبيع ممَّا لا يتعلَّق به حقُّ التوفية، فالتعيَّب من ضمان المشتري، وإن كان ممَّا يتعلَّق به حقُّ التوفية فالتعيَّب من ضمان المشتري، ولا فرق في هذا الحكم بين ما إذا كان الخيار للبائع أو المشتري أو لهما. وأمَّا إذا حصل التعيَّب في يد المشتري فالضمان منه، سواء كان الخيار له أم للبائع أم لهما جميعاً.

٤١٥ - حكم تعيَّب المبيع إن كان الخيار لكلِّ من العاقدين

التفصيل المارَّ يجري في تعيَّب المبيع إذا كان الخيارُ لأحد العاقدين. أمَّا إذا كان الخيارُ لكلِّ منهما، فلم أجد حكمه صريحاً عند الحنفيَّة، إلَّا أنَّ ضابطَ سقوط الخيار عند الحنفيَّة ما ذكره الكاساني رحمه الله تعالى:

”وأما خيارُ البائع والمشتري جميعاً، فيسقط بما يسقط به حالة الانفراد،

فأيهما أجاز صريحاً أو ما يجرى مجرى الصريح أو فَعَلَ ما يدلُّ على الإجازة بطل خياره، ولزم البيع من جانبه، والآخرُ على خياره إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ، وأيهما فسخ صريحاً أو ما يجرى مجرى الصريح، أو فَعَلَ ما يدلُّ على الفسخ انفسخ أصلاً ورأساً، ولا تلحقه الإجازة من صاحبه بعد ذلك. وإنما اختلف حكمُ الفسخ والإجازة؛ لأنَّ الفسخَ تصرفٌ في العقد بالإبطال، والعقدُ بعد ما بَطَلَ لا يحتمل الإجازة؛ لأنَّ الباطلَ متلاشٍ؛ وأمَّا الإجازة، فهي تصرفٌ في العقد بالتَّغيير وهو الإلزام، لا بالإعدام، فلا يُخرِجُه عن احتمال الفسخ والإجازة، ولو أجاز أحدهما، وفسخ الآخر، انفسخ العقد سواء كان على التَّعاقب أو على القران؛ لأنَّ الفسخ أقوى من الإجازة.^(١)

فمقتضى هذا الضابط أن المبيع إذا تعيب في يد المشتري يعيب لا يحتمل الارتفاع، فإنه مانعٌ للردِّ، فيلزم البيع من جانب المشتري، والبائعُ على خياره، إن شاء أجاز البيع فيلزم المشتري الثمن، وإن شاء فسَّخه ويأخذ المبيع المعيب، وعلى المشتري أرشُ العيب الحادث. ويجرى هنا اختلاف الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى فيما إذا حدث العيب بفعل البائع، كما مرَّ تفصيله.

وأما إذا حدث العيب في يد البائع، والخيار للعاقدين جميعاً، فإنَّ العيب الحادث من ضمان البائع، ثمَّ إن كان بأفة سماوية أو بفعل أجنبي، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء تركه، وإن كان بفعل المشتري فالظاهر أن البيع يلزم من جانبه، والبائع على خياره، إن شاء أجاز البيع فعلى المشتري الثمن، وإن

شاء فسخه، فعلى المشتري أرش العيب الحادث. وإن حدث العيب بفعل البائع فالظاهر أن البيع يبطل كما إذا تعيب المبيع في يد البائع بفعل نفسه، وكان الخيار له وحده. والله سبحانه أعلم.

أما المالكية، فقد ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن التعيب زمن الخيار يكون من ضمان البائع، سواءً أكان الخيار للبائع، أم للمشتري، أم لهما جميعاً، وسواءً حصل التعيب في قبض البائع أو المشتري.^(١)

ويُفهم من أصل الشافعية أن التعيب في هذه الصورة إن حدث في يد البائع، فإنه من ضمانه. أما إذا حدث في يد المشتري، فمقتضى أصلهم أن التعيب من ضمان من يملك المبيع، وقد مر أن المالك في صورة اشتراط الخيار لكل من العاقدين موقوف، فإن تم البيع بان أن ملك المبيع للمشتري، وملك الثمن للبائع من حين العقد، وإن فسخ البيع، فللبائع ملك المبيع، وللمشتري ملك الثمن من حين العقد، وكأنه لم يخرج شيئاً عن ملك مالكة. والظاهر أن تعيب المبيع في يد المشتري يقتضى تمام البيع، لأن المبيع لا يمكن رده معيباً إلى البائع، وبذلك بان أن المبيع كان في ملك المشتري من حين العقد، والثمن كان في ملك البائع من حينه. والله سبحانه أعلم.

٤١٦ - جريان الإرث في خيار الشرط

وإن مات من له خيار الشرط في أثناء مدته بدون أن يفسخ البيع، هل ينتقل خيار الفسخ إلى ورثته؟ فيه خلاف بين الفقهاء. فقال الشافعية والمالكية: ينتقل الخيار إلى ورثته، ويجرى فيه الإرث، كما يجرى في خيار العيب بالاتفاق، فله أن يفسخ البيع.

(١) الذخيرة للقرافي، القسم الثاني من كتاب البيوع ٥: ٤٢



وذلك بناءً على أصلهم أن الحقوق المتعلقة بالبيع تُورث.^(١) وهناك قولٌ شاذٌ عند الشافعية أن خيار الشرط لا يُورث، وهو قولٌ مخرَجٌ من قولٍ مرجوحٍ في خيار المجلس أنه لا يُورث، لكن الرأجح والمنصوص من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن خيار المجلس موروثٌ أيضاً، فالقولُ بأن خيار الشرط لا يُورث بعيد. قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى:

"مذهبُ الشافعي أن خيار الشرط موروث، فإذا شرط للمتعاقدين، فمات أحدهما في مدة الخيار، قام وارثه مقامه... قال صاحبُ التّقريب: إذا حكمنا بأن خيار المجلس لا يُورث، فقد خرَجَ عليه بعضُ أئمتنا قولاً أن خيار الشرط لا يُورث، فإنه كما اختصَّ المجلس بالعاقد، ولم يوجد منه فراقٌ محسوسٌ، فكذلك الشرط يختصُّ بالعاقد. وهذا بعيدٌ جداً، لم أره لغيره."^(٢)

وقال الحنفية والحنابلة: لا يُورث خيار الشرط، بمعنى أن البيع يصيرُ باتاً بموته، ولا يملك الورثةُ فسخه، بخلاف خيار العيب، حيث يُورثُ بلا خلاف، ويُمارسُه الورثةُ بعد الموت. ويبيّن السرخسي رحمه الله تعالى وجه الفرق بينهما، وقال:

"لأن المشروط له الخيارُ مُسلطٌ على الفسخ من جهة صاحبه... والمسلطُ على التصرف في حق الغير لا يقوم وارثه مقامه بعد موته، كالوكيل بالبيع إذا مات، بخلاف خيار العيب، فالمقصودُ هناك هو الفسخ، ولكن المطالبة بتسليم ما هو المستحقُّ بالعقد، حتى إذا تعذر الردُّ بالعيب، رجع بحصّة البيع من الثمن.

(١) المدونة الكبرى، كتاب: البيعين بالخيار ٣: ٢٠٨ و ٢٠٩

(٢) نهاية المطالب في دراية المذهب، باب خيار المتبايعين ٥: ٢٧

والوارث يُخلف المورث فيما هو مال." (١)

ولكن الحنابلة قالوا: إن كان صاحب الخيار قد طالب بالفسخ في مدة الخيار قبل موته، ثم مات يكون لورثته الخيار. (٢) وكذلك نسب شمس الدين ابن قدامة هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة أيضاً، (٣) وإن لم أجده في كتب الحنفية. والظاهر أنه ليس من قبيل جريان الإرث في الخيار، لأنه لما طالب بالفسخ في حياته، فقد انفسخ البيع، وما بقي إلا رد المبيع والتمن، فصار المبيع مملوكاً للبائع، والتمن ديناً في ذمته إن كان قبضه. فإن كان الخيار للمشتري، فإن ورثته يستحقون الثمن لكونه ديناً على البائع، لأن الخيار انتقل إليهم. وإن كان الخيار للبائع، فإن ورثته يستحقون المبيع لأنه ملك لمورثهم. (٤)

وإن هذا الاختلاف في وراثة الخيار فيما إذا لم يكن هناك تصريح في العقد بشأن الوراثة. أما إذا صرح العاقدان في العقد بأن خيار الشرط ينتقل إلى الورثة عند موت من له الخيار، فلم أجد في ذلك نصاً من الفقهاء، وقد جرى العمل في العقود اليوم أنها تصرح بأن العقد كله ينتقل إلى ورثة العاقد عند موته، وإن كان العقد يصرح بذلك، فالظاهر أن الخيار ينتقل إلى الورثة، والله سبحانه أعلم.

(١) المبسوط للسرخسي، باب الخيار في البيع ١٣: ٤٣

(٢) شرح منتهى الإرادات، باب الخيار في البيع ٢: ٤١

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع مع المغنى ٤: ٧٧

(٤) ثم وجدت تأكيد ذلك في كلام الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين رحمه الله تعالى، حيث قال: "لأنه إذا قال: فسخت، انفسخ البيع، ولم يبق خيار، وأما إذا فسرت المطالبة بأنه قد قال: أنا على خيارى، فهذه ثابتة وإن لم يقلها، لأنه مادام اشترى بشرط الخيار ولم يسقط الخيار، فالأصل بقاؤه." (الشرح الممتع على زاد المستنقع، باب الخيار ٨: ٢٩٤)



٤١٧ - خيار التّعيين

خيارُ التّعيين حقُّ العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقدُ عليها على سبيل التّرديد. وذلك أن يختارَ المشتري شيئين، ويعقدَ الشراءَ على أحدهما، ويشترطَ خيارَ التّعيين لنفسه إلى مدّة معلومة، فيقول مثلاً: "اشتريتُ منك أحد هذين الثّوبين، وأعيّنه في خلال ثلاثة أيّام، ويقبله البائع، أو يقول البائع: "بعتُ منك أحد هذين الثّوبين، وأعيّنه في خلال ثلاثة أيّام"، ويقبله المشتري.

وهو مشروعٌ عند الحنفيّة والمالكيّة،^(١) وممنوعٌ عند الشافعيّة وجمهور الحنابلة،^(٢) لأن المبيع مجهول، ففيه غرر. وقال صاحب الهداية:

"والقياسُ أن يفسد البيعُ في الكلّ لجهالة المبيع، وهو قول زفر والشافعيّ. وجه الاستحسان أن شرّع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن، لينتار ما هو الأرفق والأوفق. والحاجةُ إلى هذا النوع من البيع متحقّقة، لأنّه يحتاج إلى اختيار من يثق به، أو اختيار من يشتريه لأجله، ولا يمكنه البائع من الحمل إليه إلا بالبيع، فكان في معنى ما ورد به الشرع."^(٣)

٤١٨ - شروط خيار التّعيين

ويشترطُ لجواز العقد بخيار التّعيين شروطاً آتية:

الأول: أن يُشترط الخيارُ في صلب العقد. فإن باع إحدى الشّاتين، وافترقا بدون

(١) فتح القدير ٥: ٥٢١ والدسوقي ٣: ١٠٦.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ٩٩.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٥: ٥٢١.

ذكر الخيار بطل البيع.

الثانى: اشترط الحنفية أن يكون محل الخيار من القيميات، أو فى المثليات المختلفة الجنس، كما إذا باع مدداً واحداً من ثلاثة أمداد، أحدها حنطة، والثانى شعير، والثالث عدس، ويبن ثمن كل على حدة.^(١) فلا يجوز خيار التعيين فى المثليات المتحدة الجنس، وعللوا ذلك بأنه لا حاجة فيها إلى خيار التعيين، لعدم التفاوت.^(٢)

ولكن هذه العلة منقوضة بتفاوت الأنواع والأوصاف فى جنس واحد. فلو كان المبيع حنطة مثلاً، فإن فيها جيداً ووسطاً ورديثاً، وأوصافها تختلف من المزروعة فى بلد إلى المزروعة فى بلد آخر. وقد يحتاج المشتري إلى التروى فى اختيار نوعها ووصفها، فكيف يقال: إنه لا حاجة لخيار التعيين فى جنس واحد، إلا إذا أريد باتحاد الجنس التماثل فى الأنواع والأوصاف. فالظاهر أنه لا مانع من اشتراط خيار التعيين فى متحد الجنس أيضاً، إن كان هناك تفاوت فى الأنواع والأوصاف، سواء أكان من القيميات أم من المثليات.

وإن كثيراً من الأشياء التى عدّها الفقهاء من القيميات، أصبحت اليوم من المثليات، مثل الأثواب، والمراكب، والمنتجات التى تُصنع بالأجهزة الكهربائية، فإنها لا تختلف أحادها من طراز واحد. وتختلف طرازاتها من جنس واحد، ففائدة خيار التعيين فيها ثابتة بلا ريب. والله سبحانه أعلم.

٤١٩ - توقيت خيار التعيين

الشرط الثالث: أن يُحدد للخيار مدّة معلومة. ثمّ معظم الحنفية على أن مدته مدّة خيار

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي، ٢: ٢٦٠ مادة ٣١٦

(٢) ردالمحتار، مطلب فى خيار التعيين ١٤: ٣١٨ و٣١٩ فقره ٢٢٧٦٥ عن البحر الرائق ٦: ٣٧



الشَّرْط، وهي ثلاثة أيام عند الإمام أبي حنيفة، والثلاث وما زاد عليها عند الصّاحبين بعد أن يكون معلوماً، وهو قول الكرخي والطحاوي^(١) وعليه مشت مجلة الأحكام العدلية^(٢).

وأما المالكية، فالظاهر أنهم يشترطون التّوقيت، ولكنهم لا يقيدونه بثلاثة أيام. قال في منح الجليل: "وإن مضت مدّة الخيار ولم يختَر، ثم أراد الاختيار بعدها، فإن كان بعيداً من أيام الخيار، فليس له ذلك، وإن قُرب منها فذلك له."^(٣) وحكاه عن ابن القاسم أيضاً. وهذا يدلّ بظاهره أن مدّة الخيار لا تتقيّد عندهم بثلاثة أيام.

ثم إن مضت مدّة الخيار، ولم يُعيّن مَنْ له الخيارُ المبيع، فحكمه عند المالكية أنه يلزمه النصف من كلّ من الشّيتين. قال الدردير رحمه الله تعالى: "لأنّ ثوباً قد لزمه، ولا يعلم ماهو منهما، فوجب أن يكون فيهما شريكاً."^(٤)

أما الحنفيّة، فقد ذهب ابن نُجيم رحمه الله تعالى إلى أنه لو مضت مدّة الخيار، ولم يُعيّن مَنْ له الخيار أحدهما، بطل البيع في الكلّ.^(٥) واعترض عليه ابنُ عابدين رحمه

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٧ ولكن الكرخي رحمه الله تعالى يجعل خيار التّعيين في حكم خيار الشّرْط فيهما، فله أن يردّ البيع في كليهما في مدّة الخيار كما ذكر عنه في المحيط البرهاني، ١٠: ٤١ كتاب البيوع، فصل ١٢

(٢) شرح المجلة للأتاسي، المادة ٣١٧، ٢: ٢٦٢

(٣) منح الجليل لمحمد عlish ٥: ١٤٠

(٤) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٣: ١٠٧

(٥) ومال الزيلعي رحمه الله تعالى إلى أنّ التّأقيت ليس بشرط في خيار التّعيين، لأنّه لا فائدة للتّوقيت. ولكن قال ابن نُجيم رحمه الله تعالى في بيان فائدة التّوقيت: "ارتفاع العقد فيهما بمضيّ المدّة من غير تعيين، بخلاف مُضيّها في خيار الشّرْط، فإنّه إجازة، ليكون لكلّ خيار ما يُناسبه." (البحر الرائق ٤: ٣٧)

الله تعالى بأنه لم يستند في ذلك إلى نقل.^(١) والأذى يظهر من عامة كتب الحنفية أن البيع لا يفسخ بعد انتهاء مدة خيار التعيين، بل يُجبر مَنْ له الخيارُ على التعيين، وعلّوه بأن البيع قد انبرم في أحدهما بمجرد العقد، ومتى انبرم البيع، صار المشتري بمنزلة الشريك المختلط ماله بمال غيره، فيُجبر على التعيين، كما يُجبر الشريك على القسمة إن طالب ذلك الشريك الآخر.^(٢) وفائدة ضرب المدة في خيار التعيين أن الآخر لا يستطيع أن يجبره على التعيين قبل مُضيّ المدة، ليتمكن مَنْ له الخيارُ من التروى في اختيار أحدهما، وليحصل المقصود الذي من أجله شرع الخيار.^(٣)

٤٢٠ - هل يجوز خيار التعيين في أكثر من ثلاثة؟

الشرط الرابع عند الحنفية: أن لا تزيد الأفراد المختارة منها على ثلاثة. فلا يجوز خيار التعيين في أكثر من ثلاثة أفراد. قال الكاساني رحمه الله تعالى: "والحاجة تندفع بالتحري في ثلاثة، لاقتصار الأشياء على الجيد والوسط والرديء، فيبقى الحكم في الزيادة مردوداً على أصل القياس، ولأن الناس تعاملوا هذا البيع لحاجتهم إلى ذلك... ولا تعامل فيما زاد على الثلاثة، فبقى الحكم فيه على أصل القياس."^(٤)

أما المالكية، فيُجيزون الخيار في أكثر من ثلاثة، إن كانت من صنف واحد. جاء في المدونة: "أرأيت إن قال: أنا آخذ منك ثوبين من هذه الأثواب، وهي عشرون ثوباً

(١) رد المحتار، مطلب في خيار التعيين ١٤: ٣١٨ و ٣١٩ فقره ٢٢٧٦٥

(٢) فتح القدير ٥: ٥٢٣

(٣) الحواشي السعدية على فتح القدير ٥: ٥٢٢ وشرح مجلة الأحكام للأتاسي، ٢: ٢٦٤ مادة ٣١٧

(٤) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٦

بعشرة دراهم، على أنى بالخيار ثلاثاً، أخذ أحدهما بعشرة دراهم، يجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز. قلت: وسواء إن كانا ثوبين، أو أثواباً كثيرة، فاشترى منها ثوباً يختاره، وضرب لذلك أجلاً أياماً؟ قال: نعم، هو سواء عند مالك.^(١)

وما ذكرنا عن الكاساني رحمه الله تعالى في علة التقييد بالثلاث من أنه لا حاجة في أكثر من ثلاث لاشتمالها على الجيد والرديء والوسط، مقتضاه أن يجوز في أكثر من ثلاثة، إذا ثبتت الحاجة إليها. وإن تنوع المنتجات اليوم لم يقصر التفاوت على الجيد والرديء والوسط، بل هناك ألوان وصناعات في كل من الجيد والرديء والوسط، والحاجة داعية إلى خيار التعيين في أكثر من ثلاثة، لكثرة الأنواع والأوصاف، وقد جرى التعامل بذلك، فلا مانع من إثبات الخيار في أكثر من ثلاثة. والله سبحانه أعلم.

ثم هل يجوز أن يقع الاختيار على واحد، أو يجوز أن يكون الخيار في أخذ أكثر من واحد؟ لم أجد فيه نصاً من الحنفية، ولكن صرح المالكية بجواز ذلك. قال القرافي رحمه الله تعالى: "يجوز شراء ثوب من ثوبين بخياره، أو خمسين من مائة إن كانت جنساً واحداً."^(٢) والظاهر أن مذهب الحنفية لا يابى ذلك.

ويجوز اشتراط خيار التعيين في جانب البائع، كما يجوز في جانب المشتري، كما في

(١) المدونة الكبرى، آخر كتاب بيع الخيار: ٣: ٢٣٤ وراجع أيضاً الذخيرة للقرافي ٥: ٣٢ والناج

والإكليل للمواق بهامش الخطاب ٤: ٣٦٤

(٢) الذخيرة للقرافي ٥: ٣٢

جامع الفصولين^(١). صورته أن يقول المشتري: اشتريتُ منك أحدَ هذين الثوبين على أن تُعطيني أيَّهما شئت بالثمن الذي تَعَيَّن له، فله أن يلزم المشتري أيَّهما شاء، إلا إذا تعيَّب أحدهما فليس له أن يلزمه المعيب إلا برضاه.^(٢)

٤٢١ - هل يُشترط خيار الشرط مع خيار التعيين؟

ثم اشترط بعضُ الحنفية لجواز خيار التعيين أن يكون مقروناً بخيار الشرط، بمعنى أن يشترط من له خيارُ التعيين أنه يكون على خيار الشرط بعد التعيين. ولكن صحَّ فخر الإسلام أن ذلك ليس بشرط لجواز خيار التعيين. وهو الذي مشى عليه المتأخرون.^(٣) ولكن يجوز أن يشترط أحدهما خيار الشرط مع خيار التعيين، بأن يقول: لي خيارُ التعيين في أحد هذين الشيئين، ثم يكون لي الخيارُ بعد التعيين أن أفسخ البيع فيه إلى ثلاثة أيام. فإخذ كل واحد من الخيارين حكمه، كما يجوز أن يشترط لنفسه خيار الشرط في أحدهما بغير عينه مع خيار التعيين، فيسقط خيار الشرط بعد ثلاثة أيام، وينبرم البيع في أحدهما، ويكون له خيارُ تعيينه في ثلاثة أيام أخرى.^(٤)

٤٢٢ - هلاك المبيع عند اشتراط خيار التعيين

ثم إن كان خيارُ التعيين للمشتري، فهلك أحدهما أو تعيَّب، لزم البيع فيه بثمنه عند الحنفية، لأن المعيب ممتنع الرد، فتعين هو مبيعاً، لأن رده إنما يكون إذا لم يتعين مبيعاً، فإن ادعى أنه

(١) جامع الفصولين ١: ٣٣٤

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٢: ٢٦١ مادة ٣١٦

(٣) راجع فتح القدير ٥: ٥٢٢ للتفصيل

(٤) فتح القدير ٥: ٥٢٣



اختارَ ما هو سالمٌ من الهلاك أو العيب، لم يُقبل قوله، لأنّه في دعواه ذلك متهم، فكان التعيُّب اختياراً دلالة، وتعيّن الآخر للأمانة، حتى إذا هلك الآخر بعد هلاك الأول، أو تعيَّب (بدون تعدُّ منه) لا يلزم عليه من قيمته شيء، فإن قيل: قبضُ الآخر لا يكون أقلّ من المقبوض على سَوم الشراء، وهناك تجبُ القيمةُ عند الهلاك، أُجيب بأنه أقلُّ من ذلك، لأنّ المقبوض على سَوم الشراء مقبوضٌ على جهة البيع، وهذا ليس كذلك، لأنّه لم يقبض الآخر ليشترّيه، وقد قبضه بإذن المالك، فكان أمانة. ولو هلكا جميعاً معاً في يد المشتري، سواء أكان الخيارُ له أم للبائع، يلزم المشتري نصفُ ثمن كل واحدٍ منهما لشيوع البيع والأمانة فيهما، وكذا إذا هلكا على التعاقب ولم يُدْرَ السّابقُ منهما.^(١)

أمّا المالكيّة، فعندهم في ضياع أحدهما قولان: الأول: أن التّالفَ يكون مشتركاً بينهما، وكذلك الذي سلّم من الضياع يكون مملوكاً لهما على وجه الشيوع، والمشتري عليه نصفُ ثمن كلّ منهما.

والقول الآخر: إن المشتري يلزمه نصفُ ثمن التّالف، وله ردّ الثاني.

أمّا إذا تلف كلُّ واحدٍ منهما بيد المشتري، فمنهم من قال إنّه يضمن واحداً ومنهم من قال: يضمن الإثنين. وفيه أقوال أخرى.^(٢)

(١) الهداية مع فتح القدير والعناية ٥: ٥٢٤ وراجع أيضا البحر الرائق ٦: ٣٥

(٢) وليراجع للتفصيل الذخيرة للقرافي ٥: ٤٨ والدسوقي ٣: ١٠٦

٤٢٣ - جريان الإرث في خيار التعيين

وخيارُ التعيين يجرى فيه الإرث عند الحنفيّة والمالكيّة،^(١) بخلاف خيار الشرط على قول الحنفيّة، ووجه الفرق على قولهم أن ما فيه خيارُ التعيين اختلط بملك المورث، فصار ميراثاً، ولا يحصلُ الملك عند خيار الشرط.^(٢) ولكن جريان الإرث معناه هنا أن وارثه يُمارس خيارَ التعيين، ويؤدى الثمن من التركة، لأنه دينٌ على المورث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٢٤ - خيار النّقد

خيارُ النّقد ما يُعطى البائعَ حقَّ فسخ البيع إن لم ينقُد المشتري الثمنَ إلى مدّةٍ معيّنة في العقد، مثل أن يقول المشتري: "إن لم أنقُد الثمن إلى مدّة كذا، فلا بيعَ بيننا." أو يقول البائع: "إن لم تنقُد الثمن في خلال ثلاثة أيام، فلا بيعَ بيننا." وجعله بعضُ الفقهاء نوعاً من خيار الشرط، ولكنّه يختلف عنه في أن البيعَ يفسخ بمضيّ المدّة تلقائياً، بخلاف خيار الشرط، حيث يلزم فيه البيعُ بمُضيّها إذالم يُفسخ فيها.

وإن هذا الخيارَ مشروعٌ عند الحنفيّة والحنابلة. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "فإن قال: بعثك على أن تنقُدني الثمن إلى ثلاث، أو مدّة معلومة، وإلا فلا بيعَ بيننا، فالبيعُ صحيح، نصّ عليه، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق، ومحمد بن الحسن."^(٣)

ثم إن خيار النّقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتقيّد بثلاثة أيام، كما هو مذهبه في

(١) الذخيرة للقرافي، القسم الثاني من كتاب البيوع ٥: ٣٥ والهداية مع فتح القدير ٥: ٥١٥

(٢) الهداية مع فتح القدير، باب خيار الشرط ٥: ٥١٥

(٣) المغني لابن قدامة ٤: ١١٨

خيار الشَّرْط. وأما الحنابلة ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، فيجوز عندهم إلى أيّ مدّة معلومة، ولا يتقيّد بثلاثة أيّام، جرياً على أصلهم في خيار الشَّرْط. أمّا أبو يوسف رحمه الله تعالى، فيفترّق بين خيار الشَّرْط، حيثُ يجوّزه لما فوق ثلاثة أيّام، وبين خيار النِّقْد، حيثُ لا يجوّزه لما فوقها، ويبيّن صاحبُ الهداية وجه الفرق عنده أنّه أخذ في خيار الشَّرْط بالأثر، (يعنى أثر ابن عمر رضى الله عنهما في جواز شرط الخيار إلى أكثر من ثلاثة أيّام) وأخذ في خيار النِّقْد بالقياس.^(١)

وخيارُ النِّقْد غيرُ مشروع عند الشّافعيّة حسب مذهبهم الرّاجح. قال النّووي رحمه الله تعالى: " لو اشترى شيئاً بشرط أنّه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيّام فلا بيع بينهما، أو باع بشرط أنّه إن ردّ الثمن في ثلاثة أيّام، فلا بيع بينهما، فوجهان حكاهما المتولي وغيره: أحدهما: يصحّ العقد ويكون تقديرُ الصّورة الأولى أنّ المشتري شرط الخيار لنفسه فقط، وفي الثانية أنّ البائع شرطه لنفسه فقط، وهذا قول أبي اسحق، قال: لأنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أجاز ذلك. والثّاني: وهو الصّحيح باتّفاقهم وبه قطع الرّوياني وغيره أنّ البيع باطل في الصّورتين، لأنّ هذا ليس بشرط خيار، بل هو شرطٌ فاسدٌ مُفسدٌ للبيع، لأنّه شرطٌ في العقد شرطاً مطلقاً، فأشبهه ما لو باع بشرط أنّه إن قدم زيد القوم فلا بيع بينهما.^(٢)

وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى في هذا الباب ثلاثُ روايات: الأولى: أنّ البيع بهذا الشَّرْط باطل، كما هو مذهب الشّافعيّ رحمه الله تعالى. والثّانية: أنّ البيع جائزٌ والشَّرْط نافذ، كما هو مذهب الحنفيّة والحنابلة. والثّالثة: أنّ البيع صحيحٌ،

(١) الهداية مع فتح القدير ٥: ٥٠٢ و ٥٠٣

(٢) المجموع شرح المذهب ٩: ١٩٣

والشَّرط باطل. وهذه الرواية الثالثة هي التي اقتصر عليها في المدونة، ومشى عليه خليل في مختصره.

ثم قال بعض المالكية إن معنى بطلان الشرط أن الثمن يجب حالاً، وقال بعضهم: إنه يُعتبر مؤجلاً إلى المدة المضروبة، ولكن لا يفسخ البيع إن لم ينقذ الثمن عند الأجل، بل لا يزال البائع يُطالبه به. وهو الذي اختاره خليل في مختصره.^(١)

وقد صرح فقهاء الحنفية بأنه لو لم ينقذ المشتري الثمن إلى الوقت المحدد، كان البيع فاسداً، وليس مفسوخاً، وفرعوا عليه أن المشتري لو أعتق العبد المبيع بعد المدة المحددة، نفذ عتقه إن كان في يده، وعليه قيمته. ولا ينفذ العتق إن كان العبد في يد البائع.^(٢) وذلك لأن البيع فسد بمضي المدة بدون نقد الثمن، وتصرف المشتري في البيع الفاسد إنما ينفذ بعد قبضه، لا قبله، لأنه لا يملكه بدون القبض. وينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا باع المشتري المبيع بعد مضي المدة، فإن كان قبضه، نفذ البيع ووجب عليه المثل أو القيمة، لكونه في حكم المقبوض ببيع فاسد.

أما إذا باع المشتري المبيع خلال المدة المحددة، ولم ينقذ الثمن، جاز البيع ووجب عليه الثمن.^(٣)

(١) هذه خلاصة ما في حاشية الدسوقي على شرح الدردير ٣: ١٧٥ و ١٧٦

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٢: ٢٥٨ المادة ٣١٤ عن الحائية

(٣) نقل ابن عابدين عن النهر الفائق: "ثم لو باعه المشتري، ولم ينقذ الثمن في الثلاث، جاز البيع وكان عليه الثمن." (رد المحتار ١٤: ٢٦٩ فقره ٢٢٦٣٩) والظاهر أن قوله: في الثلاث "متعلق بقوله "باع" أي "باع في أثناء الثلاثة أيام المضروبة للنقد. أما إذا باع بعد مضي المدة، فظاهر القول بفساد البيع بمضي المدة أنه يجري عليه أحكام ما اشتراه الرجل ببيع فاسد، فتجب عليه القيمة كما في الإعتاق.

ولو حدث بالمبيع عيباً لا بفعل أحد، ثم مضت الأيام، ولم ينقد المشتري الثمن، خيّر البائع: إن شاء أخذه مع النقصان، ولا شيء له من الثمن، وإن شاء تركه وأخذ الثمن. ولا يجرى الإرث في خيار النقد. فإذا مات المشتري المخيّر بخيار النقد في أثناء مدة الخيار، بطل البيع.

٤٢٥- الباب الثالث فى البيع الباطل

اختلف الفقهاء فى تعريف البيع الباطل. وذلك لأنّ الحنفية هم الذين انفردوا من بين الأئمة الأربعة بالتفريق بين البيع الباطل والبيع الفاسد. أما الأئمة الثلاثة، فإنهم لا يُفرّقون بينهما، فكلّ بيع فاسد باطلٌ عندهم. وعلى هذا الأساس، عرفوا البيع الباطل بأنّه مالٌ يترتب عليه أثره، فلم يُتميّز ولم تحصّل به فائدته من حصول الملك.^(١)

أما الحنفية، فإنهم يُفرّقون بين البيع الباطل والبيع الفاسد، بأنّ الباطل ما لا يكون صحيحاً أضلاً ووصفاً. والفاسد هو ما لا يصحّ وصفاً.^(٢) والذى يظهر من كلام الفقهاء الحنفية أنّ البطلان بهذا المعنى إنّما يحصل بخللٍ فى ركن البيع أو فى محلّه.^(٣) والمراد من ركن البيع الإيجاب والقبول، ومن محلّ البيع المبيع والثمن. فالبيع الباطل عند الحنفية ينقسم إلى قسمين:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩: ٥٢ "البيع الباطل"

(٢) العناية مع فتح القدير ٦: ٤٢

(٣) ردالمحتار، باب البيع الفاسد ١٤: ٥٣٧ و ٥٣٨ فقره ٢٣٢٥٤

٤٢٦- الأول: ما بطل بسبب قصور في الإيجاب أو القبول

وله صور آتية:

١- أن يكون أحدُ العاقدين مجنوناً، أو صبيّاً غير مميّز. وقد فصلنا مسائل ذلك في أحكام المتعاقدين.

٢- أن يكون البيع معلقاً على شرط، أو مُضافاً إلى المستقبل، فإن البيع لا يقبل التعليق ولا الإضافة. وقد بسطنا الكلام على ذلك في الشرط الأول والثاني من الشروط التي ترجع إلى صلب العقد. وبما أن البيع لا يقبل التعليق والإضافة، فصار الإيجابُ كالمعدوم، ومن هذه الجهة دخل البيع في البيوع الباطلة.^(١) وسيأتي في البيع الفاسد اختلاف عبارات الحنفية في ذلك.

٣- أن يكون الشخصُ الواحد عاقداً من الجانبين، فإن الواحد لا يتولّى طرفي العقد، وقد فصلنا مسأله في أحكام المتعاقدين تحت عنوان "تعدد العاقدين". وإنما يدخل هذا القسم في البيوع الباطلة لما ذكره الفقهاء الحنفية تعدد العاقدين من شروط انعقاد البيع، لا من شروط صحته أو نفاذه.^(٢)

٤- أن لا يكون القبولُ موافقاً للإيجاب، أو كان القبولُ بعد سقوط خيار القبول، وقد ذكرناه في مباحث الإيجاب والقبول.

(١) ومما يدل على كونه باطلاً، لافساداً، قول الدرّ المختار: "كل ما كان من التمليكات أو التقييدات،

كرجعة، يبطل تعليقه بالشرط." (ردالمحتار ١٥: ٤٥٨ و ٤٥٩)

(٢) راجع بدائع الصنائع ٤: ٣٢٢

٤٢٧- والثانى: ما بطل بسبب انعدام مالية المبيع أو الثمن شرعاً.

ويدخل فيه صور آتية:

١- بيع الخمر أو الخنزير أو الميتة أو الدم المسفوح أو الحرّ، وكلّ ما لا يُعتبر مالاً فى الشرع.^(١)

أما الخمر والخنزير، فالمذهب عند الحنفية أنّهما إن تعيّنا مبيعاً، فالبيع باطل، وإن تعيّنا ثمناً أو أمكن جعلهما ثمناً كما فى المقايضة، بأن بيعت الثياب بالخمر أو الخنزير، فالبيع فاسد. وقد ذكر من لا مسكين فى شرح الكنز ضابطه بقوله: "إن أحد العوضين إذا لم يكن مالاً فى دين سماويّ، فالبيع باطل، سواء كان مبيعاً أو ثمناً، فبيع الميتة والدم والحرّ باطل، وكذا البيع به. وإن كان فى بعض الأديان مالاً، دون البعض، إن أمكن اعتباره ثمناً، فالبيع فاسد. فبيع العبد بالخمر، أو الخمر بالعبد فاسد. وإن تعيّن كونه مبيعاً، فالبيع باطل. فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل."^(٢)

والفرق فى الحكم أنّ فى حالة كونهما مبيعاً، لا يترتب على البيع أثر. وفى حالة كونهما ثمناً، البيع فاسد فى المبيع إذا كان مالاً متقوماً شرعاً،^(٣) فيثبت ملك المشتري فيه بعد القبض، وباطل فى الخمر أو الخنزير، فيجب فسخه وعلى البائع قيمة المبيع. ووجه الفرق بين كون الخمر مبيعاً، وبين كونه ثمناً، حسبما ذكره صاحب الهداية: "أنّ

(١) ردالمحتار، باب البيع الفاسد ١٤: ٥٣٧ و٥٣٨

(٢) شرح من لا مسكين، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد ص ١٧٦ كما أحال عليه محقق ردالمحتار ١٤: ٥٣٨

(٣) قال فى الدر المختار: "وإن بيعت بعين، كعرض، بطل فى الخمر وفسد فى العرض، فيملكه بالقبض بقيمته." (مع ردالمحتار ١٤: ٥٥٦)

الخمير مال، وكذا الخنزير مالٌ عند أهل الذمّة، إلاّ أنّه غير متقوم، لما أنّ الشرع أمر بإهانتته وترك إعزازه، وفي تملكه بالعقد مقصوداً إعزازٌ له، وهذا لأنّه متى اشتراها بالدراهم، فالدراهم غير مقصودة، لكونها وسيلة، لما أنّها تجب في الذمّة، وإنّما المقصودُ الخمير، فسقط التقومُ أصلاً، بخلاف ما إذا اشترى الثوبَ بالخمير، لأنّ المشتريَ للثوبِ إنّما يقصد تملك الثوبِ بالخمير، وفيه إعزازٌ للثوبِ دون الخمير، فبقي ذكر الخمير معتبراً في تملك الثوبِ، لافي حقّ نفس الخمير حتّى فسدت التسمية، ووجبت قيمةُ الثوبِ دون الخمير، وكذا إذا باع الخميرَ بالثوبِ، لأنّه يُعتبر شراءَ الثوبِ بالخمير، لكونه مقايضةً."

ووجهه ابن الهمام بقوله: "والعكس" (يعنى جعل الخمير مبيعاً والثوب ثمناً) وإن كان ممكناً، لكن ترجّح هذا الاعتبار لما فيه من الاحتياط، للقرب من تصحيح تصرف العقلاء المكلفين باعتبار الإعزاز للثوبِ مثلاً، فيبقى ذكر الخمير معتبراً لإعزاز الثوبِ، لا الثوبِ للخمير، فوجبت قيمةُ الثوبِ لا الخمير.^(١)

هذا تفسيرٌ ما ذكره أكثر فقهاء الحنفية، وهو الذي ذكرناه في شروط المبيع، ولكن لم يقبله ابن الهمام رحمه الله تعالى، وذهب إلى أنّ البيع باطلٌ في كلا الوجهين، سواء أكان الخمير أو الخنزير مبيعاً، أم ثمناً، فقال:

"إلاّ أنّي أقول وبالله التوفيق: مع ذلك إنّ الخمير والخنزير ليسا بمال في شريعتنا، فإنّ الشارع أهانهما بكلّ وجه، حتّى لعن حاملها ومعتصرها مع أنّها مقصودةٌ

(١) فتح القدير، باب البيع الفاسد ٦: ٤٤

حال الاعتصار، بل الموجود حينئذٍ نيةً أن يصيرَ خمرًا، وبائعها وأكلَ ثمنها، وهي مالٌ في شرع أهل الكتاب على زعمهم، وحيثُ أمرنا أن نتركهم وما يدينون، فقد أمرنا باعتبار بيعهم إياها وبيعهم بها. فإذا كان أحد العوضين خمرًا أو خنزيرًا في بيع المسلم، فهو باطلٌ لا يفيد الملك في البديل الآخر، وإن كان ثمنًا. وإن كان في بيعهم، فصحيح." (١)

وهذا كلامٌ في غاية الوجاهة، والله سبحانه أعلم.

وأما الميتة والدم، فقد فصلنا أحكامهما في الشرط الثاني من شروط المبيع.

٢- ويدخل في البيع الباطل بيعُ المعدوم، وبيعُ ما ليس بمالٍ متقومٍ شرعاً، وبيع غير المملوك، وقد استوفينا الكلام على ذلك في شروط المبيع والحمد لله تعالى.

٣- وذكر الفقهاء من البيع الباطل بيع اللبّن في الضرع، لأنه لا يعلم أنه لبنٌ، أو دمٌ، أو ريحٌ، فصار مشكوك الوجود، فلا يكون مالاً (٢). وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى. ونهى عنه ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما. وكرهه طاوس ومجاهد، وحكي عن مالك أنه يجوز أياً ما معلومة إذا عرفها جلابها لسقي الصبي كلبن الظئر. وأجازه الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة. وللمانعين ما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر، أو لبن في

(١) فتح القدير ٦: ٩٤

(٢) رد المحتار ١٤: ٥٨٠

ضرع. رواه الخلال بإسناده،^(١) ولأنه مجهول الصفة والمقدار، فأشبهه الحمل، لأنه بيع عين لم تُخلق، فلم يجزُ كبيع ما تحمل الناقة. أما لبن الطئر، فإنما جاز للحضانة، لأنه موضع حاجة.^(٢)

٤- وكذلك بيع الصوف على ظهر الغنم أدخله الفقهاء الحنفية في البيوع الباطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، لأنه قبل الجز ليس بمالٍ متقومٍ في نفسه، لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه. وروى عن مالك و أبي يوسف رحمهما الله تعالى جوازُه، كما في الهداية.^(٣) واختلفت الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى. فروى أنه لا يجوز بيعه، لما ذكرنا من الحديث، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجزُ إفراؤه بالعقد كأعضاءه، وروى عنه أنه يجوز بشرط جزه في الحال، لأنه معلومٌ يُمكن تسليمه فجاز بيعه، كالرطبة، وفارق الأعضاء، فإنه لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان، والخلاف فيه كالخلاف في اللبن في الضرع.^(٤)

وذكر الفقهاء من البيع الباطل بيع التراب، لأنه ليس بمالٍ متقومٍ، ولكن ذكر ابن

(١) قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية في هذا الحديث: "روى موقوفا ومرفوعا مسندا ومرسلا." ثم ذكر المرفوع المسند عن الطبراني والبيهقي والدارقطني، كل واحد منهم أخرجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وذكر عن البيهقي أن الذي تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، ولكن ذكر الزيلعي عن شيخه الذهبي توثيقه عن أبي داود وابن معين وأبي حاتم. وأما طريقه المرسل عن عكرمة، فأخرجه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في مصنفه، وطريقه الموقوف على ابن عباس أخرجه أبو داود في المراسيل والشافعي، وقال البيهقي: وروى مرفوعا، والصحيح موقوف. (راجع نصب

الراية، كتاب البيوع ٤: ١١ و ١٢)

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٧٦

(٣) ردالمحتار ١٤: ٥٨١

(٤) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٧٦

عابدين رحمه الله تعالى أن المراد من التراب الذي يبطل بيعه هو التراب القليل مادام في محله، وإلا فقد يعرض له بالنقل ما يصير به مالا معتبرا. فظهر أن التراب الذي يُباع لاستخدامه في تهيئة الأرض للبناء وغيره جائز.

٥- ويدخل في البيع الباطل إذا كان المبيع غير المسمى في العقد، مثل أن يقول البائع: بعثك هذا الياقوت بكذا، فإذا هو زجاج، أو قال: بعثك هذا الثوب على أنه حرير، فإذا هو كتان. وعلمه الفقهاء بأنه معدوم. وقال الكاساني رحمه الله تعالى:

"والأصل في هذا أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا في باب البيع فيما يصلح محل البيع، يُنظر: إن كان المُشارُ إليه من خلاف الجنس المسمى فالعبرة بالتسمية، ويتعلق العقد بالمسمى، وإن كان من جنسه، لكن يُخالفه في في الصفة، فإن تفاحش التفاوت بينهما فالعبرة للتسمية أيضاً عندنا، ويلحقان بمختلفي الجنس. وإن قلّ التفاوت، فالعبرة للمشار إليه، ويتعلق العقد به. وإذا عُرف هذا، فنقول: الياقوت مع الزجاج جنسان مختلفان، وكذا الهروي مع المرويّ نوعان مختلفان، فيتعلق العقد فيه بالمسمى، وهو معدوم، فيبطل ولا ينعقد."^(١)

والظاهر أن الثوب إن كان نوعه مخالفاً للمسمى، مثل أن يقع العقد على حرير، فيتبين أنه كتان، فالبيع باطل، وإن كان من نفس النوع وغير الصناعة المسماة، مثل أن يبيع الثوب الياباني، فيظهر أنه كوري من نفس النوع، فالبيع صحيح وللمشتري الخيار، لأن الصناعة المخصوصة أمر مرغوب فيه، وقد فات، فيثبت خيار فوات الوصف. وله نظائر كثيرة.

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٢٨ و٣٢٩ ومثله في كشف القناع عند اختلاف الجنس أو النوع ٣: ١٦٥

٤٢٨ - بيع ما يصح بيعه وما لا يصح في صفقة واحدة

وإن وقع البيع بصفقة واحدة على شيئين، أحدهما ما بيعه باطل، وثانيهما ما بيعه صحيح، فاتفق الفقهاء في صورة منه، وهي أن يكون أحد المبيعين غير معلوم، مثل أن يبيع فرساً وما في بطن فرسٍ أخرى بصفقة واحدة، فالبيع باطل في الكل. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"ولا أعلم في بطلانه خلافاً، لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط."^(١)

والظاهر أن مثله في الحكم ما إذا كان أحد المبيعين معدوماً. وقد يقع في عصرنا أن رجالاً يشتركون في مشروع مُجمَع سَكْنِيٍّ أو تجاريٍّ، فيشترون أرضاً لبناء المشروع، فيريد أحدهم أن يبيع حصته في ذلك المشروع قبل أن يشرعوا في البناء، وإن حصته في المشروع يُمثل حصّة مُشاعّة في الأرض، وحصّة في البناء الذي لم يوجد بعد، فبيع الحصّة يشتمل على ما هو موجود، وهو الأرض، وما هو معدوم، وهو البناء المقترح. فلا يصح هذا البيع عند أحد. ولكن الطريق الجائز لذلك أن يبيع حصته في الأرض، ويفسخ شركته في المشروع باستعادة ما شارك به في المشروع، ثم الذي يشتري الأرض يُشارك في المشروع بماله بإذن باقي الشركاء، والله سبحانه أعلم.

أما إذا كان المبيعان موجودين معلومين، فاختلفت فيه أقوال الفقهاء حسب ما يأتي:

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٩١ و٢٩٢

٤٢٩ - مذهب المالكية

مذهبُ المالكية أنه كلما جمعَ في الصَّفقة بين ما يحلُّ بيعُهُ وما لا يحلُّ، وقد دخل أحدهما أو كلاهما على علم الحرمة، فالبيعُ كله باطل. أما إذا لم يكن أحدهما يعلمُ بالحرمة، كما إذا اشترى قُلَّتَى خلٍّ، فإذا إحداهما خمر، أو اشترى دارين، فتبين أن إحداهما وقف، أو شاتين مذبوحتين، فظهر أن إحداهما ميتة، فإن للمشتري الخيارَ بالتمسك بالباقي بما يخصُّه من الثمن، إذا كان ذلك الباقي، وهو الحلال، ووجه الصَّفقة، وكان الحرام أقلها. أما إن كان الحرام أكثر الصَّفقة، وجب ردُّ الجميع، أو التمسك بالحلال بجميع الثمن، ولا يجوز التمسك به بما يُقابلة من الثمن فقط.^(١)

٤٣٠ - مذهب الحنفية

أما الحنفية، فما بطل بيعُهُ ينقسم عندهم على قسمين: الأول: ما ليس فيه إمكانُ صحَّة البيع على قول أحد من المجتهدين، مثل الحرِّ والميتة والخمر والخنزير. والثاني: ما فيه إمكانُ صحَّة البيع، إمَّا لأنه يحتمل الإجازة من مُجيز، مثل بيع ملك الغير، فإنه يصح بإجازة ذلك الغير، وإمَّا لأنَّ بيعه مجتهدٌ فيه، فيصح على قول بعض الفقهاء، وقضاء القاضي به، مثل بيع المدبر، والمكاتب، أو يصح في بعض الحالات، مثل الوقف.

فأما إذا ضُمَّ ما يصحُّ بيعُهُ بالقسم الأول، مثل بيع العصير والخمر، أو بيع عبد وحرٍّ، أو بيع شاةٍ ذكِيَّة مع شاةٍ ميتة في صفقة واحدة، بطل البيعُ في كلِّ منهما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن سُمِّي البائعُ لكلِّ واحدٍ منهما ثمنًا مستقلًّا. وقال أصحابه: يبطل في الكلِّ إن لم يُسمَّ لكلِّ واحدٍ منهما ثمنًا. أما إذا فصلَّ ثمن كلِّ على حدته،

(١) الدسوقي على الدردير ٣: ١٥

«جاز البيعُ فيما يصحُّ بيعُهُ بثمنه المسمّى، مثل العصير، والعبد، والشاةِ الذكّيةِ في الأمثلة المذكورة.

وبناءً الخلاف بينهم أن الصّفقة لا تتعدّد عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتفصيل الثمن لكل واحدٍ منهما، بل هي صّفقةٌ واحدة، فكأن قبول البيع في الخمر شرطٌ لقبوله في العصير. وبالتالي، فإنّه لو صحّ البيعُ في العصير وغيره، لزم تفريق الصّفقة قبل التمام. أمّا عند الصّاحبين، فإنّ تفصيل الثمن لكل واحدٍ منهما جعله بمنزلة صّفقتين، فتصحّح البيع في واحدٍ منهما لا يستلزم تفريق الصّفقة.

وأما إذا قرّن ما يصحُّ بيعُهُ بالقسم الثاني، يعنى بما يُمكن تصحيح البيع فيه على قول أحد المجتهدين، فإن البيعَ يصحُّ باتّفاق بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فيما يصحُّ بيعُهُ بحصّته من الثمن. وهذا القسم على أنواع:

الأول: أن يضمّ البائع ملكه بملك غيره، فيبيعهما صّفقةً واحدة. فإنّه وإن كان بيع ملك الغير وهو لا يجوز، ولكنّه يحتملُ الإجازة من المالك. ولذلك دخل في القسم الثاني. فيصحّ البيعُ فيما يملكه البائع بحصّته من الثمن، ويبطل في ملك الغير إن لم يُجزّه ذلك الغير.

والنوع الثاني: أن يضمّ ما يصحُّ بيعُهُ بالإجماع بما لا يصحُّ بيعُهُ عند الحنفيّة، ويصحّ عند بعض المجتهدين، مثل أن تُباع شاةٌ ذكّيةٌ مع متروك التسمية عامداً،^(١) فإنّ متروك

(١) وجعل صاحب الهداية والعناية متروك التسمية من القسم الأول، وذلك بناءً على أنّهم لم يعتبروا حلته مجتهداً فيها، لمخالفته النصّ الصريح، وذلك مبني على عبارة للقدوري. ولكنّ الرّاجح أن المسئلة مجتهد فيها، وليس مراد القدوري إخراجها عن المسائل المجتهد فيها، كما فصلته في كتابي "أصول الإفتاء وأدابه" ص ٢٣١ في مسألة نفاذ القضاء. ولذلك ذكرته في القسم الثاني.

التسمية، وإن لم يكن حلالاً عند الحنفيّة، فإنّه حلالٌ في مذهب الشافعيّة،^(١) ومثل أن يُباعَ قِنْ بمدبرٍ، فإنَّ بيعَ المدبرِ وإن لم يكن جائزاً عند الحنفيّة، فإنّه جائزٌ عند الشافعيّ وغيره، ولذلك يحتمل أن يُجيزه قاضٍ من القضاة. ولهذا دخل هذا النوع في القسم الثاني. وحكمه أن البيع في الشاة الذكيّة والقِنْ صحيحٌ بحصته من الثمن.

والنوع الثالث: أن يُضَمَّ ما يصحُّ بيعه بما لا يصحُّ بيعه في عمارة الأحوال، ولكن يُمكن أن يصحَّ بيعه في بعض الحالات، مثل أن تُباعَ أرضٌ مملوكةٌ مع أرضٍ موقوفة في صفقةٍ واحدة، فإنَّ الوقف لا يصحُّ بيعه في عمارة الحالات، ولكن يصحُّ بيعه بالاستبدال بشروطه. ولذلك دخل الوقف في القسم الثاني. فلو قُرِنَ بيعُ الأرض المملوكة بالأرض الموقوفة، صحَّ البيعُ في المملوكة بحصته من الثمن. وهذا الحكم عامٌ، سواءً أُذكر في العقد ثمنٌ كلٌّ واحدٍ منهما، أم لم يُذكر. فأما إذا ذُكر، فمعرفةُ ثمن ما صحَّ بيعه سهل. أمّا إذا لم يُذكر، فإنَّ ثمنهما المجموع يُقسَّم على قيمة كلِّ واحدٍ منهما، فما أصاب ما صحَّ بيعه، فهو ثمنه. فإن باع ثوباً مملوكاً له مع ثوبٍ آخر غير مملوك له في صفقةٍ واحدةٍ بمائة، وقيمةُ المملوك أربعون وقيمةُ غير المملوك عشرة. فتُقسَّم المائة على خمس حصص، فالحصّة الواحدة (وهي عشرون) لغير المملوك، وأربع حصص (وهي ثمانون) للثوب المملوك. فيصحُّ البيعُ في الثوب المملوك بثمانين، ويبطل في الثوب غير المملوك.^(٢)

(١) وليُنبّه أن ابن عابدين رحمه الله تعالى قد أدخل المخبوقة في حكم المدبر، فأدخله في القسم الثاني على أساس أنه مال ولكنه غير متقوم (رد المحتار ١٤: ٥٥٦ فقره ٢٣٣٠٥) والظاهر أن ذلك مسامحةٌ منه، لأنَّ المخبوقة ليست حلالاً عند أحد من الفقهاء. ولو كان الأمر دائراً على كونه مالاً عند غير المسلمين، لدخلت الخمر والخنزير في هذا القسم أيضاً. وقد صرح الكاساني رحمه الله تعالى وغيره بأنّه في حكم الحرّ.

(٢) هذا ما لخصته ونقحته من فتح القدير: ٦: ٩١ وبدائع الصنائع ٤: ٣٣٨ و٣٣٩ والبحر الرائق ٦: ١٤٨ و١٤٩



ويحتاج كل من الإمام أبي حنيفة وصاحبيه إلى بيان وجه الفرق بين القسم الأول والقسم الثاني. أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فوجه الفرق عنده أن ما لا يصح بيعه من القسم الأول، مثل الخمر أو الخنزير، لا يمكن إدخاله في البيع لعدم ماليته شرعاً في حق مسلم، فلما بطل بيعه والصفقة واحدة، بطل البيع في الكل. أما في القسم الثاني، فيمكن تصحيح بيعه بإجازة من المالك أو القاضى، فيدخل في البيع ابتداءً تصحيحاً لكلام العاقل، ثم يخرج من البيع، فيصح البيع في قرينه الذى لا إشكال في جوازه بحصته من الثمن، كما إذا اشترى عبيدين وهلك أحدهما قبل القبض، وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع، ولا يبعأ بالحصّة ابتداءً، ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه.^(١)

ووجه الفرق للصّاحبين في أنّهم يشترطون في القسم الأول بيان ثمن كل واحد منهما، ولا يشترطون ذلك في القسم الثاني أن المضموم في القسم الأول لا قيمة له شرعاً، فلا يمكن تقسيم الثمن على قيمة كل واحد منهما، بخلاف القسم الثاني، لأنه مال متقوم يمكن تقويمه، والبطالان إنما جاء بسبب آخر، وهو إما لكونه ملكاً للغير، أو لكون بيعه غير جائز على قولهما، فيمكن تقسيم الثمن على قيمة كل واحد منهما.

٤٣١ - مذهب الشافعية

وقال الشافعية في الرّاجح عندهم إنه لو جمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح في صفقة واحدة، مثل أن يبيع خلاً وخمراً، أو شاةً وخنزيراً، صحّ البيع فيما يصح فيه البيع، وهو الخل والشاة، ويبطل في قرينه الذى لا يصح بيعه. ثم إن كان مقصود المشتري شراء ما لا يصح بيعه، يُوزع ثمن المجموع على قيمتهما، ويجب عليه ما أصاب ما صحّ بيعه

(١) الهداية مع فتح القدير ٦: ٩١

حسب ما وصفنا في مذهب الحنفية في القسم الثاني. وتقوم الخمر على تقدير كونها خللاً والخنزير على تقدير كونه عنزاً، بقدره كبيراً وصِغراً، والميتة على كونها مذكاةً. أما إذا لم يكن مقصود المشتري شراء ما لا يصح بيعه، وجب عليه كل الثمن، وله الخيار في الفسخ إن كان جاهلاً.^(١)

٤٣٢ - مذهب الحنابلة

أما الحنابلة، فقالوا: إنه إذا جمع في الصفقة الواحدة ما يصح بيعه وما لا يصح، فإنه على قسمين: الأول: أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء، كقفيزين من صبرة واحدة باعها من لا يملك إلا بعضهما، ففيه وجهان عندهم، ولكن الأرجح في مثله أن البيع يصح فيما يصح بيعه ويبطل في الآخر.

والقسم الثاني: أن يكون المبيعان مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء، كعبد وحر، وخل وخمر، وعبد وعبد غيره، وعبد حاضر وأبق، ففيه روايتان أيضاً، ولكن استظهر ابن قدامة رحمه الله تعالى أن البيع فاسد في الكل.

وهذا التفصيل المذكور على المذاهب الأربعة إنما هو في صحة البيع وعدمها بعد الوقوع. ولكن الظاهر أنه لا يجوز الدخول في مثل هذه البيوع التي تشتمل على بيع ما هو محظور عند أحد من الفقهاء، إن كان يعلم أنه مشتمل على محظور، فإنه لا يجوز لمسلم أن يكون طرفاً في ذلك العقد.

(١) هذه خلاصة ما جاء في حواشي الشيرازي على تحفة المحتاج، فصل في تفریق الصفقة ٤: ٣٢٣

٤٣٣- حكم بيع الفنادق والمتاجر التي تشتمل على ما لا يجوز بيعه شرعاً

ويؤخذ بهذا حكم بيع الفنادق الكبيرة التي تُباع فيها الخمر والأشياء الأخرى المحظورة شرعاً. وكذلك ربما يُباع متجر كبير فيه محلات تُباع فيها الخمر أو الأفلام المحظورة. وبيع الفندق والمتجر يشمل هذه المحظورات. فلا يجوز الدخول في هذا البيع إلا باستثناء الأشياء المحظورة شرعاً. فلو اشترى مسلم فندقاً، وجب عليه أن يأمر البائع برفع الخمر ولحوم الخنازير والأشياء المحظورة الأخرى، ليقع العقد على الباقي الذي هو حلال شرعاً. وإن اشترى متجر فيه محلات مؤجرة إلى تجار يبيعون أشياء محظورة شرعاً، وجب إخلاؤهم قبل البيع، أو استثناء تلك المحلات من البيع.

٤٣٤- حكم البيع الباطل

حكم البيع الباطل أنه لا يترتب عليه أي أثر من آثار البيع، حتى أن المشتري لا يملك المبيع، وإن قبضه. وهذا متفق عليه. ولكن اختلفت أقوال الحنفية فيما إذا هلك المبيع عند المشتري بعد قبضه في البيع الباطل. فالمذكور في بعض المتون أنه لا ضمان فيه على المشتري، لأن البيع باطل، فبقي المبيع عنده أمانة، فلا ضمان في هلاكه.

والقول الثاني: أنه مضمون على المشتري، وهو الذي اختاره السرخسي وغيره، لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سؤم الشراء. وهو قول الأئمة الثلاثة. وقيل: الأول قول أبي حنيفة والثاني قولهما.^(١)

(١) هذا ملخص ما في الدر المختار ورد المختار ١٤: ٥٦٧ و ٥٦٨

٤٣٥- الباب الرابع فى البيع الفاسد

أما البيعُ الفاسدُ عند الحنفيّة، فالبيعُ الذى عَرَضَهُ الفسادُ فى الوصف دون الأصل. ومعنى صحّة الأصل أن العاقدين من أهل الإيجاب والقبول، والعوضان ممّا هو مالٌ فى الجُملة، والمبيعُ مالٌ مملوكٌ للبائع، ولكنّ الفسادُ إنّما جاء بسببٍ آخر.

٤٣٦- الفرق بين البيع الفاسد والبيع القابل للإبطال فى القوانين الوضعيّة

وينبغى أن يُعرف هنا أن اصطلاح "البيع الفاسد" عند الحنفيّة يلتبس فى بعض الأحيان باصطلاح "القابل للإبطال" (Voidable) فى القانون الإنكليزي. والحقيقة أن بينهما فرقا كبيرا. وهو أن ما يُسمى فى القانون الإنكليزي "القابل للإبطال" هو ما فيه خيارٌ لأحد المتعاقدين لفسخ العقد، وذلك بسبب غرور، أو تدليس، أو كذب من أحد المتعاقدين بما يؤثّر على رضا الآخر. فيحقّ له أن يفسخ العقد بنفسه. وهذا يندرج فى الفقه الإسلاميّ تحت الخيارات على اختلاف أنواعها التى سبق ذكرها. أما البيعُ الفاسد على اصطلاح الحنفيّة، فهو ما اجتمعت فيه أركانُ البيع، وإنّما جاء الفساد بحكم الشرع لسببٍ خارج عن أركان البيع، مثل أن يُشترط فى البيع ما لا يقتضيه العقد، أو كان المبيعُ غيرَ مقبوض للبائع. ومثُلُ هذا البيع الفاسد لانظيرَ له فى القوانين الوضعيّة، لأنّ ما

جعلته الشريعة من أسباب الفساد كلها مسموح في القوانين الوضعيّة.

والفرق بين حكمهما أن البيع إن كان قابلاً للفسخ في القوانين الوضعيّة، فإنه يحق لمن له الفسخ أن لا يفسخ البيع، ويرضى بالعقد بالرغم من كونه قابلاً للفسخ، لأن الخيار بيده.^(١) أما البيع الفاسد على اصطلاح الحنفيّة، فإنه يجب فسخه على العاقدين شرعاً، ولا يجوز لأحدهما أن ينفذه. ولذلك قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري:

"فإذا تركنا هذه المقابلات المتناثرة في نواح مختلفة، واقتصرنا على تعدد مراتب البطلان والصحة في العقد، وجدنا الفقه الإسلامي أكثر تدرجاً من الفقه الغربي في ذلك. فعنده "العقد الباطل" ويُقابلة في الفقه الغربي "العقد الباطل" أيضاً، وهما سواء. وعنده "العقد الفاسد"، ولا يُقابلة نظير في الفقه الغربي. وعنده "العقد الموقوف"، ولا نظير له في الفقه الغربي. وأقرب شبه به هو "العقد القابل للإبطال" وإن كان يقصّر دونه."^(٢)

ولكن يجتمع "البيع الفاسد" و"البيع القابل للإبطال" في أن المشتري إن باع المبيع إلى ثالث قبل إبطال البيع من أحدهما، صح هذا البيع، وانتقل ملكه إلى المشتري الجديد، كما سيأتي في أحكام البيع الفاسد. وبه صرحت المادة ٢٩ من "قانون بيع المال" في "البيع القابل للإبطال".

بعد معرفة هذا الفرق بين التصورات في الفقه الإسلامي والقوانين الغربية، نأتى إلى أحكام البيع الفاسد على مذهب الحنفيّة. والذي يتلخص من كلامهم أن الفساد له أسباب آتية:

(١) Contract Act 1872, Section 19

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: المجلد الثاني، الجزء الرابع ص ٢٦٦

٤٣٧ - الأول: أن يكون الفساد لمعنى في الثمن.

وله صوراً آتية:

١- أن يكون الثمنُ خمرًا أو خنزيرًا ممّا هو مالٌ عند أهل الذمّة، وليس مالاً عند المسلمين، فهذا البيعُ فاسدٌ على القول المشهور، وليس باطلاً، وقد ذكرنا أن ابن الهمام رحمه الله تعالى اختار بطلانه، وهو الراجح من حيث الدليل.

٢- أن يكون الثمنُ فيه جهالةٌ مفضيةٌ إلى النزاع، سواء كانت الجهالةُ في جنس الثمن، أو في وصفه، أو قدره، أو أجله، وقد فصلنا مسائله في شرائط الثمن.

٣- أن يكون الثمنُ مسكوتاً عنه، وقد ذكره الفقهاء في أنواع البيع الفاسد، وعلّوه بأن مُطلقَ البيع يقتضى المعاوضة، فإذا سكت عنه البائع، كان غرضه القيمة، فكأنه باعه بقيمته.^(١) وهذا متفرّع على القول بفساد البيع بقيمة السوق. وقد ذكرنا في مبحث شروط الثمن أن المتأخرين جوزوا البيعَ بسعر السوق إذالم تتفاوت الأسعارُ بتفاوت الأحاد.

وعلى هذا، فلو كان الثمنُ مسكوتاً عنه في هذه الحالة، وكان سعره في السوق معلوماً ينبغي أن يجوز، فكأن الثمنُ مذکورٌ تقديراً. وهذا كما إذا اشترى جريدةً قيمتها معروفةٌ لا تتغير، ولم يذكر الثمنُ عند العقد، يصح البيعُ لكونه مذکوراً حكماً. أمّا إذا صرح المتعاقدان بنفي الثمن، فالبيعُ باطل. قال الحصكفي رحمه الله تعالى:

"وبطل بيعٌ صُرح بنفي الثمن فيه، لانعدام الركن، وهو المال."^(٢)

(١) ردالمحتار ١٤: ٥٦٩ فقره ٢٣٣٣٥

(٢) الدر المختار مع رد المحتار ١٤: ٥٦٦ و٥٦٧

٤٣٨ - الثاني: أن يكون الفساد لمعنى في المبيع.

وله صوراً آتية:

١- أن يكون المبيع فيه جهالة مفضية إلى المنازعة. والجهالة التي تُفسد البيع عامة، سواء أكانت في جنس المبيع، أم في تعيينه، أم في قدره، وقد فصلنا مسائلها في الشروط التي ترجع إلى المبيع. ويندرج فيه الملامسة والمنازعة. واللامسة: أن يلمس كلُّ منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمل، ليلزم اللامس البيع من غير خيار له عند الرؤية. وهذا بأن يكون مثلاً في ظلمة، أو يكون الثوب مطويّاً مرثياً يتفقان على أنه إذا لمس فقد باعه منه. وفساده لتعليق التملك على أنه متى لمس وجب البيع وسقط الخيار. والمنازعة: أن ينبد كلُّ واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر أحدهُ منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبد بيعاً، وهذه كانت بيوعاً يتعارفونها في الجاهلية. وكذا إلقاء الحجر: أن يُلقى حصاةً وثمّةً أثواب، فأىُّ ثوب وقع عليه، كان المبيع بلا تأمل وروية، ولا خيار بعد ذلك، ولا بد أن يسبق تراوضهما على الثمن،^(١) ولا فرق بين كون المبيع معيناً أو غير معين. ومعنى النهي ما في كلِّ من الجهالة، وتعليق التملك على الخطر.^(٢)

ومن هذا القبيل ضربة القانص، بأن يقول مَنْ يصطاد السمك: بعثك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرةً بكذا. فإن كان الحوض الذي يُلقى فيه الشبكة مملوكةً للبائع، فالبيع

(١) لأنهما إن لم يتراوضا على الثمن، فوجه الفساد السكوت عن الثمن، كما في البحر الرائق ٦: ٨٣

(٢) فتح القدير ٦: ٥٥

فاسد، وإن لم يكن مملوكاً له، فالبيع باطل لعدم الملك.^(١)

ومنه بيع المزابنة خرساً، لأن قدر ما على الشجر غير معلوم، وفيها شبهة الربا، وقد بيناه في مبحث الربا تحت عنوان "المجازفة في الأموال الربوية".

٢- أن يكون المبيع غير مقدور التسليم، فإن لم يكن مملوكاً للبائع، فالبيع باطل، مثل أن يبيع طائراً في الهواء لا يملكه. أما إن كان مملوكاً له، وطار في الهواء، فإن كان من عادته الرجوع، جاز البيع عند أكثر المشايخ، فإنهم قاسوه على المبيع الغائب في مكان بعيد. وإن لم يكن من عادته الرجوع، فالبيع فاسد.^(٢) وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع أو لا يألفه، لأنه لا يقدر على تسليمه الآن، وإنما يقدر عليه إذا عاد."

وفرّق بينه وبين المبيع الغائب في مكان بعيد أن الإتيان به في مكنة البائع، بخلاف الطائر، فإن رجوعه ليس بيد البائع، وإنما هو بفعل الطائر بنفسه.^(٣) ولورجع وسلّمه البائع إلى المشتري، لا يعود البيع إلى الجواز عند مشايخ بلخ، لأنهم أدرجوه في البيع الباطل، كأنه بعد ما طار في الهواء خرج عن ملكه، فصار بيعه باطلاً، وارتفاع المبطل لا يعيد البيع صحيحاً، لأن البيع لم يكن قائماً بصفة البطلان، بل معدوماً. وعلى قول الكرخي والطحاوي يعود البيع إلى الجواز.^(٤) وهو الذي رجّحه ابن الهمام

(١) ردالمحتار ١٤: ٥٨٦ و ٥٨٧

(٢) الدرالمختار مع ردالمحتار ١٤: ٥٧٥ و ٥٧٦

(٣) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٧٢

(٤) الدرالمختار مع ردالمحتار ١٤: ٥٧٥ و ٥٧٦

رحمه الله تعالى، لأنّ عدم القدرة على التسليم بعد كونه مملوكاً مفسدٌ للبيع لا مُبطل، فلمّا قدّر على ذلك، زال المانع.^(١)

ومثله بيعُ السّمك في الماء. فإن لم يكن مملوكاً للبائع، فالبيعُ باطل. وإن كان مملوكاً، مثل أن تكون في بركةٍ مملوكةٍ للبائع، فإن لم يُمكن الأخذُ منها إلا بحيلة، فالبيع فاسد. وإن أمكن بدونها، فالبيع جائز، وللمشتري خيارُ الرّؤية، ولا يُعتدّ برؤيته في الماء، لأنّه يتفاوت في الماء وخارجه.^(٢)

وقال ابن قدامة: "لا يجوز بيعه في الماء إلا أن تجتمع ثلاثة شروط: أحدها أن يكون مملوكاً، الثاني: أن يكون الماء رقيقاً لا يمنعُ مشاهدته ومعرفته. الثالث: أن يمكن اصطياذه وإمساكه. فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه، لأنّه مملوكٌ معلومٌ مقدورٌ على تسليمه، فجاز بيعه، كالموضوع في الطّست. وإن اختلف شرطٌ ممّا ذكرنا، لم يجز بيعه لذلك."^(٣)

وبهذا يتميّز الفقه الإسلاميّ عن بعض القوانين الغربيّة، حيث إنّها تُجيز كثيراً من التّعاملات التي فيها تعليقٌ للتّمليك على الخطر، فلا يُشترط في تلك القوانين أن يكون المبيعُ مقدورَ التسليم للبائع. وبرّروا ذلك على أساس أن الرجل العاقل له أن يشتري ما فيه خطر. يقول أحد الشّراح لقانون بيع المال الإنكليزي:

The contrary view, however, is preferable in view of the plain language of ss4(2) and 6(2) of the Act, and the buyer may have to pay in any event, for 'a man may buy the chance of

(١) فتح القدير ٦: ٥٩ و ٦٠

(٢) ردالمحتار ١٤: ٥٧١

(٣) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٧٢

obtaining goods'⁽¹⁾, and 'if a man should be foolish enough to make a purchase of a chance, he must perhaps abide by the consequence of his rashness'⁽²⁾.

يعنى:

"النظرية الأخرى راجحة بالنظر إلى عبارة المادة ٤(٢) و ٦(٢) للقانون، و المشتري يجب عليه أن يدفع الثمن في كل حال، لأنه يحق لرجل أن يشتري فرصة للحصول على بضاعة، وإن المرأ إن كان سفيهاً إلى حد أن يشتري خطأ، فإنه يجب عليه أن يتحمل نتائج استهتاره."

أما الشريعة الإسلامية، فإنها تهتم بمراعاة حقوق كل واحد من طرفي العقد، ولا تمكن أحداً من استغلال الطرف الآخر، كما أنها تهتم بأن تكون العقود مبنية على مصلحة الجانبين ومصلحة المجتمع كله. وإن مثل هذه العقود التي تتعلق على الأخطار تُعرقل السير الطبيعي لقوات السوق، وتُفسد النظام الاقتصادي بأسره، كما وقع فعلاً في النظام الرأسمالي السائد اليوم.

٣- أن يكون المبيع غير مقبوض للبائع، بحيث إنه لم ينتقل إليه ضمانه، فمن باع ما لم يقبضه، فبيعه فاسد. وقد فصلنا مسأله في الشرط السابع من شروط المبيع، والحمد لله تعالى.

(١) Buddle v. Green (1857) 27 LJ Ex 33, p.34, 114- RR

(٢) Pollock & Mulla, On Sale of Goods Act, Section 6 p.98, cf Hitchcock v Giddings (1817) 4 Price 135, 18 RR 725, per Richards, CB.

٤٣٩- الثالث: أن يكون الفساد لمعنى فى العقد.

وهو أن يُشترط فى العقد شرطاً لا يقتضيه العقد. وقد فصلنا مسائله فى الشرط الثالث من الشروط التى ترجع إلى صلب العقد. وكذلك البيع المعلق على شرط، أو المضاف إلى المستقبل، فاسد. واضطربت عبارات الفقهاء الحنفية فى البيع المعلق والمضاف، فقد استخدموا للبيع المعلق أو المضاف كلمة "البطلان" فى بعض المواضع، وكلمة "الفساد" فى مواضع أخرى. والظاهر أنهم أدخلوه فى البيع الفاسد دون الباطل، وحيث ذكر البطلان، فإن المراد منه الفساد، لأنهم ذكروا حكم التعليق مقروناً بالشرط الفاسد، والشرط الفاسد يُفسد العقد ولا يبطله، ولأنهم عللوا عدم صحة التعليق والإضافة بكونهما تمليكاً على الخطر، وإنه مفسدٌ للعقد. ولذلك حينما شرح ابن عابدين رحمه الله تعالى قولهم: "لا يصح تعليقه" قال: "ليس المراد به بطلان نفس التعليق مع صحة المعلق، لأن ما كان من التمليكات يفسد بالتعليق، بل المراد أنه لا يقبل التعليق بمعنى أنه يفسد به."^(١)

وذكر الحموي رحمه الله تعالى احتمالاً أن يكون هناك فرق بين البيع المقرون بالشرط الفاسد، حيث يفسد، وبين البيع المعلق، حيث يبطل. (٢) ولعل القول ببطلان البيع المعلق أو المضاف مبني على أن تعليق الإيجاب أو القبول على خطر يورث خللاً فى ركن البيع، لأن طبيعة الإيجاب أو القبول تقتضى كونهما جازمين، والتعليق يبطل الجزم،

(١) ردالمحتار ١٥: ٤٥٨ فقره ٢٥٠٠٠

(٢) فإنه اعترض على قول الأشباه حيث استعمل كلمة يبطل "للمعلق والمقرون بالشرط جميعاً، فقال: "فيه أن البيع المقرون بالشرط الفاسد فاسد، لا باطل... ومعلوم أن الفاسد غير الباطل عندنا، اللهم إلا أن يحمل على ما إذا ذكر بحرف الشرط كما إذا قال: بعث إن كنت تُعطينى كذا. أما إذا قال: بعث على أن تُعطينى كذا، ففاسد لا باطل، كما فى المنتقى." (شرح الأشباه والنظائر، الفن الثالث ٣: ١٧٧)

وقد مرَّ أن ما أورث خلاً في ركن البيع فإنه مبطلٌ له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٤٠ - حكم البيع الفاسد

وأما حكم البيع الفاسد عند الحنفية الذين يُفرِّقون بينه وبين الباطل أن الفاسد من البيع يجب على المتعاقدين فسخه، ولكنه يُفيد ملكاً خبيثاً بعد قبض المشتري المبيع، ويتفرَّع عليه أمورٌ آتية:

- ١- إن الدخولَ في مثل هذا البيع غير جائز لكونه بطريقٍ غير مشروع.
 - ٢- إن لم يقبض المشتري المبيعَ بيعٍ فاسد، فإنه لا يملكه، ولا ينفذ تصرفه فيه، إلا التصرف الذي هو في حكم القبض كما سيأتي، ويجب عليهما الامتناع عن تنفيذ البيع.
 - ٣- إن قبضه المشتري قبضاً حقيقياً أو حكماً، فإنه يجبُ على المتعاقدين فسحُ البيع.
 - ٤- إن قبضَ المشتري المبيع، فإنه يملكه ملكاً خبيثاً لا يجوز له الانتفاع به بالأكل أو الشرب أو اللبس، أو التصرف فيه، إلا إذا عقَّده من جديد بإزالة المفسد.
 - ٥- وبما أنه يملكه، ولو ملكاً خبيثاً، فإنه ينفذ فيه تصرفه، مثل أن يبيعه إلى ثالث، ولكن لا يطيبُ له الربح، بل يجب عليه أن يتصدَّق به.
 - ٦- إن لم يبق المبيعُ في يد المشتري، بأن هلك في يده، أو تصرفَ فيه تصرفاً يمنع الردَّ، فإنه يضمن للبائع مثله أو قيمته، ويستردُّ الثمن.
- ولتكلم على كلِّ واحدٍ من هذه النقاط بشيءٍ من التفصيل:

٤٤١ - عدم جواز البيع الفاسد

أما النقطة الأولى، من كون البيع غير جائز شرعاً، فلأنه عُقدٌ بغير طريق مشروع.

٤٤٢ - كونه لا يُفيد الملك قبل القبض

وأما النقطة الثانية، من أنه لا يُفيد الملك قبل القبض، ويجب على المتبايعين الامتناع عن التنفيذ، فوجهه صاحب الهداية بقوله: "وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد المجاور، إذ هو واجب الرّفْع بالاسترداد، فبالامتناع عن المطالبة أولى، ولأن السبب (يعنى سبب الملك) قد ضعّف لمكان اقترانه بالقبض."^(١)

٤٤٣ - وجوب فسخ البيع الفاسد

وأما النقطة الثالثة، من أنه يجب عليهما فسخ البيع، ولو قبضه المشتري، فلأن البيع اقترن به محظورٌ يجب التوبة منه، والتوبة هنا بأن يفسخا البيع. ولكل واحدٍ منهما فسخه قبل قبض المشتري بالاتفاق. أما بعد قبض المشتري، فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في جميع الأحوال. وقال محمد رحمه الله تعالى: إن كان الفساد لشرطٍ زائد، كالبيع إلى أجل مجهول، أو بشرطٍ فيه نفع لأحدهما، فإن حق الفسخ لمن له منفعة الشرط. أما من عليه منفعة الشرط، فإنه يفسخ برضا الآخر أو بالقضاء. واقتصر في الهداية على قول محمد رحمه الله تعالى، ولم يذكر خلافاً.^(٢) ومعناه أنه إن امتنع من له الفسخ، جاز للفريق الآخر أن يجبره على ذلك بطريق القضاء.

(١) الهداية مع فتح القدير ٦: ٩٤ و٩٥

(٢) رد المحتار ١٤: ٦٨١ فقرة ٢٣٦٢٢

٤٤٤ - كونه يُفيد الملك الخبيث بعد القبض

وأما النقطة الرابعة من أن البيع الفاسد يُفيد الملك بعد القبض، فيُشترط له أن يكون القبضُ بإذن البائع صراحةً أو دلالةً، بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته، ولم ينهه. وأما بعد المجلس، فلا بد من صريح الإذن، إلا إذا قبض البائع الثمن وهو مما يملك به ^(١)، فإنه يكون إذناً بالقبض دلالةً. ^(٢) وهل تنوب التخلية عن القبض في هذه المسئلة؟ فيه قولان لفقهاء الحنفية، وصحح في "الخانية" و"الخلاصة" و"البحر" و"النهر" أنه في حكم القبض. ^(٣) وكما يجوز أن يكون القبض بالبراجم حقيقةً، يجوز أن يكون حكماً، وذلك بطريق الوكالة، حتى قالوا: لو أمر المشتري البائع بطحن الحنطة المشتراة بيعاً فاسداً، أو بذبح الشاة المشتراة كذلك، فإن المشتري يُعتبر قابضاً اقتضاءً. ^(٤)

وقد منا أن هذا الحكم مختصٌ بالحنفية. أما الشافعية وغيرهم، فلا فرق عندهم بين البيع الفاسد والباطل، فالفاسد على اصطلاح الحنفية باطلٌ عندهم، فلا يُفيد الملك حتى بالقبض، لأنه محذور، فلا يُنال منه نعمة الملك، وهذا مبنيٌ على مسئلة أصولية من أن النهي عن الأفعال الشرعية لا يُفيد تحقق الفعل عندهم، بل يقتضى بطلانه. وموقف الحنفية أن النهي يُقرر المشروعية لاقتضاءه التصور، وإن ركن البيع ههنا قد

(١) احتراز عما إذا كان الثمن خمراً أو خنزيراً، فإنهما مما لا يملك، فلو قبضهما البائع لا يُعد إذناً دلالةً، وإنما يُشترط إذن صريح. وهذا مبنيٌ على القول المشهور من أن الخمر والخنزير إن كانا ثمناً، فالبيع فاسد لا باطل، وقد منا عن ابن الهمام رحمه الله تعالى أن البيع باطل في كلا الوجهين، سواء كان الخمر والخنزير مبيعاً أو ثمناً.

(٢) ردالمحتار مع الدر المختار ١٤: ٦٧٢

(٣) ردالمحتار ١٤: ٦٧١ فقره ٢٣٥٨٨

(٤) الدر المختار مع ردالمحتار ١٤: ٦٨٩

صدر من أهله في محلّه، فوجب القولُ بانعقاده. فنفسُ البيع مشروع، وبه تُنالُ نعمةُ الملك، وإنّما المحظور ما يُجاوره، كما في البيع وقت النداء.^(١) وبسبب هذا المحظور قلنا إنّه يجب الامتناعُ عن تنفيذه قبل القبض، وفسخُ البيع بعده.

وأما أنّه ملكٌ خبيثٌ، فلائّه حصل بطريق غير مشروع، فلا يحلّ له الانتفاع به بأكل أو شرب أو لبس، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه.

وبالرغم من أنّ غير الحنفيّة لم يُفرّقوا بين اصطلاح "البيع الباطل" و"البيع الفاسد" من حيثُ المبدأ، ولكنهم رتبوا بعض الآثار في العقد الفاسد، كما سيأتي في النقطة الآتية إن شاء الله تعالى.

٤٤٥ - نفاذ تصرفات المشتري في المقبوض بيعاً فاسداً

وأما النقطة الخامسة، من أنّه تنفّذ فيه تصرفاته، ويثبت له أحكامُ الملك، بأنّه يكون خصماً لمن يدعيه، لأنّه يملك رقبته. نصّ عليه محمّد رحمه الله تعالى. ولو باعه كان الثمنُ له، ولو أعتقه صحّ، والولاءُ له، ولو أعتقه البائعُ لم يعتق، ولو بيعت دارٌ إلى جنبها، فالشفعة للمشتري.^(٢) وإنّما نفّذ الحنفيّة هذه التصرفات مع كونها غير جائزة

(١) الهداية مع فتح القدير ٦: ٩٢ إلى ٩٤. وزاد في الكفاية أنّ القياس على البيع وقت النداء في أنّ النهي لا يقتضى البطلان، غير أنّ المنهيّ عنه في البيع الفاسد متصل به وصفاً، فأثر في الفساد، وفي البيع وقت النداء مجاور له، فأثر في الكراهة دون الفساد.

(٢) ردالمحتار ١٤: ٦٧٧ ولكن لا يعني ذلك أنّ هذه التصرفات جائزة له، بل صرح فقهاء الحنفيّة أنّه يأنم بهذه التصرفات. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "الواجب عليه كان هو التوبة بالفسخ والاسترداد، ويتأخيره إلى وجود هذه التصرفات التي تعلق بها حقّ عبد، يكون قد فوت مكنته من الاسترداد، فتعيّن لزوم القيمة، ومقتضاه أنّ المعصية تقررت عليه فلا يخرج عن عهدها إلا بالتوبة، وأنّ الفسخ قبل هذه التصرفات توبة." (ردالمحتار ١٤: ٦٩٢ فقرة ٢٣٦٥٥)

للمشتري، لأنه مالك للمبيع، ولو بملك خبيث. فإن باعه إلى ثالث، لا يُنقض ذلك البيع، لأنه تعلق به حق العبد وهو المشتري منه، ولكن لا يطيب له ماريح فيه، بل يجب عليه أن يتصدق به.

وهذا بخلاف البائع إذا قبض الثمن واشترى به شيئاً، فإنه يطيب له ربحه، لأن الأصح أن النقود لا تتعين في البيع الفاسد، كما فصلنا أدلته في مبحث تعيين النقود. فالثمن الذي اشترى به ذلك الشيء غير متعين، فلا تصح نسبة شراء ذلك الشيء إلى ما قبض من الثمن ببيع فاسد. ولكن إن كان قد ربح في البيع الأول الفاسد، لا يطيب ربحه له، بل يجب عليه رد الثمن إلى المشتري في البيع الأول الفاسد، وفسخ ذلك البيع إن كان المبيع قائماً بيد المشتري.

فإن لم يكن قائماً، وامتنع الرد، فإنه يُطالب المشتري برد مثل المبيع إن كان مثلياً، أو برد قيمته إن كان قيمياً، ثم يرد إليه الثمن. وإن تعذر ذلك الرد لكون المشتري قد غاب، فما ربحه في البيع الفاسد يتصدق به.

وسياتى تمام ذلك في القسم الخامس من أقسام المال الخبيث إن شاء الله تعالى.

٤٤٦ - وجوب القيمة أو المثل عند تعذر الرد

وأما النقطة السادسة، من أنه إن امتنع رد المبيع إلى البائع، فإنه يرد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، فوجهه أنه كان يجب عليه رد المبيع بعينه كما قدمنا، فإن تعذر رد عينه لسبب من الأسباب، لزمه مثله أو قيمته، كما في الغصب، ويسترد الثمن من البائع^(١).

(١) "إذا أعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز، وعليه القيمة" (رد المحتار عن الفتح

٤٤٧ - أسباب امتناع الردّ

ثمّ امتناع الردّ له أسباب مختلفة:

الأول: أن يهلك المبيع بيد المشتري. وفي هذه الصورة يجب على المشتري ضمان ما هلك بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً.

والثاني: أن يتصرف فيه المشتري تصرفاً يُزيل ملكه فيه، مثل أن يبيعه بيعاً صحيحاً باتاً، أي بدون خيار له، أو يهبه إلى آخر ويقبضه الموهوب له، أو يقفه وقفاً صحيحاً، أو يُوصي به وصيةً صحيحة ويموت. وفي جميع هذه الصور زال ملك المشتري، فامتنع الفسخ.

وهناك بعض الحالات التي لا يزول فيها ملكه، ولكن يتعلّق به حقّ آخر غير قابل للتّقص، مثل أن يكون المشتري رهّنه إلى آخر، فإنّه يمنع الفسخ أيضاً، لأنّه تعلّق به حقّ لازم للمرتهن.^(١)

ولو امتنع حقّ الفسخ لكون المشتري باع المبيع إلى آخر، فإنّ حقّ الفسخ يعود إذا رُدّ المبيع إلى المشتري الأوّل بخيار شرط، أو رؤية، أو عيب بقضاء قاض، وكذلك إن كان المشتري وهب ما اشتراه شراءً فاسداً، امتنع حقّ الفسخ، ولكن إن رجع في الهبة فعاد إليه المبيع، عاد حقّ الفسخ. وكذلك إن امتنع الفسخ لكون المشتري رهّنه عند أحد، ثمّ افتكّ الرهن، عاد حقّ الفسخ.

ولكنّ عود حقّ الفسخ في جميع هذه الصور مشروطاً بأن لا يكون القاضى قضى على

(١) ردّ المحتار ١٤: ٦٩١ وبدائع الصنائع ٤: ٥٨٥ إلى ٥٨٧

المشتري بالقيمة. فإن كان قضى عليه القاضى بالقيمة، فلا يعودُ حقّ الفسخ، لأنّ القاضى أبطل حقّ البائع فى العين، ونقله إلى القيمة بإذن الشرع، فلا يعود حقّه إلى العين وإن ارتفع السبب.^(١)

السبب الثالث لامتناع الردّ: أن يتصرّف فيه المشتري بفعلٍ حسيّ، مثل أن يكون المبيعُ أرضاً فيغرس فيها المشتري أشجاراً، أو يبنى فيها بناءً. فمذهبُ أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن بهذا التصرف يمتنع الردّ، وتجب عليه قيمة الأرض. وقال أصحابه: هذا التصرف لا يمنع وجوب الردّ، فيجبُ عليه أن ينقُضَ الغرس أو البناء، ويردّ الأرض إلى البائع. ورجح ابنُ الهمام رحمه الله تعالى قولهما، وقال إنه أوجه^(٢)، ولكن رجح صاحبُ النهر قول أبى حنيفة.^(٣)

٤٤٨ - الزيادة فيما قبضه المشتري ببيع فاسد

وكذلك إن زاد المشتري فى المبيع زيادةً متصلةً غير متولدةٍ منه، مثل ما إذا كان ثوباً فصبغه أو خاطه، امتنع الفسخ بهذا التصرف. قال الكاساني رحمه الله تعالى: "والأصلُ فى هذا أن المشتري إذا أحدث فى المبيع صنْعاً لو أحدثه الغاصب فى المغصوب، [لا] يقطعُ حقّ المالك،^(٤) يبطل حقّ الفسخ، ويتقرّر حقّه فى ضمان القيمة أو المثل، كما إذا

(١) ردالمحتار ١٤: ٦٩٦ و ٦٩٧ فقره ٢٣٦٦٢ و ٢٣٦٦٣

(٢) فتح القدير، باب البيع الفاسد، فصل فى أحكامه ٦: ١٠٣

(٣) ردالمحتار ١٤: ٧١٢

(٤) كذا وقع فى نسختين مطبوعتين من البدائع، ولعلّ كلمة "لا" هنا سبق قلم من الكاتب، فإن المقصود ما يمنع حقّ المالك فى استرداد العين وينقل حقّه إلى المثل أو القيمة، كما يظهر من الفقرة الأخيرة فى هذه العبارة.

كان المبيع قطناً، فغزله، أو غزلاً فنسجه، أو حنطةً فطحنها، أو سمسماً أو عنباً فعصره، أو ساحةً فبنى عليها،^(١) أو شاةً فذبحها وشواها أو طبخها ونحو ذلك. وإنما كان كذلك لأن القبضَ في البيع الفاسد كقبض الغصب. لأن كل واحدٍ منهما مضمون الردّ حال قيامه، ومضمون القيمة أو المثل حال هلاكه، فكل ما يوجب انقطاع حق المالك هناك، (يعنى في الغصب) يُوجب انقطاع حق البيع للبائع ههنا (يعنى في البيع الفاسد).^(٢)

أما الزيادات المتصلة المتولدة كالسمن في الحيوان، والمنفصلة المتولدة، كاللّتاح، فإنها لا تمنع الفسخ. ولو هلكت هذه الزوائد بيد المشتري، لا يضمنها، وإن استهلكها، ضمن. وإن هلك المبيع فقط، فللبائع أخذها، وأخذ قيمة المبيع يوم القبض. وإن كانت الزوائد منفصلة غير متولدة، كالكسب، فللبائع أخذ المبيع مع الزوائد، ولكنها لا تطيب له، ويتصدق بها. وإن هلكت في يد المشتري، لا يضمن. وكذا لو استهلكها عند الإمام أبي حنيفة، وعندهما يضمن. وإن استهلك المبيع فقط، ضمنه، والزوائد له، لتقرر ضمان الأصل. وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى.

"وبه علم أن الزيادة بأقسامها الأربع لا تمنع الفسخ، إلا المتصلة غير المتولدة. أما المتصلة المتولدة، كالسمن، والمنفصلة المتولدة، كالولد وغير المتولدة، كالكسب، فإنها لا تمنع الفسخ، وأنه يضمن المنفصلة المتولدة بالاستهلاك، لا بالهلاك. وكذا غير المتولدة عندهما، لا عنده."^(٣)

(١) هذا مبني على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإلا فقد ذكرنا أن مذهب صاحبيه أن البناء لا يمنع الردّ، وعلى المشتري نقض البناء، وقد رجح ابن الهمام قول الصحابين.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٥٨٩

(٣) رد المحتار ١٤: ٧١٤



٤٤٩ - النقص فيما قبضه المشتري بببيع فاسد

وإذا حصل نقصٌ في المبيع وهو في يد المشتري، فإنَّ حكمه يختلف باختلاف سبب النقص. وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحدث النقص بفعلٍ من المشتري، مثل أن يقطع ثوباً بعد ما اشتراه فاسداً، أو بفعلٍ من المبيع، مثل أن يحصل نقصٌ في الدابة المبيعة بفعلها، أو بأفة سماوية، مثل أن يحدث في الدابة مرضٌ يُنقص من قيمته، فإنَّ البائع يأخذه مع الأرش، أى ضمان النقصان. ويُجبر على ذلك لو أَرادَه المشتري. فإن زال النقصُ بعد الردِّ مع الأرش، وجب على البائع أن يرُدَّ إلى المشتري الأرشَ الَّذي أخذه منه.

الثانى: إذا حصل النقصُ في المبيع بفعل البائع، فإنه يُعتبر مسترداً للمبيع بذلك الفعل، ولو كان بيد المشتري، يرُدُّه مع ذلك النقص، ولا ضمانَ عليه، حتَّى لو هلك عند المشتري، ولم يُوجد منه حبسٌ عن البائع، هلك على البائع.

الثالث: أن يحدث النقصُ بفعلٍ أجنبيٍّ، فللبائع الخيار: إن شاء أخذه مع الأرش من المشتري،^(١) ويرجعُ المشتري على الجاني بضمانه، وإن شاء أتبع الجاني، فأخذ منه الضمان، وهو لا يرجعُ على المشتري بما ضمن.^(٢)

(١) هذا ما فهمته من عبارة جامع الفصولين: "ولو بفعل أجنبيٍّ، يتخيَّر البائع: إن شاء أخذه من المشتري، وهو يرجع على الجاني، وإن شاء أتبع الجاني، وهو لا يرجع على المشتري،

كالغصب." (جامع الفصولين، فصل ٣٠ ج ٢ ص ٥٠) وهو منقول في ردالمحتار ١٤: ٧١٥

(٢) هذه الأحكام كلها مأخوذة من ردالمحتار ١٤: ٧١٤ و٧١٥

٤٥٠ - مذهب غير الحنفية في البيع الفاسد

هذا كله مذهب الحنفية. وكما قدّمنا فيما سبق، إن غير الحنفية لا يفرّقون بين الباطل والفاسد من حيث الاصطلاح، ولكن بعضهم رتبوا صحة بعض الآثار على البيع الفاسد مثل ما رتبته الحنفية، وخاصة المالكية.

٤٥١ - مذهب المالكية في البيع الفاسد

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى:

"اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت، ولم تفت بإحداث عقدٍ فيها، أو نماء، أو نقصان، أو حوالة سوق، أن حكمها الرد، أعني أن يردّ البائع الثمن والمشتري المثلون. واختلفوا إذا قبضت وتصرّف فيها بعق، أو هبة، أو رهن، أو غير ذلك من سائر التصرفات: هل ذلك فوتٌ يوجب القيمة؟ وكذلك إذا نمت أو نقصت. فقال الشافعي: ليس ذلك كله فوتاً، ولا شبهة ملك في البيع الفاسد، وأن الواجب الرد. وقال مالك: كل ذلك فوتٌ يوجب القيمة، إلا ما روى عنه ابن وهب في الربا أنه ليس بفوت. ومثل ذلك قال أبو حنيفة."

ثم قال ابن رشد:

"والبيوع الفاسدة عند مالك تنقسم إلى محرمة وإلى مكروهة. فأما المحرمة، فإنها إذا فاتت، مضت بالقيمة. وأما المكروهة، فإنها إذا فاتت، صحّت عنده، وربما صحّ عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض، لخفة الكراهة عنده في ذلك."^(١)

(١) بداية المجتهد - ٢: ١٩٣

وتفصيلُ مذهب المالكيّة أن المبيعَ في البيعِ الفاسدِ إن تعذّر ردهُ إلى البائع، فله أحكامٌ تخصّصه. ويُسمّى امتناعُ الردِّ عندهم "فواتاً". و يتحقّق الفواتُ بأسبابٍ مختلفةٍ منها أن يتغيّر سعرُ المبيعِ في غير مثليّ، وغير عقار. ومنها أن يتغيّر ذاتُ المبيع، مثل أن تسمّن الدابّة، أو يُصيّبها هُزال، أو تُحفر في الأرض المبيّعة بئرٌ للزراعة، أو تُفتقَ فيها عينٌ، أو يُنشأ فيها غرسٌ أو بناءٌ مؤنتهما عظيمة. ومنها أن يكون البيعُ حيواناً، ويبقى في يد البائع زماناً طويلاً قدرّوه في بعض الروايات بثلاثة أشهر، ومنها أن ينقلَ المشتري المبيعَ إلى مكانٍ يحتاجُ نقله إلى كُلفة، ومنها أن يخرجَ المبيعُ من يد المشتري ببيعٍ صحيحٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ أو تحبّيس (وقف)، ومنها أن يتعلّق بالمبيعِ حقٌّ الغير، مثل أن يرهنه المشتري ولم يقدر على خلاصه لغسره. ومنها أن يؤجرها إجارةً لازمةً ولم يقدر على فسخها.

ففي جميع هذه الحالات التي تحقّق فيها الفوات، يُنظر: إن كان فسادُ البيعِ مختلفاً فيه، بأن يكون البيعُ صحيحاً في بعض المذاهب الفقهيّة المعتمدة، ولو خارجَ مذهب المالكيّة، فإن البيعَ يمضى بالثمن، بمعنى أن المِلْك ينتقل إلى المشتري، ويجب عليه الثمن، إلّا في بعض المستثنيات، مثل البيعِ وقتَ نداء الجمعة، فإنّه لو تحقّق الفواتُ في المبيع، فإن البيعَ يمضى بالقيمة، مع كون الفساد في هذه الصّورة مُختلفاً فيه.

أمّا إذا لم يكن هناك خلافٌ لأحد الفقهاء في فساد البيع، وتحقّق الفوات في المبيع، فإن المشتريَ يضمنُ قيمته يوم القبض إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً إذا بيعَ كيلاً أو وزناً أو عدّاً، وعلم قدره، ولم يتعدّر وجوده. أمّا إذا بيعَ جُزافاً، أو بكيلٍ أو وزنٍ أو عدّاً، ولكن نسيَ ذلك وقتَ القضاء بالردِّ، أو علم ذلك في الوقت المذكور ولكن تعذّر وجوده يوم القضاء بالردِّ، فإنّه يضمنُ قيمته يوم القضاء بالردِّ.^(١)

(١) هذه خلاصة ما في الشرح الكبير للتدرّد مع حاشيته للدسوقي ٣: ٧١ إلى ٧٥



٤٥٢ - مذهب الشافعية في البيع الفاسد

أما الشافعية، فقالوا: متى اشترى شيئاً فاسداً لشرط مفسد، أو لسبب آخر، لم يجز له قبضه. فإن قبضه لم يملكه بالقبض، سواء علم فساد البيع أم لا، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعتاق، ولا هبة، ولا غيرها، ويلزمه رده إلى البائع، وعليه مؤونة الرد، كالمغصوب وكالمقبوض على سؤم الشراء، ولا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن، ولأنه يُقدّم به على الغرماء. ويلزمه أجرته للمدة التي كان في يده، سواء استوفى المنفعة أو تلفت تحت يده، لأنه مضمونٌ عليه غير مأذون للانتفاع به، فضمن أجرته، كالمغصوب. وإن كان تعيب في يده لزمه أرش نقصه. وإن تلف لزمه ضمانه، وهو القيمة أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف، كالمغصوب.

أما الزوائد الحادثة في المبيع عند المشتري، فهي مملوكة للبائع، فيلزمه ضمانها إذا تلفت عنده، سواء أكانت منفصلة، كاللبن، والثمرة، والولد، والصوف، أم متصلة، بأن سميت عنده، ثم هزلت، وسواء أتلقت العين أم ردها، فيلزمه ضمان الزيادة الفاتئة عنده.

وإن كان المبيع بهيمة، وأنفق عليها من اشتراه ببيع فاسد، لم يرجع على البائع بالفقعة، لأنه متبرّع.

وإن باع المشتري ما اشتراه فاسداً، فإن البيع الثاني باطل، ولزم المشتري الثاني رده إلى المالك، ولا يجوز رده إلى المشتري الأول. فإن تلف في يد الثاني، نُظر: إن كانت قيمته في يدهما سواءً، أو كانت في يد الثاني أكثر، رجع المالك بالجميع على من شاء منهما، والقرار على الثاني^(١) لحصول التلف في يده. وإن كانت القيمة في يد

(١) يعني أن الذي يتحمله في النهاية هو المشتري الثاني.

الأوّل أكثر، فضمنانُ النَّقص على الأوّل خاصّة، والباقي^(١) يرجع به على مَنْ شاء منهما، والقرارُ على الثّاني. وكلّ نقص حدث في يد الأوّل يُطالبُ به الأوّل دون الثّاني، وكلّ نقص حدث في يد الثّاني، يُطالب به من شاء منهما، والقرارُ على الثّاني.^(٢)

٤٥٣ - مذهب الحنابلة في البيع الفاسد

والظاهر أنّ مذهب الحنابلة في البيع الفاسد مثلُ مذهب الشّافعيّة، حيثُ جعلوا المقبوضَ ببيع فاسد مثلَ المغصوب في الضمان، إلا أنّ ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما حكى عنه ابن قدامة، أنّه لو حدثت زيادة في المبيع عند المشتري، ثمّ فاتت، فإنّ المشتري لا يضمّنها، ولو تلف المبيع بعد الزيادة، أسقط تلك الزيادة من القيمة وضمّنه بما بقي من القيمة.^(٣)

(١) وقع في النسخة المطبوعة من المجموع: "والثاني" بدل "والباقي" ولا يستقيم به المعنى، وقد وقع في روضة الطالبين ٣: ٤١٠ "والباقي يرجع به على من شاء منهما" فأثبتناه من روضة الطالبين، لأنّ المعنى يستقيم بذلك. والمقصود أنّ البائع يُطالبُ المشتري الأوّل بضمنان النَّقصان فقط. أمّا ما بقي من قيمة المبيع بعد ضمان النَّقصان، فيجوز له أن يُطالب به المشتري الأوّل أو المشتري الثّاني. ولكنّ القرار على الثّاني، بمعنى أنّ الذي يتحمّله في النّهاية هو المشتري الثّاني. فإن كان رجوع به على المشتري الأوّل، فإنّ المشتري الأوّل يحقّ له أن يرجع على المشتري الثّاني بما أذى إلى البائع. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم.

(٢) هذه خلاصة ما في المجموع شرح المهدّب، باب ما يفسد البيع من الشّروط الخ ٩: ٣٦٩

إلى ٣٧٢

(٣) راجع المغنى لابن قدامة، باب المصرة، فروع تتعلق بالشروط في العقد ٤: ٢٨٨ و٢٨٩

٤٥٤ - الباب الخامس فى البيع الموقوف

البيع الموقوف ما توقّف نفاذه على إجازة غير العاقد. وقد ذكر فقهاء الحنفية أن عدد المسائل التى يتوقف فيها البيع يبلغ إلى نيف وثلاثين مسألة استوعبها ابن عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن "النهر الفائق".^(١) ولكن معظمها ترجع إلى بيع الفضولي، وهو الأهم منها، فنكتفى بذكره.

٤٥٥ - بيع الفضولي

وتعريف الفضولي حسبما ذكر فى الدر المختار: "من يتصرف فى حق الغير بدون إذن شرعي".^(٢) فدخل فيه الصبي المميز إذا باع مال نفسه، لأن بيع ماله حق وليه بشروطه، فبيعه لنفسه وإن كان تصرفاً فى حق نفسه فى الظاهر، فإنه تصرف فى حق الغير، وهو وليه. وقد تكلمنا على مسائل الصبي المميز فى مسائل شروط أهلية العاقدين. وفى حكمه المعتوه والمحجور عليه.

(١) ردالمحتار ١٥: ٢٨ فقره ٢٣٨١٢

(٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب البيوع، فصل فى الفضولي ١٥: ٦

وبيع الفضولي، عند الشافعية في الجديد وعند الحنابلة في الرَّاجِح، باطلٌ لِأثره،^(١) لأنَّ التصرّفاتِ الشَّرعيةَ إنّما تصحّ إمّا بالملك أو بالولاية، ولا يوجد أحدهما في تصرّف الفضولي، فتصرّفه لغوٌ لِأثره.

وقال الحنفيّة والمالكيّة:^(٢) إنّ تصرّفاتِ الفضوليّ التي لها مُجيزٌ حالة العقد منعقدةٌ موقوفةٌ على إجازة المُجيز من البيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق ونحوها. فإنَّ أجاز ينفذ، وإلا فيبطل.

واستدلّوا على جواز بيع الفضوليّ بعد الإجازة بما أخرجه البخاريّ رحمه الله تعالى عن عروة بن أبي الجعد البارقيّ رضی الله تعالى عنه:

"أنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى الترابَ لربح فيه."^(٣)

وتصرّف عروة رضی الله تعالى عنه في بيع إحدى الشاتين المملوكتين لرسول الله

(١) المغني لابن قدامة، كتاب الوكالة ٥: ٢٤٩ و ٢٥٠

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٣٤٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٢

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب بغير عنوان في علامات النبوة، حديث ٣٦٤٢ وإن البخاري قد أعقبه ببيان أن شبيب بن عرقدة لم يسمعه من عروة، وإنما سمعه من الحي، فظهر أنه منقطع بين شبيب وعروة. ولكن أخرجه الترمذي وأحمد من طريق أبي لبيد عن عروة البارقيّ، وهو إسناد متصل. ولذلك قال المنذري والنووي: "إسناده صحيح لمجيئه من وجهين." (راجع إعلاء السنن ١٤: ٤١٠ و ٤١١ للتفصيل)

صلى الله عليه وسلم بدون إذنٍ منه بذلك كان تصرفَ الفضولي، وقد أجازَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فثبت جوازُ مثل هذا التصرف بعد الإجازة من المالك. وقد روي مثلُ هذه القصة عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه أيضاً، أخرجها الترمذي، ولكن أعلَّه بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه.^(١)

قال الكاساني رحمه الله تعالى: "ولأنَّ تصرفَ العاقل محمولٌ على الوجه الأحسن ما أمكن. وقد أمكن حملُه على الأحسن ههنا، وقد قصد البرَّه والإحسان إليه بالإعانة على ما هو خيرٌ للمالك في زعمه، لعلمه بحاجته إلى ذلك... فيتوقف على إجازة المالك، حتى لو كان الأمرُ على ما ظنَّه مباشرُ التصرف أجازَه، وحصل له النفعُ من جهته، فينال الثواب والثناء، وإلا فلا يُجيزه."^(٢)

٤٥٦ - شروط صحّة بيع الفضولي عند الحنفية

ويُشترط عند الحنفية لصحة بيع الفضولي شروطاً آتية:

١- الشرط الأول لجواز بيع الفضولي: أن يكون له مُجيزٌ حالة العقد. فإن لم يكن له مُجيزٌ في ذلك الوقت، بطل البيع، مثل أن يبيع صبيُّ ماله بمُحابة فاحشة،^(٣) فليس له مُجيزٌ وقت العقد، لأنَّ وليَّه لا يملك إجازة ذلك البيع لكونه ضاراً محضاً، فلو بلغ الصبيُّ بعد ذلك وأجازَه لم يجز، لأنَّ المُجيز لم يكن موجوداً وقت العقد.

(١) جامع الترمذي، باب الشراء والبيع الموقوفين، حديث ١٢٥٧

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٣٤٤

(٣) ردالمحتار ١٥: ٩ فقره ٢٣٧٧١

٢- الشرط الثاني: أن يعقد البيع على أنه يبيعه لمالكه، لنفسه. فإن باعه لنفسه، لم ينعقد البيع أصلاً، لأنه بيع ما لا يملكه.

٣- الشرط الثالث: أن يبقى العاقدان والمعقود عليه والمالك إلى وقت الإجازة. فلو هلك البائع أو الفضولي العاقد، بطل البيع. وكذا لو هلك المبيع، أو تغير حتى صار شيئاً آخر. وكذلك يشترط بقاء الثمن إن كان عرضاً معيناً، كما في المقايضة، لأنه مبيع من وجه. وإن مات المالك، لا ينتقل حق الإجازة إلى وارثه، بل يبطل البيع.

٤- أن يكون المالك المجيز يعلم بقاء المبيع عند الإجازة. فإن لم يعلم عند الإجازة أنه قائم على حاله، لا تصح الإجازة. وهذا قول أبي يوسف الأخير، وقال محمد رحمه الله تعالى: تصح الإجازة وإن لم يعلم حاله. وهو قول أبي يوسف المرجوع عنه.

٥- أن لا يكون البائع أو الفضولي العاقد فسخ البيع قبل إجازة المالك. فيجوز لكل واحدٍ منهما أن يفسخ البيع قبل الإجازة من المالك، لأنه فسخ قبل لزوم العقد. ويجوز الفسخ للفضولي قبل إجازة المالك ليدفع الحقوق عن نفسه، فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل، وترجع حقوق العقد إليه، فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب. وفي ذلك ضررٌ عليه، فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته.^(١)

٤٥٧- شروط صحة بيع الفضولي عند المالكية

أما المالكية، فاشتروا لصحة بيع الفضولي شروطاً آتية:

(١) هذه الشروط وأحكامها كلها مأخوذة ملخصة من الدر المختار ورد المحتار، فصل في الفضولي

١- أن لا يكون المالك حاضراً في مجلس البيع، ولكنه حاضر في البلد، أو غائب عنه غيبة قريبة، لابعيدة، بحيث يضر الصبر إلى قدومه أو مشورته. فإن كان حاضراً في مجلس العقد وسكت، لزمه البيع، وصار الفضولي وكيلاً له في البيع، فهو الذي يطالب المشتري بالثمن، ثم يطالبه المالك بالثمن الذي قبضه من المشتري. فإن مضى نحو عام، ولم يطالب المالك البائع الفضولي بالثمن، فلا شيء له عليه، وصار الثمن ملكاً للبائع الفضولي. ولا يعذر بجهل في سكوته إذا ادّعا. ومحلُّ مطالبة المالك للفضولي بالثمن ما لم يمض عام. فإن مضى العام وهو ساكت، سقط حقه في الثمن. هذا إن بيع بحضرته.

أما إن بيع في غيبته، فله نقض البيع إلى سنة. فإن مضت سنة بعد علمه وهو ساكت، سقط حقه في النقص، ولا يسقط حقه في الثمن، ما لم تمض مدة الحيازة، وهي عشرة أعوام.^(١)

٢- والشروط الثاني: أن لا يكون البيع صرفاً.

٣- أن يكون البيع في غير الوقف. وأما في الوقف، فبيع الفضولي فيه باطل.^(٢)

٤٥٨ - إجازة بيع الفضولي

والإجازة من قبل المالك قد تكون قولاً بما يدل على رضاه بالبيع، مثل قوله: "أجزت".

(١) ملخص من الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي ٣: ١٢

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥: ١٩

وقد تكون فعلاً، مثل أن يقبل الثمن أو بعضه، أو يهبه للمشتري. أمّا إن كان حاضراً وقت البيع وسكت، فالسكوت لا يُعتبر إجازةً عند الحنفية^(١) على أصلهم أنه لا يُنسب لساكتٍ قول. أمّا المالكية، فيعتبرون السكوت إجازةً كما مرّ في شروطهم.

٤٥٩ - تصرف الفضولي في القانون الوضعي

والقانون الوضعي السائد في بلادنا موافق لمذهب المالكية في أن سكوت المالك عند العقد يُعتبر إجازةً منه للعقد، كما هو مصرّح في المادة ٢٧ من قانون بيع المال. ولكن هناك نظريتين في القوانين الوضعيّة بالنظر إلى تصرف الفضولي. النظريّة الأولى مائلةً إلى حماية المشتري الذي اشترى من الفضولي على ظنّ أنه هو المالك، وله حقّ البيع، فتسعى هذه النظريّة إلى صحّة البيع في حقّه ما أمكن. والنظريّة الثانية مائلةً إلى حماية المالك الأصلي، فتسعى إلى إبطال البيع الذي عقده غير المالك. وإنّ القانون الإنكليزيّ جمع بين أمرين، فالأصل فيها أن تصرف الفضولي لا أثر له بدون إجازة المالك، ولو كان بالسكوت. ولكن هناك مستثنيات من هذا الأصل. ومن هذا المستثنيات ما إذا فوّض المالك البيع إلى وكيل للتجارة (Mercantile Agent) واشترط عليه أن يبيعه بثمن مخصوص، ولكنّ وكيل التجارة باعه بثمن أقلّ، واشترى منه المشتري على زعم أنه يبيع حسب تفويض المالك، ثمّ غاب الوكيل، فإنّ البيع صحيح، والمشتري يملك المبيع بهذا العقد.^(٢)

(١) قال الحصكفي رحمه الله تعالى: "سكوت المالك عند العقد ليس بإجازة، خاتية". (الدر المختار مع رد المحتار ١٥: ٥٠)

(٢) Sale of Goods Act, Section 27, example 10



أما في الشريعة الإسلامية، فإن الوكيل إذا خالف شروط الموكل، فإنه يصير فضولياً في ذلك التصرف المخالف، فلا ينفذ تصرفه.^(١) وللمالك أن يثبت بالبينة أنه اشترط على الوكيل ثمناً، وقد خالف الوكيل هذا الشرط.

٤٦٠ - أثر إجازة المالك على بيع الفضولي

إن أجاز المالك بيع الفضولي، انقلب الفضولي وكيلاً عنه في جميع الأحكام باتفاق بين الحنفية والمالكية. فإن هلك الثمن عنده بعد قبضه من المشتري بدون تعدد منه، فإنه لا يضمنه للمالك، سواء أهلك قبل الإجازة أم بعدها، لأن الفضولي بالإجازة اللاحقة صار كالوكيل، فيكون الثمن في يده أمانة قبل الهلاك من حين قبضه، فيهلك على المجيز، وإن كانت الإجازة بعد الهلاك.^(٢)

٤٦١ - الإجازة من قبل الشخصيات المعنوية

وإن كان المالك شخصاً معنوياً، فالإجازة إنما تعتبر ممن يمثل ذلك الشخص المعنوي في تصرفات البيع، مثل المتولى في الوقف. فإن باع فضولي مال الوقف، فهو باطل عند المالكية، كما سبق في شروطهم. أما عند الحنفية، فإن باع الفضولي ما لا يملك المتولى بيعه، فالبيع باطل عندهم أيضاً، مثل أن يبيع المسجد. وإن باع ما يملك المتولى بيعه، مثل مملوكات الوقف التي ليست وقفاً، أو الوقف الذي شرط فيه الواقف الاستبدال، فإن البيع موقوف على إجازة المتولى. ولو كان لوقف متوليان،

(١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء: ١٧: ٣٢٩

(٢) رد المحتار عن الزيلعي وابن ملك: ١٥: ٣٤

وباع أحدهما بحضرة الآخر، توقّف البيع على إجازة الآخر.^(١)

وكذلك مالُ الشَّرَكَاتِ المساهمة، إن باعها من لاحقٍ له في بيع ممتلكات الشركة حسب النظام، فإنه فضوليٌّ، وإن كان موظفًا في تلك الشركة. ويملك إجازته من له حقُّ البيع حسب نظام الشركة، ويمكن أن يختلف المجيزُ حسب نوعيّة المبيعات. فإن هناك أشياءً بسيطةً يفوضُ بعضُ الموظفين بيعها، وهناك أشياءٌ يُسمح ببيعها من قبل المدير التنفيذي، وأشياءٌ أخرى لا بدّ لبيعها من قرار مجلس الإدارة، أو الجمعية العموميّة.

٤٦٢ - ردّ بيع الفضوليّ

وإن لم يُجزَ من له الإجازةُ البيع، فالبيع باطل. وإن كان الفضوليُّ قبض الثمن من المشتري، وجب ردُّه إلى المشتري إن كان قائماً. فإن هلك الثمنُ بيد الفضوليِّ قبل الإجازة، وكان يعلم المشتري أن من يدفع إليه الثمنَ فضوليٌّ وليس مالِكاً، فإن الفضوليَّ ليس ضامناً له إن هلك بغير تعدٍّ منه، لأنّه أمينٌ في قبض الثمن. ووجهُ كونه أميناً أن المشتري إذا دفع إليه الثمن مع علمه بكونه فضولياً، فإن ذلك صيره كالوكيل لدفع الثمن إلى المالك. أمّا إن كان المشتري لا يعلمُ أنه فضوليٌّ، ثم هلك الثمن، فإن الفضوليَّ ضامنٌ، ويجب عليه أن يردّ إليه مثله.^(٢)

(١) الدرالمختار مع ردالمحتار ١٥: ٢٧ ودرر الحكام شرح المجلة ١: ٤٢٢ مادة ٤٤٦

(٢) الدرالمختار مع ردالمحتار ١٥: ٣٣ و٣٤

٤٦٣- الباب السادس فى البيع المكروه

والقسم الخامس: هو البيع المكروه. والمراد منه البيع الذى نهى عنه الشارع لمعنى خارج عن صلب العقد. وحكمه عند الحنفية أن عاقده يَأْتَمُّ، ولكن البيع نافذٌ مع الإثم. والكراهة فى الجميع تحريمية. ^(١) وذهب بعض الفقهاء الحنفية إلى أن فسخه ليس بواجب، ^(٢) ولكن صحح ابن الهمام وغيره أن الفسخ واجب على العاقدين لرفع المعصية بقدر الإمكان. وجمع ابن عابدين بين القولين بأن الفسخ فى البيع المكروه واجب ديانةً فقط، وفى الفاسد واجب ديانةً وقضاء. ^(٣)

وأما مذهب غير الحنفية، فسنبيته عند ذكر كل بيع مكروه إن شاء الله تعالى.

٤٦٤- البيع وقت النداء

فمن البيع المكروه البيع عند أذان الجمعة وبعده إلى أن تُقضى الصلوة. وذلك لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

(١) كما صرح به ابن الهمام فى فتح القدير ٦: ١٠٦

(٢) ذكره ابن عابدين فى ردالمحتار ١٤: ٧١٦ عن الدرر والغرر

(٣) ردالمحتار ١٤: ٧٣٨ فقرة ٢٣٧٥١

الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الجمعة : ٩] ومذهب الحنفية أن المعتبر فيه الأذان الأول للجمعة، والمعتمد عند المالكية^(١) والحنابلة أن المعتبر فيه الأذان الثاني عقيباً جلوس الإمام على المنبر، إلا إذا كان منزلُ المرأ بعيداً عن مسجد الجمعة، بحيث لا يمكنه إدراك الجمعة إلا بالسعي قبل الأذان، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مُدركاً للجمعة.^(٢)

وفصل الشافعية فقالوا: "إن كان (البيع) قبل الزوال، لم يُكرهه، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام أو قبل جلوسه على المنبر، وقبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب، كره كراهة تنزيه. وإن كان بعد جلوسه على المنبر، وشروع المؤذن في الأذان، حرّم البيع على المتبايعين جميعاً."^(٣)

ثم النهي عن البيع مختصٌ عند الحنفية والشافعية والحنابلة بمن تجب عليه الجمعة. فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين، فلا يُكره لهم البيع. وذلك لأن النهي معللٌ بترك السعي الواجب، فغير المخاطب بالسعي لا يتناول النهي.^(٤)

وأما المالكية، فالبيع بعد جلوس الإمام على المنبر حرامٌ عندهم للجميع، وإن كان المتبايعان ممن لا تجب عليهم الجمعة. وقيد ابن رشد بما إذا كان في الأسواق، ويجوز في غير الأسواق لمن لا تجب عليه.^(٥)

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي، فصل في الجمعة ١: ٣٨٦

(٢) المغنى لابن قدامة، باب الجمعة ٢: ١٤٥

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي، باب صلاة الجمعة ٤: ٥٠٠

(٤) ردالمحتار ١٤: ٧١٧ والمغنى لابن قدامة ٢: ١٤٦ والمجموع شرح المهذب ٤: ٥٠٠

(٥) حاشية الدسوقي، فصل في الجمعة ١: ٣٨٦

٤٦٥ - حكم البيع المعقود عند نداء الجمعة

وأما إذا عُقد البيع المكروه عند النداء، على اختلافٍ في تفسيره، فإنه لا يصحّ عند الحنابلة. قال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى: "فإن باع، لم يصحّ البيعُ للنهي عنه." ^(١) وقدّمنا أن البيعَ يصحّ عند الحنفيّة، إلا أنه يجب فسخُّه عند ابن الهمام وغيره. وقال الشافعيّة: "لا يبطل البيع، لأنّ النهي لا يختصّ بالعقد، فلم يمنع صحته، كالصلاة في الأرض المغصوبة." ^(٢) ولم يقولوا بوجوب الفسخ. وفصل المالكيّة فقالوا: إن كان كلُّ من المتبايعين أو أحدهما ممّن تلزم عليه الجمعة، وجب فسخُّ البيع، وإن كانا ممّن لا تلزمهم الجمعة، مثل المرأة أو المسافر لا يفسخ البيع، ويستغفران. ^(٣)

ثم استثنى بعض الفقهاء من حرمة البيع ما إذا احتاج إليه لصلوة الجمعة، مثل الماء. قال الدسوقي رحمه الله تعالى: "واعلم أنّ محلّ حرمة البيع... ما لم يتقض وضوءه واحتاج لشراء ماء الوضوء، وإلا جاز له الشراء." ثم نقل قول أبي الحسن رحمه الله تعالى: "لأنّ المنع من الشراء والبيع إنّما هو لأجل الصلوة، وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنّما هو ليتوصّل به للصلوة، فلذلك جاز." ^(٤) ويؤخذ منه أنّ ما كان يتوصّل به للصلوة أو يُستعان به للسعي يجوز بيعه وشراؤه في الطريق.

٤٦٦ - حكم تعدّد الجمعة في أوقات مختلفة

ولم يذكر الفقهاء حكم ما إذا تعدّدت الجمعة في بلد واحد في أوقات مختلفة، لأنّ

(١) الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين بن قدامة مع المغنى ٤: ٣٩

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي، باب صلاة الجمعة ٤: ٥٠٠

(٣) الدسوقي ١: ٣٨٨

(٤) حاشية الدسوقي ١: ٣٨٨



العادة أنها كانت تُقام في محلّ واحد، أوفى وقت واحد، وإن كانت في مواضع مختلفة. وقد شاع في البلاد اليوم أنها تُقام في مواضع مختلفة في أوقات مختلفة. فهل يُكره البيع عند الأذان الأوّل أينما كان في البلد، أو عند الأذان في أقرب مسجد للمتبايعين؟ قد اختلفت فيه فتاوى مشايخنا. فأفتى الإمام أشرف على التّهانوي رحمه الله تعالى بأنه يُكره بأوّل أذان يؤذّن في البلد، وقاسه على وجوب الإجابة باللسان، حيث يجب إجابة أوّل أذان يسمعه الإنسان في البلد، وإن لم يكن في مسجد حيّه.^(١) وأفتى شيخنا العلامة المفتي رشيد أحمد رحمه الله تعالى بأن البيع يُكره عند أذان مسجد الحيّ، لأن الإجابة بالقدم إنّما تجب به.^(٢) والظاهر أنّه هو الرّاجح، لأنّ الفقهاء إنّما علّلوا منع البيع بكونه مؤدياً لترك السّعي الواجب. ولا يتّجه أن يُقال إنّ السّعي واجب بالأذان في أقصى البلد، وإن كان الرّجل يُصلّي في مسجده القريب ولم يؤذّن فيه، لأنّ الله سبحانه وتعالى أضاف وجوب السّعي إلى النداء الذي خوطب به المكلف، وهذا النداء نداء المسجد الذي يُصلّي فيه الجمعة، والله سبحانه أعلم. وكذلك استثنى بعض الحنفيّة ما إذا تباع إثنان وهما يمشيان إلى الجمعة، لأنّه لا يُخلّ بالسّعي، ولكن اختلفت فيه الفتاوى أيضاً،^(٣) فينبغي التّنزه عنه إلّا حاجة ملحّة.

وقد تعودّ بعض التجار أنّهم لا يُغلقون محلاتهم التجاريّة بعد أذان الجمعة، ويبرّرون عملهم بأن أصحاب دكّان واحد يتناوبون في أداء صلوة الجمعة في مساجد مختلفة

(١) إمداد الفتاوى ١٠٨: ١ سؤال ١٦٥

(٢) أحسن الفتاوى، باب الجمعة ٤: ١٢٨

(٣) راجع الدر المختار مع ردالمحتار، باب الجمعة ٥: ٨١ وباب البيع الفاسد ١٤: ٧١٦

فى أوقات مختلفة، فلا تفوت الجمعة على أحد منهم. والظاهر أن هذا لا يجوز، وذلك لأنه يمكن جميع المشترين من عقد الشراء بعد الأذان، حتى الذين لا يجوز لهم ذلك لإخلالهم بالسعى الواجب فى حقهم. وقد ذكر الفقهاء أن كل واحد من العاقدين يأثم فى هذه الصورة. قال الشيرازي رحمه الله تعالى فى المهدب:

"فإن تباع رجلان أحدهما من أهل فرض الجمعة، والآخر ليس من أهل فرضها أئما جميعاً، لأن أحدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه، والآخر شغله عنه." (١)

والذى يظهر لى أن قول الله سبحانه وتعالى: "وَدَرُوا الْبَيْعَ" ليس نهياً عن عمل فردي فقط، بل هو سد لباب البيع والشراء فى هذا الوقت على مستوى المجتمع، لأن الجمعة من شعائر الإسلام، وينبغى أن يكون لها مظهر عام. وأما من أجاز البيع والشراء لمن لا تجب عليه الجمعة، فهو من المستثنيات على مستوى الأفراد، لا أن يجعل أصلاً، وأن تفتح له الأسواق، ولو بالتناوب. والله سبحانه أعلم.

٤٦٧ - السوم على سوم غيره

ومن البيوع المكروهة ما وقع فيه السوم على سوم غيره. وقد وقع عنه النهي فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايسم المسلم على سوم أخيه." (٢) وفسره ابن الهمام رحمه الله تعالى

(١) المهدب مع المجموع، باب صلاة الجمعة ٤: ٥٠٠

(٢) أخرجه مسلم فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه. حديث ٣٧٨٨

بقوله: "هو أن يتراضيا بثمان، ويقع الركون به، فيجيبى آخرُ فيدفع للمالك أكثر، أو مثله غير أنه رجلٌ وجيه، فيبيعه منه لوجهته." (١)

وقد وقع في حديث عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه" (٢) وفسره ابن الهمام رحمه الله تعالى بقوله: "أن يتراضيا على ثمن سلعة، فيجيبى آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، فيضرب صاحب السلعة." وفسره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بأن يشتري رجلٌ سلعةً على خيار، فيقول له رجل: افسخ شراءك هذا، أنا أبيعك نظيرها بأرخص. ويدخل في هذا الحكم الشراء على شراء بعض، وهو أن يكون الخيار للبايع، فيقول له رجل آخر: افسخ بيعك هذا، وأنا أشتريه منك بأكثر. (٣)

والحاصل: أنه إذا تبين تراضى العاقدین الأولين وركون أحدهما إلى الآخر، فلاخلاف في عدم جواز المساومة من قبل غيرهما. أمّا إذا لم يوجد ما يدل على الرضا ولا على عدمه، فهو جائز، كما يجوز الخطبة على خطبة الآخر إن لم يظهر التراضى، (٤) وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضى الله تعالى عنها أنها ذكرت

(١) فتح القدير ٦: ١٠٧

(٢) أخرجه البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث ٢١٣٩ ومثله عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه حديث ٢١٤٠

(٣) فتح الباري، باب لا يبيع على بيع أخيه ٤: ٣٥٣

(٤) فتح القدير ٦: ١٠٧ وبداية المجتهد ٢: ١٦٥

لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباجهم ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبوجهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلوك لا مال له؛ انكحى أسامة بن زيد." (١)

وظهر بهذا أن العروض التي يُقدّمها التجار إلى من يريد الشراء ليس داخلاً في النهي، لأنه لا يظهر تراضى الطرفين عند العرض، فلا بأس أن يتقدّم تاجرٌ على عرض تاجرٍ آخر، ما لم يكن ظهر تراضيهما واستقرارهما على ثمن.

ثم السوم على سوم الغير منهي عنه عند الجميع، وقد عبّر بعضهم عنه بالكرهية، وآخرون بالحرمة، بعد اتفاقهم على كونه إثمًا. ولكن لو عقد المساوم الثاني البيع، فالبيع صحيح عند الجمهور، وخالفهم داود الظاهري، فقال: لا ينعقد البيع أصلاً. وبه قال المالكية والحنابلة في رواية. (٢) ومذهب الجمهور هو الرجح.

٤٦٨ - النَّجْش

النَّجْش (بسكون الجيم، وقيل: بفتحها) في اللّغة بمعنى إثارة الصّيد وتغييره من مكان إلى مكان. وقيل: معناه الخداع، وقيل: المدح والإطراء. أمّا معناه في الاصطلاح

(١) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، وهذا لفظ مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائنة لانفقة لها، حديث ٣٦٩٧

(٢) فتح الباري ٤: ٣٥٤ وقال ابن رشد: "وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يُكره، وإن وقع مضى، لأنه سوم على بيع لم يتم، وقال داود وأصحابه: إن وقع فُسخ في أيّ حالة وقع تمسكاً بالعموم. وروى عن مالك وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت. وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع، فقال: وإنما قال بذلك مالك في النكاح." (بداية المجتهد ٢: ١٦٥) وذكر ابن قدامة القولين ثم ذكر الصّحة في الأخير والظاهر أنه رجّحه. (المغنى ٤: ٢٧٨ و٢٧٩)



الفقهي، فهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، لا لرغبة نفسه في شراءها، بل ليخدع غيره ليرغب فيها ويشتريه بثمن زائد. وقد ورد عنه النهي في الحديث الصحيح الصريح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولاتناجشوا"^(١).

ولذلك أجمع الفقهاء على حرمة. فإن كان الناجش فعل ذلك من عند نفسه، ولم يعلم به البائع أو لم يأمره، فالإثم على الناجش وحده. وإن وقع ذلك بمواطأة من قبل البائع، فالإثم عليهما.

وذكر ابن العربي من المالكية أنه إن رأى بائعاً يُغبن في بيعه، ويأخذ منه بعض المشترين السلعة بأقل من قيمة مثلها، جاز النجش حتى تبلغ السلعة قيمتها، بل يكون مأجوراً على رفع الغبن عن أخيه المسلم. وبه يقول الحنفية. قال ابن الهمام رحمه الله تعالى:

"فأما إذا لم تكن (السلعة) بلغت قيمتها، فزاد القيمة لا يريد الشراء، فجائز، لأنه نفع مسلم من غير إضرارٍ بغيره إذ كان شراؤه الغير بالقيمة."^(٢)

وأما حكم البيع الذي عُقد بطريق النجش، فالبيع صحيح مع الإثم عند الحنفية والشافعية، وفي الرأجح من مذهب الحنابلة. وقال أهل الظاهر: البيع باطل رأساً. وبه

(١) أخرجه البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث ٢١٤٠

(٢) شرح الأبى على صحيح مسلم ٤: ١٨١ وفتح القدير ٦: ١٠٦ ومثله في الدر المختار



قال مالك وأحمد في رواية. وإن كان في البيع غبنٌ فاحش، فللمشتري خيارُ الفسخ عند المالكية^(١) والحنابلة، سواءً أكان النجش بمواطأة من البائع أم لم يكن. أما عند الحنفية، فلا خيارَ للمشتري مطلقاً، وهو قولُ الشافعية في رواية. وعنهم روايةٌ أخرى أن للمشتري الخيارَ إن كان النجش بمواطأة من البائع.^(٢)

وقد مرَّ تفصيل أحكامه في مبحث بيع المزايدة والحمد لله تعالى.

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٣: ٦٨

(٢) هذا ملخص ما في المغنى لابن قدامة ٤: ٢٧٨



٤٦٩- المبحث التاسع
في
تدخل السلطات
في التجارة الحرة



ثم إن من حكمة شريعة الله سبحانه وتعالى أن تكون التجارة في السوق حرةً يتعامل فيها الباعة والمشترون بتراضيهما الحرّ بدون أن يتدخل فيه أحدٌ من الخارج. ولكنّ الشريعة في الوقت نفسه اعتبرت أن لا يكون تراضى الطرفين يفوت حقّ العامة. ومن هذه الجهة، فقد نُهي عن عدّة بيوع، وإن كانت تجمع شروطاً صحّة البيع، لكونها تضرّ بعامة الناس في الحصول على حاجاتهم، أو تُفسد السّير الطّبيعيّ للسوق. ونذكر فيما يأتي أنواعاً من هذه التّعاملات.

٤٧٠ - بيع الحاضر للبادي

فمنها ومن البيوع المكروهة بيع الحاضر للبادي، لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما:

"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الرّكبان وأن يبيع حاضر لباد."

وقد فسّره العلماء بتفسيرين: أحدهما ما ذكره صاحب الهداية والكاساني رحمهما الله تعالى، وهو أن يلتزم البائع البلديّ أن لا يبيع سلعته إلا من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالى. وسبب المنع فيه أنّه يترك أهل البلد في عوز. ولذلك قيّدوه بحالة القحط والعوز في البلد.^(١)

والتفسير الثّاني قد اختاره جمهور الفقهاء والمحدثين، و ذكره ابن الهمام رحمه تعالى عن الحلواني: "هو أن يمنع السّمسار الحاضر القرويّ من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك. فيتوكّل له، ويبيع ويغالى. ولو تركه يبيع بنفسه، لرخص

(١) الهداية مع فتح القدير ٦: ١٠٧ وبدائع الصنائع ٤: ٤٨٠ ورد المختار ١٤: ٧٢٤ فقره ٢٣٧٢١

على الناس." (١) وهذا التفسير أصح بالنظر إلى لفظ الحديث، ولما أتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. (٢) ولأن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فسره بقوله: "لا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا." (٣) وبما أن علة النهي الإضرار بأهل البلد، فقيده جميع الفقهاء بشروط كلها ترجع إلى الضرر بأهل البلد، بأن يحدث الغلاء في السوق. وقد بسطت الكلام على ذلك في تكملة فتح الملهم. (٤)

ثم إن البيع، وإن كان منهيًا عنه، ولكنه نافذ مع الإثم عند الحنفية والشافعية والمالكية في قولهم المختار، وبه قال أحمد في رواية. وعنه رواية أخرى: أن البيع لا ينعقد أصلاً، ويظهر من كلام ابن قدامة أنه رجحها. (٥)

ولما ثبت أن النهي مختص بما إذا أدى ذلك إلى الضرر بأهل البلد، فإن لم يكن فيه ضرر بأهل البلد، وإنما أراد الحضري أن يعين قروياً في بيع ما عنده بدون التأثير في السعر، فهو جائز. وإلى هذا أشار البخاري رحمه الله تعالى حيث قال في ترجمته على هذا الحديث: "هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟" ثم بدأ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصحه له."

وعلى هذا، ما راج في زماننا من أن أصحاب الزروع والثمار يجعلون بعض التجار

(١) فتح القدير ٦: ١٠٧

(٢) أخرجه مسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث ٣٨٠١

(٣) أخرجه البخاري، حديث ٢١٥٨

(٤) تكملة فتح الملهم ١: ٢١٨ إلى ٢٢١

(٥) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٨٠



وكلاء لهم بوكالة عامة، ويشحنون إليهم المنتجات الزراعيّة لبيعوها بالنيابة عنهم، فإن جوازَه مشروطٌ بأن لا يضرَّ بأهل البلد، وذلك أن يحتكر هؤلاء التجار ما يصل إليهم من المنتجات الزراعيّة، وأن ينتظروا الغلاء في السوق. أمّا إن لم يستلزم ذلك الاحتكار، ولا التحكّم في الأسواق، فلا بأس بذلك، والله سبحانه وأعلم.

٤٧١ - تلقى الجلب

ومنها النهي عن تلقى الجلب. والمراد من الجلب الركب الذين يجلبون السلع إلى البلد. والمراد من تلقىهم أن يخرج رجل من أهل البلد ويتلقاهم قبل أن يصلوا إلى البلد، ويشترى منهم السلع، وهو ممنوع في حالتين:

الأولى: أن يكون لأهل البلد حاجة إلى تلك السلع، ويتلقاهم الرجل ليشتري منهم ويبيع إلى أهل البلد بثمانٍ غال.

والثانية: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر. وهو ممنوع بنفس الحديث الذي ذكرناه في بيع الحاضر للبادي. والنهي معلول بالضرر إمّا بأهل البلد في الصورة الأولى، وإمّا بأهل الركب في الصورة الثانية. وبذلك قال الحنفية، كما في الدر المختار ورد المختار. فما نقل ابن قدامة عن أبي حنيفة أنّه لم ير بذلك بأساً، ليس صحيحاً على إطلاقه.^(١)

وقد اتفق الفقهاء على أن من اشترى السلع بتلقى الجلب، فالبيع نافذ. ولكن ذهب الشافعية إلى أن البائع إن ورد في السوق، وعلم أنه قد عُبن من قبل المشتري، فهو بالخيار، إن شاء

(١) قارن رد المختار ١٤: ٧٢٤ بالمغنى لابن قدامة ٤: ٢٨١

فسخ البيع وإن شاء أجازته. وأما المالكيّة، فقالوا تُعرَضُ السلعةُ على أهل السوق، فيشتركون فيها. وقال الليث بن سعد: تُباع في السوق.^(١)

ومشهورُ مذهب الحنفيّة في هذا أنه لا خيار للبائع بعد نفاذ البيع ووروده إلى السوق، وإن كان مغبوناً. وحنة الشافعيّة والحنابلة قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الجلب. فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار."^(٢) وقد أسلفنا في مبحث خيار المغبون أن متأخري الحنفيّة أفتوا بخيار المغبون. والحديث يدلّ على ذلك بدون معارض. والله سبحانه أعلم.

٤٧٢ - الاحتكار

ومنها النهي عن الاحتكار. والاحتكار: أن يدخر الإنسان أشياء الحاجة في انتظار غلاءها، ويملكها عن البيع. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من احتكر فهو خاطئ."^(٣) وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس."^(٤) وروي عنه صلى الله عليه وسلم

(١) المغني لابن قدامة ٤: ٢٨١ و٢٨٢ وتكملة فتح الملهم ١: ٢١٥ إلى ٢١٨

(٢) أخرجه مسلم، حديث ٣٧٩٨

(٣) أخرجه مسلم، باب في النهي عن الحكرة عن معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه. حديث ٤٠٩٢

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب الحكرة والجلب، حديث ٢١٥٥ وقال البوصيري رحمه الله تعالى: "هذا

إسناد صحيح رجاله موثقون."

أنه قال: " الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكرُ ملعون." ^(١) ورؤي عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما عن النبيّ الكريم صَلَّى الله عليه وسلّم أنه قال: "من احتكرَ طعاماً أربعين يوماً، فقد برئ من الله تبارك وتعالى، وبرئ الله تبارك وتعالى منه." ^(٢)

وأخرج أحمد في مسنده عن فروخ مولى عثمان رضی الله تعالى عنه: "أن عمر رضی الله عنه، وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنين، خرج إلى المسجد، فرأى طعاماً مثوراً، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعامٌ جلب إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين، فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! نشترى بأموالنا ونبيع. فقال عمر: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام. فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين! أعاهد الله وأعاهدك أن لأعودَ في طعام أبداً. وأما مولى

(١) أخرجه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه، باب الحُكْرَة والجلب، حديث ٢١٥٣ وفي إسناده عليّ بن زيد بن جدعان، ضعفه غير واحد كما في مصباح الزجاجة للبوصيري ٣: ١٠

(٢) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى في مسانيدهم، والحاكم في المستدرک، والدارقطني في غرائب مالك، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: "عمرو بن الحصين تركوه، وأصبع بن يزيد فيه لين." (نصب الراية ٤: ٢٦٢) وقال العراقي في تخريج الإحياء: "رواه أحمد والحاكم بسند جيد. وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر." (تخريج إحياء العلوم في حاشيته ٢: ٧٢)

عمر، فقال: إنَّما نشترى بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً." (١)
 وخصَّ معظمُ الفقهاء النهيَ بالأقوات وعلف الدوابِّ إن أضربَ ذلك بأهل البلد. ورُوي عن
 محمَّد رحمه الله تعالى أنَّه ممنوعٌ في الثياب أيضاً. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنَّه
 ممنوعٌ في كلِّ ما أضربَ بالعامَّة. (٢) وهو مذهب المالكيَّة. فنقل الحطَّاب عن الإمام مالك
 رحمه الله تعالى أنَّه قال: "والحُكْرَة في كلِّ شيءٍ، من طعام، أو إدام، أو كتَّان، أو صُوف، أو
 عُصفر، أو غيره. فما كان احتكاره يضرُّ بالنَّاس مُنِع محتكره من الحُكْرَة. وإن لم يضرُّ
 بالنَّاس ولا بالأسواق، فلا بأس به." (٣)

ثم قصر بعضُ الفقهاء النهيَ على ما إذا اشترى الرَّجل السلعةَ من السُّوق ثم احتكرها. أمَّا
 من احتكر زرع نفسه، أو اشترى من سوقٍ غيرِ السُّوق الَّذي اعتادت المدينة أن تجلبَ
 طعامها منه، فالاحتكار جائزٌ عندهم، وهو الَّذي اختاره الحنابلة والشافعيَّة وبعضُ
 الحنفيَّة. (٤) ونقل الرَّهوني عن الباجي أن ابن رشد قال: "إذا وقعت الشدَّة، أمر أهل
 الطَّعام بإخراجه مطلقاً، ولو كان جالباً له أو كان من زراعته." (٥) وذكر الكاساني رحمه الله
 تعالى عن أبي يوسف مثله. (٦)

(١) مسند أحمد ١: ٢٨٣ وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢: ٦٠٦ وقال: أبو يحيى مجهول،

كما ذكره محقق مسند أحمد

(٢) رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، ٦: ٣٩٨

(٣) مواهب الجليل للحطَّاب، أوائل كتاب البيوع ٤: ٢٢٧

(٤) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٨٣ وبدائع الصنائع ٤: ٣٠٨ و٣٠٩ والبيان في مذهب الإمام الشافعي

للعمراني ٥: ٣٥٧

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ٩٣

(٦) بدائع الصنائع ٤: ٣٠٨

وهذا القول يبدو راجحاً لعموم النهي، ولأنّ علته الإضرارُ بأهل البلد، فيشمل كلّ ما يحتاجون إليه.

ومن احتكر ما نُهي عن احتكاره، فإنه يُجبر من السُّلطات المعنّية بجلبه إلى السُّوق. قال الحصكفي رحمه الله تعالى في الدرّ المختار: "ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضّل عن قوته وقوت أهله. فإن لم يبيع، بل خالف أمر القاضي، عزّره بما يراه رادعاً له، وباع القاضي عليه طعامه وفاقاً على الصّحيح." وقال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى تحتها: "أى إذا امتنع، باعه جبراً عليه. قال في الهداية: وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على اختلافٍ عُرف في بيع مال المديون. وقيل: يبيع بالاتفاق، لأنّ أبا حنيفة يرى الحَجْر لدفع ضرر عام. وهذا كذلك." (١)

وقال النووي رحمه الله تعالى: "والحكمةُ في تحريم الاحتكار رفعُ الضّرر عن عامّة الناس، كما أجمع العلماء على أنّه لو كان عند إنسان، واضطرّ الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن الناس." (٢)

٤٧٣ - تكوين جمعية من التجار للتحكّم في الأسعار

وينبغي أن يكون في حكم الاحتكار ما شاع في أسواقنا اليوم من أنّ أصحاب صنعة واحدة، أو تجار سلعة واحدة يكوّنون جمعيةً (Cartel) تتحكّم في أسعار تلك السلع. وبما أنّهم ليس بينهم منافسةٌ في الأسعار، فإنّ الناس لا يبقى لهم خياراً إلاّ بأن يشتروا

(١) ردالمحتار، كتاب الحظر والإباحة، ٦: ٣٩٩

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ١١: ٤٣ ونقله الحطاب في مواهب الجليل (٤: ٢٢٨) وأقره.

تلك السلع بتلك الأسعار المرتفعة التي اتفقت جمعية التجار عليها. فيحصل بذلك ضررٌ مثل ضرر الاحتكار، فينبغي أن لاتركهم السلطات المعنية بتكوين مثل هذه الجمعية. وقد نصّ على ذلك بعض الفقهاء في بعض المسائل. فقد جاء في الهداية:

"ولا يترك القسام يشتركون، كي لا تصير الأجرة غالية بتواكلهم، وعند عدم الشركة يتبادر كلٌ منهم إليه خيفة الفوت، فيرخص الأجر."^(١)

والمراد من القسام الذين يقسمون الأراضي المشتركة بين الشركاء بأجرة. فينبغي للسلطات أن تمنعهم من إحداث جمعية مشتركة بينهم ليتحكموا في تحديد أجرة القسمة. وظاهرٌ أنّ ضررَ غلاء الأثمان في الأطعمة والأقوات وغيرها أشدُّ بالنسبة إلى الغلاء في أجور القسمة، فينبغي أن يكون الحكم كذلك في اشتراك التجار في تحديد أسعار ما يحتاج إليه الناس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٧٤ - التسعير

التسعير: أن يُقيد الحاكم التجار بأن يبيعوا سلعهم بسعرٍ معين. والأصل في حكمة الشريعة الإلهية أن لايتدخل أحدٌ في تجارةٍ عن تراضى الطرفين، وأن تتعين الأسعار بمنافسة حرة في السوق. وإليه أشار النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله المذكور في بيع الحاضر للبادي: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض." ولذا ورد هناك نهى صريح عن التسعير في حديث أنس رضي الله عنه قال:

"غلا! السعّر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! سعّر

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير، كتاب القسمة ٨: ٣٥١



لنا. فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحداً منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مال."^(١)

وعلى أساس هذا الحديث، منع جمهور الفقهاء من تسعير الحاكم.^(٢) ولكن قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى: "ولا ينبغي للسُّلطان أن يسعّر على الناس لقوله عليه السلام: لا تُسعروا، فإنَّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق... فإن كان أربابُ الطعام يتحكّمون ويتعدّون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذٍ لا بأس به بمشورة من أهل الرأى والبصيرة. فإذا فعل ذلك وتعدّى رجل عن ذلك وباع بأكثر منه، أجازَه القاضي، وهذا ظاهرٌ عند أبي حنيفة، لأنّه لا يرى الحَجْرَ على الحُرِّ. وكذا عندهما، إلا أن يكون الحجْرُ على قومٍ بأعيانهم. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صحّ، لأنّه غير مُكرَهٍ على البيع."^(٣) وقدّر الزَيْلعي رحمه الله تعالى التَّعدّي الفاحش بضعف القيمة.^(٤)

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إن لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه."^(٥) واستدلّ ابن القيم رحمه الله تعالى على ذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أعتق شريكاً له في عبد، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد، قُومٌ عليه بقيمة العدل... الحديث. ووجه الاستدلال به أنّ هذا الذي أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في التسعير، حديث ١٣١٤ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٨٠ و٢٨١ وبدائع الصنائع ٤: ٣١٠

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير، كتاب الكراهية ٨: ٤٩٢

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٦: ٢٨

(٥) الحسبة في الإسلام ص ١٧ و٤١ كما نقل عنه في الموسوعة الفقهية الكويتية ١١: ٣٠٥

وسلم من تقويم الجميع (أى جميع العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسعير. فإذا كان الشارح يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكة بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يُمْكِن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره.

أما الحديث المذكور فى منع التسعير، فقال فيه ابن القيم رحمه الله تعالى: "هذه قضية معينة، وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه. ومعلوم أن الشيء إذا قل، رغب الناس فى المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم."^(١)

وحاصل هذه الأقوال أن التسعير لا يعمل به إلا فى أحوال غير عادية إذا تضرر الناس بأسعار مرتفعة جداً فيما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس. وإلا فالأصل أن يترك التجار والمشترون بما يتراضون فيما بينهم. والظاهر أنه إن لم يكن هناك احتكار، ولا تحكّم التجار بإحداث جمعية، فإن ذلك يفتح باب المنافسة الحرة فى السوق، ولا يمكن أن يغالى أحدٌ فوق سعر المثل، وإلا فإنه يفقد الزبائن، فلا يحتاج إلى التسعير، وإنما يحتاج إليه فى أحوال غير عادية خالف فيها التجار أحكام الشريعة الإسلامية. والله سبحانه أعلم.

٤٧٥- المبحث العاشر

فى

أحكام المال الحرام

وبما أنه كثرت في زماننا البيوع الباطلة والفاصلة، وشاع التعامل مع الذين يُمارسون هذه البيوع، فمن المناسب هنا أن نذكر أحكام المال الحرام والمِلْك الخبيث، وما تنتقل فيه الحرمة إلى من يتعامل مع من عنده مالٌ خبيث، وما لا تنتقل إليه. وإن هذه الأحكام مبغثرة في شتى أبواب الكُتُب الفقهية، وربما تبدُو العبارات الفقهية متعارضة في بيان حكم المال الحرام أو الخبيث، فمنها ما يدل على أن الحرمة تقتصر على من اكتسب المال بطريقٍ محظور، ولا تعدى إلى من يشتري أو يتهبُّ منه، ومنها ما يدل على أنها تعدى إليه، ومنها ما يدل على أن المال إن كان مخلوطاً من الحلال والحرام، فالعبرة للغلبة، ومنها ما يدل على أن المخلوط يملكه الخالط، فيجوز للمشتري أو الموهوب له أن يأخذه ويتنفع به، وما إلى ذلك من العبارات. وطال خوضي في هذه العبارات، والذي وصلت إليه بعد سبر أقوال الفقهاء في أبوابٍ مختلفة أن المال الحرام أو الخبيث له أنواعٌ متعددة، وكلُّ نوعٍ له أحكامٌ مختلفة. فأريد أن أذكر هذه الأنواع وأشرح ما تبين لي مما ورد في كلِّ نوعٍ من كلام الفقهاء. ثم أذكر تطبيق هذه الأحكام على صور التعامل المعاصرة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه هو الموفق للسداد والصواب.

والتفصيل فيه أن المال الحرام أو الخبيث على أقسام:

٤٧٦ - القسم الأول ما كان محرماً على المرأ لكونه ملكاً للغير

وهو مثلُ المال المغصوب الذي هو مقبوضٌ بيد الغاصب، متميِّزٌ عن أملاكه الأخرى. وفي حكمه ما قبضه بأي نوعٍ من البيوع الباطلة. وإن كان هناك فرقٌ بين المغصوب والمقبوض بالعقود الباطلة في الظاهر من حيث إن الغصب يندعم فيه



رضا الغاصب، بينما العقود الباطلة تُعقد عموماً برضا الطرفين، ولكن هذا الرضا غير معتبر شرعاً لمعارضته الشرع، فهو كالمعدوم. ولهذا، فإن حكمها وحكم المغصوب سواء. وهذا بخلاف البيع الفاسد على أصل الحنفية، فإن الشرع اعتبره بيعاً في بعض الأحكام، فيؤثر تراضى الطرفين في بعض أحكامه، ولذلك أفردنا حكم المال المقبوض بالبيع الفاسد في قسم مستقل، وهو القسم الخامس.

أما في بيان القسم الأول، نُعبّر عن جميع العقود الباطلة فيما يأتي بالمغصوب، والذي يقبض هذا المال الحرام بالغصب. وذلك لسهولة التعبير. ويشمل هذا التعبير كل مال حرام لا يملكه المرء في الشرع، سواء كان غصباً، أو سرقة، أو رشوة، أو رباً في القرض، أو مأخوذاً ببيع باطل.

وإنه حرام للغاصب الانتفاع به، أو التصرف فيه، فيجب عليه أن يرده إلى مالكه، أو إلى وارثه بعد وفاته، وإن لم يمكن ذلك لعدم معرفة المالك أو وارثه، أو لتعذر الرد عليه لسبب من الأسباب، وجب عليه التخلص منه بتصدقته عنه من غير نية ثواب الصدقة لنفسه.

وهذا الحكم عام، سواء أكان المغصوب عرضاً أم نقداً، لأن النقود تتعين في الغصوب، حتى عند الحنفية الذين يقولون بعدم تعين النقود، كما مر تحقيقه. ثم إن كان المغصوب قائماً عند الغاصب بعينه، تتعدى حرمة إلى من يأخذه من الغاصب شراءً أو هبةً أو إراثاً، وهو يعلم أنه مغصوب.

وهذا القدر لنعلم فيه خلافاً بين الفقهاء. قال ابن رشد رحمه الله تعالى:

"إذا كان الحرام عند أخذه لم يفت، ردّ بعينه إلى ربّه ومالكه، وسواء كان له مالاً حلالاً، أو لم يكن، يعنى للغاصب، ولا يحل لأحد أن يشتريه منه إن كان

عرضاً، ولا يبايعه فيه إن كان عيناً (أى نقداً)، ولا يأكله إن كان طعاماً، ولا يقبل شيئاً من ذلك^(١) هبةً، ولا يأخذه منه في حقّ كان له عليه. ومن فعل شيئاً من ذلك، وهو عالمٌ، كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله.^(٢)

٤٧٧ - معنى قولهم الحرمة لا تتعدى إلى ذمتين

وما ورد في كلام بعض الفقهاء الحنفية أن الحرمة لا تتعدى إلى ذمتين، فهو محمولٌ على ما إذا لم يعلم بذلك،^(٣) أى إذا لم يعلم الآخذ أن هذا المال حرامٌ غير مملوكٍ للمعطي.^(٤) وكذلك الصحيح أنه لا يحلّ للورثة إذا علموا أنه حرامٌ، سواءً أ علموا أربابَه، أم لم يعلموا. فإن علموا ردّوه إلى أربابه، وإن لم يعلموا تصدّقوا به.^(٥) وقد ذهب بعض المالكية إلى أن المغضوب إن كان قائماً بعينه، فإنه لا يحلّ للورثة. أما إذا لم يكن قائماً بعينه، بأن الغاصب اشترى به سلعةً، فإنه يحلّ للورثة، وكذلك إن وهبه

(١) الذى فى الخطاب: "ولا يقبل منه شيئاً هبةً" وصحّحناه من فتاوى ابن رشد ٦٤٣

(٢) مواهب الجليل للخطاب، كتاب الغصب ٥: ٢٧٨ و ٢٧٩

(٣) ردالمحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل فى البيع ٦: ٣٨٥ وليتنبه أن ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى فى باب البيع الفاسد (مطلب فى من ورث مالا حراماً) من أن الحرمة على الورثة مقيدة بما إذا كان عين المال الحرام، بخلاف ما إذا كان مختلطاً، يوهم أن المخلوط ليس بحرام للورثة، ولكنه صرح هنا أى فى كتاب الحظر والإباحة بما يأتى: "بخلاف ما تركه ميراثاً، فإنه عين المال الحرام، وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام، فإنه لا يحلّ له التصرف فيه قبل أداء ضمانه، وكذا الوارثه." (٦: ٣٨٦)

(٤) ويمكن حمّله أيضاً على المبيع المقبوض فى البيع الفاسد على قول الحنفية، لأنه إن باعه إلى آخر جاز للمشتري منه الانتفاع به وإن كان الشراءً مكروهاً إن علم بالفاسد. وكذلك يمكن حمّله على الملك الخبيث الذى تصدق به المالك على الفقير، فجاز للفقير الانتفاع به، ولو وهبه الفقير إلى غنيّ جاز له أيضاً.

(٥) ردالمحتار ٦: ٣٨٦

لرجل، فهو حلالٌ للموهوب له، ويرثه عنه ورثته. ونقل ابن رُشد ذلك عن ابن مُزَيْن من المالكية^(١) وعن ابن شهاب الزهري، والحسن البصري رحمهم الله تعالى أيضاً، ولكن ابن رُشد رحمه الله تعالى لم يُفتِ بذلك.^(٢)

٤٧٨ - بيعُ الغاصب العرُوض المغصوبة

أما إذا أراد الغاصبُ أن ينقلَ المغصوبَ إلى الآخر ببيع، فيختلف حكمه في العرُوض والنقود. فإن كان المغصوبُ عرضاً، وهو قائمٌ بيدِ الغاصب، فلا يجوزُ لآخر أن يشتريه منه، ولو اشترى، فالبيعُ موقوفٌ عند الحنيفة على إجازة المالك، فلو فسَخَ المالكُ البيع، انفسخ، ووجب على المشتري أن يرده، وعلى البائع أن يرُدَّ الثمن. وإن أجازَه قبل الخصومة، جاز البيعُ باتِّفاق الفقهاء الحنيفة، وإن أجازَه بعد الخصومة وقضاء القاضي له، لم يجزُ عند الإمام أبي حنيفة، وجاز عند صاحبيه، لأن الإجازة لاقت عقداً موقوفاً، فيصح كما قبل الخصومة، لأن الفسخ لم يوجد من المالك نصّاً، والخصومة تحتل أمرين: الأوّل: أن تكون لاستدامة الملك، فبمجرد الخصومة يُعتبر كأنه فسخ العقد، والثاني: أن تكون الخصومة لإثبات ملكه فيه، ومجرد إثبات الملك لايعني أنه

(١) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين (بضم الميم وفتح الزاي والياء المخففة مصغرا) من فقهاء المالكية في القرن الثالث. أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة. روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى ونظرانهم. ورحل إلى المشرق فلقى مطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ، ورواه أيضاً عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من القعني وسمع بمصر من أصبغ بن الفرّج، وكان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، وكان شيخاً وسيماً ذا وقار وسمت حسن موصوفاً بالفضل والنزاهة والدين والحفظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة. قال ابن لبابة: ابن مزين أفتقه من رأيت في علم مالك وأصحابه، ولي قضاء طليطلة وله تأليف حسان منها تفسير الموطأ. ولم يكن له على ذلك علم بالحديث. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١: ١٧٧))

(٢) فتاوى ابن رشد ص ٦٣٩ و ٦٤٠ دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

فسخ البيع، بل يُمكن أن يُجيزه بعد ثبوت ملكه فيه. ويقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إنه إن كان يُريد إجازة البيع، ما كان يحتاج إلى الخصومة عند القاضى، بل كان له أن يُجيز بنفسه، ولكنّه حين رفع الأمر إلى القاضى، فإنّ ذلك يدلّ على أنّ مقصوده بالخصومة استدامة ملكه عليه، فبمجرد الخصومة صار فاسخاً للبيع، فلا يملك الإجازة بعد الفسخ، إلا أن يعقد البيع من جديد.^(١)

٤٧٩ - الشراء بالنقود المغصوبة

أما إذا كان المغصوبُ نقداً، وأراد الغاصبُ أن يشتري به شيئاً، لا يجوز له ذلك قبل أداء الضمان بالاتفاق. ولكن إن اشترى شيئاً بالنقود المغصوبة قبل أداء الضمان، فقد ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى أنّ هذا البيع غيرُ منعقدٍ عند الشافعي رحمه الله تعالى. وقيل: إنّ البيع منعقدٌ، وللمغصوب منه أن يأخذ تلك السلعة من الغاصب، وعلى كلّ حال، فمذهب المالكية أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يشتري تلك السلعة منه.

وقيّد بعضهم عدم الجواز بأن يكون الغاصبُ اشترى السلعة بعين الدنانير أو الدراهم المغصوبة. أما إذا اشترى ذلك على ذمته، ثمّ نقد الثمن من تلك الدنانير أو الدراهم المغتصبة، كان أكل ذلك الطعام وشراء تلك السلعة مكروهاً، حتى يُنصف المغصوب منه الدراهم والدنانير أو يتحلله منها.^(٢)

وعند الشافعية في الشراء بالذمة قولان. قال الشيرازي رحمه الله تعالى في المهذب:

(١) هذا إيضاح لمافي المحيط البرهاني، كتاب الغصب، فصل ١٥ في المتفرقات ٨: ٢٦٠

(٢) فتاوى ابن رشد ٦٤٧ و٦٤٨

"وإن غصبَ دراهمَ فاشتري سلعةً في الذمّة، ونقدَ الدرّاهمَ في ثمنها وربح، ففي الربح قولان: قال في القديم: هو للمغصوب منه، لأنّه نماءٌ ملكه، فصار كالثمرة والولد. فعلى هذا يضمّنه الغاصبُ إذا تَلَفَ في يده كالثمرة والولد. وقال في الجديد: هو للغاصب، لأنّه بدلُ ماله." (١)

والظاهرُ أنّ القولَ الأوّلَ مبنيٌّ على عدم انعقاد البيع، لأنّه نقدٌ ثمنه من الدرّاهم المغصوبة، والقول الثاني مبنيٌّ على أنّ البيعَ منعقدٌ، لأنّه اشترى بما في الذمّة، فملك المبيع.

أمّا مشايخ الحنفيّة، فذكروا في الشراء بالمال الحرام خمسَ صُور:

- ١- أن يدفع النّقودَ المغصوبةَ إلى البائع أولاً، ثمّ يشتري منه بتلك النّقود.
- ٢- أن يُشيرَ إلى النّقود المغصوبة، ويشتري بها، ثمّ ينقد الثمنَ منها.
- ٣- أن يُشيرَ إلى النّقود المغصوبة، ويعقد الشراءَ بها، ولكن ينقد الثمنَ بغيرها.
- ٤- أن لا يُشيرَ إلى نقودٍ أصلاً، وإنّما يعقدُ الشراءَ مطلقاً، ثمّ ينقد الثمنَ بالنّقود المغصوبة.
- ٥- أن يُشيرَ إلى نقودٍ غير مغصوبة، ويعقد الشراءَ بها، ولكن ينقد الثمنَ بالنّقود المغصوبة.

واختلف مشايخ الحنفيّة في حُكم هذه الصّور على ثلاثة أقوال:

٤٨٠- القول الأوّل: أنّه لا يحلّ له الانتفاع بما اشتراه قبل أداء الضّمان، ولو باعَه وربح

(١) المهدّب للشيرازي مع تكملة المجموع ١٤: ٢٤٨



فيه قبل أداء الضمان (بأن باعه بأكثر مما اشترى به) لا يطيب له الربح، حتى بعد أداء الضمان. (أما إذا أدى الضمان إلى المغصوب منه، ثم باع ما اشتراه، فهذا الربح طيب عند الجميع). ويستوى هذا الحكم في جميع الصور المذكورة. وهو مقتضى ظاهر الرواية، وهو الذي اختاره أبو بكر الإسكاف، ورجحه في الهداية، وبدائع الصنائع، وفي الفتاوى الهندية نقلاً عن التبيين.^(١)

٤٨١- والقول الثاني: قول أبي نصر وأبي الليث رحمهما الله تعالى. وهو أنه يطيب له ما ربح بهذا الشراء في الوجوه كلها، إلا في الوجه الأول. ودليلهما أن الواجب في ذمة المشتري دراهم مطلقه، والمنقودة بدل عما في الذمة. أما عند عدم الإشارة فظاهر، وكذا عند الإشارة، لأن الإشارة إلى الدراهم لا تُفيد التعيين، فالتحقت الإشارة إليها بالعدم، فكان الواجب في ذمته دراهم مطلقه، والدراهم المنقودة بدلاً عنها، فلا يخبث ما اشتراه.

٤٨٢- والقول الثالث: قول الكرخي رحمه الله تعالى، وهو أنه لا يطيب له المشتري وربحه في الصورتين الأوليين، ويطيب له في الصور الثلاث الأخيرة، لأن البيع في هذه الصور لا يستند إلى المغصوب بعينه.

ورجح الكاساني رحمه الله تعالى القول الأول، واستدل له بقوله:

"وجه قول أبي بكر: أنه استفاد بالحرام ملكاً من طريق الحقيقة أو الشبهة، فيبث الخبث. وهذا لأنه إن أشار إلى الدراهم المغصوبة، فالمشار إليه إن

(١) الهداية مع فتح القدير، كتاب الغصب ٨: ٢٥٨ و بدائع الصنائع، كتاب الغصب ٦: ١٥٠ والفتاوى

كان لا يتعينُ في حقِّ الاستحقاق، يتعينُ في حقِّ جوازِ العقدِ بمعرفةِ جنسِ النَّقدِ وقدره، فكان المنقودُ بدلَ المشتري من وجه، نَقَدَ منها أو غيرِها. وإن لم يُشِرْ إليها ونَقَدَ منها، فقد استفاد بذلك سلامةَ المشتري، فتمكَّنت الشبهةُ، فيخْبُثُ الرِّيحُ. وإطلاقُ الجوابِ في الجامعين والمضاربة دليلُ صحَّةِ هذا القول. ومن مشايخنا من اختار الفتوى في زماننا بقول الكرخي تيسيراً للأمر على النَّاسِ، لازدحام الحرام. وجوابُ الكُتْبِ أقربُ إلى التَّنَزُّهِ والاحتياط، والله تعالى أعلم. ولأنَّ دراهمَ الغصبِ مستحقَّةُ الرَّدِّ على صاحبها، وعند الاستحقاق يفسخُ العقدُ من الأصل، فتبيِّنُ أنَّ المشتري كان مقبوضاً بعقدٍ فاسد، فلم يحلَّ الانتفاعُ به." (١)

وهذا كلامٌ وجيهٌ جداً.

٤٨٣ - توجيه كلام الكرخي رحمه الله تعالى

ثمَّ قد يخطرُ ببالي - والله سبحانه أعلم - أنَّ قولَ الكرخي وأبي نصر والفقهاء أبي الليث رحمهم الله تعالى متعلقٌ بطيبِ ربحِ المغصوبِ بعد أداء الضَّمان، لا قبله، وإن كان مذكوراً في الكُتْبِ بدون هذا القيد. ومرادهم أنَّ الغاصبَ إن اشترى بالنَّقودِ المغصوبة ثوباً مثلاً بمائة، ثمَّ باع هذا الثَّوبَ بمائة وعشرة قبل أداء ضمان النَّقودِ المغصوبة، فربح فيها عشرة، ثمَّ أدى ضمان النَّقودِ المغصوبة إلى الغاصب، فمذهبُ الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنَّه لا يطيبُ هذا الرِّيحُ بأداء الضَّمان فيما بعد، لأنَّه ربحه قبل أداء الضَّمان، وكان ملكه في ذلك الوقت خبيثاً، كما سيأتي في

(١) بدائع الصنائع، كتاب الغصب ٦: ١٥٠

القسم الرابع. أما الكرخي رحمه الله تعالى، فيقول: ينقلب هذا الریح طیباً بأداء الضمان إن كان اشترى الثوب بالصور الثلاثة الأخيرة، ولا ينقلب طیباً في الصورة الأولى والثانية، لأن الشراء بالنقود المغصوبة متعین فيهما. ويقول أبو نصر والفقیه أبو الليث إنه ينقلب طیباً في الصور الأربعة الأخيرة، ولا ينقلب في الصورة الأولى. فيحتمل أن كلام هؤلاء المشايخ تفسير لقول الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وحمل له على الصورة الأولى عند أبي نصر وعليها وعلى الصورة الثانية عند الكرخي رحمهم الله تعالى.

وإنما فسرنا كلامهم بذلك لوجهين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى قال: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ [البقرة: ۲۷۵] وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [آل عمران: ۱۳۰] فأضاف الله سبحانه وتعالى "الأكل" إلى الربوا، مع أنه لا يكون عادة إلا في شكل النقود، ولا يمكن أكلها، وإنما يؤكل ما يشتري به.

وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"إنه لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحتِ النارِ أولى به." (١)

فلو حمل قول الكرخي رحمه الله تعالى وغيره على جواز تناول ما اشترى بالربوا وطيب ربحه بدون أداء الضمان، أو التصديق به، ليبقى هناك معنى لأكل الربوا إلا في

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٤٤٤١ بسند رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي في جامعه، وأوخر كتاب الصلوة، باب ما ذكر في فضل الصلوة، برقم ٦١٤ بسند فيه ضعف.

حالاتٍ نادرةٍ جداً، لأنَّ البيوعَ تُعقَدُ عموماً بدون تعيين النَّقود عند العقد، ويبعدُ كلَّ البعد أن يُنسبَ جوازُه إلى هؤلاء المشايخ.

الوجهُ الثاني: أن قولَ هؤلاء المشايخ إنما ذُكر في سياق حلِّ ربحِ المغصوب بعد أداء الضَّمان لاقبله، لما سيجيء في القسم الرَّابع من مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن الغاصب، ولو أدَّى الضَّمان إلى المغصوب منه، فإنَّه يحلُّ له تناولُ المغصوب بعد أداء الضَّمان، ولكن لا يطيبُ له الرِّبْحُ الَّذِي حصل عليه قبل أداءه، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

وفي هذا السِّياق ذُكر الخلافُ في الهداية والبدائع بين ظاهر الرواية وبين قول الكرخي رحمه الله تعالى. فالمسئلةُ التي ذُكر فيها خلافُ الكرخي مسألةُ الجامع الصَّغير التي ذكرها صاحبُ الهداية، ونصّها:

"من غصب ألفاً، فاشترى بها جاريةً، فباعها بألفين، ثم اشترى بالألفين جاريةً، فباعها بثلاثة آلاف درهم، فإنَّه يتصدَّق بجميع الرِّبْح، وهذا عندهما."

ثم قال صاحبُ الهداية:

"فقوله في الكتاب: "اشترى بها" إشارةٌ إلى أن التَّصدَّقَ إنما يجبُ إذا اشترى بها ونقَدَ منها الثَّمَن. أمَّا إذا أشارَ إليها ونقَدَ من غيرها، أو نقَدَ منها وأشار إلى غيرها، أو أطلق إطلاقاً ونقَدَ منها، يطيبُ له، وهكذا قال الكرخي، لأنَّ الإشارةَ إذا كانت لا تُفيد التَّعيين، لا بدَّ أن يتأكَّد بالنقْد، ليتحقَّق الخُبث. وقال مشايخنا: لا يطيبُ له قبل أن يضمن، وكذا بعد الضَّمان بكلِّ حال، وهو

المختار لإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة." (١)

وظاهر أن ما لا يطيّب بعد الضمان هو الانتفاع والربح الذي حصل قبل الضمان. أمّا أصل المشتري، فيحل الانتفاع به بعد الضمان إجماعاً، وكذا ربحه الذي يحصل بعد أداء الضمان. فدل على أن اختلاف المشايخ ليس في حل المشتري وربحه الحاصل قبل الضمان، فإنه لا يجوز في قولهم جميعاً في جميع الصور. وإنما اختلافهم في أنه إذا أدى الغاصب الضمان، فهل ينقلب الربح السابق الذي حصل عليه قبل أداء الضمان جائزاً؟ فمقتضى ظاهر الرواية أنه لا ينقلب جائزاً، ومذهب الكرخي رحمه الله تعالى أنه ينقلب جائزاً في الصور الثلاثة الأخيرة، ولا ينقلب في الصورتين الأولىين.

فإن قيل: إن كان الحال هكذا، فلماذا فرق الكرخي رحمه الله تعالى بين الصورتين الأولىين وبين الصور الثلاثة الأخيرة؟ فالجواب: أن التقود وإن كانت لاتتعيين في المعاوضات، ولكن في الصورتين الأولىين اجتمع الإشارة والتقد جميعاً، فصار ما اشتراه عوضاً للمغصوب فعلاً، وإن لم يكن نظرياً، فتمكّن فيه الخبث، وصار كأنه اشتراه بعين خبيث، فيتعدى إلى الربح الحاصل منه، فلما أدى الضمان زال الخبث من عوض المغصوب، ولكن لم يطب الربح الحاصل منه في حال قيام الخبث، يعنى قبل أداء الضمان على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. أمّا في الصور الثلاثة الأخيرة، فلم يتعين الشراء بعين المغصوب، ولكن استند إليه إما بالإشارة المحضة، أو بالتقد، فأورث هذا الاستناد شبهة الخبث، لاحقيقتها، (كما مرّ في عبارة الكاساني

(١) الهداية مع فتح القدير، كتاب الغصب ٨: ٢٥٧ و٢٥٨



رحمه الله تعالى) ومن أجل ذلك اقتصر الخبثُ على ما قبل أداء الضمان. فلما أذى الضمان، زالت شبهة الخبث، فطاب المشتري وربحه جميعاً. هذا ما ظهر لي من توجيه كلام الكرخي رحمه الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

وذكر كثيرٌ من المتأخرين أن الفتوى الآن على قول الكرخي دفعاً للخرج عن الناس. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "وعلى هذا مشى المصنف (يعني صاحب الدر المختار) في كتاب الغصب تبعاً للدُّرر وغيرها."^(١) وقد أفتى به جماعةٌ من مشايخنا.

فلو أخذ قول الكرخي رحمه الله تعالى على ما فسّرناه، فرجحانه مسلّم. أمّا إذا أخذ مُبيحاً لما اشترى بالنقود المغصوبة وربحه، فالذي يميل إليه القلب أن ما رجحه صاحب الهداية والكاساني بناءً على قول الإمام أبي حنيفة و محمد رحمهم الله تعالى، هو الأولى بالترجيح، وهو الاحتياط. وإن كان كثير من الفقهاء المتأخرين أفتوا بذلك لعموم البلوى. ولذا فمن ابتلي بمثل هذا، يُرجى أن يسوغ له الأخذ بهذا القول عند حاجة شديدة، والتنزه أولى. ولم يُذكر عن الكرخي حكم البائع الذي أخذ من المشتري النقود المغصوبة، هل يسوغ له استعمال تلك النقود؟ وقد أفتى كثير من علماءنا أنه يجوز له ذلك أيضاً.^(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رد المحتار، كتاب البيع، باب المتفرقات ١٥: ٤٤١ و ٤٤٢ فقرة ٢٤٩٦٧

(٢) فتاوى دارالعلوم ديوبند للمفتي عزيز الرحمن رحمه الله تعالى، كتاب البيوع، ١٤: ٣٩٣ و ٣٩٦

٤٨٤ - والقسم الثاني: ما تغيرت فيه العين المغصوبة بفعل الغاصب

والقسم الثاني هو المغصوب الذي تغير بفعل الغاصب تغيراً زال به اسمها ومُعْظَمُ منافعها. كمن غصب شاةً وذبحها وشواها، أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنها، أو حديداً فاتخذه سيفاً، أو صُفراً فعمله آنيةً. وحكمه عند الحنفية أن بهذا التغير زال عنها ملك المغصوب منه، وملكها الغاصب ملكاً خبيثاً، وضمنها. ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، وهو الظاهر من قول المالكية. قال ابن الحاجب: وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها، وزاد ابن عرفة الجلاب: "وكان له أكلها." وروى عن ابن القاسم أن ربها مخير بين أخذ قيمتها أو أخذها بعينها على ما هي عليه من غير زيادة.^(١)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا ينقطع فيه حق المالك، ويجب عليه أن يرده إلى مالكة كما هو، ولا يشارك الغاصب فيه ببدل عمله، لأنه عمل تبرع به في ملك غيره، فلم يشاركه ببده،^(٢) وإن نقص ذلك العمل من قيمته لزمه ضمان النقصان أيضاً.^(٣) وهو مذهب الحنابلة،^(٤) وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، كما في الهداية. وحنة الحنفية على ما ذكره صاحب الهداية: "أنه أحدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكاً من وجه. ألا ترى أنه تبدل الاسم، وفات معظم المقاصد، وحقه في الصنعة قائم من كل وجه، فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولانجعله سبباً للملك من حيث إنه محذور، بل من حيث إنه إحداث الصنعة."

(١) مواهب الجليل للحطاب، كتاب الغصب ٥: ٢٧٧

(٢) المهذب للشيرازي مع المجموع ١٤: ٢٤٩

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ١٤: ٢٥١

(٤) المغنى لابن قدامة، كتاب الغصب ٥: ٤٠٣

وأما كونه لا يحل الانتفاع بها قبل أداء البدل، فهو الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال الحسن وزُفر رحمهما الله تعالى: يجوز الانتفاع به. وبمثله روى الفقيه أبو الليث عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لثبوت ملكه فيه،^(١) ولكن هذه الرواية عن أبي حنيفة أنكراها جمع من المشايخ.^(٢) وذكر صاحب الهداية أن ما رواه أبو الليث مقتضى القياس، وأن رواية عدم حل الانتفاع استحسان.

٤٨٥ - حديث الشاة المصلية التي أخذت بغير إذن صاحبها

ووجه الاستحسان ما أخرجه الإمام محمد رحمه الله تعالى في كتاب الآثار من طريق أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال:

(١) الهداية مع فتح القدير، كتاب الغصب ٨: ٢٦٢
 (٢) وليتنبه أنه نقل في الفتاوى الهندية عن المحيط: "من غصب من آخر لحمًا فطبخه أو غصب حنطة، وطحنها وصار الملك له، ووجب عليه رد القيمة، فأكله حلال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى... وفي فتاوى أهل سمرقند: من غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكًا، فلما ابتلعه ابتلع حلالًا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (الهندية، كتاب الغصب ٥: ١٤٠ باب ٨) ولكن لم يُذكر في الهندية ما جاء في المحيط بعد ذكر هاتين المسئلتين من الرد عليهما، حيث قال: "حكى عن الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين النسفي: أنه كان لا يصح ما ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله في هاتين المسألتين، وكان يُنكر ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان يقول: الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب أصحابنا أن الغاصب لا يملك المغصوب، إلا عند أداء الضمان، أو قضاء القاضى بالضمان، أو تراضى الخصمين على الضمان، فإذا وُجد شيء من هذه الأشياء الثلاثة، يثبت الملك، وما لا فلا، وبعد وجود شيء من هذه الأشياء الثلاثة، إذا ثبت الملك لا يحل للغاصب تناوله، لأنه استفادته بفعل لا يحل، فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض، إلا أن يجعله صاحبه في حل، فحينئذ يُباح تناوله لانقطاع ذلك السبب." (المحيط البرهاني، كتاب الغصب ٢٤٦: ٨، الفصل ٩)



"صنع رجلٌ من أصحابِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقُمنَا معه. فلَمَّا وُضِعَ الطَّعامُ، تناولَ وتناولنا معه، فأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بضعةً، فلاكها في فيه طويلاً لا يستطيع أن يأكلها، فألقاها من فيه، وأمسك عن الطَّعام. فدعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم صاحبَ الطَّعام، فقال: أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال: يارسولَ الله! شاةٌ كانت لصاحبٍ لنا، فلم يكن عندنا نشترها منه، وعجلنا وذبحناها، فصنعناها لك حتى يجيئ صاحبُها فنُعطيهِ ثمنها. فأمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يرفع الطَّعام، وأن يُطعمه الأسارى." (١)

ثم قال صاحب الهداية:

"وإذا أدى البدل يُباح له، لأنَّ حقَّ المالك صار موفىً بالبدل... وكذا إذا أبرأه لسقوط حقه به، وكذا إذا أدى بالقضاء أو ضمَّنه الحاكم، أو ضمَّنه المالك لوجود الرضا منه، لأنَّه لا يقضى إلا بطلبه."

والظاهر أنَّه إذا ثبت رضا المالك فالانتفاع به يحلُّ للغاصب بدون كراهة، أمَّا إذا أخذ المغصوبُ منه البدلَ على مضض، فالأولى للغاصب التَّنزه عنه والتَّصدق به. ولذلك قال الإمام محمدٌ رحمه الله تعالى بعد رواية قصة الشاة المصلية:

"وبه نأخذ. ولو كان اللحمُ على حاله الأوَّل، لما أمر النبيُّ صلى الله عليه

(١) كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى، باب الدعوة ص ٢٠٠ وأخرجه الدار قطني في السنن (كتاب الصيد والذبائح، باب ذبح الشاة المغصوبة) ٥: ٥١٤ إلى ٥١٦، رقم ٤٧٦٣، ٤٧٦٣ إلى ٤٧٦٧، والإمام أحمد في المسند من طريق عاصم بن كليب عن أبيه ٣٧: ١٨٥، رقم ٢٢٥٠٩



وسلم أن يُطعمه الأسارى، ولكنه رآه قد خرج عن ملك الأول، وكره أكله، لأنه لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شأته. ومن ضمن شيئاً فصار له من وجه غضب، فأحبُّ إلينا أن يتصدق به، ولا يأكله، وكذلك ربحه. والأسارى عندنا أهل السِّجن المحتاجون. وهذا كله قياسُ قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (١)

وإن هذه الرواية تدلّ على أمرين:

الأول: أن الذابح للشاة ملك الشاة بالذبح والطبخ، فكان ما قدمه إلى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم مملوكاً له، ولكن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم امتنع من أكله، فظهر بهذا أن الغاصب وإن كان يملك المغصوب بالتغيير، فلا يحلُّ له الانتفاع به، ولا تقديمه إلى أحدٍ هديّةً، أو إباحةً، قبل أداء البدل.

والثاني: أن ذابح الشاة أفصح أمام النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنه يريد دفع القيمة إلى مالكة، والظاهر أنه كان قد دفعها بعد ذلك، ومع هذا لم يدخر له النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الطعام في انتظار دفع القيمة إليه، بل أمره بإطعام الأسارى. فدلّ على أن الغاصب، وإن التزم على نفسه أداء البدل، فإن المستحبُّ له أن يتصدق بالشيء المغصوب، ولا يستعمله لنفسه حتى بعد أداء البدل، لأنه إنما ملكه بطريق غير مشروع، وإن كان ملكه مستنداً إلى وقت الغصب عند الحنفية. وإلى هذا المعنى أشار الإمام محمد رحمه الله تعالى حيث قال: "ومن ضمن شيئاً فصار له من وجه غضب، فأحبُّ إلينا أن يتصدق به، ولا يأكله، وكذلك ربحه." وقال الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في تعليقه:

(١) كتاب الآثار، باب الدّعوة، ص ٢٠٠



"لأنه استفاده بفعل لا يحلّ، فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض، إلا أن يجعله صاحبه في حلّ، فحينئذ يباح تناوله لانقطاع ذلك السبب."^(١)

ولكن إن باعه أو وهبه لأحدٍ بعد أداء البدل، جاز للمشتري أو الموهوب له أن يتنفع به بلا كراهة، لأنه إنما اشترى أو اتّهب ما هو مملوكٌ للبائع أو الواهب، وكانت الكراهة في حقّه، وليس في حقّ من أخذه منه بطريق مشروع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٨٦ - القسم الثالث: ما كان مجموعاً من الحلال والحرام

وهو على أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون الحلال عند الغاصب أو كاسب الحرام متميّزاً من الحرام، فيجرى على كل واحدٍ منهما أحكامه. وإن أعطى أحداً من الحلال، حلّ للأخذ، وإن أعطى من الحرام، حرّم عليه، وإن علم الأخذ أن الحلال والحرام متميّزان عنده، ولكن لم يعلم أن ما يأخذه من الحلال أو من الحرام، فالعبرة عند الحنفية للغلبة. فإن كان الغالب في مال المعطى الحرام، لم يجز له، وإن كان الغالب في ماله الحلال، وسع له ذلك.

وهو محمولٌ ما جاء في الأشباه والنظائر وغيرها من الكتب:

"إذا كان غالبُ مال المهدي حلالاً، فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله، مالم يتبين أنه من حرام. وإن كان غالبُ ماله الحرام، لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلالٌ ورثه أو استقرضه."^(٢)

(١) المحيط البرهاني، كتاب الغصب، الفصل التاسع: ٨: ٢٤٦

(٢) الأشباه والنظائر، الفن الأول، القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ١: ٣٠٩ وكذلك جاء في الاختيار شرح المختار: "(لا يجوز قبول هدية أمراء الجور) لأن الغالب في مالهم الحرمة (إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال) بأن كان صاحب تجارة أو زرع، فلا بأس به، لأن أموال الناس =

فإنَّ قوله " مالم يتبيّن أنّه من حرام " يدلّ على أنّ هذه المسئلة متعلّقة بما إذا كان الحرام متميّزاً عن الحلال. ولئن كان المقصود أنّ الغلبة شرطٌ للمخلوط غير المميّز أيضاً، فإنّه يُحمل على الورع، لما سيأتى إن شاء الله تعالى في تحقيق مذهب الحنفيّة في الصّورة الثالثة.

والذّي يظهر من عباراتِ الحنابلة أن لا عبرة بالغلبة عندهم في هذه الصّورة، بل يصحّ قبول الهدية وعقد البيع معه، ولكنّه مكروه. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"وإذا اشترى ممّن في ماله حرامٌ وحلال، كالسلطان الظالم والمُرأبي، فإن علم أنّ المبيع من حلالٍ ماله فهو حلال، وإن علم أنّه حرامٌ، فهو حرام. ولا يقبل قول المشتري في الحكم، لأن الظاهر أنّ مافى يد الإنسان ملكه. فإن لم يعلم من أيّهما هو، كرهناه لاحتمال التّحريم فيه، ولم يبطل البيع لإمكان الحلال، قلّ أو كثر. وهذا هو الشبهة، ويقدر قلة الحرام وكثرتّه تكون كثرة الشبهة وقتلتها." (١)

٤٨٧- والصّورة الثانية: أن يكون المرأ خلط المغصوبات بعضها ببعض، بأن غصب شيئاً من واحد وشيئاً آخر من آخر، ثم خلطها بحيث لا يتميّز بعضها من بعض، ولكن

= لا تخلو عن قليل حرام، والمعتبر الغالب. وكذلك أكل طعامهم." (الاختيار شرح المختار، كتاب الكراهية، فصل في الكسب ٤: ١٧٦) وفي الهنديّة: "أكل الربا وكاسب الحرام أهدى إليه أو أضافه، وغالب ماله حرام، لا يقبل ولا يأكل، مالم يُخبره أنّ ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه. وإن كان غالب ماله حلالاً، لا بأس بقبول هديته والأكل منها. كذا في الملتقط." (الهنديّة، الحظر والإباحة ٥: ٣٤٣، باب ١٢)

(١) المغنى لابن قدامة، كتاب البيوع ٤: ٣٠٨



الكلّ مغصوب، وعُرف ذلك منه. ولا خلاف في أنّه لا يجوز للغاصب أن يخلط المال المغصوب بشيءٍ آخر، لأنّه تصرفٌ في غير ملكه. أمّا لو ارتكب هذا المحذور، وخلط المغصوبات بعضها ببعض، فاختلف الفقهاء في حكم المخلوط.

٤٨٨ - مذهب الأئمة الثلاثة والصّاحبين

فعد الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا يملك الغاصب المخلوط بالخلط، بل يكون المال المخلوط مشتركاً بين أصحابه، لا يزول ملكهم منه،^(١) فتجرى فيه أحكام القسم الأول، من أنّه لا يجوز للغاصب الانتفاع بشيءٍ منه، ولا لأحدٍ أن يقبل شيئاً منه هديّةً، ولأنّ يُبايعه فيه.

٤٨٩ - مذهب الإمام أبي حنيفة

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن الأموال المغصوبة من أكثر من واحد متى خلطها الغاصب بعضها ببعض، فقد ملكها الغاصب ملكاً خبيثاً، ووجب عليه مثل ما غصب، ولا يجوز له الانتفاع به. والفرق بين القولين أنّ الغاصب الخالط إن باع المخلوط أو شيئاً منه، نفذ البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، (بمعنى أنّه ينقل إلى المشتري ملك المغصوب بخبثه، فلا يحلّ للمشتري منه الانتفاع قبل أداء الضمان) ووجب على الغاصب أن يؤدي الضمان إلى المغصوب منه. أمّا عند الأئمة الثلاثة والصّاحبين، فلا ينفذ البيع أصلاً، لكونه بيعاً من غير مالكة.

(١) المحيط البرهاني، كتاب الغصب، الفصل الخامس ٨: ٢٢٦ وقال ابن قدامة: "وإن غصب دنانير أو دراهم من رجل وخلطها بمثلها لآخر فلم يتميّز، صارا شريكين. (المغنى، كتاب

ويقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى أفتى جمعٌ من المشايخ المتأخرين، مثلُ أبي بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبي الليث رحمهما الله تعالى.^(١) وذكر في خلاصة الفتاوى والدر المختار أن قوله أرفقٌ للناس.^(٢)

ولكن المِلْكَ الَّذِي يَحْصُلُ بِالخَلْطِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِلْكٌ خَبِيثٌ، فَلَا يَحِلُّ لِلخَالِطِ الِانْتِفَاعَ بِالمَخْلُوطِ قَبْلَ أَداءِ البَدَلِ.^(٣)

٤٩٠ - الفرق بين المقبوض بالبيع الفاسد وبين ما اشترى

بالمغصوبات المخلوطة

وَلْيَتَنَبَّهُ أَنْ نَفَاذَ البَيْعِ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ مِثْلَ مَا يَنْفَذُ البَيْعَ مِمَّنْ مَلَكَ المَبِيعَ بِالشَّرَاءِ الفَاسِدِ، حَيْثُ يَحِلُّ لِلْمَشْتَرِي مِنْهُ الِانْتِفَاعَ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الشَّرَاءِ مَكْرُوهًا. لِأَنَّ نَفَاذَ البَيْعِ فِي المَغْصُوبَاتِ المَخْتَلِطَةِ قَاصِرٌ عَلَى صِحَّةِ البَيْعِ وَانْتِقَالِ المِلْكِ الخَبِيثِ بِخَبْثِهِ، فَلَا يَطِيبُ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَ المَغْصُوبَ مِنْهُ البَدَلِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي شَرْحِ السَّيْرِ الكَبِيرِ مِنْ أَنَّ المَسْلَمَ إِنْ دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ مَسْتَأْمِنًا، فغصب شيئاً من حربي، وأحرزه بدار الإسلام، ملكه بالإحراز ملكاً خبيثاً، ويؤمّر بالردّ إلى مالكه. وفي هذه الصورة قال السرّخسي رحمه الله تعالى:

"وإن اشترى إنسانٌ منه ذلك، جاز الشراؤُ وإن كان مُسيئاً، لأنه ملكٌ نفسه،

(١) الفتاوى الهندية، ٣: ٣٤٢ الحظر والإباحة، باب ١٢

(٢) خلاصة الفتاوى ١: ٢٤٥ والدر المختار مع رد المحتار، كتاب الزكوة، باب زكوة الغنم ٥: ٥٢٥

(٣) المحيط البرهاني ٨: ٢٢٦

فإن فساد السبب شرعاً لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه، والنهي عن هذا الشراء ليس لمعنى فى عينه. وبعد ما جاز الشراء يؤمر فيه المشتري بمثل ما كان يؤمر به البائع من الرد على أهل الحرب، لأن المعنى الموجب للرد لا يزول بهذا الشراء. وهذا بخلاف المشتري شراءً فاسداً إذا باعه المشتري من غيره بيعاً صحيحاً، فإن المشتري الثاني لا يؤمر بالرد، وإن كان البائع مأموراً بذلك، لأن هناك المعنى الموجب للرد قد زال ببيعه من غيره، لأن وجوب الرد لفساد البيع حكم مقصور على ملك المشتري، وقد انقطع ملكه بالبيع من غيره. أما هنا، فوجوب الرد إنما كان لمراعاة ملكهم فى ذلك المال، ولأجل غدر الأمان، وهذا المعنى قائم فى ملك المشتري، كما هو فى ملك البائع الذى أخرجه، فلهذا يفتى بالرد كما كان يفتى به البائع.^(١)

والحاصل أن المال المغصوب يفارق المشتري بالبيع الفاسد فى أن المشتري فى البيع الفاسد إنما حصل له الملك فى المبيع برضا البائع الذى أخذ ثمنه، وإنما جاء الفساد لعارض، فلو باعه المشتري إلى آخر، فربما البائع الأول قائم، وقد حصل على ثمنه أو قيمته أو مثله فى أكثر الأحوال، والفساد العارض قد زال بزوال ملك المشتري الأول، فلا يتعلق به حق عبد، بخلاف المغصوب، فإن رضا المالك فيه مفقود، وإنما جاء فيه ملك الغاصب لعارض، وهو الاستهلاك أو الخلط، فلا ينتقل به الملك إلى المشتري من الغاصب إلا مثل الملك الذى حصل للغاصب، وبما أن رضا المالك مفقود بعد البيع كما كان قبله، فلا يحل الانتفاع للمشتري كما كان

(١) شرح السير الكبير للسخسي، باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال الخ: ٤: ١١١٧ إلى

لا يحلُّ للبائع الغاصب، إلى أن يؤدي الغاصبُ أو المشتريُّ منه البدلَ إليه.^(١)

٤٩١ - حكم هديّة الغاصب من المغصوبات المخلوطة

فإن دفع شيئاً من هذا المخلوطِ إلى آخر هبةً قبل أداء بدله، فإن كان الآخذُ فقيراً، جاز له الآخذُ والانتفاعُ به. وبه أفتى الإمام أبو بكر الفضلي رحمه الله تعالى، كما جاء في الفتاوى الهندية:

"فقيل له: لو أن فقيراً يأخذُ جائزة السلطان، مع علمه أن السلطانَ يأخذُها غضباً، أيحلُّ له؟ قال: إن خلط ذلك بدراهمٍ أخرى، فإنه لا بأسَ به، وإن دفع عينَ المغصوبِ من غير خلطٍ لم يجز."^(٢)

والظاهر أن هذا القدرَ أيضاً متفقٌ عليه بين الفقهاء.

أما إذا كان الآخذُ لتحلُّ له الصدقة، فللفقهاء فيه أقوال: والراجحُ من مذهب المالكية والحنفية أنه لا يحلُّ له الانتفاعُ به. جاء في الفتاوى البرازية:

"ما يأخذه الأعونةُ من الأموال ظلماً، ويخلطه بماله^(٣) وبمال مظلومٍ آخر، يصيرُ ملكاً له، وينقطعُ حقُّ الأول، فلا يكونُ أخذه^(٤) عندنا حراماً محضاً. نعم، لا يباحُ

(١) وهورأى شيخنا العلامة المفتي رشيد أحمد رحمه الله تعالى، وراجع له أحسن الفتاوى ٨: ٣٢٨

(٢) الفتاوى الهندية، الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر: ٥: ٣٤٢ وعدم جواز عين المغصوب للفقير محمولٌ على ما إذا أمكن رده إلى مالكة.

(٣) سيأتي في الصورة الثالثة أن الغاصب إذا خلط المغصوب بمال نفسه، فإنه يجوز له الانتفاع بقدر حصته في المخلوط. ولذلك ما ذكره هنا من الخلط بمال نفسه محمولٌ على أن يدفع إلى آخر ما هو زائد من حصته في المخلوط.

(٤) أي أخذ ذلك المال المغصوب من الغاصب، ولا يمكن حمله على أخذ الغاصب من المغصوب منه، لأنه حرامٌ بلاشك.

الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب." (١)

ووجه الفرق بين الفقير والغني في هذه المسئلة أن الملك الخبيث سبيله التصدق إلى الفقراء، إذالم يُردّ إلى مالكة الأول، فجاز للفقير أخذه، ولكن ذلك لا يبرئ ذمة الغاصب إن أمكن دفع الضمان إلى مالكة الأول. ولانعلم في هذا خلافاً بين الفقهاء.

٤٩٢- شراء الغاصب بالمغصوبات المخلوطة

أما إذا اشترى الغاصب شيئاً بهذا القسم من المخلوط، فتجرى فيه أحكام القسم الأول عند الأئمة الثلاثة. والظاهر من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينفذ البيع بمعنى أنه ينتقل إلى المشتري الغاصب ملك ما اشتراه، ولكن لا يحل له الانتفاع به إلى أن يؤدي الضمان إلى المغصوب منهم. أما البائع الذي باع إليه، فالظاهر أنه يحل له الانتفاع بالثمن الذي قبضه، ولو كان الثمن من النقود، لأن فريضة الرد إلى المغصوب منهم انتقل بالخط إلى الضمان الواجب في ذمة المشتري الغاصب، فلم يكن ما قبضه البائع عين المغصوب.

٤٩٣- والصورة الثالثة: أن الغاصب خلط المغصوب بماله الحلال بدون

تمييز، وعرف ذلك منه.

وقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

القول لأول: قول أصبغ من المالكية، وهو أنه لا يجوز له الانتفاع بشيء منه، ولا قبول هديته ولا مبيعته، وإن كان أكثر ماله حلالاً، لأنه باختلاط الحرام صار كله حراماً.

(١) الفتاوى البزازية، قبيل كتاب الزكوة بهامش الهنديّة ٤: ٨٣

٤٩٤- القول الثاني: قول ابن وهب من المالكية: وهو أنه مالٌ مشتبه، فيكره الانتفاع به، وقبول الهدية منه، ومبايعته، وإن كان الحلال في المخلوط أكثر، ووجهه ابنُ رشد رحمه الله تعالى بأن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإذا عامله في شيءٍ منه، فقد عامله في جزء من الحرام، فرأى ذلك من المتشابه، ومنع منه على وجه التوقي.

٤٩٥- القول الثالث: قول ابن القاسم من المالكية: وهو أنه إن كان أكثرُ ماله حلالاً، جاز قبولُ هديته وأكلُ طعامه، ومبايعته. وإن كان أكثرُ ماله حراماً، فكلُّ ذلك مكروه، إلا إذا ابتاع سلعةً حلالاً، فلا بأس أن يبتاع منه، وأن يقبل منه هبةً إن علم أن ما بقي بيده ما يفى بما عليه من التبعات. وذكر ابنُ رشد رحمه الله تعالى أن قول ابن القاسم هو القياس، وقول ابن وهب هو الاستحسان. وأما قولُ أصبغ، فإنه تشديدٌ على غير قياس. (١)

٤٩٦- القول الرابع: مذهب الحنابلة. وهو أن الحلال إن كان كثيراً، جاز أن يُنتفع به بقدر الحلال. وإن كان قليلاً، فالورع أن يتصدق بالكل. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهمٌ حرام: "يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهمٍ فيها عشرةٌ حرام، يتصدق بالعشرة، لأن هذا كثيرٌ وذاك قليل."

ثم لم يُنقل عنه تحديدٌ الكثير من القليل. قال القاضي: "وليس هذا على سبيل التّحديد، وإنما هو على طريق الاختيار، لأنه كلما كثر الحلال بعد تناول الحرام، شقّ

(١) راجع لجميع هذه الأقوال المقدمات الممهّدات لابن رشد، كتاب الجامع ٣: ٤٢٢ والمقصود بالشرط الأخير أن يبقى عنده بعد الشراء مالٌ يوفى ما عليه من ضمان المغصوبات.



التورع عن الجميع، بخلاف القليل، فإنه يسهل إخراج الكلّ، والواجب في الموضوعين إخراج قدر الحرام، والباقي مُباح له. وهذا لأنّ تحريمه لم يكن تحريماً لعينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به. فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بعوضه، وسواء كان قليلاً أو كثيراً. والتورع إخراج ما يتيقن به إخراج عين الحرام، ولا يحصل ذلك إلا بإخراج الجميع. لكن لما شق ذلك في الكثير، ترك لأجل المشقة فيه واقتصر على الواجب. ثمّ يختلف ذلك باختلاف الناس. فمنهم من لا يكون له إلا الدرّاهم اليسيرة، فيشقّ إخراجها، ومنهم من يكون له مالٌ كثير، فيستغنى عنها، فسهل إخراجها.^(١)

والذي يظهر من هذا التفصيل أنّه لو أعطى أحداً بهبةٍ أو شراءٍ قدر ما في المخلوط من الحلال، جاز للأخذ أن يتنفع به، لأنّ التصدق بالكلّ إنّما كان على سبيل التورع، ولم يكن الواجب إلا إخراج قدر الحرام.

٤٩٧- والقول الخامس: قول الشافعية، وهو قريبٌ من قول الحنابلة، غير أنّه يبدو أنّ الحلال إن كان قليلاً نادراً، فالتصدق بالكلّ واجبٌ عندهم، وليس ورعاً فقط. فلا يجوز لأحدٍ أن يقبل منه هبةً ولا أن يبايعه، ولو بقدر الحلال. يقول العلامة عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى:

"فإن قيل: ما تقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام، هل تجوز أم

(١) المغنى لابن قدامة، كتاب البيوع ٤: ٣٠٩ وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله تعالى في هذه المسئلة أقوالاً كثيرةً منها التحريم مطلقاً، ومنها عدم التحريم مطلقاً مع الكراهة، قلّ الحرام أو كثر، ومنها إن زاد الحرام على الثلث، حرم الأكل، وإلا فلا، ومنها الحلّ إن كان الحلال أكثر. (راجع للتفصيل الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١: ٤٦٨ إلى ٤٧٤)

لا؟ قلنا: إن غلب الحرام عليه بحيثُ يندُرُ الخلاصُ منه، لم تجزُ مُعاملته، مثل أن يُقَرَّ أن في يده ألفَ دينارٍ كُلُّها حرامٌ إلّا ديناراً واحداً. فهذا لا تجوزُ معاملته بدينارٍ لندرةِ الوقوعِ في الحلال... وإن عومِلَ بأكثرَ من الدينار... فلا شكٌ في تحريمِ ذلك. وإن غلب الحلالُ، بأن اختلط درهمٌ حرامٌ بألفِ درهمٍ حلالٍ، جازتِ المعاملة... وبين هاتين الرُتبتين من قلةِ الحرامِ وكثرتِهِ مراتبٌ محرّمةٌ ومكروهةٌ ومباحةٌ. وضابطُها أن الكراهةَ تشتدُّ بكثرةِ الحرامِ، وتخفُّ بكثرةِ الحلالِ. فاشتباهُ أحدِ الدينارينِ بآخرِ سببٌ تحريمٍ بينَ، واشتباهُ دينارٍ حلالٍ بألفِ دينارٍ حرامٍ سببٌ تحريمٍ بينَ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ مبنيةٌ على قلةِ الحرامِ وكثرتِهِ بالنسبةِ إلى الحلالِ، فكُلما كثرَ الحرامُ، تأكّدتِ الشبهةُ، وكلّما قلَّ، خفّتِ الشبهةُ إلى أن يُساويَ الحلالُ الحرامَ، فتستوى الشبهاتُ." (١)

وذهب بعضُ الشافعيّةِ إلى أن القدرَ الحلالِ من المختلطِ يجوزُ الانتفاعُ به. فقال السيوطي رحمه الله تعالى:

"في فتاوى ابن الصلاح: لو اختلط درهمٌ حلالٌ بدراهمِ حرامٍ، ولم يتميِّز، فطريقُه أن يُعزلَ قدرُ الحرامِ بنيةِ القسمةِ، ويتصرّفُ في الباقي. والذي عزله إن علم صاحبه، سلّمه إليه، وإلّا تصدّقَ به عنه. وذكر مثله النووي، وقال: اتّفق أصحابنا ونصوصُ الشافعيّ على مثله فيما إذا غصبَ زيتاً أو حنطةً، وخلطَ بمثله. قالوا: يدفعُ إليه من المختلطِ قدرَ حقّه، ويحلُّ الباقي للغاصبِ.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزبن عبد السلام ص ٧٢ و٧٣



فأما ما يقوله العوام: إن اختلاط ماله بغيره يُحرّمه، فباطلٌ لا أصل له.

وقال بعد ذلك:

"معاملةٌ من أكثر ماله حرامٌ، إذا لم يُعرف عينه، لا يحرم في الأصح، لكن يُكره. وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده، كما قال في شرح المهذب: إن المشهور في الكراهة، لا التحريم، خلافاً للغزالي."^(١)

٤٩٨- والقول السادس قول الحنفية. وإن من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الغاصب لو خلط المغصوب بمال غيره أو بمال نفسه يملك المخلوط. جاء في الدر المختار: "وأختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازته... ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه." وقال ابن عابدين: "قوله: "بملك الغاصب" وكذا بمغصوب آخر"^(٢)

وقد يفهم منه أنه لا فرق بين المخلوط بماله، وبين المخلوط بمال غيره، حيث لا يجوز الانتفاع بالكل في الصورتين جميعاً، ولكن المراد أن حكم الصورتين سواء في أن الغاصب يملك المخلوط. أما في حق حل الانتفاع، فالظاهر أن الحكم يختلف في الصورتين، بأنه إن خلط المغصوب بمغصوب آخر، فلا يحل الانتفاع بشيء منه، لأن كلاً خبيث. أما إذا خلطه بمال نفسه، فالمراد أنه لا يحل له الانتفاع بالحصّة المغصوبة. أما الانتفاع بحصّة ماله، فيجوز، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وقد اشتهر على الألسن أن حكم التعامل مع من كان ماله مخلوطاً بالحلال والحرام أنه إن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٠٧ القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

(٢) رد المحتار، كتاب الغصب ٦: ١٩١

كان الحلال فيها أكثر، جاز التعاملُ معه بقبول هديته وتعاقد البيع والشراء معه، وبذلك صدرت بعضُ الفتاوى. ولكن ما يتحقق بعد سبْر كلام الفقهاء الحنفيّة في هذا الموضوع أنّ اعتبار الغلبة إنّما هو فيما إذا كان الحلال متميّزاً عن الحرام عند صاحبه، ولا يعلم المتعاملُ معه أنّ ما يُعطيه من الحلال أو من الحرام. فحينئذٍ تُعتبر الغلبة، بمعنى أنّه إن كان أكثرُ ماله حلالاً، يُفرض أنّ ما يُعطيه من الحلال، والعكسُ بالعكس، كما قدّمنا نُصوّته في الصّورة الأولى.

أمّا إذا كان الحلال مخلوطاً بالحرام دون تمييز أحدهما بالآخر، فإنّه لا عبرة بالغلبة في هذه الحالة في مذهب الحنفيّة، بل يحلّ الانتفاع من المخلوط بقدر الحلال، سواءً أكان الحلال قليلاً أم كثيراً. ويدلّ على ذلك ما يأتي:

١- أولاً: إنّ الضمير المنصوب في قول الدرّ المختار: "ضمّنه وملكه" يرجع إلى المغصوب، لأنّه محلّ الضمان والملك الجديد. أمّا ماله الحلال، فلا هو يضمّنه، ولا يحدث له فيه ملكٌ جديد، وقوله "بلا حلّ انتفاع" متعلّق بالضمّان والملك الجديد، وليس متعلّقاً بماله الذي لا يضمّنه للمغصوب منه، وهو مملوكٌ له قبل الخلط. فظهر أنّ عدم حلّ الانتفاع متعلّق بالحصّة المغصوبة فقط.

٢- وثانياً: إنهم علّقوا حرمة الانتفاع برضا مالكة بأداءٍ أو إبراء، كما في الدرّ المختار. وهذه العلة إنّما تتأتّى في الحصّة المغصوبة، وليس في ملك الغاصب.

٣- وثالثاً: إنّ فقهاء الحنفيّة لم يُقيّدوا عدم حلّ الانتفاع في هذه الصّورة بكون الغالب في المخلوط حراماً، فلو حكّمنا بحرمة الانتفاع في الكلّ، لزم أنّ لا يحلّ له الانتفاع بملكه الطيب. وإن قيل: إنّ الخبث قد سرى إلى الحلال بطريق الشيوخ، كما

هو قول أصبغ من المالكية، فإن ذلك لا يصحّ على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه يقول: إن الغاصب ملك الكلّ بالخلط، وليس المغصوب منه شريكاً له، فلا يتصور الشيوع على مذهبه.

وإن أريد الشيوع المعنوي لخبث في بعضه، فيلزم منه أن لا يجوز له الانتفاع، وإن كان غالب ماله حلالاً، لأنّ الشيوع المعنوي قائم فيه أيضاً. وعليه، فلو كان في ماله المخلوط ألف من الحلال، وواحد من الحرام، لزم أن لا يحلّ له الانتفاع بشيء منه، وهذا خلاف البداهة، ولم يقل به أحد من الحنفية. وقد ذكرنا قول الفقهاء الحنفية في القسم الثاني (المخلوط المتميز) أنّه إن كان الغالب في الأموال المتميزة حلالاً، جاز للموهوب له أن ينتفع بما وهب له، ما لم يعلم أنّ ما أهدى إليه حرام بعينه، وعلمه الفقهاء بقولهم: "إن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام،"^(١) مع أنّ احتمال كونه من الحرام قائم في المال الذي أكثره حلال، فالانتفاع بقدر الحلال من المال المخلوط أولى بالجواز، لأن احتمال كونه حراماً منتفٍ ههنا.

٤- ورابعاً: تدلُّ بعض الجزئيات على صحة ما قلنا من أنّه يحلّ له الانتفاع بقدر ملكه الحلال في المخلوط. فقد جاء في الفتاوى التتارخانية نقلاً عن جامع الجوامع: "غصب كراً، فخلط بكرهه، ثم باع نصفه مُشاعاً، جاز."^(٢)

وهذا صريح في أنّه يحلّ له التصرف فيه بقدر ملكه فيه، كما أنّه يدلّ على أنّ جواز الانتفاع ليس مشروطاً بكون الغالب حلالاً في هذه المسئلة، لأنّ الحلال والحرام في

(١) الاختيار شرح المختار ٤: ١٧٦

(٢) الفتاوى التتارخانية، كتاب الغصب، الفصل الخامس ١٦: ٤٧٥

المسئلة المفروضة متساويان، وليس الحلال غالباً.

وقد روي عن الإمام محمد رحمه الله تعالى حِلُّ الانتفاع بقدر الحلال بصراحة. جاء في التتار خانيّة عنه: "غصب عشرةً دنانير، فألقى فيها ديناراً، ثم أعطى منه رجلاً ديناراً، جاز، ثم ديناراً آخر، لا."^(١) والحلال ههنا أقل، ولكنه أجزى بقدر الحلال بدون اعتبار الغلبة.

٥- وخامساً: قال الكاساني رحمه الله تعالى: "ولو خلط الغاصب دراهم الغصب بدراهم نفسه خلطاً لا يتمييز، ضمن مثلها، وملك المخلوط، لأنه أتلفها بالخلط. وإن مات، كان ذلك لجميع الغرماء، والمغصوب منه أسوة الغرماء، لأنه زال ملكه عنها، وصار ملكاً للغاصب."

وكون المغصوب منه أسوة للغرماء يدل على أنه يجوز للغرماء الآخرين أن يأخذوا منه بنسبة ديونهم، ويحل لهم الانتفاع بما أخذوه. ثم قال الكاساني رحمه الله تعالى: "ولو اختلقت دراهم الغصب بدراهم نفسه بغير صنعه، فلا يضمن، وهو شريك للمغصوب منه، لأن الاختلاط من غير صنعه هلاك، وليس بإهلاك، فصار كما لو تلفت بنفسها، وصارا شريكين لاختلاط الملكين على وجه لا يتمييز."^(٢) وتصرف الشريك في حصته تصرف جائز.

(١) الفتاوى التتارخانيّة، كتاب الغصب، الفصل التاسع ١٦: ٥٠٩ وودلت هذه الرواية على أن ما روي عن الإمام محمد رحمه الله تعالى من أن الغاصب إذا خلط المغصوب بملك نفسه لا يملكه، محمول على أنه لا يملك حصّة الغصب فيه. ولكن لا يخرج ماله الحلال عن ملكه، ولذلك حل له الانتفاع بقدر ملكه فيه.

(٢) بدائع الصنائع، كتاب الغصب ٦: ١٦٧

٦- وسادساً: جاء في الدرّ المختار:

"ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه، فتجب الزكوة فيه، ويورث عنه، لأن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة، وقوله أرفق، إذ قلما يخلو مال عن غضب. وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفى دينه، وإلا فلا زكوة، كما لو كان الكلب خبيثاً، كما في النهر عن الحواشي السعدية."

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى تحت قوله: "بماله": "وأما لو خلطه بمغصوب آخر، فلا زكوة فيه."^(١) وههنا فرّقوا بين المخلوط بمغصوب آخر وبين المخلوط بملكه، مع أن الخالط يملك المخلوط في الفصلين جميعاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فالظاهر أن المخلوط بمغصوب آخر كلبه خبيث عنده، والمخلوط بملكه خبيث بقدر الغضب، وطيب بقدر الحلال، ولذلك وجبت فيه الزكوة بقدر حصته،^(٢) فإن الزكوة لا تجب على الخبيث.

ومقتضى هذه الأدلة أنه إن أعطى منه أحداً بقدر الحلال، جاز للأخذ أخذه والانتفاع به، سواء أكان غنياً أم فقيراً. وقد وجدت ذلك صريحاً في الفتاوى الخائبة عن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى، قال:

(١) ردالمحتار، كتاب الزكوة، باب زكوة الغنم ٥: ٥٢٤ و٥٢٥ فقره ٨١٠٧

(٢) وإنما قلنا "بقدر حصته" لأنهم اشترطوا أن يكون له مال غير ما استهلكه بالخلط يوفى دينه، أي دينه المستحق للمغصوب منه، وحاصله أنه لا يؤدي إلا زكوة حصته

"إن كان مختلطاً بماله... على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك المال بالخلط، ويكون للأخذ أن يأخذ إذا كان في بقية مال الميت وفاءً بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء." (١)

ولذلك أفتى شيخ مشايخنا الإمام أشرف على التهانوي رحمه الله تعالى في عدة أسئلة في المال المخلوط بالحلال والحرام بحل التعامل. فسئل عن رجل يسكن مع أبيه وإخوته الذين يكسبون عن طريق الرشوة، ومال السائل حلال. وهو يشاركهم في مصاريف البيت. فأجاب رحمه الله تعالى: "الخلط استهلاك، والاستهلاك موجب للملك. فإن كانت هذه المبالغ تُصرف مجموعةً، يجوز للسائل حسب الفتوى، وإن كان خلاف التقوى. وإن كان كلُّ أحدٍ يصرف مبلغه على التعاقب، مميّزاً عن المبالغ الأخرى، فعندما يُصرف مبلغ الرشوة، فإن أكله حرامٌ للسائل." (٢)

وحاصله أنه يجوز للسائل الانتفاع بهذا المخلوط بقدر حصته فيه، وإن كان الظاهر أن حصته أقلُّ من مجموع حصص أبيه وإخوته.

أما عند محمد رحمه الله تعالى، فإن الغاصب الخالط وإن كان لا يملك المغصوب

(١) الفتاوى الخانية، أوائل كتاب الحظر والإباحة، بهامش الهنديّة ٣: ٤٠١ ولتنبه أن الفقيه رحمه الله تعالى قد ذكر هنا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على أصلهما أن الغاصب لا يملك المغصوب بالخلط بما يتوهم منه أنه لا يجوز عندهما الانتفاع بالمخلوط بقدر الحلال أيضاً، ولكنه خلاف ما سيجيء صراحةً من مذهبهما.

(٢) هذا مفهوم ماجاء في إمداد الفتاوى، كتاب الحظر والإباحة ٤: ١٤٨ سؤال ١٨٢ ولتنبه أن السؤال الذي قبله يتعلّق بالصورة الرابعة التي لا يُعرف فيه أن الأموال متميِّزةٌ أولاً. والسؤال الذي بعده حكم فيه بالغلبة يبدو متعارضاً بما قلنا، ولكن يُمكن حملُه على الأموال المتميِّزة، والله سبحانه أعلم.

بالخلط، بل يُخَيَّرُ المَغْصُوبُ منه بين أن يضمن له حصته أو يصيرَ شريكاً له فيه. ولكن هذا لا يعني أن يزول ملكه عن مال نفسه الذي خلطه بالمغصوب، فيبقى مالاً كذلك القدر، ولذلك يجوز له أن يكون شريكاً للمغصوب منه. وعلى هذا تختلف مسألة حل الانتفاع في هذه الصورة منها في الصورة الثانية التي ليس فيها من مال الغاصب شيء. فالظاهر من أصله أنه يحل الانتفاع بهذا المخلوط بقدر حصته فيه، ولا يحل فوق ذلك.

وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى، فقد اضطربت عبارات الفقهاء في نقل مذهبه، والظاهر أنه يعتبر الغلبة في المخلوط. فإن كان مال الغاصب فيه أقل، لا يحل له الانتفاع به إلا بقدر الحلال، وإن كان الغالب فيه مال نفسه الحلال، فإنه يجوز له الانتفاع بالكل. جاء في المحيط البرهاني نقلاً عن المنتقى:

"قال هشام: سألت محمداً عن رجل غصب من رجل ألف درهم، وخلط بها درهماً من ماله. قال: مذهب أبي يوسف في هذا: إذا كانت دراهم الخالط أقل^(١)، فالمغصوب منه بالخيار، إن شاء ضمنه دراهم، وإن شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه. قلت: فإن كانا سواءً، فما مذهب أبي يوسف؟ قال: لأدري، وأما في قولنا، (أى في قول الإمام محمد) فالمغصوب منه بالخيار على كل حال، إن شاء ضمن الغاصب دراهمه، وإن شاء كان شريكاً فيها."^(٢)

والخلاصة أن الغاصب إن خلط المغصوب بماله، ملكه وحل له الانتفاع بقدر حصته على أصل أبي حنيفة، وعند محمد رحمه الله تعالى، حل له الانتفاع بقدر

(١) ودل هذا القول بمفهومه أنه إن كان مال الخالط أكثر، يملك الكل ويحل له الانتفاع، والله أعلم

(٢) المحيط البرهاني، كتاب الغصب، الفصل الخامس: ٨: ٢٢٧

حصته وإن لم يملكه. فإن باعه أو وهبه بقدر حصته، جاز للأخذ الانتفاع به. أما إذا باع أو وهب بعد استنفاد حصته من الحلال، فيدخل في الصورة الثانية التي كل المخلوط فيها مغضوب، ولا يحل له الانتفاع به، ولالذی يشتري أو يتهب منه حتى يؤدي البدل إلى المغضوب منه.

فأما إذا لم يعلم الآخذ منه كم حصّة الحلال في المخلوط، يعمل بغلبة الظنّ، فإن غلب على ظنه أن قدر ما يتعامل به حلالٌ عنده، فلا بأس بالتعامل، كما سيأتي في الصورة الرابعة. وبما أنه قد يتعسر معرفة قدر الحلال في المال المخلوط، أو معرفة أن الغاصب استنفد ما فيه من الحلال، فلا شك أن الورع الاجتناب إلّا إذا كان الغالب فيه حلالاً، ولكنه من باب الورع، لا الفتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٩٩- الصورة الرابعة: أن المال مركّب من الحلال والحرام، ولا يعرف أن الحلال مميّز من الحرام أو مخلوط غير مميّز. وإن كان مخلوطاً فكم حصّة الحلال فيه.

والأولى في هذه الصورة التنزّه، ولكن يجوز للأخذ أن يأخذ منه بعض ماله هبة أو شراءً، لأن الأصل الإباحة. وينبغي أن يُقيد ذلك بأن يغلب على ظنّ الآخذ أن الحلال فيه بقدر ما يأخذه أو أكثر منه. وهو محمّل ما جاء في العبارات الآتية:

١- قال الإمام محمد رحمه الله تعالى في كتاب الآثار: "أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا محمد بن قيس أن أبا العوجاء العشار كان صديقاً لمسروق، فكان يدعوه، فيأكل من طعامه ويشرب من شرابه، ولا يسأله." قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بذلك، ما لم يعرف حبيثاً بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.^(١)

(١) كتاب الآثار، باب الدعوة ص ١٩٩

٢- أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: "جاء إليه رجل، فقال: إن لى جاراً يأكل الربوا، وإنه لا يزال يدعونى، فقال: مَهْنَأُ لك وإثمُه عليه." قال سفيان: فإن عرفته بعينه، فلا تُصِبِه."

ودلّ قوله: "فإن عرفته بعينه، فلا تُصِبِه" وكذلك قول محمد: "مالم يعرف خبيثاً بعينه" على أن حلّ الأكل مفروضٌ فيما إذا لم يعرف أن الحلال مميّزٌ عن الحرام عنده، ولا نسبة حصّة الحلال فى ماله. ولذلك لم يشترطاً غلبة الحلال.

٣- أخرج عبدالرزاق بطريق معمر عن أبى إسحاق، عن الزبير بن عدي، عن سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه قال: إذا كان لك صديقٌ عاملٌ أو جارٌ عاملٌ، أو ذوقرابية عاملٌ، فأهدى لك هديّةً، أو دعاك إلى طعامٍ، فاقبله، فإن مَهْنَأُ لك، وإثمُه عليه.

٤- قال عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: عَرِيفٌ لنا يَهْبُطُ، ويُصِيبُ من الظلم، فيدعونى، فلا أجيبه. قال: الشيطانُ عَرَضَ بهذا اللُيُوقِعَ عداوةً، وقد كان العُمَالُ يَهْبُطُونَ^(١) ويُصِيبُونَ، ثم يدعُونَ فيُجَابُونَ."

٥- وأخرج بالطريق نفسه عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: نزلتُ بعاملٍ، فنزلنى^(٢) وأجازنى. قال: اقبل. قلتُ: فصاحبٌ ربا؟ قال: اقبل مالم تأمُرُه^(٣) أو تُعِينِه.^(٤)

٦- جاء فى الفتاوى الخاتية: "وإذا مات عاملٌ من عُمَالِ السُلْطَانِ، وأوصى أن يُعْطَى

(١) كذا فى النسخة المطبوعة لمصنّف عبد الرزاق، ونقله ابن مفلح فى "الأدب الشريعة والمنح المرعية" ١: ٤٧١ بلفظ "يهمطون" ولعله أصح، ونقل عن الجوهرى أن "الهمط: الظلم والخبط".

(٢) هو بمعنى "أنزلنى" من "أنزل الضيف" أى أحله.

(٣) كذا فى النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق. وحكاه ابن مفلح بلفظ: "اقبل مالم تره بعينه" (١: ٤٧١).

(٤) راجع لهذه الآثار مصنف عبدالرزاق، باب طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥٠ و ١٥١ رقم ١٤٦٧٥

الحنطة للفقراء، قالوا: إذا كان ما أخذه من النَّاس مختلطاً بماله، لا بأسَ به. وإن كان غيرَ مختلط، لا يجوز للفقراء أن يأخذوا إذا علموا أنه مالٌ الغير. فإن كان ذلك الغير معلوماً رده عليه. وإن لم يعلم الآخذُ أنه من ماله أو من مال غيره، فهو حلالٌ حتَّى يتبيّن أنه حرام." (١)

وجوازُ الأخذ من المال المختلط في هذه الجزئية ليس لكون الآخذين فقراء، لأنه لو كان كذلك، لجاز لهم في حالة عدم الاختلاط أيضاً، لأنه واجبُ التصدق. وإنما ذُكر الفقراء هنا لكون المسئلة مفروضةً فيما كانت الوصية لهم. ولادخلَ لفقيرهم في جواز الأخذ من المال المخلوط.

٧- جاء في الهنديّة: "قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: اختلف النَّاس في أخذ الجائزة من السلطان. قال بعضهم: يجوز ما لم يعلم أنه يُعطيه من حرام. قال محمّد رحمه الله تعالى: وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً حراماً بعينه، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه." (٢)

٨- جاء في البرازية أن من لا يحلّ له أخذُ الصدقة فالأفضل له أن لا يأخذ جائزة السلطان. ثم قال: "وكان العلامةُ بخوارزم لا يأكل من طعامهم، ويأخذ جوائزهم، فقبل له فيه، فقال: تقديمُ الطعام يكون إباحةً، والمباحُّ له يتلفه على ملك المبيح، فيكون أكلاً طعام الظالم، والجائزة تملك، فيتصرف في ملك نفسه." (٣)

ومحمّله على ما إذا لم يعلم أن الحلال أو الحرام عند السلطان مخلوطٌ أو متميز، وإن كان مخلوطاً بالحلال، فكم حصّته في المخلوط؟ ولذلك قبل الهدية، ولم يقبل طعام الدعوة تورعاً واحتياطاً، لأنه يؤكل على ملكه. وما ذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى

(١) الفتاوى الخانية، أوائل كتاب الحظر والإباحة، بهامش الهنديّة ٣: ٤٠٠

(٢) الفتاوى الهنديّة، ٥: ٣٤٢ الحظر والإباحة، باب ١٢

(٣) البرازية، كتاب الزكوة، على هامش الهنديّة، ٤: ٨٨



من أن عمله مبني على أن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين، والتحقق خلافه،^(١) لا يبدو متجهاً، لأنه سمّاه طعام الظالم، ولم يقل إنه حرام.^(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٠٠ - القسم الرابع: غلة المغصوب وأرباحه

القسم الرابع من المال الخبيث أن يتصرف الغاصب في المغصوب، فيستغله ويحصل على غلة، مثل أن يغصب سيارةً، فيؤجرها ويحصل منه على أجرة، أو يبيعها فيربح فيها، ثم يؤدي الغاصب ضمان المغصوب، فمن يملك الغلة أو الربح؟ فيه أقوال مختلفة للفقهاء.

٥٠١ - مذهب الحنابلة

فمذهب الحنابلة أن الربح يُرد إلى المغصوب منه. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "لأنه نماء ملكه، فكان له، كما لو اشترى بعين المال، وهذا ظاهر المذهب، وإن حصل خسران فهو على الغاصب." وعن أحمد رحمه الله تعالى أنه يتصدق به. وإن اشترى في ذمته ثم نقد الأثمان، فقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون الربح للغاصب.^(٣)

وذكر العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هناك قولاً ثالثاً في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو أن الربح يكون مشتركاً بين الغاصب والمغصوب منه. وجعله ابن تيمية رحمه الله تعالى أحسن الأقوال وأقيسها، كما قضى به عمر رضي الله تعالى عنه^(٤)، لأن النماء متولد من الأصليين.^(٥)

(١) ردالمحتار، كتاب الزكوة ٥: ٥٣٠ فقره ٨١١٦

(٢) كذا في أحسن الفتاوى ٨: ٣٢٨ ويؤيده ما في الهنديّة: "لا ينبغي للناس أن يأكلوا من أطعمة الظلمة لتقيح الأمر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وإن كان يحل" (الهنديّة ٥: ٣٤٢، كتاب الكراهية، باب ١٢)

(٣) المغنى لابن قدامة، كتاب الغصب ٥: ٤١٦

(٤) أي في قصة عبيد الله بن عمر، حيث جعل القرض قراضاً

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩: ١٠٢

٥٠٢ - مذهب المالكية

وقال المالكية: الرِّيحُ والغَلَّةُ للغاصب. قال ابن رشد (الحفيد): "وأما ما اغتَلَّ منها بتصرفها وتحويل عينها، كالذنانير فيغتصبها فيتجر بها فيريح، فالغَلَّةُ له قولاً واحداً في المذهب."^(١)

٥٠٣ - مذهب الشافعية

أما الشافعية، فلهم فيه قولان. جاء في شرح المهذب: "فأما إذا غصب مالاً، فاتجر به وريح فيه، ففي ربحه قولان: أحدهما، وهو قوله في القديم: أنه لرب المال، وهو مذهب مالك.^(٢) والقول الثاني: أنه للغاصب، وهو مذهب أبي حنيفة."^(٣)

٥٠٤ - مذهب الحنفية

ومذهب الحنفية أن الغاصب بعد أداء الضمان يملك المغصوب ملكاً مستنداً إلى وقت الغصب، وليس عليه ردُّ الغَلَّةِ أو الرِّيحِ على المغصوب منه. ولكن هل يحلُّ له الانتفاع بهذه الغَلَّةِ أو الرِّيحِ؟ فيه خلافٌ بين الفقهاء الحنفية. فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يطيب له الرِّيحُ والغَلَّةُ بعد أداء الضمان. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يحلُّ له الانتفاع به حتى يُرضي صاحبه، ويتصدق بالفضل. قال الكاساني رحمه الله تعالى:

(١) بداية المجتهد، كتاب الغصب ٢: ٣٢١

(٢) جعله الحطاب مشهور مذهبه في الغَلَّةِ، وقول المدونة أنه لا يردُّ غَلَّةُ العبيد والدواب، وقدمر عن بداية المجتهد أن ربح الذنانير للغاصب قولاً واحداً (مواهب الجليل للحطاب، كتاب الغصب ٥: ٢٨٢ و ٢٨٣ وذكر الدسوقي رحمه الله تعالى أن الغاصب لو اتجر في المغصوب فالربح له، ونصه: "الوصيُّ المُتَّجِرُ بِهِ لِنَفْسِهِ أَوْلَى مِمَّنْ غَصَبَ مَالاً وَأَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحُهُ لَهُ." (حاشية الدسوقي ٣: ٤٦٥)

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب، كتاب الغصب ١٤: ٢٥٠



"ولو غصب أرضاً، فزرعها كُزراً، فنقصتها الزّراعةُ وأخرجت ثلاثة أكرار، يغرمُ النّقصان، ويأخذ رأسَ المال، ويتصدّق بالفضل. أمّا ضمان النّقصان، فلأنّ الغاصبَ نقصَ الأرضَ بالزّراعة، وذلك إتلافٌ منه، والعقارُ مضمونٌ بالإتلاف بلا خلاف. وأمّا التّصدّقُ بالفضل، فلحصوله بسبب خبيث، وهي الزّراعةُ في أرض الغصب، وإن كان البذر ملكاً له، ويطيبُ له قدرُ النّقصانِ وقدرُ البذر، لما ذكرنا أنّ التّهيّ ورد عن الرّيح، وذاليس برّيح، فلم يحرم...

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب ألفاً، فاشتري جاريةً، فباعها بألفين، ثمّ اشتري بالألفين جاريةً، فباعها بثلاثة آلاف أنّه يتصدّق بجميع الرّيح في قولهما. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا يلزمه التّصدّقُ بشيءٍ، لأنّه ربحٌ مضمونٌ مملوكٌ، لأنّه عند أداء الضّمان يملكه مستنداً إلى وقت الغصب، ومجرّد الضّمان يكفي للطّيب، فكيف إذا اجتمع الضّمانُ والمِلك. وهما يقولان: الطّيب كما لا يثبت بدون الضّمان، لا يثبت بدون المِلك من طريق الأولى، وفي هذا المِلكِ شبهة العدم على ما بيّنا فيما تقدّم، فلا يُفيد الطّيب."

وقد ذكر الكاساني رحمه الله تعالى وجه شبهة العدم فيما سبق بقوله:

"لأنّ الطّيبَ لا يثبت إلا بالمِلك المطلق، وفي هذا المِلكِ شبهة العدم، لأنّه يثبت من وقت الغصب بطريق الاستناد، والمستند يظهر من وجه، ويقتصر على الحال من وجه، فكان في وجوده من وقت الغصب شبهة العدم، فلا يثبت به الحِلّ والطّيب، ولأنّ المِلكَ من وجهٍ حصل بسبب محذور، أو وقع محظوراً بابتدائه فلا يخلو من خبيث."^(١)

(١) بدائع الصنائع، كتاب الغصب ٦: ١٤٨ و١٤٩

ولكن ذكر الزيلعي رحمه الله تعالى أنه لو هلك المغصوب في يده، فضمته المالك، كان له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان، لأن الخبث كان لأجل المالك، فإذا أخذه المالك لا يظهر الخبث في حقه. ولهذا لو سلم إلى المالك المغصوب والغلة جميعاً حل له تناول، فيزول الخبث بالتسليم، وتبرأ ذمته عن القيمة بقدره. ^(١)

والحاصل أنه يجب على الغاصب أن يتصدق بهذا الربح والغلة على مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو المختار. ويجوز له أيضاً أن يسلم الربح أو الغلة إلى المغصوب منه كما مر عن الزيلعي. ومثله في الفتاوى الهندية عن المحيط أن له الخيار بين أن يتصدق أو يرذ الأجرة إلى المغصوب منه. ^(٢)

وليتنبه أن المذكور هنا أن التصدق بالغلة والربح واجب عليه، وهذا بخلاف القسم الثاني، وهو ما أحدث فيه الغاصب صنعة، ثم أدى الضمان إلى صاحبه، حيث ذكرنا هناك أن التصدق به مستحب، كما نقلنا هناك عن كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى في حديث الشاة المصلية. ولعل الفرق أن سبب الملك في مسألة الربح ليس إلا الاستهلاك بالخلط. أما في القسم الثاني، فلعمله وصنعه دخل في تملكه، فثبوت ملكه فيه أقوى، والخبث فيه أقل بعد أداء الضمان، فالتصدق به لا يجب عليه، ولكن يستحب. ولأن في صورة التصدق بالربح يمكن الفصل بين الربح وأصل المغصوب، فيبقى له أصل المغصوب طيباً مقابل الضمان الذي أذاه، ويتصدق بالربح فقط. أما في القسم الثاني الذي أحدث فيه الغاصب صنعة، لا يمكن الفصل بين أصل المغصوب

(١) تبين الحقائق للزيلعي، كتاب الغصب ٥: ٢٢٥

(٢) نصه: "كالغاصب إذا أجر وقبض الأجر يتصدق أو يرده إلى المغصوب منه." (الفتاوى الهندية،



وبين ما زاد فيه بصنعتة. فلو تصدق به، فإنه يتصدق بالكل، كما في الشاة المصلية. فلو حكمنا بوجوب هذا التصدق، لزم أن لا يبقى عنده شيء مقابل الضمان الذي أداه. ولذلك لا يجب التصدق به، وإنما يُستحب. هذا ما ظهر لي من الفرق بين القسمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٠٥ - صرف الزّيح في حاجة نفسه

وذكر صاحب "الاختيار في شرح المختار" أنه وإن وجب التصدق بالفضل، ولكن إن احتاج إليه، بأن لم يكن في ملكه ما يسدّ به حاجة نفقته ونفقة عياله، فصرفه في حاجته بنية أنه يتصدق بمثله فيما بعد، جاز له ذلك. قال رحمه الله تعالى بعد بيان مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في وجوب التصدق بالفضل:

"ولهما أنه حصل بسبب خبيث، وهو التصرف في ملك الغير، والفرع يحصل على صفة الأصل، والملك الخبيث سبب التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً، تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق." (١)

ولكنه مقيد بما إذا لم يكن عنده مال آخر لدفع حاجته. قال صاحب الهداية:

"الإإذا كان لا يجد غيره، لأنه محتاج إليه، وله أن يصرفه إلى حاجة نفسه، فلو أصاب مالاً، تصدق بمثله إن كان غنياً وقت الاستعمال. وإن كان فقيراً فلا شيء عليه." (٢)

(١) الاختيار شرح المختار، ٣: ٦١ أوائل كتاب الغصب تحت قول الماتن: "تصدقاً بالفضل"

(٢) الهداية مع فتح القدير، كتاب الغصب ٨: ٢٥٧



وعَلَّله السَّرْحَسِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

"وَحَاجَتُهُ تُقَدِّمُ عَلَى حَقِّ الْفُقَرَاءِ... وَإِنَّمَا قَلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ فِي هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ حَقِّهِمْ فِي اللَّقْطَةِ عَلَى مَعْنَى أَنْ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْمَالِكِ إِنْ شَاءَ."^(١) ثُمَّ الْمُلْتَقِطُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً، فَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ اللَّقْطَةَ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ غَنِيّاً، فَكَذَلِكَ حَكْمُ هَذِهِ الْعَلَّةِ."^(٢)

ثُمَّ إِنْ مَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةِ فِي اللَّقْطَةِ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.^(٣) فَإِنْ أذِنَ لَهُ الْإِمَامُ جَازَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَيَصِيرُ قَرْضاً فِي ذِمَّتِهِ، يَرُدُّهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ. فَكَذَلِكَ حَكْمُ الْعَلَّةِ وَالرَّبِيحِ، إِنْ كَانَ غَاصِبٌ أَصْلَهُ فَقِيْرًا، جَازَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ، لِأَعْلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً، يَجُوزُ لَهُ اقْتِرَاضُهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

(١) معناه أنه إن لم يجد المالك بعد التعريف، فإنه بالخيار إما أن يتصدق بها، وإن شاء أمسكها ليردّها إلى مالكها متى وجد، وليس معناه أنه بالخيار عند وجدان المالك.

(٢) المبسوط للسرخسي، كتاب الغصب ١١: ٧٧

(٣) ردالمحتار، كتاب اللقطة ١٣: ١٩٤ و ١٩٥ فقرة ٢٠٧٤٢ عن النهر. وليتنبه أن صاحب الهداية لم يذكر في الانتفاع بإذن الإمام أنه يكون قرضاً على الملتقط الغني، لأن ذلك مبني على حكم الإمام في فصل مجتهد فيه، فإنه ينفذ، كما ذكره صاحب العناية، فإن قضى الإمام بمذهب الشافعي جاز الانتفاع للغني دون أن يكون ذلك قرضاً، (وإن كان ذكر ذلك في الجواب عن قصة أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه فيه نظري، كما أشار إليه جلي رحمة الله تعالى في حاشيته على العناية ٥: ٣٥٩) أما إذا لم يقض بمذهب الشافعي رحمة الله تعالى، فإنما يأذن بصفته ولياً للفقراء، فلا يكون إلا إذناً بالاقتراض. وبما أن صاحب الهداية نفسه لم يُعَلِّل جواز إذن الإمام بكونه مجتهداً فيه، فإما أن يكون جائزاً عنده أن يأذن الإمام للغني بالانتفاع بولايته العامة، أو المراد من الإذن إذن الانتفاع بطريق الاقتراض، كما في غيره من الكتب. والله سبحانه أعلم.



والرَّجوعُ في هذا الأمرِ إلى إمامٍ عادلٍ شبه المتعذّر في زماننا، وذلك إمّا لعدم إمامٍ يحكّم بالشريعة، أو لتعذّر رفع مثل هذه القضايا إليه. وحينئذٍ، يظهر لى - والله سبحانه وتعالى أعلم - أنّه يسوغُ للمفتى بعد النظر في أحوال المستفتى أن يُفتيه بصرف ذلك المال في حاجة نفسه بطريق الاقتراض، والإلزام على نفسه أن يتصدّق بمثله، ولو في أقساط، متى وجد لذلك سعة، وبأن يلتمس كسباً حلالاً في أقرب وقت، وذلك للعمل بأهون البليتين. وقد ذكر الفقهاء في عدّة مسائل أنّه إن لم يوجد قاضٍ عادل، يجوز رفعُ الأمر إلى جماعةٍ من المسلمين المؤتمنين، وذلك في مثل فسخ نكاح المفقود والعين والمتعنت، فإنّه يُشترط له في الأصل أن يقع الفسخ من القاضى، ولكن ذكر المالكيّة أنّه يقوم مقامه جماعةٌ من المسلمين.^(١) وقد أخذ به الفقهاء المتأخرون من الحنفيّة أيضاً.^(٢) بل صرح الدسوقي رحمه الله تعالى بأنّ هذا الحكم عامٌ في جميع الأمور. قال رحمه الله تعالى:

"إعلم أنّ جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كلّ أمر يتعذّر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل."^(٣)

وكذلك الحنفيّة لم يجوزوا في الأصل استبدال الوقف المعطل إلا بإذن القاضى، ولكن لما رأوا غدوان القضاة أقاموا متولّي الوقف مقامه. وذكر ابن عابدين عن الرّمليّ رحمهما الله تعالى اتفاق المشايخ المتأخرين على أنّ الأفضل لأهل المسجد

(١) وقد ذكرت نصوصهم في بحثي بعنوان "فسخ نكاح المسلمات" (بحوث في قضايا فقهية معاصرة ٢: ١٧٦ إلى ١٧٩)

(٢) راجع له كتاب "الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة" للإمام أشرف عليّ التهانوي رحمه الله تعالى

(٣) حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل، باب النفقة ٢: ٥١٩

أن ينصبوا متوكِّلياً، ولا يُعلِّموا القاضيَ في زماننا، لما علَّم من طمع القضاة في أمور الأوقاف. صرَّح به في التَّنارِ خانِيَّةٍ وغيرها في كثيرٍ من كتب المذهب.^(١)

فالظاهر من أحوال زماننا أن يوكلَ هذا الأمرُ إلى المفتي المتورِّع، والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا كُلهُ للنَّجاة من الحرام في المستقبل. أمَّا إثم ارتكابه الحرام في الماضي، فلا بدَّ له من توبة.

وكثيراً ما يقع في زماننا أن ما كسبه المرءُ مدى سنين طويلةً كُلهُ حرامٌ عن طريق الربا أو الرِّشوة وغيرها من التَّعاملات المحظورة، ولا سبيلَ إلى ردِّ تلك الأموال إلى أصحابها، فوجب عليه التَّصدُّق بها، ثمَّ يوقِّعه الله سبحانه وتعالى أن يتوبَ عن الكسب الحرام، ولكن ليس عنده مالٌ سواه ليسدَّ به حاجته وحاجة عياله. فيحتمل أن يُعتَبَرَ ذلك المرءُ فقيراً من حيثُ إنَّه لا يملك من المال الحلال شيئاً، وما في يده ليس مملوكاً له شرعاً، فتجرى عليه أحكام الفقراء في هذه المسئلة،^(٢) فيجوز له أن يصرفَ ذلك المالَ في حاجة نفسه إلى أن يملك نصابَ الزَّكوة من مالٍ حلال. ومقتضى ذلك أن ما يصرفه قبل أن يملك النَّصابَ من المال الحلال لا يجب عليه التَّصدُّق به بعد ما صار غنياً، ولكن يُستحبُّ له ذلك، لأنَّ الحكم بفقره إنَّما جاء من قِبَل وقوعه في معصية كسب

(١) منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الوقف ٥: ٣٤٥

(٢) ذكر صاحب الهداية فيما إذا أخذ سلطانٌ جائر الزَّكوة وعرف منه أنه لا يصرفها في مصارفها الشرعية، أن الأحوط أن يُعيد أداء الزَّكوة إلى الفقراء، ولكن هناك قولٌ أنه إذا نوى بالدفع التَّصدُّق عليهم سقط عنه، وكذا الدفعُ إلى كلِّ جائر، لأنَّهم بما عليهم من التَّبعات فقراء. "وذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى عن المبسوط أن الزَّكوة تسقط بالأداء إليهم لهذا السبب. (فتح القدير، كتاب الزَّكوة ٢: ١٥٠ و١٥١)



الحرام، فينبغي أن يحتاط في الأمر، كما يُستحسن له أن يودع هذا الكسب الحرام عند عالم مأمون، ويأخذ منه بقدر حاجته، لئلا يتعدى في صرفه مواضع الحاجة الحقيقية. فإذا ملك النصاب وصار غنياً شرعاً، ولا يكفي النصاب لحاجته وحاجة عياله، فحينئذ يجوز له الاقتراض مما عنده من المال المكتسب بطريق الحرام بشرط أن يلتزم أداء مثله إلى الفقراء.

ثم إن هذا الحكم من حل الانتفاع للفقير لحاجته، وجواز اقتراضه للغني بإذن الإمام، مختص بالملك الخبيث الذي وجب التصدق به. أما المغصوب الذي وجب رده أو ردُّ بدله إلى المالك الأصلي، فلا يجوز له أن يصرفه في حاجة نفسه قبل أداء بدله، ولو كان بنية أداء بدله إلى المالك فيما بعد. والفرق بينهما أن ما وجب التصدق به لا يتعلق به مطالبة أحدٍ بعينه، وإنما يتعلق به حق الفقراء دون تعيين، وهذا بخلاف الملك الخبيث الذي وجب ردُّ بدله إلى مالكة الأصلي، فإن له مطالباً معيناً، فلا يجوز التأخير في أداء حقه إلا برضاه، وإن كان الغاصب فقيراً.

ولكن الظاهر أنه إن لم يُعرف المالك الأصلي، وانتقلت الفريضة من رد العين إلى التصدق على الفقراء، فيكون حكمه حكم الغلة والربح، حيث يجوز الانتفاع به للفقير عند الحاجة، ولا يجوز للغني إلا بطريق الاقتراض بإذن الإمام وأداء مثله إلى الفقراء.

وبالتالي: فإن جواز صرف الفقير في حاجة نفسه يتفرع عليه أنه إن باعه أو وهبه إلى آخر، جاز للمشتري والموهوب له الأخذ منه، وحل له الانتفاع به. وكذلك لو اقترضه الغني بإذن الإمام، أو بفتوى مفت كما قدمنا، جاز لمن يتعامل معه ببيع أو شراء أو هبة أن ينتفع به بلا كراهة. أما إذا لم يأذن له الإمام بذلك، فينبغي أن لا يجوز قبول الهبة

منه. أما البيع أو الشراء، فيتأتى فيه التفصيل الذى ذكرناه فى القسم الأوّل من المال الحرام، والله سبحانه أعلم

٥٠٦ - القسم الخامس: المال المقبوض ببيع فاسد

والقسم الخامس من المال الخبيث ما قبضه المتبايعان فى بيع فاسد. وإن هذا القسم مقتصر على قول الحنفية الذين يفرقون بين البيع الباطل والفاسد. أما غيرهم من الأئمة، فلا يفرقون بينهما، فلا داعى عندهم لاستقلاله بالذكر فى هذا السياق.

أما عند الحنفية، فهو قسم مستقل، لأن المشتري فى البيع الفاسد يملك المبيع عندهم بالقبض ملكاً خبيثاً، وينفذ فيه تصرفاته، ويثبت له أحكام الملك، بأنه لو باعه كان الثمن له. وإنما نفذ الحنفية هذه التصرفات مع كونها غير جائزة للمشتري، لأنه مالك للمبيع، ولو بملك خبيث، وكذلك البائع يملك الثمن الذى قبضه من المشتري.

٥٠٧ - حكم المشتري فى البيع الفاسد

ولكن هناك فرق فى حكم تصرف المشتري فى المبيع، وتصرف البائع فى الثمن. فإن المشتري إن باع إلى ثالث ما اشتراه شراءً فاسداً، لا ينقض ذلك البيع، لأنه تعلق به حق العبد وهو المشتري منه، ولكن لا يطيب له ما ربح فيه، بل يجب عليه أن يتصدق به. مثاله: لو اشترى ثوباً بألفٍ شراءً فاسداً وقبضه، ثم باع ذلك الثوب بألف ومائتين، فلا يطيب له مائتان، بل يجب عليه أن يتصدق بها. ولكن بما أن هاتين المائتين مخلوطةٌ بألفٍ حلال، فإنها داخلَةٌ فى القسم الثالث. فلو اشترى بها طعاماً، طاب له ذلك الطعام، إلا إذا استنفد الألف، وما بقيت عنده إلا مائتان، فلا يجوز له أن يشتري

بها شيئاً، بل يتصدقُ بها. ولكن لو اشترى بها شيئاً كالطعام، فالظاهرُ أنه ينفذ الشراءُ، ويملكُ الطعامَ لكون المائتين مملوكةً له بالخلط، ولو كان ملكه فيهما غيرَ طيب. و يجوز له تناوله بشرط أن يلتزم بتصدق المائتين، لبقاء وجوب التصدق عليه. ويجرى عليه أحكام القسم الرابع، وهو غلّةُ المغصوب وأرباحه.

أما الذي باع إليه ذلك الطعام، فإن باعها بالمائتين المخلوطتين بألف، جرت في حقه الأحكامُ التي ذكرناها في الصورة الثالثة من القسم الثالث، (وهو الحرام المخلوط بمال نفسه) بمعنى أنه يجوز لباعه أن يبيع إليه شيئاً بالمائتين، ويقبضها ثمناً، فيطيب له الانتفاع بها، وكذلك لو وهب مائتين لأحدٍ، جاز للموهوب له الانتفاع بها. أما إذا استنفذ الألف، ولم تبق عنده إلا مائتان، فلم أرَ حكمه صريحاً، ولكن الذي يظهر أن النقود غير متعينة في المعاوَضات، فإنه يجوزُ للبائع أن يبيعَ إليه شيئاً، ويقبض المائتين ثمناً، لأنَّ الوجوب على المشتري انتقل إلى التصدق. أما قبولُ الهبة من المائتين لا ينبغي أن يجوز لمن يعرف أن الواهب يجب عليه التصدق بهما، لأنَّ النقود في الهبة تتعين، فوَقعت الهبة بعين ما وجب تصدُّقه على الواهب. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم.

٥٠٨ - حكم البائع في البيع الفاسد

أما البائعُ إذا قبض الثمنَ في البيع الفاسد، فإنه يجبُ عليه ردهُ إلى المشتري، ولكن إن اشترى به شيئاً، فإنه يَطيب له ربحه، لأنَّ الثمنَ الذي اشترى به ذلك الشيءَ غير متعین،^(١) حتى لو أشار وقت العقد إلى النقود التي قبضها ببيع فاسد، فإن له أن يدفع غيرها، فلا تصح نسبةُ شراء ذلك الشيءِ إلى ما قبض من الثمن ببيع فاسد.

(١) وقد حققناه في مبحث تعين النقود.

ولكن نفاذ هذا الشراء لا يُخلّصه من وجوب فسخ العقد الفاسد، ورد الثمن أو مثله إن أمكن، ومن وجوب التصدق بما ربح بالعقد الفاسد إن لم يمكن الفسخ. مثاله: اشترى ثوباً شراءً صحيحاً بمائة، ثم باعه بيعاً فاسداً بمائة وعشر، فالواجب عليه أن يفسخ البيع ويرد الثمن، ولكن لو قبض مائة وعشرة من المشتري، واشترى بها حذاءً، صح هذا الشراء، ومَلَكَ الحذاء ملكاً صحيحاً، ولو كان قد أشار وقت العقد إلى تلك المائة والعشر بعينها، لأن النقود غير متعينة في المعاوضات. فإن كان الثوب قائماً بيد المشتري في البيع الأول الفاسد، وجب عليه أن يفسخ بيع الثوب، ويرد الثمن إلى المشتري الأول. أمّا إذا امتنع رد الثمن لسبب من الأسباب، مثل أن يكون المشتري قد غاب، فوجب عليه أن يتصدق بالعشرة التي ربحها في بيع الثوب الفاسد.

٥٠٩ - خلاصة البحث

و يتلخّص من البحث السابق ما يأتي:

١- المال المغصوب، وما في حكمه مثل ما قبضه الإنسان رشوةً أو سرقةً أو بعقد باطل شرعاً، لا يحلّ له الانتفاع به، ولا بيعه وهبته، ولا يجوز لأحدٍ يعلم ذلك أن يأخذه منه شراءً أو هبةً أو إرثاً. ويجب عليه أن يرده إلى مالكه، فإن تعذر ذلك وجب عليه أن يتصدق به عنه. وإن كان المال نقداً، واشترى به شيئاً بالرغم من عدم الجواز، فإن اشترى بعين المال الحرام، فلا يجوز الانتفاع بما اشتراه حتى يؤدي بدله إلى صاحبه. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، إلا ماروي عن ابن مزيّن من المالكية، وهو قول مرجوح. أمّا إذا اشترى شيئاً بثمن في ذمته، ثم نقد الثمن من الحرام، فهناك أقوال في مذاهب الأئمة الأربعة أنه جاز الانتفاع بالمشتري، وجاز الشراء وقبول الهدية منه.

ولكن الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الْبَدْلِ إِلَى الْمَالِكِ، أَوْ بَعْدَ التَّصَدَّقِ عَنْهُ إِنْ تَعَذَّرَ
أَدَاءُ الْبَدْلِ إِلَيْهِ. فَإِنْ أَدَّى الْبَدْلَ أَوْ تَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ، جَازَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ، وَجَازَ لِآخَرَ أَنْ يَأْخُذَهُ
مِنْهُ هِبَةً أَوْ شِرَاءً أَوْ إِرْثًا.

٢- الْغَلَّةُ وَالرَّيْحُ الَّذِي حَصَلَ لِلْغَاصِبِ أَوْ كَاسِبِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَدَاءِ بَدْلِهِ إِلَى الْمَالِكِ،
أَوْ قَبْلَ التَّصَدَّقِ لِإِطْيَابِ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ بَدْلَهُ. فَإِنْ أَدَّى الْبَدْلَ، فَإِنَّ الرَّاجِحَ
فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ مَلِكٌ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ، فِيرَدُهُ (أَيَ الرِّيحِ وَالْغَلَّةِ) مَعَ بَدْلِ
الْمَغْضُوبِ إِلَى مَالِكِهِ، وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ
مَمْلُوكٌ لِلْغَاصِبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَدِيدِ، وَمَذْهَبُ مَعْتَمَدٍ عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَهُمْ، وَلَكِنْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ خَبِيثٌ قَبْلَ أَدَاءِ الْبَدْلِ. فَإِنْ
أَدَّى الْبَدْلَ انْقَلَبَ الرِّيحُ جَائِزًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَنْقَلِبُ طَيِّبًا عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَدَاءِ الْبَدْلِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ،
أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ.

٣- إِنْ خَلَطَ الْغَاصِبُ الْمَغْضُوبَاتِ مِنْ عِدَّةِ أَشْخَاصٍ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَالْكُلُّ حَرَامٌ،
فَإِنَّ حُكْمَهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى حُكْمُ
مَغْضُوبٍ وَاحِدٍ، فَمِلْكٌ أَصْحَابُهَا قَائِمٌ فِيهَا وَهُمْ شُرَكَاءُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى: إِنْ الْمَالِكُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا خَبِيثًا وَيُضَمَّنُهَا لِأَصْحَابِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا
بَعْدَ أَدَاءِ بَدْلِهَا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا إِلَى أَحَدٍ قَبْلَ أَدَاءِ الْبَدْلِ. وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ
يَشْتَرِيَ مِنْهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ. وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَى أَحَدٌ نَفَذَ الْبَيْعَ، وَلَمْ يَجْزِ لِلْمَشْتَرِي الْإِنْتِفَاعَ
بِهَا حَتَّى يَصِلَ الضَّمَانُ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ.

٤- إن خلط الغاصبُ المالَ المغصوب أو الحرامَ بمال نفسه الحلال، فالصحيحُ في مذهب الحنفيّة أنه يجوز له الانتفاعُ من المخلوط بقدر حصّته فيه، وكذلك يجوزُ للأخذ منه هبةً أو شراءً أو إرثاً أن ينتفع به بذلك القدر. وهو قولُ الحنابلة، غير أنهم قالوا: إن كان الحلالُ قليلاً، فالورعُ أن يجتنب عنه ويتصدّق بالكلِّ. وهو قولُ الشافعيّة، غير أنهم قالوا: إن كان الحلالُ قليلاً نادراً، فالواجبُ أن يتصدّق بالكلِّ. وعند المالكيّة فيه ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا يحلُّ له الانتفاعُ به، قليلاً كان أو كثيراً، ولا يجوز لأحدٍ أن يشتريَ منه أو يقبلَ هديّته. وهو قولُ أصبغ. والثاني: أنه مكروه. وهو قولُ ابن وهب. والثالث: أنه إن كان الحلالُ غالباً، جاز الانتفاعُ به بقدر ما فيه من الحلال، وإن كان الغالبُ حراماً، لا يجوز، ولكن إن اشترى بقدر الحلال سلعةً، جاز لأخر أن يشتريَ منه تلك السلعة. وهو قولُ ابن القاسم رحمه الله تعالى.

٥- إن لم يُعرف في المخلوط من الحلال والحرام أنّهما متميَّزان أو مختلطان، وكم حصّة الحلال في المخلوط؟ فالأولى التّنزه، ولكن يجوزُ التعاملُ بذلك المخلوط إذا غلب على الظنّ أنّ المتعاملَ به لا يتجاوز قدر الحلال.

٦- إن عملَ الغاصبِ في المغصوب عملاً تغيّر به المغصوب، مثل ما إذا كان شاةً فذبحها وشواها، فمذهبُ الشافعيّة والحنابلة أنه يجبُ عليه أن يردّ المغصوب كما هو بعد التّغيير، فإن نقص ذلك من قيمته ضمن النّقصان أيضاً، وإن زاد، فالزيادةُ للمغصوب منه. ومذهبُ الحنفيّة أنّ الغاصبَ قد ملك المغصوب بالتّغيير ملكاً خبيثاً، فوجب عليه ضمّانه، وهو الظاهرُ من مذهب المالكيّة. ولا يحلُّ له الانتفاعُ به عند الحنفيّة قبل أداء الضّمان. وإن أدى الضّمانَ فالأحِبُّ أن يتصدّق به.



٧- ما وجب التصدقُ به لكاسب الحرام، واحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله، يجوز صرفه إلى نفسه، فإن كان فقيراً، لا يجب عليه التصدقُ بمثله، وإن كان غنياً، ولم يكن المالُ الحلالُ كافياً لسدِّ حاجته، يسوغُ للمفتي بعد النظر في أحواله أن يُفتيه بجواز الاقتراض ممّا عنده من المال الحرام بشرط أن يلزم نفسه تسديدَ هذا القرض إلى الفقراء من المال الحلال كلما تيسر له ذلك، فيجب عليه أن يتصدق بمثله.

٨- ما قبضه المشتري بالبيع الفاسد لا يجوز له الانتفاع به، ولو باعَه إلى ثالث، يُكره للتألف شراؤه، ولكنه يملكه ملكاً صحيحاً عند الحنفية، فيجوز له الانتفاع به، وكذلك لمن يشتريه أو يتَّهبه منه. ولئن ربح المشتري الأول بهذا البيع الثاني، فلا يطيب له الربح، ويتصدق به. أمّا البائعُ في البيع الأول الفاسد لو اشترى شيئاً بالثمن المقبوض بالبيع الفاسد، يصحَّ هذا الشراء الثاني، ويملك ما اشتراه. ثم إن باعه إلى أحدٍ وربح فيه، فإنه يطيب له الربحُ بناءً على أن النقودَ لا تتعَيَّن في المعاوضات، فلا ينسب الشراء إلى ثمن البيع الفاسد.

٥١٠ - تطبيقات معاصرة

وبعد تقرير هذه المبادئ، نريد أن نذكر بعض تطبيقاتها على فروعٍ يكثر وقوعها في زماننا، والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب.

١- التاجر الذي تتمخض تجارته في البيوع الباطلة شرعاً، مثلُ بائع الخمر أو الخنزير، تنطبق على ماله أحكامُ القسم الأول من المال الحرام. فلا يجوز قبول الهدية منه، ولا إجابة دعوته، ولا شراء شيءٍ منه، ولا بيع شيءٍ إليه، ولا عقدُ الإجارة معه، لأن كلَّ ماله حرام. وإن أهدى هديةً، فإنها تُصرف في وجوه البرِّ.

٥١١ - حكم الفنادق والمطاعم التي تُباع فيها الخمر

أما الفنادق والمطاعم والخطوط الجوية التي تُباع فيها الخمر والأشياء المحرّمة، فالأحسنُ لمسلم متديّن أن يجتنب عن التعامل معها مهما وجد لذلك سبباً، وذلك لئلا يكون منه تشجيع لمن يتعاطون المحرّمات، وليُظهر نفرتَه من ذلك. ولكن أموالها تدخل في الصّورة الثالثة من القسم الثالث، وهو المختلط من الحلال والحرام. وحكمها أنه يسعُ التعاملُ معها في الأغذية المباحة بيعاً وشراءً وأتباعاً بقدر ما فيها من الحلال. وإن كان لا يُعرفُ قدرُ الحلال، فهو داخلٌ في الصّورة الرابعة من القسم الثالث، وحكمه أنه يسعُ التعاملُ معها إن لم يغلب على الظنّ أنه فوق قدر الحلال.

أما قبولُ الوظائف في مثل هذه الفنادق والمطاعم، فإن كانت الوظيفة متمخّصةً لخدمةٍ مباحة، فهي جائزة، وتجرى على راتبها حكمُ المال الحلال. وإن كانت متمخّصةً للحرام، مثل بيع الخمر، فهي حرام، وراتبها حرام.

وأما الوظائف المركّبة من الخدمات المباحة والخدمات المحظورة، فلا يجوز قبولها لاشتمالها على عملٍ محرّم. ولكن إن قبل أحدٌ مثل هذه الوظيفة، فما حكمُ الراتب الذي أخذه عليها؟ لم أجد فيها نقلاً في كلام الفقهاء، إلا ما ذكره ابنُ قدامة رحمه الله تعالى:

"قال (أى للأجير: استأجرتك) لتحمّل لي هذه الصّبرة والتي في البيت بعشرة... فإن كانا يعلمان التي في البيت لكنّها مغصوبة، أو امتنع تصحيح العقد فيها لمانعٍ اختصّ بها، بطل العقدُ فيها، وفي صحّة الأخرى وجهان بناءً على تفريق الصّفقة، إلا أنّهما إن كانتا قفزتا معلومةً، أو قدرأحدهما معلومٌ من الأخرى، فالأولى صحّته، لأنّ قسط الأجر فيها معلوم. وإن لم يكن كذلك، فالأولى بطلانه لجهالة العوض فيها."^(١)

(١) المغنى لابن قدامة، كتاب الإجازات ٦: ٩٠

والحاصلُ أنّ الإجارةَ في الخدمةِ المُباحةِ إنّما تصحّ إذا كانت أجرُها معلومةً بانفرادها. ولا تصحّ فيما إذا لم تكن أجرُها معلومة. فإن كان كذلك في خدمات الفنادق والمطاعم والبنوك وشركات التأمين، صارت أجرَةُ الموظفِ فيها مركبةً من الحلال والحرام. فدخلت في الصّورة الثالثة من القسم الثالث، وحلّ التّعاملُ معه بقدر الحلال. أمّا إذا لم تُعرف أجرَةُ الخدمةِ المُباحةِ على حدّتها، فالإجارةُ فاسدة، ولكنّ الأجير يستحقّ أجرَ المثل في الإجازات الفاسدة، كما صرح به ابنُ قدامة رحمه الله تعالى بذلك في إجازات فاسدة أخرى.^(١) وعلى هذا، فإنّ ما يُقابلُ أجرَ المثل للخدمة المُباحة في راتبه ينبغي أن يكون حلالاً. فصار راتبه مخلوطاً من الحلال والحرام في هذه الصّورة أيضاً. فينبغي أن يجوز معه التّعاملُ بقدر الحلال.

ولكن لا يجوز شراء أسهم تلك الفنادق والمطاعم والخطوط الجويّة، لأنّ السّهمَ عبارةٌ عن حصّةٍ شائعةٍ في جميع موجوداتها، فالسّهمُ يُمثّلُ حصّةً من هذه الأشياء المحرّمة، فلا يجوز لمسلمٍ أن يملك هذه الحصّة، ولأنّ حاملَ السّهمِ يُشاركها في نشاطاتها التجاريّة وأرباحها، ومنها جزءٌ كبيرٌ محرّم. وكذلك لا يجوزُ بيعُ أسهمها لما ذكرنا، غير أنّ بعض المعاصرين أجازوا شراء أسهمها إن كانت نسبة المحظورات فيها قليلة تابعة غير مقصودة، ولا تتجاوز خمسة في المائة من إيراداتها المُباحة، وبشرط أن يتصدق مالك السهم تلك النسبة من أرباح تلك الأسهم.^(٢)

ومن تملك سهماً من الأسهم المحرّمة، ثمّ وفقه الله تعالى للتّوبة، فسبيلُ الخلاص منه

(١) المغنى ٦: ٩٠ و ٦: ١٢

(٢) المعيار الشرعي رقم ٢١ بشأن الأوراق المالية، ٤/٤/٣ من المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مشكلٌ جداً. ولعلَّ سبيلَ الخلاصِ منه أن يبيعَ تلكَ الأسهمَ إلى غيرِ مسلمٍ بثمنٍ يُعادلُ قيمةَ الحصَّةِ المُشاعةِ من الموجوداتِ الثابتةِ الحلالِ في ذلكَ السَّهمِ، مثلِ البناءِ والسَّيَّاراتِ والمفروشاتِ والأدواتِ غيرِ المتمخَّضةِ للعملياتِ المحرَّمةِ.

٢- وكذلك من كان كسبه متمخَّضاً من أخذ الربوا، فإنَّه داخلٌ في هذا القسمِ. وقد يُشكِّلُ عليه أنَّ الفقهاءَ الحنفيَّةَ جعلوا العقودَ الربويَّةَ نوعاً من العقودِ الفاسدةِ، فقد نقلَ ابنُ نُجيمٍ عن البزدويِّ رحمهما اللهُ تعالى، قال:

"من جُملةِ صُورِ البيعِ الفاسدِ جُملةُ العقودِ الربويَّةِ، يُملِكُ العوضُ فيها بالقَبْضِ."^(١)

وفرَّعوا على العقودِ الربويَّةِ تفريعاتٍ كثيرةً على أساسِ أنَّه يبيعُ فاسد.

وكذلك قال ابنُ تيميَّةَ رحمه اللهُ تعالى:

"والقبضُ الَّذي لا يُفيدُ المِلْكَ هو الظلمُ المحضُ. فأما المقبوضُ بعقدِ فاسدٍ، كالربوا والميسرِ ونحوهما، فهل يُفيدُ المِلْكَ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ للفقهاءِ. أحدها أنَّه يُفيدُ المِلْكَ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ. والثَّاني: لا يُفيدُه، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ وأحمدَ في المعروفِ من مذهبه. والثَّالثُ: أنَّه إن فات، أفادَ المِلْكَ، وإن أمكنَ ردُّه إلى مالِكِه، ولم يتغيَّرِ في وصفِ، ولا سِعَرِ، لم يُفدِ المِلْكَ. وهو المحكيُّ عن مذهبِ مالِك."^(٢)

ولكنَّ الظَّاهرَ أنَّ ما ذكروه من إفادةِ المِلْكِ في العقودِ الربويَّةِ إنَّما يتعلَّقُ برِبا الفضلِ وربا النَّسيئةِ في البيوعِ الَّتِي حرَّمها رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالأحاديثِ

(١) البحر الرائق، باب الربوا ٦: ٢٠٩ ورد المحتار ١٥: ٢٢١ فقره ٢٤٣١٥

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميَّة ٢٩: ١٨٠ قبيل باب الشُّروطِ في البيع

المعروفة. أما ربا القرض الذي كان أهل الجاهلية يتعارفونه، والذي حرّمه القرآن الكريم، فلا يدخل في البيع الفاسد، وإنما هو باطل شرعاً. وذلك لأنّ البيع الفاسد من جملة أقسام البيع، وقد تجرى عليه بعض أحكام البيع في بعض الأحوال عند الحنفية، مثل أنّ المشتري يملكه بالقبض. أما ربا القرض فليس بيعاً. قال الله سبحانه وتعالى:

"ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [البقرة: ٢٧٥]"

ففرّق بين البيع والربا فرقاً واضحاً. فلا يُمكن أن يُعتبر الربوا بهذا المعنى من جملة أقسام البيع.

أما ما قاله الجصاص رحمه الله تعالى: "فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضرورياً آخر من البياعات، وسماها ربا، فانتظم قوله تعالى: "وحرّم الربا" تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع."^(١) فالظاهر أنّ المقصود منه أنّ التّحريم يشمل جميع أنواع البياعات أيضاً، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم سماها ربا. وليس المراد أنّ ربا القرض يدخل في أقسام البيع. وذلك لأنّ الجصاص رحمه الله تعالى قال بنفسه بعد ذلك (في باب البيع):

"فمن الرّبوا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع. وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مالٍ على المستقرض."^(٢)

فتبيّن بذلك أنّ ربا القرض لا يدخل في أقسام البيع الفاسد، وإنما هو حرام محض،

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٦٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٦٩

مثل الغصب والرّشوة. ولذلك ذكره الفقهاء مقروناً بالمكاسب المحرّمة.^(١)

فما أخذه المرأبى زيادةً على القرض فهو فى حكم الغصب والرّشوة، ومن كان ماله متمخّصاً من الربّاء، لا يجوز قبول الهدية منه ولا إجابةً دعوته ولا عقد الشراء أو البيع معه.

أما من يستقرض بالربّوا، فإنّه بالرغم من اقترافه إثماً كبيراً فى عُنقه، يملك ما استقرضه، وهو مضمون عليه^(٢) وذلك لأنّ القرضَ ممّا لا يبطل بالشروط الفاسدة.^(٣) وإنّما يبطل الشرط. فما يشتره بما استقرضه ليس حراماً. وعلى هذا، لو أهدى إلى رجل شيئاً، فإنّه يحلّ للأخذ، وكذلك يجوزُ البيعُ إليه والشراء منه.^(٤)

٥١٢ - التّعامل مع البنوك الربويّة

ومنه يُعلمُ حكمُ التّعامل مع البنوك الربويّة.^(٥) وإنّ أموالَ البنك الربويّ مخلوطةٌ بالحلال والحرام. فإنّ منها رأسَ المال الذى يُفترضُ فيه أنّه حلالٌ ما لم يُعرَف

(١) الهندية، الحظر والإباحة ٥: ٣٤٣، باب ١٢ وبذلك أفتى الإمام الشيخ أشرف عليّ التهانوي رحمه الله تعالى فى إمداد الفتاوى، ٣: ٣٠٧ سؤال ٢٤٩ حيثُ فرّق بين ربا البيع فجعله فاسداً، وربا القرض فجعله باطلاً.

(٢) "ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما أى الإمام ومحمّد" (الدّر المختار مع رد المحتار ١٥: ٢٠٦)

(٣) جامع الفصولين ٢: ٦ فصل ٢٦

(٤) وبه أفتى الإمام الشيخ أشرف عليّ التهانوي رحمه الله تعالى فى إمداد الفتاوى ٣: ١٦٩ و ١٧٠ سؤال ٢٢٤

(٥) البنك الربويّ مؤسسة تقبل من عامة الناس مدخراتهم التّقديّة وتردّها إليهم بفائدة محدّدة ربويّة، والأموال المدخّرة بهذا الطّريق تُستخدم فى إعطاء قروض للتّجار على أساس الفوائد الربويّة.



خلاف ذلك. ومنها الأموال المودعة^(١) فيها من قبل المودعين، ويُفترض فيها أيضاً أنها حلالٌ ما لم يثبت خلاف ذلك. ومنها إيرادات البنك عوضاً عن الخدمات الجائزة شرعاً، مثل تحويل المبالغ، وعمليات التبادل العاجل للعمّلات وغيرها، وهي حلالٌ أيضاً. وفيها إيراداتها الغالبة الحاصلة من تعاملاته الربويّة، وهي حرامٌ. فأموال البنك الربويّ داخلٌ في الصّورة الثالثة من القسم الثالث. فيجوز التّعامل معها بقدر ما فيها من الحلال.

وإن التّعامل معها يمكن بطرق:

٥١٣- الأول: شراء أسهم البنك الربويّ، وهو حرام، لأن نشاطه الأساسي محرّم، فلا يجوز تداول أسهمه بيعاً وشراءً. أمّا من تملك تلك الأسهم، ثمّ وفقه الله تعالى للتّوبة، فلعّلّ سبيل خلاصه مثل ما قلنا في بيع أسهم الفنادق والمطاعم التي تُباع فيها الخمر والخنازير.

٥١٤- الثّاني: فتح الحساب الجارى (Current Account) معها. وإن العادة في الحسابات الجارية للبنوك أن صاحب الحساب يحقّ له أن يسحب من ذلك الحساب مبالغه متى شاء بإصدار شيك شخصي، أو بطريق التّحويل المصرفي (Bank Transfer) ولا يُعطى البنك على المبالغ المودعة في ذلك الحساب أيّ مبلغ إضافي.

(١) الأموال التي يخزنها عمّامة النّاس في البنوك تُسمّى "ودائع" في الاصطلاح المصرفي، ولكنها من النّاحية الفقهيّة قروض مضمونة على البنك، كما أوضحته في بحثي "أحكام الودائع المصرفيّة" (بحوث في قضايا فقهيّة معاصرة ١: ٣٤٧) وإنّما استعملت كلمة "الإيداع" و"الودائع" هنا بمعنى الاصطلاح المصرفي، دون الاصطلاح الفقهي.

وحُكمه شرعاً أنه إقراض للبنك، وإن كان يُسمّى "إيداعاً" في الاصطلاح المصرفي، لأن هذه الودائع لا تبقى عند المصرف كما هي، وإنما يختلط بعضها ببعض، ويستثمرها المصرف في تمويلات يُقدّمها إلى عملائه، ويُطالبهم على ذلك بفائدةٍ أرباح. وإنّما تكون مضمونةً على المصرف يلتزم المصرف بإعادتها إلى المودع في كلِّ حال حسب الشُّروط المتفق عليها.

وقد أفتى العلماء المعاصرون بجواز ذلك عند الحاجة، لكون هذا القرض لا يُجرُّ نفعاً. وقد يُستشكّل بأنّه وإن لم يكن قرضاً ربوياً، ففيه إعانةٌ للبنك في المعاملات الربويّة، لأنّ من المعلوم أنّ البنك الربوي لا يُمسك هذه الودائع جامدة، وإنّما يستثمرها في القروض الربويّة، فيصير المودع مُعيناً للبنك في ممارساته الربويّة.

ولكننا قدّمنا مسألة الإعانة على المعصية بتفصيل في أحكام المتعاقدين تحت عنوان "إن كان أحد العاقدين بقصد بالعقد ارتكابَ معصية" ولو نظرنا إلى الودائع المصرفيّة على أساس المبادئ التي قرّرناها هناك، وجدنا أنّ إيداع رجلٍ أمواله في الحساب الجاري ليس سبباً محرّكاً أو داعياً للمعاملات الربويّة، بحيث لو لم يُودع هذا الرجلُ ماله، لم يقع البنكُ في معصيةٍ، فدخل في القسم الثاني، ولا يقصد المودع في عامّة الأحوال أن يُعين البنكُ في ممارساته الربويّة، وإنّما يقصد به حفظ ماله.

ثمّ إنّ المودع لا يعلم بيقينٍ أنّ ماله سوف يُستخدَم في معاملةٍ ربويّةٍ، بل يحتمل أن يبقى عند البنك، أو يُستخدَم في معاملةٍ مشروعَةٍ، ولو استخدمه البنكُ في معاملةٍ ربويّةٍ، فإنّ النّقود لا تتعيّن بالتعيين في عقود المعاوضة المشروعة، فلا تُنسب هذه المعاملةُ إلى النّقود التي أودعها، وإنّما تُنسب إلى النّقود التي صارت ملكاً للبنك.

و غاية ما في الباب أن يكون هذا الإيداع مكرهاً كراهة تنزيه.

ولا شك أن كثيراً من المعاملات المشروعة اليوم أصبحت مرتبطة بالبنوك، ويحتاج الإنسان لإنجازها أن يكون له حسابٌ مفتوحٌ في إحدى البنوك، فالحاجة ظاهرةٌ مشاهدةٌ، وترتفع مثل هذه الكراهة التنزيهية بمثل هذه الحاجة إن شاء الله تعالى.

غير أن هذه الرخصة إنما يجوز العمل بها إن لم يوجد مصرفٌ غير ربوي. فإن وُجد بشكلٍ مقبولٍ شرعاً، فلا ينبغي العمل بهذه الرخصة.

٥١٥- الثالث: فتح حساب التوفير أو الوديعة الثابتة. وحساب التوفير

(Saving Account) حسابٌ يُعطى الحق لصاحب الحساب أن يسحب حداً معيناً من المبالغ المودعة فيه، ويُعطى البنك على ذلك فائدةً ربويةً بنسبةٍ أدنى من النسبة التي تُعطى لصاحب الوديعة الثابتة (Fixed Deposit) التي تُودع فيها الأموال إلى مدة معينة وتُعطى البنوك لأصحابها فائدةً بنسبة أعلى. وكل واحدٍ من الحسابين ربويٌ بحت، والإيداع في هذين الحسابين حرامٌ شرعاً، لكونه تعاقدًا بالربوا.

٥١٦- الرابع: فتح الاعتماد (Letter of credit) وهو جائز إن لم يتضمن عقداً ربوياً،


ويأتي تمام الكلام عليه في مسائل الإيراد والاستيراد إن شاء الله تعالى.

٥١٧- الخامس: شراء الأشياء المباحة منه، وهو جائز أيضاً، لأن أموال البنك مختلطةٌ

بالحلال والحرام، والغلبة فيها للحلال كما أسلفنا تفصيله في أول هذا المبحث. فالأشياء المباحة التي ملكها البنك بشراءٍ أو غيره لا تكون محرمةً لمجرد أنها مملوكة لبنك ربوي.

٥١٨- السادس: بيع الأشياء إليه. وفيه تفصيل. فإن كان المبيع مما يتمحض

استخدامه في عقدٍ محرّمٍ شرعاً، مثل برنامج الحاسوب الذي صُمم للعمليات الربوية



خاصةً، فإنَّ بيعه حرام للبنك وغيره، وكذلك بيع الحاسوب بقصد أن يُستخدم في ضبط العمليات المحرّمة أو بتصريح ذلك في العقد.^(١)

أمَّا بيع الأشياء التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات المحرّمة، مثل السيّارات أو المفروشات، فليس حراماً، وذلك لأنها لا يتمخض استخدامها في عمل محظور. وقدّمنا في مبحث الإعانة على المعصية أن ما تخلّل فيه عملٌ عاملٍ مختار لا يُعدّ في الإعانة المحرّمة، إلا إذا قصد البائع الإعانة، أو صرّح به في العقد. ثم إنَّ استخدام هذه الأشياء سببٌ بعيدٌ للوقوع في المعصية، فلا يُكره تحريماً، ولكن بما أن معظم كسب البنوك الربويّة حرام، فالأولى التنزّه من التعامل معهم، ولو بتسبّب بعيد.

أمَّا الثمن الذي يدفعه البنك إلى البائع، فهو من ماله المخلوط بالحلال والحرام، وقد مرّ أن التعامل به جائزٌ بقدر ما فيه من الحلال، وقدّمنا أن الحلال فيه كثير.

٥١٩- السّابع: أن يؤجر المرأ نفسه للبنك بأن يقبل فيه وظيفة. فإن كانت الوظيفة تتضمّن مباشرة العمليات الربويّة، أو العمليات المحرّمة الأخرى، فقبول هذه الوظيفة حرام، وذلك مثل التعاقد بالربوا أخذاً أو عطاءً، أو خصم الكميّالات، أو كتابة هذه العقود، أو التوقيع عليها، أو تقاضى الفوائد الربويّة، أو دفعها، أو قيدها في الحساب بقصد المحافظة عليها، أو إدارة البنك، أو إدارة فرعٍ من فروعها، فإن الإدارة مسؤولةٌ عن جميع نشاطات البنك التي غالبها حرام.

ومن كان موظفاً في البنك بهذا الشكل، فإن راتبه الذي يأخذ من البنك كلّ من الأرباح

(١) وقد سبق الكلام على مسألة الإعانة على المعصية في أحكام المتعاقدين، تحت عنوان "إن كان أحد العاقدين يقصد بالعقد ارتكاب معصية."



المحرمة. فإن لم يكن له مالٌ غيره، دخل في القسم الأول، فلا يجوز أخذُ شيءٍ منه هبةً أو بيعاً أو شراءً أو إراثاً. ويجب عليه أن يتوبَ إلى الله تعالى ويتصدقَ بما كسب من البنك.^(١) وإن وفقه الله تعالى للتوبة، ولم يكن له مالٌ غيره، يسعه بفتوى من مُفتٍ موثوقٍ به أن يصرّفه في حاجة نفسه بطريق الاقتراض، ويتصدقَ بمثله متى وجد سعةً حسب التفصيل الذي ذكرناه في القسم الرابع تحت عنوان "صرف الربح في حاجة نفسه."

وأما الوظائفُ التي تشمل الخدماتِ المباحةَ والمحظورةَ، فيجربى فيه ما قدمنا في وظائف الفنادق والمطاعم.

أما إن كان مثلُ هذا الموظفِ له أكسابٌ حلالٌ من غير طريق البنك، أو له مالٌ ورثه بطريقٍ حلال، فإنه داخلٌ في الصورة الثالثة من القسم الثالث، لأنّ ماله مخلوطٌ من الحلال والحرام. فتجربى عليه أحكامه، فيحلّ له الانتفاعُ من أمواله بقدر ما فيها من الحلال، وكذلك يجوز للآخرين أن يتعاملوا معه بذلك القدر.

أما إذا كانت الوظيفةُ ليس لها علاقةٌ مباشرةٌ بالعمليات الربويّة، مثلُ وظيفة الحارس أو سائق السيارة، أو العامل على الهاتف، أو الموظف المسئول عن صيانة البناء، أو المعدات، أو الكهرباء، أو الموظف الذي يتمخض عمله في الخدمات المصرفية المباحة، مثل تحويل المبالغ، والصرف العاجل للعمّلات، وإصدار الشيك المصرفي،

(١) ولا يؤمر بالردّ إلى البنك، لأنّ البنك عقد معه إجارةٌ فاسدة، واستخدمه بحبس وقته، فلا يمكن أن يجتمع عنده العوض والمعوض، وإنّما جاءت الحرمة في الأجرة لكونها مقابل عمل محظور شرعاً، ولم يكن بطريق الظلم على الدافع. فليس فيها حقّ العبد، وإنّما تمخض حقاً لله سبحانه وتعالى، فوجب التصدق به. وفيه كلام نفيس لابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد، فصل في تحريم مهر البغي، ٥: ٧٧٨ إلى ٧٨٦ فليراجع.

أو حفظ مستندات الشحن، أو تحويلها من بلد إلى بلد، فلا يحرم قبولها إن لم يكن بنية الإعانة على العمليات المحرمة، وإن كان الاجتناب عنها أولى، ولا يحكم في راتبه بالحُرمة، لما ذكرنا من التفصيل في الإعانة والتسبب، وفي كون مال البنك مختلطاً بالحلال والحرام. ويجوز التعامل مع مثل هؤلاء الموظفين هبةً أو بيعاً أو شراءً.

وقد تكون بعض الوظائف لاصلة لها بتعاملات البنك، وإنما المقصود بها إجراء الدراسات الاقتصادية. فإن كان المقصود بهذه الدراسات أن تُعين البنك في عملياتها المحرمة، فإن هذه الوظيفة داخلية في القسم الأول، فلا يجوز قبولها. أما إذا كانت دراسات عامة، يستفيد بها البنك وغيره لمعرفة الأحوال الاقتصادية العامة، فهي داخلية في القسم الثاني.

٥٢٠ - التعامل مع شركات التأمين

أما شركات التأمين التقليدية التي تعمل على أساس الربوا والغرر، فهي على قسمين: الأول: الشركات التي تُمارس التأمين على الحياة، والذي يُسمى التأمين على العائلة (Family Insurance) أيضاً. ولا تؤمن على الأشياء. والثاني: الشركات التي تؤمن على الأشياء أو على المسئوليات (Third Party Insurance)، والذي يُعبّر عنه بالتأمين العام (General Insurance).

أما عملية التأمين، فعملية تشتمل على الربوا أو على الغرر أو عليهما، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وبهذا أفتى جمهور العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية. ولكن المقصود هنا دراسة حكم التعامل معها أو مع موظفيها بالبيع أو الهبة أو الإرث. ولتتكلم على كل قسم على حدته، لكون الوضع في كل منهما مختلفاً عن الآخر.

أما الشركات التي تتمخض للتأمين العائلي،^(١) فإن نشاطها وإن كان محظوراً، فإن الأموال الموجودة في ميزانيتها معظمها يفرض كونها حلالاً، لأنها مركبة من رأس مال الشركة، وأقساط التأمين التي يدفعها طالبوا التأمين، والربح الحاصل للشركة. أما رأس المال، فيفترض كونه حلالاً إلا أن يثبت خلافه. وأما أقساط التأمين، فهي مودعة من قبل أصحابها لدى شركات التأمين مثل الودائع في البنوك، لأنها ترجع إلى أصحابها مع الفائدة الربوية. وإنها وإن سُميت "ودائع" في الاصطلاح المعاصر، ولكنها من الناحية الشرعية قروض ربوية قدمها أصحابها إلى الشركة. وقد منّا أن القرض لا يفسد بالشرط الفاسد، ويملكه المستقرض، ويفسد شرط الزيادة. فهذه الأقساط كلها مملوكة للشركة بعقد قرض. وأما الربح الذي تحصل عليها الشركة من عمليات التأمين، فإنه حرام، ولكن نسبته مع رأس المال وأقساط التأمين قليلة. فظهر أن الأموال الموجودة في ميزانية الشركة مخلوطة من الحلال والحرام، ونسبة الحلال فيها كثيرة.

وعلى هذا، فتطبق عليه أحكام الصورة الثالثة من القسم الثالث من أنه يجوز التعامل المباح معها بأن يباع إليها شيء حلال لا يعينها على العمليات المحرمة بصفة مباشرة، مثل السيارات والمفروشات والأدوات الكهربائية، وإن كان الاجتناب عنه أولى بالاحتياط. أما الأدوات التي يتمخض استخدامها في عمليات التأمين، مثل برامج الحاسوب التي صممت لعمليات التأمين خاصة، فإن بيعها ممنوع شرعاً. وكذلك

(١) وخلاصة معنى "التأمين العائلي" أو "التأمين على الحياة" أن الذي يريد هذا التأمين يدفع إلى شركة التأمين أقساطاً إلى مدة محددة، فإن عاش ذلك الرجل إلى تلك المدة، فإنه تدفع إليه مجموعة تلك الأقساط مع فائدة ربوية، وإن مات قبل تلك المدة، فإن الشركة تدفع إلى عائلته مبلغاً محدداً في عقد التأمين يزيد بكثير عن المبلغ الذي كان يحصل عليه لو بقي حياً إلى المدة المحددة. وإن هذا العقد مشتمل على الربوا والغرر.

المعدات التي يُمكنُ استخدامها في الحلال والحرام معاً، مثلُ الحاسوب الآلي، ولكنها بيعت إليها بقصدِ إعانتها في عمليات التأمين، فإنه غيرُ جائزٍ أيضاً. أما شراءُ الأشياء المُباحة من الشركة، فجائزٌ لما قدمنا أن المحكومَ بالحلال في ميزانيتها كثير. وأما قبولُ الوظيفة فيها، فحكمُه وحكمُ التعامل مع الموظفين فيها مثلُ حكم الوظائف في البنوك الربويّة.

٥٢١ - التعامل مع شركات تأمين الأشياء والمسئوليات

أما الشركات التي تتمحّض لتأمين الأشياء أو المسئوليات،^(١) فوضعها مختلف، لأنّ ما يُمكن أن يُحكّم بحلّه من مجموع أموالها هو رأسُ مالها فقط. أما أقساط التأمين، فإنها حصلت عليها الشركةُ بعقدٍ محظور. فإن كان العقدُ يلتزم أن توفر الشركة للمؤمن له نقداً يُعوّضه عن الضّرر المؤمن عليه، مثل أن يكون التأمينُ للسيارة، والتزم عقدُ التأمين أنه إن هلكت السيارة أو تضررت، فإن شركة التأمين تدفع إلى صاحبها قيمتها أو قيمة إصلاحها نقداً، وذلك مقابل أقساط التأمين، فإن هذا العقدُ

(١) "التأمين على الأشياء" هو التزام شركة التأمين بتعويض ضرر يلحق بجسم المؤمن له أو بماله، مثل الحريق أو غرق السفينة، وذلك تجاه أقساط يدفعها المؤمن له إلى الشركة. فإن لم يحصل الضّرر المؤمن، فإن الأقساط كلها للشركة لا تردّ منها شيئاً إلى المؤمن له. وإن أصابه ضرر مؤمن، فإن الشركة تُعوّضه عن ذلك الضّرر حسب التفصيل المتفق عليه في عقد التأمين.

أما "التأمين على المسئوليات" فإن الشركة تلتزم فيها أن المؤمن لو ادعى عليه أحد بتعويض ضرر لحقه بسببه، فإن شركة التأمين يدفع التعويض إلى ذلك المدعى، مثل أن تصدم سيارة المؤمن شخصاً، فيطالب ذلك الشخص بالتعويض، فتدفع شركة التأمين التعويض إلى ذلك الشخص. وهذا الالتزام أيضاً مقابل أقساط يدفعها المؤمن إلى شركة التأمين. وفي كل واحد من العقدين غررٌ ظاهر، وفي كثير من الحالات إن العقد يشتمل على الربوا أيضاً.

فيه رباً، لأنه لا تماثل بين الأقساط وبين مبلغ التأمين. وعلى هذا، فإنه عقد باطل مثل الربوا، وأقساط التأمين التي أخذت من أصحابها كلها حرام.

فلم يبق من المحكوم عليه بالحلال في أموال الشركة إلا رأس المال. وحينئذٍ صارت أموال الشركة مخلوطةً بالحلال والحرام، فتدخل في الصورة الثالثة من القسم الثالث، وقدّمنا في أحكام هذا القسم أنه لا عبرة فيه بالغلبة، بل يجوز التعامل معها بقدر ما فيها من الحلال. فيجوز التعامل المباح مع هذه الشركات بقدر ما عندها من المال الحلال. ولكن ينبغي أن يؤخذ في عين الاعتبار أن قدراً كبيراً من رأس المال يُصرف عند إنشاء الشركة في الحصول على أصول جامدة، وإقامة البنية التحتية قبل أن تشرع الشركة في مزاولة عمليات التأمين. وبعد أخذه في الاعتبار، يجوز أن تُباع إليها أشياء لا تُعين في عمليات التأمين بصفة مباشرة. وكذلك يجوز أن تُشترى منها أشياء بقدر ما فيها من الحلال، حسبما فصلنا في شركات التأمين العائلي.

وإن كان العقد يلتزم أن يُوفّر للمتضرر سيّارة أخرى، أو تقوم بإصلاحها، فإن هذا العقد فيه غررٌ. وعقود الغرر عقودٌ فاسدة، وليست باطلةً على مذهب الحنفيّة.^(١) فالظاهر أن الأقساط المأخوذة في هذا القسم من التأمين مملوكةٌ للشركة ملكاً خبيثاً. وعلى هذا، فينبغي أن يجري فيه حكمُ ثمن البيع الفاسد، وقد مرّ أن البائع في البيع

(١) قال الحصكفي رحمه الله تعالى في الملامسة والمنايذة وإلقاء الحجر: "وهي من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها... لوجود القمار، فكانت فاسدة. (الدر المختار مع رد المحتار ١٤:

الفاسد لا يجوز له أن ينتفع بالثمن، بل يجب عليه أن يفسخ البيع ويرد الثمن إلى المشتري، ولا ينبغي لمن يعلم ذلك أن يبيع إليه شيئاً بهذا الثمن، ولكن إن اشترى شيئاً بالثمن النقد، ملكه، وإن ربح فيه طاب له الربح، وكذلك جاز لبائعه أن ينتفع بالثمن، لأن النقود لا تتعين. فيجوز التعامل المباح معها بشرط أن لا يؤدي إلى الإعانة المباشرة في عمليات التأمين، وإن كان الاجتناب في جميع الصور أولى.

٥٢٢ - التعامل مع السماسرة في البورصة

وقد شاع في زماننا التجارة في أسهم الشركات، وإن السوق التي تتداول فيها الأسهم تسمى بورصة. وإن هذا التداول يتم عن طريق سماسرة. وإن هذا التداول لا يتقيد بالضوابط الشرعية. فكثيراً ما يبيع الأسهم من لا يملكها، إما بنية أنه سيملكها فيما بعد، وإما لأن المقصود ليس البيع والشراء، وإنما المقصود إجراء المُجازفات (speculative transactions) والاستفادة في النهاية بفروق الأسعار. وهذه البيوع باطلة شرعاً، لأنها داخلية في بيع ما لا يملكه الإنسان. وقد تقع البيوع ممن يملك الأسهم قبل أن يقبضها، فهي بيوع قبل القبض، والبيع قبل القبض فاسدٌ تجرى عليها أحكام البيع الفاسد. ثم قد تكون الأسهم للشركات التي نشاطها التجاري محرّم شرعاً، مثل البنوك وشركات التأمين وغيرها. فالمتاجرة في أسهمها، ولو بعد الملك والقبض، ممنوعٌ شرعاً.

والذين يُمارسون التجارة في الأسهم لا يتقيدون بهذه الضوابط الشرعية. ولكن قد تكون بعض البيوع جائزةً حسبما فصلناه في الشرط السادس من شروط المبيع تحت عنوان "بيع أسهم الشركات" مثل أسهم شركة ليس في نشاطها عملٌ محرّم،

وقد تُباع الأسهم بعد تملكها وحيازتها. فالممارسون لهذه التجارة في البورصة، إن لم يكونوا يتقيدون بالضوابط الشرعية، بل يدخلون في كل من العقود المحظورة والجائزة، فإن أموالهم مخلوطة بالحلال والحرام، والظاهر أن الحرام فيها أكثر. ولكن قدّمنا في أحكام الصورة الثالثة من القسم الثالث أنه لا عبرة للغلبة في هذا القسم، بل يجوز التعامل المباح مع أصحابها بقدر ما عندهم من الحلال. وإن لم يُعرف قدره فالاجتناب أولى، ولكن لا يحكم بالحُرمة على التعامل المباح معهم بقدر ما يغلب على الظن أنه في حدود حصّة الحلال.

وأما قبول الوظائف عند سمسارة البورصة، فتطبق عليه نفس المبادئ التي فصلناها في وظائف البنوك والبنوك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٢٣ - البيوع الفاسدة الأخرى

أما البيوع الفاسدة الأخرى التي كثرت في سوق عصرنا، مثل بيع المملوك قبل القبض في أسواق السلع والأسهم، والبيع بجهالة المبيع أو الثمن أو الأجل، أو بيع مملوك غير مقدور التسليم، أو البيع بشرط فاسد، فإن المال الحاصل بهذه العقود الفاسدة داخل في القسم الخامس. فإن قبض البائع الثمن، فعليه رده إلى المشتري في جميع الأحوال، واسترداد المبيع أو مثله أو قيمته. ولو تعذر ذلك لغياب المشتري مثلاً، وجب عليه التصديق به. ولكن إن اشترى بالثمن شيئاً، ملكه ملكاً صحيحاً. ولذا يجوز قبول هديته، وشراء ذلك الشيء منه، وأكل طعامه، والتعامل معه بالعقود الجائزة، وإن كان الأولى التجنب إن كان الدخول في العقود الفاسدة عادة له.

أما المشتري في مثل هذه البيوع الفاسدة، فإنه يملك المبيع ملكاً خبيثاً، ولا يحل له

الانتفاع به، ويكره للآخرين شراؤ ذلك المبيع منه. وإن باعه و ربح فيه لا يطيب له الربح، ويجب أن يتصدق به. أما من اشتراه منه مع كراهة الشراء، فقد ملكه ملكاً صحيحاً، وليس عليه التصدق به، ويجوز للآخرين التعاملُ معه بشراء أو بيع أو قبول هبة أو إجابة دعوة.

٥٢٤- المبحث الحادى عشر

فى

أحكام الإيراد والاستيراد



كان الناس قبلَ حدوث وسائل المواصلات الجديدة يتبايعون بمباشرة البيع والشراء شخصياً. ولو كانت التجارة بين البلدين، فإنها كانت تتم بحضور العاقدين، بأن كان المشتري أو وكيله يُسافر إلى بلد البائع، أو كان البائع أو وكيله يُسافر إلى بلد المشتري، فيتمّ البيع منهما شخصياً. أما بعدَ حدوث وسائل الاتصالات والمواصلات الجديدة، فإن البيع بين بلدين لا يحتاج إلى حضور العاقدين، بل ربّما يقع بالرسائل، أو الهاتف، أو التلّكس، أو الفاكس، بحيث لا يقع أداء الثمن وتسليم المبيع مباشرةً للعاقدين، بل تُستعمل وسائل المواصلات الجديدة، مثل البريد، والشحن البري أو الجوي أو البحري. وبما أن المتعاقدين لا يجمعهما مكان واحد، فإنه لا بدّ من جهة تضمّن للمشتري وصول المبيع إليه، وتضمّن للبائع تسليم الثمن.

ولتحقيق هذا الغرض، شاعت طرق متعدّدة للتجارة فيما بين البلدين. وإن هذه الطرق، على اختلاف أنواعها، لاتخلو من حالتين: الأولى: إرسال المبيع عن طريق البريد، والثانية: إرسالها عن طريق الشحن. ولنتكلّم على كلّ من الحالتين وما يتعلّق بهما، والله سبحانه هو الموفق.

٥٢٥ - التجارة عن طريق البريد

إن كان المتعاقدان بينهما ثقة موفورة، فإنه يمكن للمشتري بعد المساومة أو عقد الشراء مع تاجر في بلد آخر أن يرسل إليه الثمن بأي وسيلة من الوسائل اعتماداً منه على البائع أنه سيرسل إليه المبيع فور تسلمه للثمن. وعلى العكس، يُمكن للبائع أن يرسل إليه المبيع بأي وسيلة متاحة، ثقةً منه بأن المشتري سوف يرسل إليه الثمن بعد ما يتسلم المبيع. وفي هذه الحالة، يتمّ العقد بينهما إما كتابةً، أو شفاهاً على

الهاتف، فينطبقُ عليه كلُّ ما ذكرنا في مبحث الإيجاب والقبول عن طريق الآلات الحديثة. وكذلك تنطبق عليه أحكامُ بيعِ الشئى الغائب وما يحصل فيه من حقوق للمشتري، مثل خيار الرؤية، وخيار العيب وما إلى ذلك.

ولكن إن لم تكن هناك ثقة كاملة بين المتعاقدين، وهو الواقع في أكثر الأحوال، فإن كل واحدٍ منهما يحتاجُ إلى طريقٍ يطمئن به أنه سيحصل على حقه الناتج من جراء العقد. ومن أجل ذلك دعت الحاجةُ إلى طرفٍ ثالثٍ يعملُ بصفته وسيطاً بين المتعاقدين. وهذا الوسيطُ قد يكون مكتبَ البريد، وقد يكون البنك. ولتكلم على كلٍّ من الطرفين والله سبحانه هو الموفق.

٥٢٦ - الإرسال عن طريق البريد (وى بى)

أما إذا كان الوسيطُ مكتبَ البريد، فإن الطريقَ المَتَّعَ عادةً هي ما يُسمَّى (valued parcel) ويخفَّفُ فيقال: VP (يعنى الطرد بالقيمة) وذلك بأن يُسَلِّمَ البائعُ الطردَ المشتتملَ على المبيع إلى مكتب البريد، ويشترطُ عليه أن لايسلِّمَ الطردَ إلى المشتري إلا بعد أن يُسَلِّمَ المشتري إليه الثمن. وبعد ما يتسَلِّمَ مندوب مكتب البريد الثمنَ من المشتري، يُسَلِّمَ إليه المبيع، ثم يُرسلُ الثمنَ إلى البائع نفسه عن طريق البريد.

وإن مكتبَ البريد في هذه الحالة يتقاضى رسوماً من البائع المرسل للطرد، والبائعُ ربّما يضمن هذه الرسوم في ثمن المبيع الذي يجبُ على المشتري أدائه للحصول على الطرد. وإن دورَ مكتب البريد في هذه الحالة دورٌ وكيل البائع في إيصال المبيع إلى المشتري، والقبضُ على الثمن منه، وهو في الوقت نفسه أجيرٌ للبائع في إيصال الثمن إليه. وإن هناك عدّة مسائل من الناحية الفقهية في عقد التجارة بهذا الطريق.

٥٢٧- المسئلة الأولى: متى يتمّ عقد البيع بين المتعاقدين؟ والجواب أنه إن كان المبيعُ مملوكاً مقبوضاً للبائع، فإنّ عقدَ البيعِ إنّما يتمّ بتبادل الإيجاب والقبول بينهما، إمّا بالكتابة، أو بالمكالمة الهاتفية حسب ما ذكرناه فى مبحث الإيجاب والقبول. أمّا إذا لم يكن المبيعُ مملوكاً للبائع، أو لم يكن فى حيازته، فالكتابةُ والمكالمةُ لاتكفيان لإنجاز عقد البيع، لأنّه حينئذٍ يكون بيعاً لما لا يملكه البائع، أو لما هو غيرُ مقبوض له. وحينئذٍ، فكلامُ المشتري يُعتبر طلباً للبيع، وكلامُ البائع وعدّه به. وینعقد البيعُ إمّا بإيجابٍ وقبولٍ بعد ما يتملّكه ويقبضه البائع، وإمّا بالتعاطى، وذلك بأن يصل المبيعُ إلى المشتري، ويؤدّى المشتري الثمنَ إلى البريد.

٥٢٨- المسئلة الثانية: هل يُعتبر البريدُ وكيلاً للبائع، أو وكيلاً للمشتري؟ والظاهرُ أنّ هذا الأمرَ موقوفٌ على ما يتفق عليه الطرفان. والمتصورُ من هذه الجهة ثلاثُ صور:

٥٢٩- الصورةُ الأولى: أن يتفق الطرفان على أن البائعَ مسئولٌ لإيصال المبيع إلى المشتري، والبريدُ فى هذه الصورة وكيلٌ للبائع.

٥٣٠- الصورةُ الثانية: أن يتفقا على أن البائعَ مسئولٌ بإيصال المبيع إلى البريد فقط، وقد صرّح بأنه لا يتحمّل خطر الطريق، ورضيَ المشتري بذلك، فالبريدُ حينئذٍ وكيلٌ للمشتري.

٥٣١- الصورةُ الثالثة: أن لا يكون فى التعاقد بينهما تصريحٌ، وطلب المشتري من البائع أن يبعث إليه المبيعَ عن طريق البريد، ولم يُصرّح أحدهما بتحديد مسئولية البائع: هل هي بقدر إيصاله إلى البريد فقط، أو بإيصاله إلى المشتري. وفى هذه الصورة أفتى جمعٌ من العلماء بأنّ البريدَ وكيلٌ للبائع. واستدلوا على ذلك بدليلين: الأوّل: أنّ الذى يتعاقدُ مع البريد عند إرسال المبيع هو البائع، وليس المشتري.

والثاني: أن البريدَ مسئولٌ بإيصال المبيع تجاهَ البائع. فإن قصّر في إيصال المبيع إلى المشتري، فالذّي يتقاضى البريدَ هو البائع، لا المشتري. فتبيّن أن البريدَ وكيلٌ للبائع. وبما أنّه وكيلٌ له، فإنّ تصرّفه منسوبٌ إلى البائع. فلمّا سلّم المبيعَ إلى المشتري، تمّ البيعُ على قول من يُجوّز التّعاطيَ من جانب واحد. وكذلك لو دفع المشتري الثمنَ إلى ممثّل البريد قبل أن يُسلّم إليه المبيع، تمّ البيعُ بينهما. فظهر بهذا أن نقطة تمام البيع هي تسليمُ الثمن أو المبيع، أيّهما وقع أوّل، إذا لم يقع البيعُ قبل ذلك بإيجاب وقبول شفاهاً بعد وجود المبيع وبعد ثبوت ملكه للبائع.

٥٣٢- المسئلة الثالثة: متى يتقل ضمان المبيع إلى المشتري؟ ومن الذي يخسر إن هلك المبيع، أو انتقص قبل أن يصل إلى المشتري؟ وجوابُ هذا السّؤال يختلف باختلاف الصّور الثلاث المذكورة في كون البريد وكيلاً للبائع أو المشتري. فالبريد في الصّورة الأولى وكيلٌ للمشتري، فيتحمّل خطر الطّريق. وبذلك أفتى المفتي الأكبر الشّيخ عزيز الرحمن رحمه الله تعالى في فتاواه.^(١)

أمّا في الصّورة الثانية، فهو وكيلٌ للبائع، فقبضه بمثابة قبض البائع، ولا يتقل الضّمان إلى المشتري إلاّ بأن يقبضه المشتري حقيقةً أو حكماً، كما فصلناه في مبحث القبض وانتقال الضّمان، فيظلُّ المبيعُ في ضمان البائع إلى أن يتسلّمه المشتري. وأمّا في الصّورة الثالثة، فقد أفتى الإمام الشّيخ أشرف علىّ التّهانويّ، والمفتي الأكبر الشّيخ عزيز الرحمن العثمانيّ رحمهما الله تعالى بأنّ البائع هو الضّامن، بناءً على أن البريدَ وكيلٌ للبائع.^(٢)

والذّي يظهر لي أن الحكمَ عند عدم تصريح العاقلين يرجع إلى العرف. فإن كان

(١) فتاوى دار العلوم ديوبند ١٤: ٣٧٧ و٣٧٨ سؤال ٢١٦

(٢) إمداد الفتاوى ٣: ١٣٧ و١٣٨ سؤال ١٨٠ و١٨١ وفتاوى دار العلوم ديوبند ١٤: ٣٨١ سؤال ٢٢٢

عرف التجار أن البريد وكيل للبائع، فالحكم كما ذكره الشيخان رحمهما الله تعالى من كونه ضامناً. أما إذا كان العرف أن البائع لا يتحمل الخطر بعد إرساله للمبيع عن طريق البريد، فإنه تنتهى مسؤوليته بتسليم المبيع إلى البريد، والمبيع بعد ذلك من ضمان المشتري. والظاهر أن العرف فى الإرسال عن طريق البريد هو ما ذكره الشيخان، فلا ينتقل به ضمان المبيع إلى البائع. أما الإرسال عن طريق الشحن الجوي، أو البحري أو البري، فالعرف فيه أن شركة الشحن وكيله للمشتري. وهو المقرر فى القوانين الوضعية، كما يظهر من شروح قانون بيع المال المادة ٢٣ (٢).^(١)

٥٣٣- المسئلة الرابعة: أن قبض ممثل البريد على المبيع قبض أمانة أم قبض ضمان؟ والظاهر أنه قبض أمانة. وذلك لأنه وكيل إما للبائع، وإما للمشتري. وقبض الوكيل قبض أمانة، فلو هلك المبيع بغير تعدد من مكتب البريد، بأن سرقه اللصوص بالرغم من الحفظ المطلوب، أو فسد المبيع فى الطريق بدون تعدد من ممثل البريد ولا مخالفة للقواعد العامة للبريد، فإن الخسران على البائع أو المشتري حسب التفصيل المار، ولا يضمه مكتب البريد. ولكن هناك طريق متبع فى بعض البلاد أن مكتب البريد يأخذ بعض الأشياء بطريق

(1) Sub- section (2) Gives statutory recognition to the important rule that, where goods are delivered to a carrier or the like for transmission to a buyer, the carrier is presumed to be the buyer's agent, not only to take delivery, but to assent to the appropriation to the contract of the goods so delivered, subject of course to any just ground of exception, which may subsequently be discovered. (Pollock & Mulla: On Sale of Goods Act, Sec. 23, P.203)

التأمين (Insurance) ويُسمى بالأردنية "بيمه". وهو التزامٌ من مكتب البريد بأنه يُوصِل الطَّرد وما فيه بعينه ويضمّنه. وقد أجازهُ الفقهاءُ المعاصرون على أساس أنه مودَعٌ بأجر، وقد اشترط عليه الضَّمان.^(١) ولكن ذكر فقهاءُ الحنفيّة أن المودَع بأجر، أو الأجير المشترك، إنّما يضمّن إذا وقع التَّلَف بما يُمكن الاحتراز عنه.^(٢) أمّا إذا تَلَف بما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن الأجير المشترك لا يضمّنه. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى:

"وكلُّ من المودَع والأجير المشترك لا يضمّن ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت والغرق ونحو ذلك."^(٣)

ولعلّ المراد ما يُسمّى في اللّغة القانونيّة اليوم "الظُّروف القاهرة" (Force Majure) فإنّه لا يضمّن في مثل هذه الحالات.

٥٣٤- المسئلة الخامسة: أنّ البريد أمينٌ لنقود الثَّمَن أم ضامنٌ لها؟ والجوابُ أنّ البريدَ حينما يتسلّم نقودَ الثَّمَن من المشتري، فإنّه لا ينقل نفسَ النقودِ إلى البائع بعينها، وإنّما يخلطُها بأمواله وأموالِ الناس الأخرى، ثمّ يدفعُ إلى البائع مثلها، فصارت في حُكْم القرض المضمون، ولذلك هو ضامنٌ هذه النقود، فينطبقُ عليه ما ذكرنا من التّفصيل في إرسال المبالغ عن طريق الحوالة البريديّة (Money Order)

(١) فتاوى رشيديه للإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى ص ٤١٠ وجواهر الفقه للشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى ٤: ٤٦٩

(٢) وتضمين الأجير المشترك فيما وقع بغير فعل الأجير مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وقد اختاره المتأخرون للفتوى، ومذهب غيرهما أنّه لا يضمّن. (راجع ردالمحتار، باب ضمان الأجير ٦: ٦٥ والمغنى لابن قدامة ٦: ١٠٧ و١٠٨)

(٣) ردالمحتار، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر ١٢: ٦٤٣

وإنه لما صار مديوناً للمشتري بأخذ هذا المبلغ قرضاً، فإن المشتري يأمره بأداء هذا القرض إلى البائع فى بلدٍ آخر. وما يتقاضاه البريدُ من العمولة أجره للأعمال الإدارية، كما ذكرنا فى الحوالة البريدية.

٥٣٥ - التجارة بوساطة البنك

والطريق الثانى للوساطة بين البائع والمشتري فى التجارة فيما بين البلدان هو البنك. وذلك عن طريق إصدار الاعتماد المستندي (Documentary Credit) ونريد أولاً أن نشرح طريق التجارة بواسطة الاعتماد المستندي بشيء من التفصيل، ثم نتعرض للمسائل الفقهية المتعلقة بها إن شاء الله تعالى، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للسداد والصواب.

حقيقة هذه العملية أنه إذا أراد أحدنا أن يستورد بضاعة من بلدٍ آخر، فلا يمكن تسليم المبيع وتسليم الثمن مباشرة بين البائع والمشتري، لأن الطريق المتبع فى التجارة الدولية، أو التجارة فيما بين بلدين، أن البائع يرسل المبيع بشحنه على الباخرة، أو الطائرة، أو الشاحنة البرية، وإن شركة النقل يعطيه أوراقاً تثبت أن البضائع المبيعة شجنت على الناقلة، وإن هذه الأوراق تسمى بوليصة الشحن (Bill of Lading) يُذكر فيها نوعية البضائع المشحونة، وكميتها، ومواصفاتها. وإن البائع يرسل هذه البوليصة إلى المشتري ليتمكن من تقديمها إلى ممثلى شركة النقل فى بلده بعد وصول البضائع إلى الميناء، وهم يسلمون البضائع إلى المشتري بتسلم البوليصة.

فلو بعث المشتري الثمن إلى البائع أولاً، فإنه لا يثق بأن البائع يرسل إليه ما اشتراه بمواصفاته المطلوبة فى وقت مطلوب. ولو بعث البائع المبيع إلى المشتري أولاً، فإنه

لا يطمئن بأنه يُرسل إليه الثمن. ولحلّ هذه المشكلة، يعمل بنكٌ وسيطاً بينهما، فيشترطُ البائعُ على المشتري أنه لا يشحن البضائع المبيعة في السفينة، أو في الطائرة، أو في الشاحنة، حتى يكون عنده ضمانٌ من بنكٍ موثوق به أنه يُرسل إليه الثمن فوراً ما تصل إليه مستندات الشحن. ولذلك يطلبُ المشتري من بنكٍ موثوقٍ في بلده أن يُصدر خطاباً لصالح البائع، يلتزم فيه البنك بأنه يدفع المبلغ المطلوب عندما يتسلم مستندات الشحن بالموصفات المشروطة في ذلك الخطاب، ويُرسِل المبلغ إلى بنكٍ يُعيّنه البائع في بلده. وإن هذا الخطاب يُسمّى "خطاب الاعتماد" (Letter of Credit) ويُخفّف فيقال L/C (ايل سي) وإن طلب إصدار هذا الخطاب من المشتري يُسمّى "فتح الاعتماد" (Opening the letter of credit) وإن البنك يتقاضى من المشتري عمولةً على إصدار هذا الخطاب.

وإن المشتري الذي طلب فتح الاعتماد يُسمّى في هذه العملية "طالب الاعتماد" والبائع المصدر يُسمّى "المستفيد" (Beneficiary)، والبنك الذي يُصدر الاعتماد يُسمّى "البنك المُصدر" (Issuing Bank) ثم إن البنك المصدر ربّما يتعاقد مع بنكٍ في بلد المستفيد أن يصير وكيلاً للبنك المصدر في أداء الثمن إلى البائع المستفيد، وإن هذا البنك يُسمّى "البنك المراسل" (Corresponding Bank or Advising Bank) وإن البائع المستفيد لا يكون له دعوى تجاه البنك المراسل في الحالات العادية، لأنه وكيلٌ للبنك المصدر لأداء الثمن نيابةً عنه، وليس ضامناً لصالح المستفيد. ولكن قد يُطلب منه تعزيز الاعتماد الذي أصدره البنك المصدر، فيُعزّز الاعتماد بصراحة. وحينئذٍ يضمّ ذمته إلى ذمة البنك المصدر، ويحقّ للمستفيد أن يطالبه بمبلغ الاعتماد. وفي هذه الحالة يُسمّى هذا البنك "البنك المعزّز" (Confirming Bank)



وإنَّ البنكَ يلتزم بإصدار خطاب الاعتماد أنه حينما يتسلم مستندات الشحن، فإنه يفحصها من حيث كونها مطابقةً للشروط والمواصفات التى أصدر بها خطاب الاعتماد. فإن وجدها مطابقةً لها، فإنه يؤدى مبلغ الاعتماد إلى المستفيد بالطريق المتفق عليه. ومما يجب التنبيه عليه أن البنك المصدر للاعتماد لعلاقة له بفحص البضائع، والتوثق من كونها موافقةً لشروط البيع، وإنما يقتصر دوره على فحص المستندات فقط، لأنَّ البائع حينما يسلم البضائع إلى شركة النقل، فإن شركة النقل يُصدر بوليصة الشحن، ويذكر فيها نوعية البضائع، وكميتها، ومواصفاتها. والمفروض أن تكون هذه المواصفات موافقةً للشروط والمواصفات التى وقع عليها العقد. وكذلك المشتري حينما يفتح الاعتماد لدى البنك المصدر، فإنه يذكر هذه المواصفات فى خطاب الاعتماد. فإن كانت البوليصة موافقةً للشروط التى أصدر الاعتماد على أساسها، فإنَّ البنك ملزمٌ بدفع الثمن. فإن وجد المشتري بعد معاينة البضائع أنها غير موافقة للمواصفات المشروطة فى عقد البيع، أو أن فيها غشاً أو تدليساً، فإنه هو الذى يرجع على البائع، وليس البنك المصدر لخطاب الاعتماد.

وكذلك البنك ملزمٌ بدفع الثمن، سواءً أ دفع المشتري إليه الثمن أولاً، أم لم يدفع. ومطالبة المبلغ من قبل البائع إنما هى تجاه البنك، وليس تجاه المشتري. ثم إنَّ البنك يطالب المشتري بالمبلغ الذى أرسله إلى البائع. ونتيجةً لهذا الترتيب فى العلاقات، فإنَّ من الطبيعي أن يطمئن البنك بأنَّ المشتري الذى فتح الاعتماد يؤدى إليه ذلك المبلغ. ومن أجل هذا، قد يؤدى المشتري مبلغ الثمن، أو جزءاً منه إلى البنك عند فتح الاعتماد.

وإنَّ هذا المبلغ الذى يؤديه المشتري إلى البنك عند فتح الاعتماد يُسمى "غطاء" (Margin) فإنَّ أدنى كلِّ الثمن يُسمى الاعتماد "مغطىً بالكامل" (With Full Margin) وإن أدنى

الثمن، يُسمى "مغطى جزئياً" (With partial Margin) وإن كان المشتري موثقاً به لدى البنك من خلال تعاملاته السابقة معه، فإنه لا يعطى البنك شيئاً عند فتح الاعتماد، لأن البنك واثق بأنه يدفع مبلغ الاعتماد عند تسلمه لمستندات الشحن. فالاعتماد في هذه الحالة يُسمى "غير مغطى" أو "بدون غطاء" (Without Margin) وفي هذه الحالة تبقى البضائع مرهونة لدى البنك، لأن مستندات الشحن إنما تُصدر باسم البنك، ويحق له قانوناً أن يتسلم البضائع من الميناء إن لم يدفع المشتري الثمن إليه، وأن يبيعها في السوق، ويحصل على المبلغ الذي أرسله بناءً على الاعتماد.

ثم إن كان العقد بين البائع والمشتري حالاً، بأن يجب على المشتري دفع الثمن فور تسلمه لمستندات الشحن، فإن الاعتماد المفتوح في هذه الحالة يُسمى "خطاب اعتماد بالاطلاع" (Sight L/c) وفي هذه الحالة، يجب على البنك أن يدفع مبلغ الاعتماد فور وصول المستندات، إن وجدها موافقةً لشروط الاعتماد. أما إن كان البيع مؤجلاً، فيحدد خطاب الاعتماد تاريخ الدفع، وإن المشتري بعد ما يتسلم المستندات يوقع على الفاتورة المرسلة من قبل البائع، إشعاراً بقبول تلك الفاتورة، والتزاماً منه بدفع الثمن المذكور في الفاتورة في التاريخ المحدد في الاعتماد.

وإن الفاتورة الموقعة من قبل المشتري تُسمى كميالة (Bill Of Exchange) وحينئذ لا يدفع البنك مبلغ الاعتماد للبائع فور تسلمه للمستندات، ولكنه يدفع إلى المشتري مستندات الشحن بعد أخذ توقيعه على الكميالة، ليتمكن المشتري من الحصول على البضائع من الميناء. ويلتزم البنك بدفع مبلغها إلى المستفيد في تاريخ لاحق محدد في الاعتماد. وحلول هذا التاريخ يُسمى "نضج الكميالة" (Maturity of the Bill) وعند نضج الكميالة يلزم البنك بإرسال مبلغ

الاعتماد إلى البائع، ويرجع على المشتري بذلك المبلغ. وفي هذه الحالة يُسمى الاعتماد "الاعتماد المؤجل" (Usance L/C) وإن البائع في هذه الحالة قد يريد أن لا ينتظر نُضج الكمبيالة، بل يريد أن يحصل على مبلغ الثمن فوراً، ليتمكن من الاستمرار في عملياته الأخرى، فيقدّم هذه الكمبيالة إلى بنك، سواءً أكان البنك المصدر، أو البنك المراسل، أو بنكاً آخر، ويوقع على ظهر الكمبيالة، ليتمكن ذلك البنك من تسلّم مبلغ الكمبيالة عند نُضجها من البنك المصدر أو من المشتري (إن كان العقد بدون فتح اعتماد) ويُسمى هذا التوقيع "تظهيراً" (Endorsement) للكمبيالة. وبعد قبول الكمبيالة المظهرة، يدفع البنك القابل للكمبيالة إلى البائع مبلغ الكمبيالة بحسب نسبة منه. فإن كانت الكمبيالة لمائة مثلاً، فإنه يدفع إليه تسعاً وتسعين. وإنه يُسمى "حسب الكمبيالة" أو "حسب الكمبيالة" في لغة عامية، ويُسمى باللغة الانكليزية (Discounting of the Bill) وقدّما في مبحث بيع الدين أن هذه العملية عملية ربوية لا تجوز شرعاً.

وفي جانب آخر، قد يريد المشتري أن يدفع الثمن بالاقتراض، فيتعامل مع البنك المصدر أن يُقدّم له قرضاً بأن لا يطالبه بالثمن الذى دفع إلى البائع حسب شروط الاعتماد إلا بعد تاريخ محدد، فيقبله البنك، ويتقاضى منه نسبة زائدة على مبلغ القرض وهو الربوا، والعياذُ بالله من ذلك.

هذه خلاصة ما يجرى عليه العمل في التجارة عن طريق البنك. ولكنه لا يعنى أن جميع العمليات التجارية تتم بهذا الشكل. والواقع ما قدّمنا من أن المتبايعين إن كان بينهما ثقة، فإنهما لا يحتاجان إلى وساطة البنك، بل يتم البيع بينهما بالمراسلات، أو المكالمات الهاتفية، ويقع التسليم والتسليم حسب ما يتفقان عليه.

وإن هناك عدة مسائل فقهية في التجارة فيما بين البلدان، تحتاج إلى تنقيح وتكييف:

- ١- متى يتم عقد البيع بين البائع والمشتري؟
 - ٢- متى ينتقل ضمان هلاك المبيع أو نقصانه من البائع إلى المشتري؟
 - ٣- ماهو تكييف خطاب الاعتماد؟
 - ٤- ماهو حكم تقاضى العمولة على إصدار خطاب الاعتماد؟
 - ٥- ماهو تكييف الغطاء المقدم من فاتح الاعتماد إلى البنك المصدر؟
 - ٦- ماهو تكييف دور البنك المراسل؟
 - ٧- هل يجوز البيع أو الشراء عن طريق فتح الاعتماد؟
 - ٨- ماهو تكييف تظهير الكمبيالة؟ هل هو بيع دين، أو هو حوالة؟
 - ٩- هل هناك طريق لإصلاح ماهو عمل ربوي في هذه التعاملات ليصبح موافقاً لأحكام الشريعة الغراء؟
- وإن هذه المسائل لم تزل موضع دراسة وإمعان من قبل العلماء المعاصرين. فنريد أن نتكلم على هذه الأسئلة بشيء من التفصيل، والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا للسداد والصواب.

٥٣٦ - متى يتم البيع؟

أما السؤال الأول، وهو وقت إنجاز البيع، فإن كان التعامل بدون واسطة البنك، وكان المبيع مملوكاً للبائع وفي حيازته، فإن البيع يتم بالإيجاب والقبول العاديين، وينطبق عليه



ما ذكرنا من أحكام عقد البيع بالكتابة وبالآلات الحديثة.

وإن لم يكن المبيع مملوكاً للبائع، أو لم يكن فى حيازته، فإنّ ما يُقدّم المشتري من طلب المبيع طلب محض، ورُبّما هو فى معنى الوعد بالشراء، ولا يُعدّ إيجاباً. فإنّ رضّى البائع بتوفير المبيع، فإنّه يُقدّم إليه وعداً بأنّه سيبيعه إليه بعد امتلاكه إيّاه. وينطبق على الوعدين ما قدّمنا من أحكام الوعد والمواعدة فى البيع العادى وفى عقود التوريد.

أما إن كان التّعاملُ بواسطة البنك، وبفتح الاعتماد، فإنّ تحديد النقطة التى يتمّ فيها العقدُ شرعاً يختلف من حالٍ إلى حال. وقد ذكرنا فى مبحث الوعد والمواعدة أنّ الشائع فى القوانين الدّولىّة الفرق بين "اتفاقية البيع" (Agreement to Sell) وبين "البيع" (Sale). فأما اتفاقية البيع، فهو مواعدة أو التزام من الطرفين بإنجاز البيع فى تاريخ لاحق، أو بعد تحقّق بعض الشّروط، ولا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري. وأما "البيع" فهو عقدٌ إنجاز البيع، وبه ينتقل ملك المبيع إلى المشتري. ويُطلق على مجموعهما مصطلح "عقد البيع" (Contract of sale)

وقد ذكرنا فيما سبق أنّ الوعد والمواعدة لا تكون ملزمة فى القضاء عادةً، واتفاقية البيع تجعلها ملزمة. ولكننا بسطنا الكلام على الوعد والمواعدة فى مبحث الإيجاب والقبول، وانتهينا إلى أنّ المواعدة، وإن كانت فى أصلها غير ملزمة قضاءً، ولكن يجوز أن تكون ملزمة للطرفين إذا دعت إلى ذلك حاجة تجاريّة حقيقة.

ولاشكّ أنّ الحاجة إلى ذلك داعية فى التّجارات المعاصرة التى تُشترى فيها كمّيات كبيرة، وخاصّة فى التجارة الدّولىّة، لأنّ المبيع فى أكثر الأحوال لا يكون متوافراً لدى

البائع بالكمية المطلوبة للمشتري، بل يحتاج البائع إلى أن يحصل عليها بعد طلب من المشتري. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يتم البيع فور وصول الطلب من المشتري، لأن المبيع غير مملوك للبائع في ذلك الوقت، فضلاً أن يكون في حوزته. وفي جانب آخر، لا بد للبائع من أن يكون عنده التزام من المشتري بأنه سوف يشتري هذه الكمية الكبيرة بعد ما يكون متوافراً لدى البائع، لأنه إنما يشتريها بناءً على طلب المشتري، فإن لم يكن الوعد من المشتري ملزماً له، فإن ضرر البائع ظاهر، لأنه قد لا يجد من يشتري منه هذه الكمية الكبيرة، ويزيده ضرراً إن كان المبيع شيئاً خاصاً لمصلحة المشتري، وليس له سوق في بلد البائع.

وكذلك يحتاج المشتري إلى أن يكون عنده التزام من البائع أنه سوف يوفر له المبيع بهذه الكمية، لأنه لا يشتريها من جهة أخرى اعتماداً على وعد البائع. فإن نكل البائع عن وعده، ولم يعقد معه البيع في وقت محدد، فإن ضرر المشتري ظاهر.

والحاجة الداعية إلى جعل المواعيد ملزمة للطرفين تتأكد أضعافاً إن وقع البيع والشراء بين بلدين عن طريق الاعتماد المصرفي، فإن الاعتماد المصرفي لا يفتح عادةً إلا على أساس اتفاقية ملزمة للطرفين. فلو لم تكن مواعيد الاتفاقية ملزمة، لا يمكن التجارة الدولية.

وعلى هذا، فإن المواعيد في هذه العمليات لا بد أن تكون ملزمة.

والذي يتحصل من هذه الدراسة أن المبيع إن لم يكن في حوزة البائع في التجارة بين بلدين، ووقع البيع على أساس "اتفاقية البيع"، فإن البيع لا يتم عند التوقيع على الاتفاقية. وتحدد النقطة التي يتم فيها البيع بأحد من الطرفين. الأول: أن يُخبر البائع



المشتري بطرق المواصلات الحديثة (بالهاتف أو التللكس أو الفاكس أو إى ميل) أن البضائع جاهزة لديه للبيع. فيقع بينهما إيجاب وقبول شفاهاً أو كتابة. والطريق الثانى: أن يقع البيع بينهما عند تسليم البضائع بالتعاطى. وقدّمنا فى مبحث التعاطى أنه يصحّ بالتسليم والتسليم من جانب واحد، فالتعاطى فى صورة فتح الاعتماد يحصل بتسليم البائع البضاعة إلى شركة الشحن.

٥٣٧ - متى ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري؟

أما السؤال الثانى المتعلق بانتقال ضمان المبيع من البائع إلى المشتري، فإن المعروف فى الأعراف التجارية الدولية، أن المشتري أو وكيله إن كان موجوداً عند البائع ليتسلم المبيع منه، فإن ضمان المبيع ينتقل من البائع إلى المشتري فور ما يُخلى البائع بين البضاعة وبين المشتري. وهذا موافق لمذهب الحنفية الذين يعتبرون التخلية من البائع قبضاً ناقلاً للضمان إلى المشتري، ولا يشترطون القبض بالبراجم أو الكيل أو العدة، كما مرّ فى مبحث القبض.

أما إذا لم يكن المشتري أو وكيله حاضراً فى بلد البائع، فإن الأعراف الدولية تُصرّح بأن ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري فور ما يُسلمها البائع إلى شركة الشحن. وهذا محصلُ المادة ٢٣ (٢) من قانون بيع المال من أن الشاحنات تُعتبر وكالةً للمشتري فى قبض المبيع. وبه قضت المحاكم فى قضايا كثيرة منها:

“In view of ss 23 and 39, the goods are to be treated as delivered to the buyer and property and possession of the

goods passes on to the buyer when the goods are handed over to the transporter.”^(١)

فالسؤال هنا: هل يُعتبر هذا العُرف شرعاً؟ والجوابُ أنه إن عيّن المشتري الشركة الناقلة، وأمر البائع باستئجارها لنقل المبيع إلى بلد المشتري، فإن الشركة الناقلة أصبحت وكيله للمشتري، فقَبْضُ الشركة ينبغي أن يكون قبضاً لوكيل المشتري، والقَبْضُ عن طريق الوكيل يُعتبر قبضاً في الشرع، وبه ينتقل الضمان.

أما إذا كان المشتري لم يُعيّن الشركة الناقلة، وترك تعيينها على البائع. ثم استأجر شركة ما لنقل المبيع، وسلم المبيع إليها، فهل يُعتبر ذلك قبضاً من قبل المشتري، وينتقل به الضمان إليه؟ وظاهرُ هذه الحالة أن تكون الشركة وكيله للبائع في هذه الصورة، لأن البائع هو الذي استأجرها، كما أسلفنا في مسألة إرسال البضاعة عن طريق البريد (VP). ولكن بما أن المشتري هو الذي حوّل البائع باختيار شركة النقل، واختارها بناءً على أمره، والعُرفُ في التجارة عن طريق الشحن أن مسؤولية البائع تنتهي حين يُسلم المبيع إلى شركة النقل، فإنه لا بأسَ شرعاً باعتبار هذا العُرف. وقد ذكر بعضُ الفقهاء الحنفيّة ما يُجوّزه. جاء في الفتاوى الهندية نقلاً عن التتارخانيّة:

"إذا قال المشتري للبائع: ابعثْ إلى ابني، واستأجر البائع رجلاً يحمله إلى ابني، فهذا ليس بقبض، والأجرُ على البائع، إلا أن يقول: استأجر عليّ مَنْ يحمله، فقَبْضُ الأجير يكون قبضَ المشتري إن صدّقه أنه استأجرَ ودفع إليه. وإن أنكر استئجاره والدفع إليه، فالقولُ قوله."^(٢)

(١) Pollock & Mulla: On the Sale of Goods Act, 1930, Section 23, p203

(٢) الفتاوى الهندية، ٣: ١٩ كتاب البيوع، الباب الرابع

والفرق بين المسئلتين أنّ فى الصّورة الأولى أمره المشتري بإيصال المبيع إلى ابنه، ولم يأمره باستئجار من يحمله إليه، فكان إيصال المبيع من مسؤوليات البائع، فإن استأجر أحداً، فإنما استأجره على ذمته، فلا يكون قبضاً من المشتري. أمّا فى الصّورة الثانية، فإنّ المشتري أمره باستئجار من يحمله على نفقته، فصار الأجير وكيلاً للمشتري فى قبض المبيع، فكأنه قبضه بنفسه. وهذه الصّورة هى الواقعة فى التّجارة الدّوليّة، لأنّ المشتري هو الذى يأمر البائع بالشّحن على النّاقلة على نفقته فى كثير من الأحوال. وقد يتفقان أنّ البائع هو الذى يدفع أجرة شركة النّقل، ولكنه يُضمّنه فى مجموع ثمن المبيع، فلا يتغيّر به حكم القبض وانتقال الضّمان.

فالعرف المتعامل به فى التّجارة الدّوليّة لا يتعارض مع حكم الشّرع فى هذه المسئلة. أمّا الإرسال عن طريق البريد، فالعرف فيه أنّ مكتب البريد يُعتبر وكيلاً للبائع، فيظلّ المبيع فى ضمان البائع إلى أن يتسلمه المشتري. فافترق الحكم من هذه الجهة.

وإنّ غرفة التّجارة الدّوليّة (International Chamber of Commerce) قد وضعت قواعد مفصّلة تُسمى Incoterms لبيان من يتحمّل مصاريف مختلفة لعملية التّصدير، وكذلك لبيان النّقطة التى ينتقل بها ضمان البائع إلى المشتري. أمّا تحمّل المصاريف، فإنّ العقد بين البائع والمشتري هو الذى يُعيّنها بالمصطلحات المتعارفة دولياً، وحسب هذه المصطلحات تُعيّن الأعراف الدّوليّة نقطة انتقال الضّمان من البائع إلى المشتري. ونذكر الآن هذه المصطلحات والعرف الدّوليّ فى تطبيقها من حيث تحمّل المصاريف وانتقال الضّمان، والحكم الشّرعى فيما يتعلّق بها.

٥٣٨ - (Ex Works) EXW

هذا الاصطلاح يُشير إلى أن البائع يُخلّي بين المبيع وبين المشتري في محلّ البائع، وهذا إنّما يُمكن إذا كان البائعُ أو وكيله موجوداً في محلّ البائع، فيتسلّم المبيع، ويتحمّلُ البائع مصاريفَ التّعبئة فقط. وباقي المصاريف من تكلفة الحمل والنّقل والتّخليص من الجُمرك في بلد البائع، وفي بلد المشتري، كلّها على المشتري. وفي هذه الحالة ينتهي ضمانُ البائع حين يُخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري في محلّه. وهذا موافقٌ لمذهب الحنفيّة، حيث إنّ التّخليّة من البائع يكفي عندهم لتحقّق القبض وانتقال الضّمان.

٥٣٩ - (Free Carrier) FCA

والمراد من هذا الاصطلاح أن المشتري يُعيّن مكاناً أو شركة نقلٍ يوصل إليها البائعُ المبيع. وفي هذه الحالة، يتحمّلُ البائعُ مصاريفَ النّقل إلى ذلك المكان، ومصاريفَ فحص المبيع. وبالتّخلية في ذلك المكان أو لشركة النّقل ينتهي ضمانُ البائع. ويتحمّلُ المشتري المصاريفَ كلّها من ذلك المكان. وهذا أيضاً موافقٌ لمذهب الحنفيّة، لأنّ المشتري هو الذي يُعيّن المكان أو شركة النّقل، ففي حالة المكان يُعيّن الشّخصَ الذي يتسلّم المبيع نيابةً عنه، فهو وكيلٌ له. وفي حالة تعيين شركة النّقل هي وكيله له، وفي كلتا الحالتين يتمّ القبض وبه ينتقل الضّمان.

٥٤٠ - (Free Alongside Ship) FAS

والمراد من هذا الاصطلاح أن المشتري يُعيّن الباخرة التي تحمّل المبيع والميناء الذي يُشحن منه المبيع على الباخرة. وفي هذه الحالة، لا يتعامل البائع مع شركة

الشحن، بل يتعامل معها المشتري على نفقته. ويتحمل البائع مصاريف النقل إلى الميناء. وينتقل ضمان المبيع من البائع حينما يوصل المبيع بجانب الباخرة. وتحميله على الباخرة ليس من مسؤوليته. ف ضمان المبيع بعد وصوله بجانب الباخرة على المشتري. فإن حصل شيء من النقص عند التحميل، فليس هو على البائع.

وبما أن المشتري في هذه الحالة هو الذي يُعين الباخرة وشركة النقل، فإن حكمه الشرعي لا يختلف من الحالة السابقة، لأن شركة الشحن وكيلة له.

٥٤١ - (Free On Board) FOB

المراد من هذا الاصطلاح أن البائع مكلف بتحميل المبيع على الباخرة. وفي هذه الحالة، يُعين المشتري شركة الشحن، ويتعامل معها على نفقته. ويُمكن أن يأمر البائع بأن يتعامل مع الشركة على نفقة المشتري، إما بأمر صريح منه، أو بحكم العرف السائد لتجارة ذلك النوع، أو بحكم تعامل سابق بينهما. والبائع مكلف بإيصاله وتحميله على الباخرة. ولا ينتقل ضمان المبيع من البائع إلى المشتري إلا بعد تحميله على الباخرة. ومنذ ذلك الحين يكون المبيع في ضمان المشتري.

وفي هذه الحالة أيضاً شركة الشحن وكيلة للمشتري. وكونها وكيلة له فيما إذا استأجرها المشتري ظاهر. أما إذا استأجرها البائع بأمر منه، فينطبق عليه ما نقلنا عن الفتاوى الهندية أن تسليم البائع المبيع إلى من يحمل المبيع بأمر من المشتري يُعتبر قبضاً للمبيع منه.

(Cost and Freight) CFR - ٥٤٢

المراد من هذا الاصطلاح أن البائع هو الذى يتعامل مع شركة الشحن على نفقته، بمعنى أن البائع مكلف بإيصال المبيع إلى ميناء يُعيّنه المشتري، وتحمل نفقات الشحن على الباخرة. وفي هذه الحالة أيضاً، ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري حسب الأعراف الدولية بتحميل المبيع على الباخرة. وربما يُستشكل بأن البائع فى هذه الحالة هو الذى يستأجر شركة الشحن على نفقته، فينبغى أن تكون شركة الشحن وكيله له، لا للمشتري. فقبضها على المبيع لا ينبغى أن يُعتبر قبضاً من المشتري، لكونه فى حيازة وكيل البائع. ولكن يُمكن أن يُخرج على أن المشتري باستعمال اصطلاح CFR (Cost and Freight) فى اتفاقية البيع خوّل البائع أن يستأجر شركة الشحن باختياره، فكأنه قال: "أئما شركة تختارها للشحن، فهى وكيله لى فى قبض المبيع." وإن الفقهاء أجازوا مثل هذا التوكيل فيما مرّ عن الفتاوى الهندية أن المشتري قال للبائع: "استأجر عليّ من يحمله، فقبض الأجير يكون قبض المشتري." ^(١) فإن المشتري لم يُعيّن من يحمله، بل تركه على اختيار البائع. ومع ذلك، يُعتبر الحاملُ وكيله فى القبض.

أما نفقات الشحن، فإنها، ولو كان البائع يتحملها فى الظاهر، ولكنّه يضمنها عادةً فى ثمن المبيع، فلا تأثير له فى كون الشركة وكيله للمشتري. فينطبق عليه ما نقلنا عن الهندية من أن تسليم المبيع فى هذه الحالة قبض من المشتري حكماً.

(١) الفتاوى الهندية، ٣: ١٩ كتاب البيوع، الباب الرابع



٥٤٣ - (Carriage Paid to) CPT

هذا الاصطلاحُ مثلُ الاصطلاح السابق فى أن البائع يتحمّل نفقات التّحميل على النّاقلة، وبه ينتقل الضّمان، ولكنّ الفرق أنّ اصطلاح CFR يُستعمل إن كانت النّاقلةُ باخرة، واصطلاحُ CPT يُستخدم فى أيّ طريق من طرق النّقل، سواءً كانت طائرة، أو شاحنة بريّة، بل قد يتحقّق النّقلُ بعدة وسائل، واحدهُ تلو الأخرى، مثل أن تُحمل البضائع من اليابان على باخرة إلى سنغافورة، ثمّ من سنغافورة إلى بنكاك، ومنها إلى كراتشى. وحينئذٍ يُعيّن العقدُ موضع انتقال الضّمان. فإن لم يُعيّن العقد ذلك، فالبائع مكلفٌ بتحميل البضائع على نفقته إلى أوّل ميناء، وبه ينتقل الضّمان. والكلامُ فيه من النّاحية الشرعيّة مثل الكلام فى الاصطلاح السابق.

٥٤٤ - (Cost, Insurance and Freight) CIF

والمرادُ من هذا الاصطلاح أنّ البائع يتحمّل نفقات تأمين المبيع ضدّ أخطار الطريق زيادةً على نفقات التّحميل والشّحن. وفى هذه الحالة، ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري حسب الأعراف الدّوليّة عند تحميله على الباخرة. أمّا من النّاحية الشرعيّة، فيجب التنبّه لأمرين:

الأوّل: أنّ هذا الاصطلاح لايلزم البائع بشحن المبيع على ميناء معيّن، إلّا إذا كان هناك تصريحٌ بتعيينه فى العقد، كما ذكر فى Incoterms. ولذلك ينبغى للمشتري أن يُعيّنه فى اتّفاقيّة البيع، فإنّ انتقال الضّمان فى ميناء مجهول لا يخلو من شكّ.

الثانى: أنّ تأمين البضائع المبيعة ضدّ خطر الطريق يكون عادةً بعقدٍ تقليديّ محظور،

فإنه يتضمّن غرراً فاحشاً. وقد حدث هناك شبه إجماع بين العلماء المعاصرين والمجامع الفقهيّة أن عقد التّأمين ممنوعٌ شرعاً، فلا يجوز لمسلم أن يدخل فيه.

٥٤٥ - السّوكرة والتّأمين البحريّ

وقد كان مثلُ هذا العقد شائعاً في عهد ابن عابدين رحمه الله تعالى باسم "السّوكرة" وقد ذكر صورته وحكمه، فقال:

"جرت العادة أن التّجار إذا استأجروا مركباً من حربيّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجلٍ حربيّ مقيمٍ في بلاده، يُسمّى ذلك المالُ "سوكرة"، على أنه مهّما هلك من المال الذي في المركب بحرق، أو غرق، أو نهب، أو غيره، فذلك الرّجل ضامنٌ له بمقابلة ما يأخذه منهم. وله وكيلٌ عنهم مستأمنٌ في دارنا، يُقيم في بلاد السّواحل الإسلاميّة بإذن السّلطان، يقبض من التّجار مال السّوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيءٌ، يؤدّي ذلك المستأمنُ للتّجار بدله تماماً. والذي يظهر لي أنه لا يحلّ للتاجر أخذُ بدل الهالك من ماله."

وأطال رحمه الله تعالى في الاستدلال على منعه، ولكنّه قال في الأخير:

"نعم! قد يكون للتاجر شريكٌ حربيّ في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السّوكرة في بلادهم، ويأخذُ منه بدل الهالك، ويُرسله إلى التاجر. فالظاهر أن هذا يحلّ للتاجر أخذه، لأنّ العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه مالهم برضاهم، فلا مانع من أخذه."^(١)

(١) ردالمحتار ١٢: ٦٤٣ فقرة ١٩٩٠٣ كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر

وحاصلهُ أنّه إذا نشأ هذا العقدُ بين حربيين في دارالحرب، ووصل التعويضُ إلى مسلمٍ في دارالإسلام، فإنّه يحلّ أخذهُ لذلك المسلم. وذكر فيما بعدُ أنّ التاجرَ المسلم لو كان في دارالحرب، وعقد هذا العقدَ هناك مع حربى، ثمّ حصل له البدل (يعنى تعويضَ التّأمين) في دارالإسلام من قبَل مستأمن (كافر في دارالإسلام) بدون خصام ومرافعةٍ إلى القضاء، فإنّه يحلّ له أخذه.

ولكنّ هذه الفتوى من ابن عابدين رحمه الله تعالى مبنيةٌ على جواز أخذ مال الحربى برضاه، ولو بعقدٍ فاسد. وقد بسطنا الكلامَ على ذلك في آخر مبحث الصّرف، وأنّ مذهبَ الجمهور من حرمة الرّبوا في دارالحرب هو الرّاجحُ المفتى به عند المتأخّرين من الحنفيّة.

وبناءً على ما ذكرنا، فإنّه لايجوز لمسلم أن يعقد التّأمين بنفسه، ولا أن يأمرَ البائعَ بذلك. فلو فرضنا أنّ البائعَ حربى، وهو الذى يعقد التّأمينَ على نفقته، فإنّ اتّفاقيّة البيع إن صرّحت باصطلاح CIF فإنّه أمرٌ من قبَل المشتري أن يعقدَ البائعُ عقدَ التّأمين قبل أن يُرسل إليه البضائعَ المبيعة. ولايجوز له شرعاً أن يأمرَ البائعَ بذلك. وقد اقترحَ بديلٌ للتّأمين باسم التّكافل، وقد جرى العملُ به في عدّة بلاد إسلاميّة، وأجازه بعضُ العلماء المعاصرين وكثيرٌ من الهيئات الشرعيّة، وبجوازه أفتى مجمعُ الفقهاء الإسلاميّ في قراره الصّادر في دورتها العشرين بالرياض. وليس هذا موضعَ بسط المسئلة. وجملةُ الكلام أنّهُ لو وُجدَ بديلٌ للتّأمين بطريقةٍ مقبولةٍ شرعاً، فلا بأسَ بالاستفادة منه.

وهناك مصطلحاتٌ أخرى لإرسال البضائع المبيعة إلى المشتري، غير المصطلحات

التي ذكرناها، ولكن معظمها ترجع إلى ما ذكرنا من المصطلحات السبعة في موضوع تحمّل النفقات وانتقال الضمان.

٥٤٦- شراء البضاعة من بلد وبيعها إلى بلد آخر مباشرة من بلد البائع

ويتفرّع على حصول القبض وانتقال الضمان أنّ المشتري يجوز له بعد ما حصل له القبض، وانتقل إليه الضمان، أن يبيع تلك البضاعة إلى ثالث. فقد يحصل أن تاجرًا في باكستان مثلاً عنده طلب من السعودية لبضائع يستوردها التاجر الباكستاني من اليابان. فللوفاء بهذا الطلب، يحتاج إلى أن يطلب البضائع من اليابان. وفي هذه الحالة يطلب من المصدر الياباني أن يرسل تلك البضائع إلى السعودية مباشرة، بدلاً من أن يرسلها إلى باكستان أولاً، ثم يرسلها التاجر الباكستاني إلى السعودية، لأنّ في ذلك تطويلاً للعملية، وزيادة في تكاليف النقل والشحن. فهل يجوز ذلك؟

والجواب، على ما يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أننا إن اعتبرنا الأعراف الدولية المذكورة، فإنّ ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري حينما يسلم المصدر البضائع إلى الباخرة، وتعتبر شركة الشحن وكيله للمشتري في قبض البضائع، فلو باع التاجر الباكستاني تلك البضائع من تاجر سعودي، ينبغي أن يجوز ذلك، لأنه يبيع بعد القبض الحكمي وانتقال الضمان إليه، فلا يكون ربح ما لم يضمن. ولكن الذي يظهر أنّ البضائع في هذه الحالة في ضمان التاجر الباكستاني إلى أن تصل إلى التاجر السعودي، ولا ينتقل إليه الضمان حتى يقبضها التاجر السعودي أو وكيله، فلا يجوز للتاجر السعودي أن يبيع تلك البضائع إلى آخر قبل ذلك، لأنه يؤدي إلى البيع قبل القبض.

أمّا إذا كان العقد يُصرّح بأنّ الضمان ينتقل إلى التاجر السعودي فور ما يسلم التاجر

الياباني البضائع إلى الباخرة، فإنه لا يجوز، لأن الضمان لا ينتقل إلى التاجر الباكستاني في مرحلة من المراحل، فلا يجوز له أن يبيعها إلى آخر، فإنه يؤدي إلى البيع قبل القبض وربح مالم يضمن.

وبهذا ظهر أن ما قد يقع على بضاعة واحدة عدة بيوع متتالية وهى فى الطريق، فإن ذلك لا يجوز شرعاً. وبهذا ينسد باب عقود المضاربات (speculative transactions) التى تجرى فى السوق الرأسمالية والتى تُحدث مفاسد لا تُحصى، والله سبحانه أعلم.

٥٤٧ - تكييف فتح الاعتماد فى البنك

أما البيع عن طريق فتح الاعتماد فى البنك، فيحتاج إلى تكييف خطاب الاعتماد. وإن البنك بعقد فتح الاعتماد يلتزم أموراً آتية:

- ١- إصدار خطاب الاعتماد، ومنها إدراج شروط الاعتماد حسب تعليمات فاتح الاعتماد، والمراد من شروط الاعتماد الشروط التى يتوقف عليها أداء مبلغ الاعتماد إلى المستفيد. وتكون عادة قد تقررّت بين البائع والمشتري.
- ٢- إرسال خطاب الاعتماد إلى البائع أو إلى بنكه.
- ٣- تسلّم المستندات المرسلة من قبل البائع، وإن هذه المستندات تتكون من بوليصة الشحن، والفاتورة، وبوليصة التأمين إن كان إرسالها فى جملة شروط الاعتماد.
- ٤- فحص تلك المستندات من حيث كونها موافقة للشروط والمواصفات المبيّنة فى خطاب الاعتماد.

- ٥- إشعارُ المشتري فاتح الاعتماد إن وُجدت هناك مخالفاتُ في المستندات، وسؤاله هل هو يقبلُ المستندات بالرغم من مخالفتها للشروط؟ وهذا ممّا لا يجبُ عليه، ولكنه مخيرٌ في أن يُشعر المشتري، أو يرفض المستندات بدون إشعار المشتري بالمخالفات. والعملُ على أن المخالفات إن كانت يسيرةً يرجعُ البنكُ إلى المشتري، وإن كانت جوهريةً، فإنه يرفضها مباشرةً.
- ٦- فإن وقع إشعارُ للمشتري بالمخالفات، ولم يقبل المشتري المستنداتِ المخالفة للشروط، فعلى البنك إشعارُ البائع أو بنكه أن المستندات غيرُ موافقة للشروط أو المواصفات، مع تعيين تلك المخالفات. ومن حقّه أن يحتفظ بتلك المستندات إلى أن يحصلَ على تعليماتٍ من البائع، أو يحصلَ على موافقةٍ من المشتري بقبولها، كما يحقّ له أن يرُدّ تلك المستندات إلى البائع، ويرفض إرسالَ مبلغ الاعتماد (يعنى الثمن)^(١)
- ٧- إرسالُ مبلغ الاعتماد إلى البائع إذا وُجدت المستنداتُ موافقةً للشروط والمواصفات.

ويتبيّن ممّا ذكرنا أنّ العنصرَ الغالب في التزام البنك مُصدر الاعتماد هو الالتزامُ بدفع مبلغ الثمن إلى البائع المستفيد عند وفاءه بالتزاماته بإرسال المستندات. وعلى هذا، فإنّ إصدارَ الاعتماد كغالةً بأداء الثمن، ولكن طبيعته تختلفُ عن طبيعة الكفالة العادية، من حيث إنّ الكفالة العادية تبتنى على دين واجبٍ في ذمّة المكفول عنه، بحيثُ يقول الكفيل: "أنا ضامنٌ للدين الواجب في ذمّة فلان." وإنما يضمن الكفيل عادةً إذا تخلف المكفولُ عنه عن أداء الدين. أمّا الاعتمادُ الصّادر من قبل البنك، فهو

(١) UCP (Uniform Customs & Practices) 600 Article 16

التزامٌ مستقلٌ لاعلاقة له بالعقد بين فاتح الاعتماد وبين المستفيد، وإن البنك ملزمٌ بدفع مبلغ الاعتماد إن وصلت إليه المستنداتُ موافقةً لشروط الاعتماد، وإن كان المشتري يدعى أنه غير ملزمٌ بدفع الثمن لأمرٍ جرى بينه وبين البائع.^(١)

ولكن هذا الأمر لا يخرجُه عن الكفالة والضمان، وذلك لأن كونه عقداً مستقلاً عن عقد البيع إنما الغرض منه أن لا يقع البنك فى تدقيق العقد والمفاوضات التى تمت بين البائع والمشتري، وإنما المقصود من فتح الاعتماد أن يطمئن البائع بأنه سيحصل على ثمن، ويطمئن المشتري بأنه لا يدفع الثمن حتى يتسلم المستندات الموثقة، وإن كون عقد الاعتماد مستقلاً عن عقد البيع أمرٌ نظريٌ فقط، ولا يحق للبائع فى حالٍ من الأحوال أن يطالب بالثمن مرتين: مرةً من البنك بفضل الاعتماد، ومرةً من المشتري بفضل عقد بيع، لأن البيع إن كان بفتح الاعتماد، فإن من البين أن المتعاقدين قد اشترطوا أن الثمن إنما يسلم إلى البائع عن طريق البنك الضامن له. ولهذا، فإن جميع خصائص الكفالة موجودةٌ فيه.

ولكن عقد فتح الاعتماد يتضمن بعض الخدمات الأخرى سوى الكفالة والضمان، منها إعداد خطاب الضمان، وبيان الشروط التى يطلبها فاتح الاعتماد، وإرسال الخطاب إلى المستفيد، أو إلى بنكه، والمراسلة مع البنك المراسل، وتسلم مستندات الشحن، وفحصها حسب المواصفات والشروط التى فتح بها الاعتماد، وإشعار فاتح الاعتماد بوصول المستندات، والحصول على قبولٍ منه، وإرسال الثمن إلى المستفيد أو بنكه، وإشعار البائع أو بنكه إن لم تكن المستنداتُ موافقةً للشروط والمواصفات،

(١) UCP 600 Article 4

والحفاظُ عليها إلى أن تأتيَ تعليماتٌ من المشتري أو البائع. فالكفالةُ في عقد الاعتمادِ مصحوبةٌ بعدةِ خدماتٍ يؤدِّيها البنكُ لصالح فاتح الاعتماد. وإنَّ في تقديم بعض هذه الخدماتِ يعمل البنكُ بصفته وكيلاً للمشتري، مثل تسلم المستندات وفحصها، وفي بعضها خدماتٌ عامَّةٌ.

وبما أن فتح الاعتمادِ يتضمَّن كفالةً، ووكالةً، وتقديم بعض الخدمات الأخرى، فلنبحث حكمَ كلِّ واحدٍ منها بصفةٍ مستقلَّة، حتَّى نصل إلى حقيقة العمولة التي يتقاضاها البنكُ من فاتح الاعتماد.

وبما أن العنصر الغالب في إصدار خطاب الاعتماد هو الضَّمان أو الكفالة، فلنبدأ بتحقيق حكم العمولة المأخوذة على إصدار خطاب الضَّمان، فإنَّ خطاب الضَّمان قد يصدرُ بدون فتح الاعتماد.

٥٤٨ - حكم عمولة إصدار خطاب الضمان

أمَّا الكفالة والضَّمان، فإنَّ المقررَّ في الفقه الإسلاميَّ أنه لا يجوز أخذُ أجرٍ على الكفالة، فإنَّه عقد تبرُّع، وليس عقدَ معاوضة، كالقرض. وقد نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على ذلك. فقال في كتاب الإشراف أولاً:

"أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحمالة (وهي الكفالة) بجعلٍ يأخذها الحميل (أي الكفيل) لاتحلَّ ولا تجوز."

ولكن قال بعد ذلك:

"واختلفوا في ثبوت الضَّمان على هذا الشرط، فكان الثوري يقول: إذا قال

الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَكْفَلُ عَنِّي وَلِكُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْكِفَالََةَ جَائِزَةٌ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ
الْأَلْفُ دِرْهَمٍ... وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَسْئَلَةِ الْكِفَالََةِ: مَا أَرَى هَذَا يَأْخُذُ شَيْئًا بِحَقِّ.
وَقَالَ إِسْحَقُ: مَا أَعْطَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ حَسَنٌ.^(١)

وما نقله عن إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى يحتمل أنه يجوز للكفيل أن يأخذ شيئاً من
المكفول عنه إذا كان بغير شرط، وإن كان السياق فى أجرة مشروطة، وهو قوله: "إذا قال
الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَكْفَلُ عَنِّي وَلِكُ أَلْفِ دِرْهَمٍ" وهذا السياقُ أوضح فيما نقله الكوسج
المروزي رحمه الله تعالى (المتوفى ٢٥١هـ) قال:

"قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: أكفل عنى ولك ألف درهم، الكفالة
جائزة، ويُردّ عليه ألف درهم. قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق. قال
إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن."^(٢)

ولكن هذه العبارة المحتملة من قول إسحاق رحمه الله تعالى لا تقوم أمام حكاية
الإجماع. وعلل بعض الفقهاء المنع بأنه رشوة. قال السرخسي رحمه الله تعالى:

"ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جُعلاً، فالجُعْلُ باطل. هكذا روى
عن إبراهيم رحمه الله تعالى، وهذا لأنه رشوة، والرَّشْوَةُ حرام، فإنَّ الطَّالِبَ لَيْسَ
يَسْتَوْجِبُ بِهَذِهِ الْكِفَالََةَ زِيَادَةَ مَالٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ عَوْضٌ بِمَقَابَلَتِهِ."^(٣)

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١: ١٢٠ كتاب الحوالة والكفالة

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦: ٣٠٥٥ فقره ٢٢٩٩ عمادة البحث العلمي، الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٠: ٣٢ كتاب الكفالة، باب الكفالة بالمال

وعَلَّل الآخرون المنع بأنه فى معنى الربا. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"ولو قال اقترض لى من فلان مائة، ولك عشرة، فلا بأس، ولو قال: أكفل عني ولك ألف، لم يجز. وذلك لأن قوله: اقترض لى ولك عشرة، جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لى هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أذاه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض. فإذا أخذ عوضاً، صار القرض جاراً للمنفعة، فلم يجز." (١)

وقد شرحت هذا التعليل فى بحثى على البيع بالتقسيط بما يأتى:

"ويتضح هذا بمثال: هب أن زيدا استدان من عمرو مئة دولار، وطالبه عمرو بكفيل. فجاء خالد يقول لزيد: إني أودى عنك دينك الآن، على أن تُعطينى بعد ذلك مئة وعشرة، والعشرة أجره على ما قدمته من خدمة الأداء. وجاء بكر يقول لزيد: أنا أكفل عنك دينك على أن تُعطينى عشرة دولارات أجره على الكفالة، وتكون المئة قرضاً عليك إذا اضطررت على الأداء فعلاً.

ويلزم القائلين بجواز أجره الكفالة أن تكون الأجرة التي يتقاضاها بكر جائزة، والأجرة التي يتقاضاها خالد حراماً، مع أن خالد قد بذل ماله فعلاً، وإن بكر لم يفعل شيئاً إلا الالتزام بالبذل عند الأداء، فلو كانت الأجرة المطلوبة من قبل الباذل حراماً، فالأجرة المطلوبة من قبل الملتزم أولى بالتحريم.

وبعبارة أخرى، فإن الكفيل نفسه، لو اضطر إلى أداء الدين من قبل الأصيل، فإنه لا يجوز له أن يطالب الأصيل إلا ما دفع فعلاً، ولا يجوز له الزيادة على ذلك لكونها رباً

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ٣٦٥ باب القرض، قبيل كتاب الرهن

محرمًا. فكيف يجوز له أن يطالب الأصيل بشيء فيما إذا لم يدفع شيئاً، وإنما التزم بالدفع فقط؟" (١)

ولكن واقع ما يعمل به فى البنوك أن عمولة الضمان تكون منفردةً مستقلةً عما تتقاضاه البنوك الربوية من الفائدة إذا سددت البنوك دين المكفول عنه، بمعنى أنها لو أدت الدين بموجب الكفالة، فإن العمولة التى أخذتها عند الكفالة لا تدخل فى الفوائد التى تتقاضاها من المكفول عنه، بل توجب الفائدة حينئذٍ كما تتقاضاها على أى قرض، ولا تعتبر العمولة جزءاً من الفائدة على القرض، بل هي عمولة مستقلة على تقديم الضمان.

وبعبارة أخرى، إن العرف فى عمولة الضمان أنها لا تعتبر عوضاً عما سيدفع الضامن عن المكفول عنه، فإن الضامن يتقاضاها فى كل حال، ولو سدد المديون المكفول عنه دينه بنفسه، ولم يحتج الدائن إلى دفع شئ عنه، بمعنى أنه لم يقرضه شيئاً. وإن احتاج إلى الدفع عنه والرجوع إليه بما أدى، فالضامن المرابى يتقاضى عليه فائدةً مستقلةً، دون النظر إلى العمولة التى تقاضاها لقاء الكفالة.

ومن هنا يظهر أن العمولة ليست بدلاً عن الإقراض، حتى تكون داخلية فى الربا. ولعل السرخسي رحمه الله تعالى لم يعلل منعها بكونها ربا، بل جعلها رشوةً. وذلك لأن الكفالة عقد تبرع فى الشريعة، وليست عقداً معاوضة.

ولعل هذا النظر أدى بعض المعاصرين إلى الإفتاء بجواز الأجرة على الضمان فى زماننا على أساس الحاجة العامة. فقال أخونا الفاضل العلامة الدكتور وهبه الزحيلي

(١) بحوث فى قضايا فقهية معاصرة، أحكام البيع بالتقسيط: ١: ٢٢ و ٢٣

حفظه الله تعالى في كتابه القيم: "الفقه الإسلامي وأدلته":

"الكفالة عقد تبرع، وطاعة يثاب عليها الكفيل، لأنها تعاون على الخير، وللکفيل الرجوع على المكفول عنه بما تحمّله من مسؤولية الضمان، إذا دفعه لصالح الجهة المكفول لها. والأولى أن تتم تبرعاً بدون مقابل، فذلك أبعده عن الشبهة. ولو قام المكفول له بتقديم شيء من المال للكفيل هبة أو هدية، جاز جزاء المعروف الذي أسداه له الكفيل. لكن إن شرط الكفيل تقديم مقابل أو أجر على كفالته، وتعدّر على المكفول عنه تحقيق مصلحته من طريق المحسنين المتبرعين، جاز دفع الأجر للضرورة أو الحاجة العامة، لما يترتب على عدم الدفع من تعطيل المصالح، كالسفر للخارج للدراسة أو للارتزاق، أو لتأجيل الجندية ونحوها، وأساس القول بالجواز فيه: أن الفقهاء أجازوا دفع الأجر للحاجة لأداء القربات والطاعة من تعليم قرآن وممارسة الشعائر الدينية، كما أنهم أجازوا دفع شيء من المال على سبيل الرشوة للوصول إلى الحق، أو دفع الظلم، أو الدفع لعدو لدرء خطرهم وضرره عن البلاد. والمكفول عنه يحقق بالكفالة منفعة له تتعين الكفالة المأجورة سبباً إليها، لكن يجب عدم الاستغلال أو المغالاة في اشتراط المقابل، مراعاة لأصل مشروعية الكفالة وهو التبرع." (١)

وقد طُرحت المسألة في عدة مجامع وندوات، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، ففرّق بين حالتين:

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥: ١٦١ آخر فصل "الكفالة"

الأولى: أن يُقدّم المكفولُ عنه مبلغَ الكفالةِ إلى الكفيل (وهو البنك في مسألتنا) عند إصدار خطاب الضمان، وهو الذى يُسمى "غطاء". وفى هذه الحالة، جعل القرارُ البنكَ وكيلاً للإبلاغ المبلغ إلى المكفول له، وأجاز أخذَ الأجرة على ذلك على أنه أجرةُ الوكالة.

والحالةُ الثانية: أن لا يُقدّم المكفول عنه مبلغَ الكفالةِ إلى البنك، ففي هذه الحالة هو ضمانٌ محضٌ لا يجوزُ أخذَ الأجرة عليه، إلا التكاليف الفعلية لإصدار خطاب الضمان. ونصُ القرار ما يأتى:

"١- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي، لا يخلو إما أن يكون بغطاءٍ أو بدونه، فان كان بدون غطاءٍ، فهو: ضمُّ ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزمُ حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يُعنى فى الفقه الإسلامى باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاءٍ، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مُصدره هي (الوكالة) والوكالة تصحُّ بأجرٍ أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢- أن الكفالة هي عقدٌ تبرُّع يُقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرّر الفقهاء عدمَ جوازِ أخذِ العوض على الكفالة، لأنه فى حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يُشبه القرض الذى جرّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوعٌ شرعاً.

ولذلك فإن المجمع قرّر ما يلى:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذَ الأجر عليه لقاءً عمليّة الضمان (والتي

يُرَاعَى فِيهَا عَادَةً مَبْلَغُ الضَّمَانِ وَمُدَّتُهُ، سِوَاءَ أَكَانَ بَغْطَاءٍ أَمْ بَدُونِهِ.

ثَانِيًا: أَمَّا الْمَصَارِيفُ الْإِدَارِيَّةُ لِإِصْدَارِ خُطَابِ الضَّمَانِ بِنُوعِيهِ فَجَائِزَةٌ شَرْعًا، مَعَ مِرَاعَاةِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَجْرِ الْمَثَلِ، وَفِي حَالَةِ تَقْدِيمِ غَطَاءٍ كَلِّيٍّ أَوْ جُزْئِيٍّ، يَجُوزُ أَنْ يُرَاعَى فِي تَقْدِيرِ الْمَصَارِيفِ لِإِصْدَارِ خُطَابِ الضَّمَانِ مَا قَدْ تَتَطَلَّبُهُ الْمَهْمَةُ الْفَعْلِيَّةُ لِأَدَاءِ ذَلِكَ الْغَطَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(١)

وَحَاصِلُ هَذَا الْقَرَارِ أَنَّ خُطَابَ الضَّمَانِ بَدُونَ غَطَاءٍ لَا يَجُوزُ أَخْذَ الْعَمُولَةِ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ تَقَاضِي الْمَصَارِيفِ الْفَعْلِيَّةِ.

٥٤٩ - حُكْمُ الضَّمَانِ الْمَغْطَى

أَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْعَمِيلُ (الْمَكْفُولُ عَنْهُ) غَطَاءً، (يَعْنَى قَدَّمَ إِلَى الْبَنْكِ مَبْلَغَ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ الْبَنْكُ)، وَيُسَمَّى الضَّمَانُ حَيْثُ ذِ "الضَّمَانُ الْمَغْطَى"، فَإِنَّ الْعَقْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَنْكِ، عَلَى مَا أَخَذَتْ بِهِ عِدَّةُ نَدَوَاتٍ عُقِدَتْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، عَقْدٌ وَكَالَةٌ يَجُوزُ لِلْبَنْكِ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا. وَلَكِنْ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّمَانَ الْمَغْطَى عَقْدٌ وَكَالَةٌ، يَحْتَاجُ إِلَى دَقَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَقْهِيَّةِ، فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا نَذَرَهُ فِيمَا يَأْتِي.

قَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ حُكْمَ مَا إِذَا دَفَعَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ مَبْلَغَ الْكِفَالَةِ إِلَى الْكَفِيلِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الْكَفِيلُ إِلَى الدَّائِنِ الْمَكْفُولِ بِهِ. وَفَرَّقُوا بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

٥٥٠ - حُكْمُ أَخْذِ الْغَطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْاِقْتِضَاءِ

الْحَالَةَ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ أَخْذُ الْكَفِيلِ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْاِقْتِضَاءِ، (بِمَعْنَى أَنْ

(١) قَرَارُ رَقْمِ ٥ بِشَأْنِ خُطَابِ الضَّمَانِ، مَجْلَدُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، الْعَدَدُ الثَّانِي، الْجُزْءُ الثَّانِي ص ١٢٠٩ وَ ١٢١٠

الكفيلَ قبضَ ما يحقُّ له المطالبةُ به من المكفول عنه عند قضاء الكفيلِ الدَّينَ إلى الدَّائنِ)، والثانية: ما إذا أخذهُ على وجه الرِّسالة، (بمعنى أن المكفولَ عنه جعل الكفيلَ رسولاً لِيُبَلِّغَ دينه إلى الدَّائنِ)

فأما إذا قَبِضَهُ الكفيلُ على وجه الاقتضاء، فإنَّه يملكُ هذا المبلغَ عند الحنفيَّة، وفى الظاهر من مذهب المالكيَّة، وهو مضمونٌ عليه، بحيثُ إن هلك فى يده، ضَمِنَهُ، بمعنى أنَّه يجب عليه أن يدفعه إلى الدَّائنِ، وإلى المكفول عنه إن أبرأه الدَّائنُ. وإن كان ما دفعه المكفولُ عنه نقداً، واستثمره الكفيلُ لصالحه قبل أن يؤدِّيَ الدَّينَ إلى الدَّائنِ، كما صرَّح به الحنفيَّة، وهو قياسُ قول المالكيَّة أيضاً. وهو وجهٌ عند الشافعيَّة. أمَّا مذهبُ الحنفيَّة، فنذكره عن صاحبِ الهداية بشيئٍ من تفسيره بين القوسين من عندنا، وهو مأخوذٌ من شروحه:

"ومن كفل عن رجل بألفٍ عليه بأمره، فقضاه (يعنى قضى المديونُ الكفيلَ) قبل أن يُعطيَه (يعنى قبل أن يُعطيَ الكفيلُ المالَ) صاحبَ المال (يعنى الدَّائنَ المكفولَ له)، فليس له أن يرجع فيها (يعنى: ليس للمديون أن يستردَّ ما دفعه إلى الكفيلِ) لأنَّه تعلقَ به حقُّ القابض (يعنى الكفيلِ) على احتمال قضاءه الدَّينِ (يعنى أن الكفيلَ إذا أدَّى الدَّينَ إلى الدَّائنِ بحكم الكفالة، فإنَّه يحقُّ له أن يُمسِكَ هذا المبلغَ الَّذى قبضه من المكفول عنه، فتعلقَ به حقُّه لهذا الاحتمال) فلا تجوز المطالبةُ (يعنى لا يجوز للمديون أن يُطالب

باسترداد هذا المبلغ من الكفيل) ما بقيَ هذا الاحتمال،^(١) كمن عَجَّلَ زكَّاتَه ودفعها إلى السَّاعَى (فلا يجوز له الاستردادُ قبلَ تمامِ الحول، لأنَّه تعلقَ به حقُّ السَّاعَى لاحتمال أن يتمَّ الحول) ولأنَّه ملكه بالقبض على ما نذكر (وهو أنَّه حصل للكفيل حقُّ مطالبَةِ المديونِ بمجردِ الكفالة،^(٢) وإن كانت المطالبةُ أُجِلت إلى أن يدفع الكفيلُ الدَّيْنَ إلى الدائن، فصار كدَيْنه المؤجَّل على المديون. ولو أذى المديونُ الدَّيْنَ المؤجَّل قبل حلوله، ملكه الدائن، فكذا إذا عَجَّلَ المديونُ إلى الكفيل).

وأما مذهبُ المالكيَّة، فقد جاء في المدونة الكبرى:

"قلتُ: رأيتُ لو أن رجلاً تكفلَ بمالٍ عليّ، فدفعتهُ إلى الكفيل، فضع من الكفيل، أيكونُ الكفيلُ فيه مؤتمناً، أم يكونُ ذلك اقتضاءً؟ قال: لم أسمع من مالكٍ فيه شيئاً. قال: وأرى إذا كان ذلك من الكفيل على وجه الاقتضاء منه له، فأراه من الكفيل. قلتُ: عروضاً كانت الكفالةُ أو ذهباً، أو ورقاً، أو غير ذلك، فكلُّ ذلك سواء؟ قال: نعم."^(٣)

وأما مذهبُ الشافعيَّة، فقد ذكره النَّووي رحمه الله تعالى بقوله:

(١) وذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى في الفتح ٦: ٣٢٠ أنه يجوز للمديون مطالبة الاسترداد (قبل أن يكون الكفيل دفع إلى الدائن) عند مالك وأحمد وفي وجه للشافعي رحمه الله تعالى جميعاً.
(٢) وبه قال الحنابلة في وجه يظهر رجحانه عند ابن قدامة رحمه الله تعالى (راجع المغنى ٥: ٩٠ و ٩١)
(٣) المدونة الكبرى، كتاب الكفالة والحماله، ٤: ١٢١ و ١٢٢

"ولو دفعه الأصيلُ ابتداءً بلا مطالبة، فإن قلنا يملكه، فله التّصرفُ فيه، كالفقير إذا أخذ الزّكاة المعجّلة، لكن لا يستقرّ ملكه عليه، بل عليه ردّه، ولو هلك عنده، ضمنه كالمقبوض بشراء فاسد."^(١)

وعلى هذا، لو دفع العميلُ الغطاءَ إلى البنك على وجه الاقتضاء، وهو الظاهرُ من التّعاملات المصرفيّة، فلا ينقلبُ العقدُ بسبب الغطاء إلى الوكالة، بل هو قضاءٌ لما سيجب على العميل بعد ما يدفعُ البنكُ الدّينَ إلى الدّائن، فلا يصحّ تكييفه على أساس الوكالة، بل هو ضمانٌ محض، ويطيبُ للبنك ما يربحُ باستثمار هذا المبلغ. ولكنّ العمولة التي يتقاضاها البنكُ في هذه الحالة ليس فيها شبهةُ الرّبوا، لأنّ البنكَ الكفيلَ لا يُقدّمُ قرضاً إلى المكفول عنه في هذه الصّورة، فلا يُمكن أن يُقال: إنّه زيادةٌ على القرض. فيمكن تخريجُه على أساس أجره الأعمال الإداريّة، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

٥٥١ - أخذ الغطاء على وجه الرسالة

والحالة الثانية: أن يقبضَ الكفيلُ مبلغَ الغطاء على وجه الرّسالة، وفي هذه الحالة يجوز أن يُسمّى العقدُ وكالةً، بأن العميلَ وكلّ البنكَ لدفع هذا المبلغ إلى دائنه، وقد أجازهُ الفقهاء بشرط أن يكون ما دفعه المكفولُ عنه أمانةً بيد الكفيل. قال النّووي رحمه الله تعالى:

"ولو دفعه إليه وقال: اقضِ ما ضمّنتَ عنى، فهو وكيلُ الأصيل، والمالُ أمانةٌ في يده."^(٢)

(١) روضة الطّالبيين، كتاب الضمان ٤: ٢٦٥

(٢) روضة الطّالبيين، كتاب الضّمان ٤: ٢٦٥

وقال صاحب الهداية بعد ذكر حكم القبض على وجه الاقتضاء:

"بخلاف ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة، لأنه تمخض أمانة في يده."^(١)

وقال الباهرتي رحمه الله تعالى تحت الفقرة الأخيرة:

"وإذا قبضه على وجه الرسالة، فالربح لا يطيب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، لأنه ربح من أصل خبيث. وفي قول أبي يوسف يطيب، لأن الخراج بالضمّان. أصله المودع إذا تصرف في الوديعة وبيع، فإنه على الاختلاف."

فإن قلنا: إن البنك قبض المبلغ على وجه الرسالة، بأن المديون وكله بإبلاغ هذا المبلغ إلى الدائن، فالمبلغ المقبوض أمانة لديه. ولكن البنك يخلطه بأمواله الأخرى، ويتصرف فيه بالاستثمار، وقد ذكرنا عن الباهرتي رحمه الله تعالى أن الربح لا يطيب له في هذه الحالة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد إن كان الخلط بغير إذن من المالك،^(٢) ويطيب عند الإمام أبي يوسف.^(٣)

ولكن ما قاله الباهرتي رحمه الله متعلق بما إذا تصرف فيه الكفيل بغير إذن من المديون، لأن تصرفه فيه حينئذ غصب. أمّا إذا خلطه بأمواله بإذنه، فإنه ينقلب إلى شركة ملك مع الكفيل،^(٤) فينبغي أن يتقاسم ربحه بالنسبة والتناسب، ولا يكون مبلغ

(١) الهداية مع فتح القدير والعناية ٦: ٣١٩ إلى ٣٢١ ومثله في بدائع الصنائع، كتاب الكفالة ٥: ٦ و٥

(٢) وهو قياس قول الحنابلة والقول القديم للشافعي.

(٣) وهو قياس قول المالكية والقول الجديد للشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً، وذلك حسبما فصلنا في القسم الرابع من المال المكتسب بالحرام.

(٤) ردالمحتار، كتاب الإيداع ٥: ٦٦٩

الغطاء مضموناً على الكفيل.

فالغطاء المدفوع إلى البنك الكفيل إن كان على وجه الرسالة، ومع إذن من العميل بالخلط، فإنه يمكن تخريجه على أساس أنه أمانة ابتداءً، وشركة انتهاءً، وذلك بسبب خلط البنك إياه مع سائر أمواله بإذن المكفول له. أما إذا اعتبرنا أن العميل لم يأذن له بالخلط، فإنه أمانة ابتداءً، ومضمونٌ انتهاءً.

وربما يُظن أن من المعلوم عند الجميع أن البنك يخلط الغطاء المدفوع إليه بأمواله ويتصرف فيه، فإن تقديم الغطاء مع هذا العلم ينبغى أن يُعتبر إذناً من العميل بالخلط. ولكن الظاهر هنا أن مجرد العلم بذلك لا يُفيد الإذن، لأن من يُقدّم غطاءً إلى البنك، فإنه لا يرضى بأن يصير البنك شريكاً له، وبأن لا يكون ضامناً لهذا المبلغ. ولو علم ذلك، لم يأذن له. فالواقع أن الخلط من البنك وتصرفه فيه ليس بإذن من العميل المكفول عنه، فيصير كأنه أقرض البنك هذا المبلغ. والعمولة في هذه الحالة مشابهة لما ذكرناه في مسألة عمولة الحوالة البريديّة، من أنه مقابل للأعمال الإداريّة التي يقوم بها البنك.

وظهر من هذه الدراسة أن العمولة التي يتقاضها البنك لإصدار خطاب الضمان تخريجه في كلتا الحالتين أنها مُقابلّة للأعمال الإداريّة التي يقوم بها البنك، فينبغى أن تكون أجرة مثل لمثل هذه الأعمال، وسيأتى الكلام فيه عند الكلام على الضمان غير المغطى إن شاء الله تعالى.

ثم إن البنوك الربويّة، فإنها تستفيد بالغطاء المقدم من طالب خطاب الضمان بطريق غير مشروع، وهو الإقراض بالفائدة، ولكن ذلك على ذمتها. وأما البنوك الإسلاميّة، فينبغى

لها أن تُعطيَ الخيارَ للعميل: إما أن يجعلها قرضاً، فيستفيدَ بها البنكُ باستثمارٍ شرعيٍّ، ويكونَ مضموناً عليه، ويطيبَ له ربحُه. وإما أن يُدخلها في حساب المضاربة، فيكونُ الربحُ للعميل المكفول عنه بالنسبة والتناسب، والخُسرانُ عليه بقدر ما دفع.

٥٥٢ - خطاب الضمان غير المغطى

أما إذا كان خطابُ الضمان غيرَ مغطىٍّ، فإنه كفالةٌ فقط، وقرَّرَ المجمعُ على مذهب الجمهور أنه لا يجوز أخذُ العمولة عليه، ولكن الذي لا يجوز أخذُ العمولة عليه هو الضمانُ نفسه، وهو الذي يجب أن يكون تبرعاً. أما إصدارُ خطاب الضمان، فليس من واجبات الكفيل، ولا أن يقومَ بكتابته وإصداره تبرعاً، فيجوز أن يتقاضى على ذلك أجره. والأصلُ أن لا يتجاوزَ أجرَ مثل الكتابة، فلا ينبغي أن تكون العمولةُ مرتبطةً بمبلغ الضمان. ولقائل أن يقول: إنه ينطبق عليه ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في أجره كتابة الصكِّ حيث قال:

"للقاضى أن يأخذَ ما يجوزُ لغيره، وما قيل: في كلِّ ألفٍ خمسةُ دراهمٍ لانقول به، ولا يليق ذلك بالفقه. وأيُّ مشقةٍ للكاتب في كثرة الثمن، وإنما أجرٌ مثله بقدر مشقته، أو بقدر عمله في صنعته أيضاً، كحكاكٍ وثقَابٍ يُستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة. انتهى. قال بعض الفضلاء: أفهم ذلك جوازَ أخذِ الأجرة الزائدة، وإن كان العملُ مشقته قليلة، ونظرهم لمنفعة المكتوب له. انتهى. قلت: ولا يخرج ذلك عن أجره مثله، فإن من تفرَّغ لهذا العمل، كثقَاب اللآلى مثلاً لا يأخذ الأجرَ على قدر مشقته، فإنه لا يقومُ بمؤنته، ولو ألزمناه ذلك، لزم ضياع هذه الصنعة. فكان ذلك أجرَ مثله." (١) كما قدمناه في مسألة الحوالة البريدية.

(١) الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الإجارة، مطلب في أجره صك القاضى والمفتى ٦: ٩٢

ولكن الذى يظهر أن هذه الفكرة إنما يؤخذ بها إذا لم يؤد إلى الربوا، وإلا فليتمقرض أن يقول: ليس عليّ إلا الإقراض. أما كتابة وثيقة القرض، والأعمال الإدارية لإجراء القرض، فليس مما تبرّع به، فأخذ أجره الكتابة والأعمال الإدارية مرتبطة بمبلغ القرض. وفساد هذا القول ظاهر، فلا يجوز ربط أجره كتابة وثيقة القرض قياساً على أجره الحكاك والثقاب، لأنه يستلزم ربواً.

فالنظر في مسألة إصدار خطاب الضمان يدور على علة منع الأجرة على الضمان، فإن كانت العلة أنه يستلزم الربوا، فلا يجوز ربط عمولة إصدار الخطاب بمبلغ الضمان. وإن كانت العلة الرشوة، وأنه عقد تبرّع، كما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى، فيمكن أن يُقاس على أجره الضك الذى يكتبه القاضى. وذكرنا فيما سبق أن الظاهر من عرف اليوم أن العلة الثانية راجحة، وذلك لأنه ليس هناك قرض للكفيل على المكفول عنه حينما يدفع عمولة إصدار خطاب الضمان، وقد أسلفنا أن العرف فى عمولة الضمان أنها لا تعتبر عوضاً عما سيدفع الضامن عن المكفول عنه، فإن الضامن يتقاضاها فى كلّ حال، ولو سدّد المديون المكفول عنه دينه بنفسه، ولم يحتج الدائن إلى دفع شئى عنه، بمعنى أنه لم يُقرضه شيئاً. وإن احتاج إلى الدفع عنه والرجوع إليه، فالضامن المرابى يتقاضى عليه فائدة مستقلة، دون النظر إلى العمولة التى تقاضاها لقاء الكفالة. ومن هنا يظهر أن العمولة ليست بدلاً عن الإقراض، حتى تكون داخلة فى الربا. ولعلّ السرخسي رحمه الله تعالى لم يُعلّل منعها بكونها رباً، بل جعلها رشوةً من أجل هذا المعنى، وذلك لأن الكفالة عقد تبرّع فى الشريعة، وليست عقد معاوضة.

وعلى هذا التعليل ينطبقُ مسألة الضمان على أجره القاضى والمفتى، لأن القضاء والإفتاء أصلهما أن يكونا حِسبة، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما، ولكن يجوز أخذُ الأجرة على كتابة صك القضاء والفتوى بقدر أجر المثل. وقد أجزى ربطُ أجرة صك القضاء بالمبلغ قياساً على أجرة الثَّاب في العبارة المذكورة لابن عابدين رحمه الله تعالى. هذا ما ظهر لى وإنما عرضته هنا لينظر فيه العلماء المعاصرون، فإنَّ المسئلة خطيرةٌ من جانب، لأنَّ منع أجره الضمان محلُّ الإجماع أو شبهه، وفي جانب آخر، هناك حاجةٌ حقيقيةٌ للتجارة المعاصرة لاتكاد تُسدُّ بالكفالة المجانيَّة، فتحتاح المسئلة إلى نظر دقيق ورعايةٍ للجانبين، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموفق للصواب.

٥٥٣ - الخدمات الأخرى فى فتح الاعتماد

هذا كلُّه بالنسبة لخطاب الضمان. وإن فتح الاعتماد، وإن كان العنصرُ الغالب فيه نوعاً من الضمان، ولكنه يشتمل على بعض الخدمات الأخرى أيضاً، منها إعدادُ خطاب الضمان، وبيانُ الشُّروط التى يطلبها فاتحُ الاعتماد، وإرسالُ الخطاب إلى المستفيد أو إلى بنكه، والمراسلةُ مع البنك المراسل، وتسليمُ مستندات الشُّحن، وفحصها حسب المواصفات والشُّروط التى فتح بها الاعتماد، وإشعارُ فاتح الاعتماد بوصول المستندات، والحصولُ على قبول منه، وإرسالُ الثمن إلى المستفيد أو بنكه، وإشعارُ البائع أو بنكه إن لم تكن المستنداتُ موافقةً للشُّروط والمواصفات، والحفاظُ عليها إلى أن تأتي تعليماتُ من المشتري أو البائع.

فالكفالة فى عقد الاعتماد مصحوبةٌ بعدة خدماتٍ يؤدِّيها البنك لصالح فاتح الاعتماد. وإن فى تقديم بعض هذه الخدمات يعملُ البنك بصفته وكيلاً للمشتري،

مثل تسلّم المستندات وفحصها، وبعضها خدمات عامة، مثل المراسلة مع المستفيد أو بنكه. وإنها خدماتٌ يجوزُ أخذ الأجرة عليها. فأجرة فتح الاعتماد تُمثل أجرة جميع هذه الخدمات، وإنها جائزةً شرعاً.

٥٥٤ - تكييف الغطاء في خطاب الاعتماد

وهذا إذا كان فتح الاعتماد بدون غطاء، أو بغطاء جزئي. أما إذا فتح الاعتماد بغطاء كليّ (With Full Margin) بمعنى أن فاتح الاعتماد دفع إلى البنك مبلغ الاعتماد بكامله، فهناك يأتي السؤال الخامس من الأسئلة التي ذكرناها في موضوع التجارة عن طريق البنك. وهو: ماهو تكييف الغطاء المقدم من فاتح الاعتماد إلى البنك المصدر؟

والجواب عن هذا السؤال أنه ينطبق عليه وعلى المبلغ الذي دُفع من قبل العميل ما ذكرناه في غطاء خطاب الضمان، بمعنى أنه إما اقتضاءً من قبل البنك المبلغ المكفول به قبل أداءه إلى الدائن، وإما مبلغٌ دُفع إلى البنك ليُرسله إلى البائع. وقد تكلمنا على كلتا الحالتين بتفصيل فيما سبق. وكذلك العمولة التي يتقاضاها البنك ينطبق عليه ما ذكرناه هناك.

٥٥٥ - البنك المراسل وعمولته

والسؤال السادس: ماهو تكييف دور البنك المراسل؟ والبنك المراسل إنما يُحتاج إليه لأنّ المستفيد من الاعتماد يكون غالباً في دولةٍ غير دولة البنك المصدر للاعتماد. وإنّ البنك المُصدر، وإن كان يمكن له أن يتواصل مع المستفيد مباشرةً،

فإنه يسهل له أن يتواصل معه عن طريق بنك معروف في دولة المستفيد. وإن هذا البنك يُسمّى "البنك المراسل". وإن البنك المُصدر يُشعره بأنه قد فتح عنده الاعتماد على طلبٍ من المشتري لصالح البائع المستفيد بشروطٍ مذكورة في الإشعار. ثم هذا البنك يُشعر البائع المستفيد بأن البنك الفلاني في البلد الفلاني قد فتح الاعتماد لصالحه، ويُخبره بشروطه. ثم لما يشحن البائع البضائع، فإن البنك المراسل هو الذي يتسلم منه مستندات الشحن، ويُرسِلها إلى البنك المُصدر.

وإن دور "البنك المراسل" في هذه العملية حسب القانون هو دور وكيل البنك المُصدر.^(١) فالعمولة التي يتقاضها البنك المراسل أجرة الوكالة، وهي جائزة شرعاً. هذا إذا كان البنك المراسل مراسلاً فقط. وقد يُطلب منه البنك المصدر أن يُعزز الاعتماد الذي أصدره المُصدر. فإن قبل ذلك البنك المراسل، فإنه يُسمّى "البنك المعزز" (Confirming Bank) وحينئذ، هو الذي يدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد حينما يتقدم إليه بمستندات الشحن. وفي هذه الحالة تُضاف إليه مسؤوليات فحص المستندات، ودفع مبلغ الاعتماد. أما فحص المستندات، فإنها مضافة إلى الخدمات المنوطة به بصفته وكيلًا. وأما مسؤولية دفع مبلغ الاعتماد، فإنها بصفة كونه كفيلاً عن البنك المصدر. فتجتمع فيه صفتان: صفة الوكيل، وصفة الكفيل، كما اجتمعت في البنك المصدر، ويجرى فيه كل ما ذكرنا في تكييف صفة البنك المصدر، والعمولة التي يتقاضها.

(١) Raymond Jack: "Documentary Credits" chapter 6, Para 6.4

٥٥٦ - حكم البيع والشراء عن طريق فتح الاعتماد

والسؤال السابع: هل يجوزُ البيعُ أو الشراءُ عن طريق فتح الاعتماد؟ وجوابه يختلفُ بالنسبة للبايع والمشتري. أمّا حكمه في حقّ البائع، ففي ضوء ما ذكرناه من تكييف فتح الاعتماد، فإنّ دورَ البائع في فتح الاعتماد لا يتجاوز من أنّه يطلبُ كفيلاً من المشتري بأداء الثمن، وهو الذي يُطالبُ الكفيلَ بأداءه عند ما يتسلّم مستندات الشّحن. ولا علاقة له بما يجرى بين المشتري وكفيله (وهو البنك المُصدر). فليس هناك محذور شرعيّ في أن يُطالبَ المشتري بفتح الاعتماد قبل أن يشحن البضاعة إليه.

غاية ما في الباب أنّه إن طالبَ الكفالة قبل إنجاز البيع الفعليّ، فإنّه يكونُ مثلَ الكفالة بالدرك، وهي جائزةٌ شرعاً. وكذلك ليس هناك محذورٌ شرعيّ في تسلّم الثمن من البنك المُصدر أو من بنكه المراسل.

أمّا بالنسبة للمشتري، فإنّه إن طلب فتح الاعتماد بدون غطاء، بمعنى أنّه لم يُقدّم مبلغ الاعتماد إلى البنك عند فتح الاعتماد، فالعادة في البنوك الربويّة أنّها تؤدّي الثمن للبايع عند وصول المستندات، ثمّ تُطالبُ المشتريَ بذلك المبلغ، وتتقاضى الفائدة الربويّة من المشتري للفاصل الزمّنيّ بين أداءها للثمن وبين تسلّمه من المشتري. فمثلاً، لو وصلت المستندات وتمّ فحصها من قبل البنك، ووجدها موافقةً للشروط، فأرسل الثمن إلى البائع مباشرةً أو بواسطة البنك المراسل ليوم الجمعة. ثمّ سدّد المشتري هذا الثمن للبنك يوم الإثنين، فإنّ البنك يتقاضاه فائدة ثلاثة أيّام. وبهذا يدخل فاتحُ الاعتماد في تعاملٍ ربويّ محذور. فلا يجوز له فتح الاعتماد في هذه الحالة.

أمّا إذا فتح الاعتماد بغطاءٍ كامل، بمعنى أنّه دفعَ كامل مبلغ الاعتماد إلى البنك قبل أن يقع

أداء الثمن منه، فليس هناك تعاملٌ ربويّ. بقيَ الآن ما يدفعه إلى البنك عمولةً لفتح الاعتماد، وينطبق عليه ما ذكرناه في حكم عمولة فتح الاعتماد. والظاهرُ أنه أجرَةٌ لخدماتٍ يُقدِّمها البنك لصالح المشتري، ولا تتمخض هذه الأجرَةُ للكفالة التي يُقدِّمها إلى البائع، فهو جائز إن شاء الله تعالى.

٥٥٧ - حكم تظهير الكمبيالة

كلُّ ما ذكرنا فيما سبق متعلِّقٌ بما إذا كان البيعُ عن طريق فتح الاعتماد حالاً، بمعنى أنه يجب دفعُ الثمن فورَ تسلُّم المستندات. أمّا إن كان البيعُ مؤجَّلاً، فقد ذكرنا عند شرح عملية التجارة فيما بين البلدان أن المشتري بعد ما يتسلَّم المستندات يوقِّع على الفاتورة المرسلة من قبل البائع إشعاراً بقبول تلك الفاتورة، والتزاماً منه بدفع الثمن المذكور في الفاتورة في التاريخ المحدد في الاعتماد. وإن الفاتورة الموقَّعة من قبل المشتري تُسمَّى كمبيالة (Bill Of Exchange) وحينئذٍ لا يدفع البنك مبلغ الاعتماد للبائع فورَ تسلُّمه للمستندات، ولكنه يدفعُ إلى المشتري مستندات الشَّحن بعد أخذ توقيعه على الكمبيالة، ليتمكَّن المشتري من الحصول على البضائع من الميناء. ويلتزم البنك بدفع مبلغها إلى المستفيد في تاريخ لاحقٍ محدد في الاعتماد. وحلول هذا التاريخ يُسمَّى "نضج الكمبيالة" (Maturity of the Bill) وعند نضج الكمبيالة يُلزَم البنك بدفع مبلغ الاعتماد، ويرجعُ على المشتري بذلك المبلغ.

وفي هذه الحالة يُسمَّى الاعتمادُ "الاعتماد المؤجل" (Usance L/C) وإن البائع في هذه الحالة قد يُريد أن لا ينتظرَ نضج الكمبيالة، بل يُريد أن يحصلُ على الثمن فوراً، ليتمكَّن من الاستمرار في عملياته الأخرى، فيقدِّم هذه الكمبيالة إلى بنك، سواءً أكان

البنك المصدر أم بنكاً آخر، ويوقع على ظهر الكمبيالة، ليتمكن ذلك البنك من تسلّم مبلغ الكمبيالة عند نُضجها من البنك المصدر أو من المشتري (إن كان العقد بدون فتح اعتماد) ويُسمّى هذا التوقيع "تظهيراً" (Endorsement) للكمبيالة، والذي يوقع عليه يُسمّى "مظهِراً" (Endorser) وبعد قبول الكمبيالة المظهِرة، يدفع البنك إلى البائع مبلغ الكمبيالة بحسب نسبة منه. فإن كانت الكمبيالة لمائة مثلاً، فإنه يدفع إليه خمساً وتسعين. وإنه يُسمّى "حسَمَ الكمبيالة" أو "خصم الكمبيالة" فى لغة عامية، ويُسمّى باللغة الانكليزية (Discounting of the Bill)

وإن الكمبيالة على قسمين: الأول: ما صرح فيه المظهِر أن ذمته تفرغ بهذا التظهير، بمعنى أنه لو تخلف الدائن عن أداء مبلغ الكمبيالة، فإنه لا يحقّ لحامل الكمبيالة أن يرجع على المظهِر. وفى هذه الحالة يتضمّن التظهير كلمة "بدون رجوع" (Without Recourse). وإن حسَمَ الكمبيالة فى هذه الحالة بيعٌ للدّين بمبلغ أقلّ من الدّين. وبيع الدّين، وإن كان بمبلغ مساوٍ للدّين، فإنه لا يجوز عند جمهور العلماء كما قدّمنا فى مبحث بيع الدّين، فضلاً أن يقع البيع بمبلغ أقلّ، فإن الحسَمَ يجعل هذه العمليّة عمليّة ربويّة لا تجوز شرعاً.

والقسم الثّانى: ما يحقّ فيه لحامل الكمبيالة أن يرجع على المظهِر، إن تعذّر الحصول على مبلغ الدّين من المديون.^(١) وتظهير الكمبيالة فى هذه الحالة ليس بيعاً للدّين، وإنما هو حوالة على مذهب الحنفيّة الذين يُثبتون حقّ الرجوع للمحتال على المحيل إذا تويّت الحوالة. والحوالة وإن كانت جائزة، ولكن بما أن حسَمَ الكمبيالة

(١) ذكر هذان القسمان فى "الأعراف التجارية الموحدة" (Uniform Commercial Code,



إنما يقع بمبلغ أقل من مبلغ الكمبيالة، فإنه يتضمّن رباً، فلا يجوز من هذه الجهة.

٥٥٨- الطرق البديلة للتعاملات المحظورة في التجارة عن طريق البنك

السؤال التاسع: هل هناك طريق لإصلاح ماهو عمل ربوي في هذه التعاملات ليصبح موافقاً لأحكام الشريعة الغراء؟ وجواباً عن هذا السؤال، فإن الأمور المحظورة في هذه التعاملات تتلخص في ثلاثة: الأول: أخذ الأجرة على الضمان، والثاني: تقاضى الفائدة في خطاب الاعتماد غير المغطى. والثالث: حسم الكمبيالة.

أما أخذ الأجرة على الضمان، فقد بسطنا الكلام عليه والحمد لله تعالى، والذي يظهر أن فتح الاعتماد لا يتمخض في كونه عقداً للكفالة، بل تصحبه خدمات أخرى يقدمها البنك، ولا بأس أن يتقاضى الأجرة عليها. وقد ذكرنا مسألة ربط هذه الأجرة بمبلغ الاعتماد، فلا نعيده هنا.

٥٥٩- بديل العملية الربوية في خطاب الاعتماد غير المغطى

وأما تقاضى الفائدة على خطاب الاعتماد غير المغطى، فهو محظور من أجل كونه رباً صراحاً. وبديله الشرعي الأمثل أن يعقد البنك مع العميل عقداً المضاربة أو الشركة في استيراد البضائع. وإن المستوردين إنما يستوردون البضائع عادة عندما تكون عندهم طلبات من المشتري لتلك البضائع. فلو كان المقصود فتح الاعتماد بغطاء جزئي، فيمكن للبنك أن يدخل مع العميل في شركة، فالغطاء الجزئي حصّة العميل في رأس المال، والباقي حصّة البنك، ويجب أن يتفقا على نسبة تقاسمهما للربح بعد وصول البضائع وبيعها في السوق. وفي هذه الحالة تكون عمولة فتح الاعتماد من جملة تكلفة الشركة.

أما إذا كان المقصود فتح الاعتماد بدون غطاء أصلاً، فيمكن أن يدخل في المضاربة، فيكون البنك رب المال بما دفعه من المال عند وصول المستندات، ويكون العميل مضارباً، من حيث إنه يعقد الاتفاقية مع البائع المصدر، ويتسلم البضائع من الميناء، ويبيعها في السوق. وما يحصل عليه من الربح، فإنه يُقسم بينه وبين البنك بالنسبة المتفق عليها في المضاربة.

أما البنوك الإسلامية اليوم، فإنها تفتح الاعتماد بدون غطاء على أساس المرابحة، وطريقها أن العميل (الطالب للشراء) حينما يتقدم إليها لفتح الاعتماد، فإن البنك يريد أن يشتري البضاعة من البائع بنفسها، ثم تبيعها إلى الطالب للشراء مرابحةً مؤجلة. ولهذا الغرض يجعل البنك الطالب للشراء وكيلًا له لاستيراد البضاعة. ولما تصل إليه مستندات الشحن، تبيع تلك البضاعة إلى الطالب للشراء مرابحةً مؤجلة. وينطبق عليه ما قدمنا من حكم المرابحة للأمر بالشراء في مباحث المرابحة. ويجب لصحة هذه العملية شرعاً عند القائلين بجوازها أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

الأول: أن لا يكون المشتري أنجز البيع مع البائع قبل فتح الاعتماد، لأنه لو كان أنجز عقد البيع مع البائع، لا يمكن للبنك أن يدخل بينهما بصفته مشترياً. وإنما يمكن ذلك إن لم تكن المفاوضة بين الطالب للشراء وبين البائع تجاوزت حد المساومة أو الوعد.

الثانى: أن لا يتقاضى البنك من المشتري عمولة فتح الاعتماد، لأنه في هذه الحالة يفتح الاعتماد لنفسه. وإن دفع عمولة فتح الاعتماد إلى جهة أخرى، فإنه يدخلها في تكلفة المرابحة.

الثالث: أن تكون البضاعة قبل وصول المستندات وتسلم البضائع في ضمان البنك، لافي

ضمان المشتري، فلو هلكت البضائع في الطريق، هلكت من مال البنك.

الرابع: أن تتوافر فيه جميع شروط المرابحة المؤجلة على اختلاف الفقهاء فيه، وقد فصلنا الكلام في ذلك في مبحث المرابحة للأمر بالشراء والحمد لله تعالى.

٥٦٠ - بديل حسم الكميالة

أما المحذور الثالث في التعاملات المذكورة، فإنه حسم الكميالة بالطريق الربوي. وإنما يحتاج إليه التجار الذين يبيعون بضائعهم بيعاً مؤجلاً. وإن كان البيع عن طريق فتح الاعتماد، فإن الاعتماد في هذه الحالة يُسمى "الاعتماد المؤجل" (Usance L/C) فلا يُمكن لهم الحصول على الثمن إلا بعد زمن. لأن البنك الذي فتح المشتري فيه الاعتماد لا يبعث بمبلغ الاعتماد فوراً ما تصل إليه المستندات، بل يحصل على كميالة من المشتري، يلتزم فيه بأداء الثمن في تاريخ لاحق. فهناك فاصل زمني بين شحن البضائع، وبين وصول ثمنها إلى البائع المصدر. وفي جانب آخر، يريد التاجر أن يدخل في شراء بضائع أخرى، أو في صناعتها ليتمكن من بيعها إلى المشتريين الآخرين، ولذلك يحتاج إلى أن يحصل على مالٍ للشراء أو الصناعة. ومن أجل هذا يذهب إلى بنك ويحصل على ذلك المال بطريق حسم الكميالة.

وإن حصول هذا المقصود يمكن بأن يستأجر حامل الكميالة البنك لتسلم الثمن من المشتري عند حلول الأجل، وتوصيله إلى حامل الكميالة، ويمكن للبنك أن يتقاضى منه أجره على هذه الخدمة. ثم يستقرض منه مبلغاً قرضاً بدون فائدة. وهذا إنما يجوز إذالم يكن القرض مشروطاً في عقد الاستئجار، وأن لا تكون أجره تحصيل الثمن مرتبطة بمبلغ القرض.

والطريق الثانى: أنه إن كان حاملُ الكمبيالة يحتاج إلى نقدٍ لشراء بضائع أخرى، فإنَّ البنك يشترىها ويبيعها إليه مرابحةً مؤجلة. ويجب أن تُراعى فيه جميع الشروط التى ذكرناها فى مسألة المرابحة المؤجلة، وتكون الكمبيالة عند البنك لتوثيق دين المرابحة. والطريق الأمثل من الناحية الشرعية والأقرب لمقاصد الشريعة أن يدخل البائع مع البنك فى شركة قبل بيعه للبضائع، بأن يُعطيه البنك مبلغاً يكون حصته فى رأس المال، ثم تُشترى أو تُصنع البضائع وتُباع، ويُقاسمُ البنك الربح مع البائع المصدر بنسبة متفق عليها. فلا يُحتاج إلى حسم الكمبيالة.

٥٦١ - المبحث الثاني

عشرفى الإقالة



الإقالة في اللغة بمعنى الرّفْع والإزالة. وفي الفقه: رفعُ العقد وإلغاءُ حكمه بتراضى الطرفين بأن يرُدَّ البائع المبيع، ويردَّ المشتري الثمن. والأصل في جواز ذلك واستحبابه إذا طلب أحد المتعاقدين ذلك ما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أقالَ مُسْلِمًا، أقالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»^(١).

وكذلك جاء في حديث خيار المجلس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»^(٢).

والإقالة تنعقد بالإيجاب والقبول، ولو كان القبول اقتضاءً. فلو طلب البائع الإقالة، فقال المشتري: هاتِ الثمن، فهو إقالة. وكذلك تنعقد بالتعاطي عند من يقول بجوازه في البيع، ولو كان من جانب واحد، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، كما فصلناه في مبحث التعاطي. وجاء في الفتاوى البرزازية:

"قبض الطعام المشتري، وسلم بعض الثمن، ثم قال بعد أيام: إن الثمن غالي، فردَّ البائع بعض الثمن المقبوض، فمن قال: البيعُ ينعقد بالتعاطي من أحد الجانبين جعله إقالةً، وهو الصحيح، ومن شرط القبض من الجانبين، لا يكون إقالة."^(٣)

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٤٦٠

(٢) أخرجه النسائي، رقم ٤٤٨٨ والترمذي، رقم ١٢٤٧ وأبو داود ٣٤٥٦

(٣) نقله ابن عابدين رحمه الله تعالى في رد المحتار ١٥: ٥٦ فقره ٢٣٨٨٣

٥٦٢ - اختلاف الفقهاء فى حقيقة الإقالة

ثم اختلف الفقهاء فى حقيقة الإقالة: هل هو فسخٌ للبيع السابق أو بيعٌ جديد؟ وفيه أقوال آتية:

١- إن الإقالة فسخٌ للبيع السابق فى جميع الأحوال، وفى حق جميع الناس. وهو مذهب الشافعي وأحمد وزفر رحمهم الله تعالى.^(١)

٢- الإقالة بيعٌ جديد. وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، فيشترط فيها ما يشترط فى البيع، إلا إذا كان المبيع طعاماً، ولم يكن المشتري قبضه، ثم تقايلاً، فليس بيعاً، بل هو فسخٌ للبيع السابق إن وقعت بمثل الثمن الأول. فإن كانت بثمن أكثر أو أقل، لم تجز، لأنه بيعٌ للطعام قبل القبض.^(٢) وكذلك لا تعتبر الإقالة فى حق الشفعة، بل المختار عند المالكية أنه يبقى حق الشفع الذى حصل له بالبيع الأول تجاه المشتري الأول، فلا يزال يطالبه بالشفعة، ولو كان المشتري استقال البيع الأول. فالإقالة فى الشفعة ملغاة عندهم، ولا يحكم عليها بأنها فسخٌ بيع، ولا بأنها ابتداء بيع، بل هي كالمعدوم فى حق الشفعة، وذلك لأن عاقدى البيع والإقالة يتهمان بأنهما تقايلاً لأجل قطع شفعة الشفع.^(٣)

٣- الإقالة فسخ، إلا إذا تعذر جعله فسخاً، اعتبر بيعاً. وهو قول الإمام محمد رحمه الله تعالى.^(٤) ويتعذر جعله فسخاً بأن يتقايلاً المتبايعان بأكثر من الثمن الأول، أو بجنس

(١) المغنى لابن قدامة ٤: ٢٢٥ وبدائع الصنائع ٤: ٥٩٣

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي ٣: ١٥٤ و ١٥٥

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤: ٤٨٥ و ٤٨٦

(٤) بدائع الصنائع ٤: ٥٩٤ و ٥٩٥



آخر غير جنس الثمن، فلم يمكن جعله فسخاً، لأن من شأن الفسخ أن يكون بالثمن الأول. أما إذا تقايلا بأنقص من الثمن الأول، أمكن جعله فسخاً، وذكر الثمن الناقص سكوت عن الباقي، فتقع الإقالة على الثمن الأول.

٤- الإقالة بيعٌ جديد، إلا إذا تعذر جعله بيعاً، اعتبر فسخاً. وهو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى.^(١) ويتعذر جعله بيعاً بأن تقع الإقالة قبل أن يكون المشتري قبض المبيع المنقول، لأنه إن اعتبر بيعاً، صار بيعاً للمنقول قبل القبض، وهو لا يجوز. فلا سبيل إلى القول بجوازه إلا أن نجعله فسخاً للبيع السابق، فيعتبر فسخاً في هذه الحالة.

٥- الإقالة فسخٌ في حق المتعاقدين، وبيعٌ جديد في حق غيرهما. وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وبما أنه فسخٌ في حق المتعاقدين، فإنه يجوز، وإن لم يكن المشتري قبضه، ويجب أن يكون بالثمن الأول. ولو سمياً زيادةً على الثمن الأول، أو أنقص منه، أو سمياً جنساً آخر سوى الجنس الأول، قلّ أو كثر، أو أجلاً الثمن الأول، بطلت هذه التسمية، وتقع الإقالة على الثمن الأول. وبما أنه بيعٌ جديد في حق ثالث، فإنه يحق للثالث أن يطالب بالشفعة.

وهذا الخلاف إنما يتأتى إذا وقعت الإقالة بلفظ الإقالة. أما إذا وقعت بلفظ الفسخ، أو ما في معناه من المتاركة أو التراد، فلا خلاف في أنه فسخٌ للبيع السابق، فيأخذ حكم الفسخ للجميع. وكذلك إن عقداً بيعاً جديداً بلفظ البيع، فلا خلاف في أنه يقع بيعاً في حق الجميع، ويُشترط لصحته ما يُشترط لصحة البيع.^(٢)

(١) بدائع الصنائع ٤: ٥٩٣

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "فلو بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد، لم تجعل بيعاً اتفاقاً، ولو

بلفظ بيع، فبيعٌ إجماعاً." (رد المحتار ١٥: ٥٤ فقره ٢٣٨٨٢)

وقلّ ما يستخدم التّجّار في زماننا كلمة الإقالة. والمعروف فيهم التّراد، حيث يقولُ المشتري: "أريدُ أن أردّ إليك المبيع." وكذلك ربّما يعدُّ التّجارُ لزبائنهم أنّهم يرُدّون إليهم الثّمّن إن أراد المشتري ردّ المبيع. فلو وقع ذلك، كان فسخاً في جميع الأحكام، فلا بدّ أن يكون بالثّمّن الأوّل، إلّا أن يكون المبيعُ حدث فيه عيبٌ عند المشتري، ورضيَ البائعُ بالفسخ، فيجوز بثّمّنٍ أقلّ، وصار المحطوطُ بإزاء نقصان العيب، بشرط أن يُنقص الثّمّن بقدر العيب. فإن سمياً أزيد أو أنقص من ذلك، تلغو الزيادة والنقصان، ويرجع البائع بما بقي.^(١)

(١) راجع الدرّ المختار مع ردّ المختار ١٥: ٧٧ و٧٨ فقرة ٢٣٩٢٦

صيغة مقترحة لقانون

البيع الإسلامي

تعريف البيع وأركانه

١- البيع في الشرع مبادلة مال بمال على الوجه الذي ينتقل به ملكُ البديلين شرعاً.

٢- المال شئ متقومٌ يُنتفع به، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالِية تثبت بتمول الناس كافةً أو بعضهم، والتقومُ يثبت بها، وبإباحة الإنتفاع به شرعاً.

٣- البيع ركنه الإيجاب والقبول، وهما عبارةٌ عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد والقوم.

٤- يجوز أن يقع الإيجاب والقبول مشافهةً، أو كتابةً، أو إشارةً ممن لا يقدر على التكلّم.

٥- يجب لصحة البيع أن يكون القبولُ موافقاً للإيجاب في المبيع، وقدره، وصفته، وفي قدر الثمن، وجنسه، وفي شرط الخيار.

٦- إذا كان العقد بين حاضرين، وأوجب أحدهما باللسان أو بالإشارة أو بالكتابة، فلأخر أن يقبله في مجلس الإيجاب، وليس له خيارُ القبول

بعد انقضاء المجلس.

٧- يجوز للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل تمام القبول من الآخر، وليس له ذلك بعد تمام القبول.

٨- إذا كان العقد بين غائبين بالهاتف أو الآلات اللاسلكية، فحكمه حكم التعاقد بين حاضرين، ويستمر المجلس إلى استمرار الاتصال الهاتفي أو اللاسلكي. وينقطع المجلس بانقطاع الخط.

٩- إذا كان العقد بين غائبين، وأوجب أحدهما بالمكاتبة، سواء أكان عن طريق البريد، أو عن طريق التلّكس، أو البرقية، أو الفاكس، أو بأيّ طريق ليس فيها مشافهة، فالإيجاب يستمر إلى إحدى الحالات الآتية:

(ألف) أن يرفض المكتوب إليه قبول الإيجاب صراحةً، إمّا شفاهاً، وإمّا كتابةً.

(ب) أن تنقضي المدة المحددة في الإيجاب، إذا كان الإيجاب حدّد للقبول مدةً معينة، ويسمى إيجاباً مؤقتاً.

(ج) أن يرجع الموجب عن إيجابه قبل تمام القبول.

(د) أن يسكت المكتوب إليه عن الجواب مدةً تدلّ بحكم العرف على إعراضه عن الإيجاب.

١٠- إن كان العقد بين حاضرين، قالعقد يتمّ بقبول الطرف الثاني بشرط أن يتلفّظ به بحيث يسمعه الفريق الأول. وينطبق ذلك على المكالمة الهاتفية واللاسلكية.

١١- إن كان العقد بين غائبين بطريق المكاتبه، فالعقد يلزم في حق الطرف القابل ديانهً بقبوله شفاهاً أو كتابةً. أما في حق الموجب، فلا يلزم العقد حتى يتسلم رسالة القبول.

١٢- يجوز أن يكون الإيجاب موجهاً إلى عامة الناس دون تعيين شخص معين، بشرط أن لا يكون دعوةً محضهً للشراء، بل يتبين بحكم العرف أو القرائن أن المقصود إنشاء العقد بهذا الإيجاب مع كل من يقبله، مثل الإيجاب الموجه إلى عامة الناس بطريق الكمبيوتر.

١٣- وينعقد البيع بالتعاطي، بأن يدفع المشتري الثمن ويسلم البائع المبيع دون أن يجري بينهما الإيجاب والقبول لفظاً. وكذلك إن كان من أحدهما لفظ، ومن الآخر عطاء.

١٤- ويجوز البيع بالاسترجار، وهو أن يشتري المشتري من البائع أشياءً مختلفة، ويحاسبه بعد مدة معلومة، سواء كان قد دفع إليه مبلغاً مقدماً، أو لم يدفع شيئاً إلا عند المحاسبة عند نهاية الفترة. فإن كان الثمن معلوماً للمشتري عند كل أخذ، انعقد البيع عند كل أخذ، وإن كان الثمن غير معلوم، فالبيع ينعقد عند المحاسبة مستنداً إلى وقت الأخذ.

١٥- يجوز البيع عن طريق الأجهزة التلقائية، حيث لا يحضر البائع عند الشراء، ولكن المشتري يدخل الثمن في الجهاز، والجهاز يخرج الشيء المطلوب. وينعقد البيع في هذه الحالة عن طريق التعاطي.

الوعد والمواعدة بالبيع

١٦- الوعد أو المواعدة بالبيع ليس بيعاً، ولا يترتب عليه آثار البيع من نقل

ملكيّة المبيع ولا وجوب الثمن. وإذا وقع الوعد أو المواعدة على شراء شيء أو بيعه بصيغة جازمة وجب على الواعد ديانة أن يفى به، ويعقد البيع حسب وعده، ولكنه لا يجبر على ذلك قضاءً إلا في حالات آتية:

(ألف) أن يقع الموعود له في كلفة تختص بالعقد الموعود به اعتماداً على وعد الواعد، وكان للموعود له حرج بين في إخلاف الوعد، واتفق الفريقان عند الوعد أن هذا الوعد يلزم الواعد قضاءً، ولم يكن للواعد عذر مقبول في الإخلاف. ويمكن تخريج اتّفاقيات التوريد على هذا الأساس.

(ب) أن يصدر قانون من ولي الأمر بإلزام الوعد قضاءً.

١٧- إن أخلف الواعد بالوعد فيما إذا كان الوعد لازماً في القضاء، فيحكم عليه بإنجاز البيع حسب الوعد، أو بالتعويض عن الخسارة المائيّة الفعلية الذي أصاب الموعود له بسبب الإخلاف. وذلك بأنّ البائع الموعود له اضطرّ ببيع المبيع في السوق بأقلّ من تكلفته، فمبلغ التعويض هو الفرق بين التكلفة التي اشترى بها البائع البضاعة والثمن الفعلي الذي باع به البائع في السوق، فيعوضه الواعد بدفع هذا الفرق.

العربون وهامش الجدّية

١٨- بيع العربون أن يشترط المشتري الخيار لنفسه إلى مدة معلومة ويدفع إلى البائع مبلغاً (يسمى العربون) بشرط أنه إن نفذ البيع فالعربون يكون جزءاً من الثمن، وإن فسخ البيع فالعربون يستحقّ العربون ولا يردّه إلى المشتري. والبيع بهذا الشرط غير جائز عند جمهور الفقهاء. فلا يجوز

للبيع عند فسخ العقد أن يُمسك بالعربون، بل يجب عليه أن يرده إلى المشتري، إلا إذا حكم به حاكم، أو ظهر التقنين على جوازه، لأنّ المسئلة مجتهد فيها، وقد جوّزه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

١٩- "هامش الجدّيّة" مبلغ يدفعه المشتري إلى البائع عند وعده بشراء شيء قبل إنجاز البيع، ليثبت به جدّيّته في ذلك الوعد. وإنّ هذا المبلغ لا يأخذ حكم العربون، بل هو أمانة بيد البائع يجب عليه أن يرده إلى مالكة إن لم يتمّ البيع لسبب من الأسباب.

المزايدة والمنافسة

٢٠- البيع بالمزايدة جائزٌ إذا كان محلّ المزايدة مشروعاً. ومجرد إعلان المزايدة ليس إيجاباً من قبل البائع، وإنّما هو دعوة للدخول في المزايدة. والتقدّم بالعطاء من قبل المشاركين إيجابٌ من قبلهم يحتاج إلى قبول البائع. فله أن يرفض جميع العطاءات، كما يجوز له أن يحتفظ بثمن معلن من قبل. ويجوز لكلّ من تقدّم بعطاء أن يرجع عن عطاءه قبل أن يقبله البائع. أمّا إذا قبله البائع ورسا العطاء عليه، فلا يحقّ له الرجوع عنه. والتقدّم بالعطاء زيادةً على عطاء الآخر قبل رسو عطاء أحدٍ ليس من السّوم على سوم أخيه لعدم ركون البائع إليه. وليس على البائع بالمزايدة أن يقبل العطاء الأعلى، بل يحقّ له أن يقبل العطاء الأدنى، إلا في عمليّاتٍ ألزمه القانون بقبول العطاء الأعلى بشرط أن يكون الثمن حالاً.

٢١- لا يجوز النجش. وهو أن يتقدّم أحدٌ بعطاء لا يريد به الشراء، وإنّما يُقدّم العطاء ليرغب الآخرون في الزيادة عليه. وكذلك لا يجوز تواطؤ

المشاركين في المزايدة على أن لا يزيد أحدهم على الآخر إذا كان فيه إضراراً بالبائع أو المشاركين الآخرين.

٢٢- المناقصة عكس المزايدة، وإنها طلب الوصول إلى أرخص عطاءٍ لشراء سلعةٍ أو خدمةٍ تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محدّدة. وإنها جائزة تنطبق عليها الأحكام المذكورة في المزايدة.

٢٣- يجوز أن يُباع دفتر الشروط المعدّ من قبل طالب المزايدة أو المناقصة بقيمةٍ عادلة، بشرط أن يكون مشتملاً على دراسات وتفاصيل يحتاج إليها المشاركون لكونهم على بصيرة قبل الدخول في المناقصة أو المزايدة.

٢٤- يجوز طلب مبلغ من المشاركين لإثبات جدّيتهم. وتنطبق عليه أحكام "هامش الجدّيّة" المذكورة في المادة ١٩

الأحكام المتعلقة بالمتعاقدين

٢٥- يُشترط لصحة البيع أن يكون العاقدان عاقلين مميّزين.

٢٦- لا ينعقد بيع المجنون أو الصبيّ غير المميّز أصلاً.

٢٧- بيع الصبيّ المميّز موقوفٌ على إذن وليّه، سواءً أكان إذناً سابقاً على العقد أم لاحقاً، خاصّاً كان أم عاماً، ويقتصر الإذن على النوع الذي أذن فيه الولي، ولا يتعدّى إلى النوع الذي لم يأذن فيه الولي.

٢٨- لا يشترط لصحة البيع إسلام المتعاقدين ولا حرّيتهم، ولا سلامة أعضاءهما. ولكن لا يجوز لمسلم أن يبيع من غير مسلم المصاحف القرآنيّة إذا لم يؤمن منه إهانتة.

٢٩- يجب لصحة البيع أن يكون البيع بين إثنين بإيجاب من واحد وقبول من الآخر، ولا يجوز أن يكون الواحد يتولّى طرفي العقد، فإن وكله أحدٌ ببيع متاعه، لا يجوز له أن يشتريه لنفسه؛ وإن وكله بشراء شيء، لا يجوز له أن يشتري من نفسه. ولو باع من نفسه في الصورة الأولى، أو اشترى في الصورة الثانية، فإن البيع موقوفٌ على إجازة الموكل. فإن أجاز الموكل، كان قبولاً منه.

٣٠- ويُستثنى من الأصل المذكور في الفقرة ٢٩ أن يبيع الأب مال ابنه الصغير من نفسه أو يشتري ماله لنفسه، بشرط أن يكون بثمان المثل، أو بما يتغابن فيه الناس عادةً. أمّا وصي اليتيم، فلا يجوز له بيع مال اليتيم من نفسه، أو شراؤه لنفسه، إلا إذا كان فيه نفع ظاهر له.

٣١- إن كان المشتري يريد ارتكاب معصية بما يشتريه، فحكمه على وجوه آتية:

(ألف) إن قصد البائع إعانة المشتري على المعصية، بأن كان في نيته إعانته على تلك المعصية، أو كان هناك تصريح في العقد بأن البائع يبيعه ليستعمله البائع في المعصية، مثل بيع العنب أو عصيره لاتخاذ الخمر، بهذه الصراحة، أو كان المبيع مما لا يستعمل إلا في المعصية، مثل بيع الصنم الذي يُعبد، فإن العقد حرام لا ينعقد، والبائع آثم.

(ب) أمّا إذا لم يقصد البائع الإعانة على المعصية، ولكن كان البيع سبباً للمعصية، فلا يحرم العقد، ولكن إذا كان سبباً محرّكاً، فالبيع حرام، وإن لم يكن محرّكاً، وكان سبباً قريباً، بحيث يُستخدم في

المعصية في حالتها الزاهنة، ولا يحتاج إلى صنعة جديدة من الفاعل، كره تحريماً، وإلافتنزيهاً.

٣٢- يُشترط لجواز البيع أن يكون برضا المتعاقدين.

٣٣- بيع المكره فاسدٌ موقوفٌ على إجازته بعد زوال الإكراه. فإن أجازته بعد زوال الإكراه نفذ البيع، وإن لم يُجزه بطل، وبطلت تصرفات المكره في ذلك المبيع.

٣٤- الإكراه في حق البيع: كون الشيء المكره به مُتلفاً نفساً، أو عُضواً، أو موجباً غمماً يُعديم الرضا. فيدخل فيه التهديد بإيذاء نفس المكره، أو بولده، أو بوالده، أو وزوجه، أو بأحد من ذى رحم محرم منه، سواء كان الإيذاء بدنياً، أو مالياً، أو برفع المكره إلى ظالم.

٣٥- "النفوذ غير المشروع" (Undue Influence) نوعٌ أخف من الإكراه. والمقصود منه استغلال الجاه في الوصول إلى هدف. ومجاله في العقود أن يستغل الإنسان جاهه ورتبه أو مهابته المعنوية للدخول في عقدٍ مع من هو أدنى رتبة، مثل الولد أمام الوالد، أو التلميذ أمام الأستاذ، أو المريد أمام الشيخ، أو المرؤوس أمام الرئيس. فإذا ثبت أن من هو أدنى رتبة دخل في عقدٍ تحت ضغطٍ من هو أعلى منه رتبة، بحيث لم يتمكن من رفض ما اقترحه، فدخل في العقد بالرغم من كونه لا يرضى به رضاً حقيقياً. والبيع مع النفوذ غير المشروع ممنوعٌ ديانةً، إن علم المتعاقد معه أن الآخر لا يطيب نفسه بالبيع، وإنما يدخل في البيع بسبب النفوذ. ولكن لو عقد البيع بدون إكراه أو اضطرار أو تغرير، نفذ البيع.

٣٦- بيع المضطر يختلف حكمه باختلاف نوع الاضطرار حسبما يأتي:

(ألف) أن يكون الاضطرار بسبب إكراهٍ من غيره، فهو داخل في بيع المُكره حسبما ذُكر في الفقرة ٣٣

(ب) أن يضطرَّ الرَّجل إلى شراء شيءٍ أو بيعه في حالة مخصصةٍ يخاف فيها على نفسه أو عياله إن لم يعقد البيع، مثل أن يكون جائعاً، ولا سبيل له إلى الطعام إلا بأن يشتريه بثمنٍ أكثر، أو بأن يبيع بعضَ ماله بثمنٍ أقلَّ بكثيرٍ من ثمن مثله، وإنما يفعله لدفعِ جُوعه أو جوعِ عياله. وفي هذه الحالة إن باع أو اشترى بثمن المثل، فالبيع صحيح، وإن كان بغبن فاحش، فالبيع فاسد. ولكن في صورة الشراء في هذه الحالة، يحلّ له تناول ما اشتراه لدفع حاجته، ولكن لا يجب عليه الإثمن المثل.

(ج) أن يحتاج المرأ إلى البيع بسبب إفلاسه أو مطالبة دائنيه. وليس داخلاً في الاضطرار بالمعنى المصطلح، فالبيع الذي عقده صحيح، ولو كان بغبن، ولكن يُكره لمن يتعامل معه أن يغبنه في مثل هذه الحالة.

٣٧- التّغييرُ بيانٌ من أحد العاقدين يبنى عليه الطرفُ الآخر رضاه بالدخول في العقد، ثمّ يتبيّن كونه خلاف الواقع. وله صور آتية:

(الف) التّغييرُ في بيان جنس المبيع، وذلك مثل أن يقول بائعُ الحلية أنها حلية ذهب، فيتبيّن أنها من فضةٍ مطليّةٍ بالذهب. فالبيعُ في مثل هذا باطل.

(ب) أن يكون التّغييرُ في بيان وصف المبيع، مثل أن يقول بائعُ السيّارة أنها جديدة، أو مصنوعةٌ من بلد مخصوص، فتبيّن خلافُ

ذلك، فتنطبق عليه أحكام خيار فوات الوصف. وسيأتي تفصيله في
مباحث الخيار إن شاء الله تعالى.

(ج) التّغريّرُ في بيان قيمة المبيع السّوقية، مثل أن يقول البائع: قيمته
في السّوق ألف، فيتبيّن أنه خمسمائة مثلاً، أو يقول المشتري للبائع:
قيمته في السّوق خمسمائة، فيشتره من البائع بخمسمائة، ثمّ
يتبيّن للبائع أنه يُباع في السّوق بألف. وفي هذه الصّورة تنطبق
أحكام خيار المغبون. وستأتي تفاصيل ذلك في مباحث الخيارات
إن شاء الله تعالى.

٣٨- التّديس: أن يفعل البائعُ فعلاً في المبيع يُظنّ به كمال ليس فيه حقيقة، مثل
صَبغ الثوب القديم ليُظنّ أنه جديد. وحكمه حكم التّغريّر في أنه إن كان
مقروناً بالغبن الفاحش، أو فوات الوصف المرغوب فيه، يثبت للمشتري
خيار الفسخ، وفي بعض الحالات يحقّ له مطالبة الأرش، أو الرجوع
بالنقصان، بأن يُطالب البائع بالفرق بين قيمة المبيع الناقص والكامل.
وسيأتي التّفصيل في مباحث الخيارات إن شاء الله تعالى.

٣٩- الخطأ في العقد أن يعقد المتعاقدان البيع على ظنّ خاطئٍ منهما أو من
أحدهما. ومن صورته ما يأتي:

(ألف) الخطأ في وجود المبيع: وذلك أن يُعقد البيع على اعتقاد أنه
موجود، فيتبيّن أنه غير موجود، مثل أن يبيع زيد الخضراوات المعينة في
مخزّنه، وقد رآها المشتري قبل البيع، فلما فتح المخزن، تبين أنها تلفت

أو سُرقت قبل البيع، فالبيع باطلٌ.

(ب) الخطأ في اعتقاد المبيع أنه غير مملوك للمشتري. وذلك مثل أن يشتري زيدٌ عقاراً من عمرو باعتقاد أن عمرو مالكٌ له، ثم يتبين أنه كان مملوكاً للمشتري نفسه، مثل أن يكون قد ورثه من أحد، ولم يعلم بذلك عند الشراء. والبيع في مثل هذا باطل لعدم الملك.

(ج) الاستحقاق: وهو أن يشتري زيدٌ من عمرو على اعتقاد أنه هو المالك، ثم يتبين بالبيّنة أن المالك الحقيقي هو خالد، وليس عمرواً، والبيع لا يفسخ بمجرد ثبوت الاستحقاق، بل يبقى موقوفاً على إجازة المستحق إلى أن يقبض المستحق (المالك الحقيقي) المبيع، ويردُّ البائعُ الثمن إلى المشتري. فإن أجاز المالك الحقيقي البيع، استمرَّ المشتري على ملكه، ورجع المالك الحقيقي بالثمن على البائع. وإن لم يُجزه، فالبيع مفسوخ، ويستحق أن يقبض المبيع من المشتري، ويرجع المشتري بالثمن على البائع.

(د) الخطأ في معرفة المبيع. وهو أن يقع الخطأ في معرفة جنس المبيع، أو وصفه الجوهرى الذى يُبنى عليه العقد، أو فى قدره. بأن يُعقد البيع على اعتقاد أن المعقود عليه من جنس، فتبين أنه من جنس آخر، مثل أن يشتري بظن أن ما اشتراه ذهب، فتبين أنه فضة. وكذا إذا اتحد الجنس، ولكن التفاوت بين المعقود عليه وما أراده العاقد تفاوت فاحش، فهذا الخطأ إن كان من كلا العاقدين، واتفقا

على أنهما دخلا في العقد خطأً، بطل العقد.

وإن كان الخطأ من أحدهما بدون تغيير أو تدليس من الآخر، فالحكم يختلف باختلاف نوعية العقود. وإن الأصل المتبع فيه هو معرفة مستوى الضرر الذي حصل بسبب الخطأ، وتعيين من يتحمل تبعه ذلك الخطأ. وهذا يمكن أن يختلف من عقد إلى عقد، ومن حال إلى حال. والفصل في مثل هذه الأشياء موكول إلى القضاء، ويحكم القاضي حسب ما يراه أو فقه بالعدل والأصول الثابتة في كل قضية تعرض أمامه.

٤٠- بيع التلجئة أو الهزل: أن يعقدا العاقدان البيع بتفاهم سابق أنهما لا يريدان بذلك بيعاً حقيقياً، وإنما يُظهريان عقد البيع أمام غيرهما لسبب من الأسباب. وحكم التلجئة أنهما إن تواضعا قبل البيع أن ما سيعقدانه من البيع، فإنه هزل غير مقصود، ثم عقدا البيع، فالبيع باطل غير منعقد. ومن يدعى التلجئة فإن عليه البينة لإثبات المواضعة السابقة.

أما إن كان التلجئة أو الهزل في جنس الثمن أو في قدره، بعد اتفاق العاقدين على جدية أصل البيع، فلا عبرة للمواضعة السابقة، ويُعتبر البيع منعقداً في القضاء بالثمن الذي سمياه عند العقد.

٤١- العقود الصورية: أن يُشترى المبيع باسم غير المشتري الحقيقي، ليُسجل البيع في الجهات الرسمية باسم ذلك الغير لمصلحة ما، ويكون المشتري الحقيقي من دفع الثمن. والمالك الحقيقي المعتبر في هذه الحالة من دفع الثمن، إذا أثبت أنه هو المشتري الحقيقي، وكان التسجيل صورياً.

٤٢- يُستثنى من اشتراط رضا العاقدین حالاتٌ آتية:

(ألف) أن تحتاج الحكومة لشراء أرض على أساس حاجةٍ عامّةٍ حقيقيّةٍ لاتندفع إلا بتلك الأرض، فيجوز لها أن تشتريها من المالك بسعر السوق يوم الأداء. ولا تؤخذ الأرض منه إلا بعد أداء الثمن إليه.

(ب) إن احتكر التجار ما يحتاج إليه أهل البلد، جاز للحكومة بيع ما احتكروه وإن لم يرضوا بذلك.

(ج) إن كان هناك تسعيرٌ من الحكومة على أساسٍ عادلٍ بشروطٍ شرعيّةٍ، فالتجار يُجبرون على أن لا يزيدوا على السعر المحدد، وإن كانوا لا يرضونه.

(د) أن يأخذ الشفيعُ مبيعاً غيرَ منقول بالشفعة. وإن حقّ الشفعة يثبت أولاً للشريك في نفس المبيع، ثمّ للشريك في حقّ المبيع، ثمّ للجار الملاصق.

أحكام المبيع والثمن وما يُشترط فيهما لصحة البيع

٤٣- يُشترط لانعقاد البيع أن يكون كلٌّ من العوضين مالاً. فلا ينعقد بيعٌ ما ليس بمال، بل هو بيعٌ باطل. والمال: كلُّ عينٍ أو منفعةٍ مؤبّدةٍ مشروعَةٍ ذاتٍ قيمةٍ ماديّةٍ بين الناس.

٤٤- أمّا الحقوق، ففي حكم بيعها وشراءها تفصيل حسب الآتي:

(الف) إن الحقوق التي شرعت لدفع الضرر، لا على وجه الأصالة، لا يجوز الاعتياضُ عنها بصورةٍ من الصور، لا عن طريق البيع، ولا عن طريق الصلح والتنازل، مثل حقّ الشفعة، وحقّ القسّم للمرأة،

وخيارِ المخيرة.

(ب) إنَّ الحقوقَ التي ليست ثابتةً الآن، وإنَّما هي متوقَّعةٌ في المستقبل، لا يجوز الاعتياضُ عنها بصورةٍ من الصُّور، كحقِّ الوراثة في حياة المورث، وحقَّ الولاء في حياة المولى، وحقَّ الحصول على راتب التَّقاعد.

(ج) إنَّ الحقوقَ الشرعيةَ التي ثبتت لأصحابها أصالةً، ولكنها لا تقبل الانتقال من واحدٍ إلى آخرٍ شرعاً، لا يجوز الاعتياضُ عنها عن طريق البيع، ولكن يجوز عن طريق الصُّلح والتنازل بمالٍ، مثل حقِّ القصاص، وحقَّ الزوج في بقاء نكاحه مع زوجته، (يجوز الصُّلحُ عنه بالخُلع والطلاق على مالٍ).

(د) وإنَّ الحقوقَ العرفيةَ التي هي عبارةٌ عن منافعٍ دائمةٍ من مرافقِ الأعيان، مثل حقَّ المرور في الطريق، وحقَّ الشُّرب والتَّسييل والتَّعلُّق، يجوز بيعُها، بشرط أن لا يكون هناك مانعٌ آخرٌ من جواز البيع، كالغَرَر والجهالة. ويدخل فيه بيع الاسم التجاريّ، والعلامة التجاريّة، وحقَّ الامتياز، بشرط أن لا يتضمَّن غشاً أو تدليساً على المستهلكين، وذلك بالإفصاح عن البيع إلى العامة، وبأن ينقل البائعُ تقنيته وكفاءته المهنيّة إلى المشتري. ويدخل فيه أيضاً بيع حقِّ الابتكار، وحقوق نشر الكتب، وبيع الترخيص التجاريّ، بشرط أن يكون ذلك مسموحاً به قانوناً، ولا يستلزم الكذب والخداع.

(هـ) إنَّ حقَّ الأسبقية، مثلَ حقِّ الإحياء بعد التَّحجير، لا يجوز بيعه ولكنَّه يجوز النزولُ عنه بمالٍ على أساس الصِّلح. والفرق بين البيع والتنازل بعوض، أنَّ البيع ينقلُّ الحقَّ إلى المشتري، ومجرد التنازل لا ينقلُّه إلى المنزول له، وإنَّما تزول عنه مزاحمةُ النَّازل، فيستطيع أن يُمارس حقَّه بالإحياء، إن لم تكن هناك مزاحمةٌ من غير النَّازل.

(و) إنَّ حقَّ الوظيفة، وإن كان لا يجوز بيعه، ولكن يجوزُ النزولُ عنه بمال، وكذلك حقُّ استئجار الدَّار أو الحانوت، لا يجوز بيعه، ولكن يجوز التنازل عنه بعوضٍ ماليٍّ، بشرط أن تكون الإجارة لمدَّة معلومة، ويتنازل المستأجر عن حقِّه في البقاء على الإجارة. فيحقُّ للمنزول له أن يعقد الإجارة مع المؤجر.

(ز) لا يجوز ما يُسمَّى في البورصات العالميَّة "بيع الاختيارات" (options) والاختيار عبارةٌ عن التزام أحد الطرفين ببيع شيءٍ أو شراءه بسعرٍ متَّفَق عليه خلال مدَّة معلومة، وبمجرد هذا الالتزام يُطالب بائعُ الاختيار عوضاً عن هذا الالتزام.

٤٥- ويُشترط لانعقاد البيع أن يكون العوضان مالاً متقوماً في العرف والشريعة. فأما التقوم في العرف، فيتبع إمكان الانتفاع، فما لا ينتفع به ليس متقوماً. وأما التقوم في الشرع، فأن تُبيح الشريعة الانتفاع بها في شكلٍ أو آخر. فما لا يجوز الانتفاع به في صورةٍ من الصُّور ليس متقوماً شرعاً. وعلى هذا، فالخمر والخنزير ليسا متقومين للمسلمين، وإن كانا متقومين في تعاملات

أهل الكتاب فيما بينهم. والأصل فيه أن ما أمكن استعماله في مباحٍ جاز بيعه،
ومالم يُمكن استعماله بطريقٍ مباح، لا يجوز بيعه، لكونه غير متقومٍ شرعاً.

٤٦- ويُشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيعُ موجوداً عند العقد، فلا يصح بيعُ
المعدوم المحض، إلا في السلم والاستصناع بشروطهما. وما وُجد بعضه ولم
يوجد بعضه، مثل ثمار الشجرة، يجوز بيعه عند الحاجة. أما بيعُ المسلم فيه
وبيعُ محل الاستصناع قبل التسليم، فلا يجوز.

٤٧- ويُشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع. فبيعُ ما لا يملكه البائع
باطل. وكذلك بيعُ ما هو مباح الأصل شرعاً، مثل ماء البحار والأنهار، والكلاء،
والنار. ولا يشترط لصحة البيع أن يكون المشتري مالكاً للنقود عند العقد.
فيصح البيعُ وتجب عليه النقود في ذمته.

٤٨- ويُشترط لانعقاد البيع أن يكون البائعُ قادراً على تسليم المبيع. فما لا يقدرُ
البائعُ على تسليمه عند العقد، بيعه باطل، مثل أن يبيعَ ضالته التي لا يعرفُ
مكائنها، أو يبيعَ الطير في الهواء، أو يبيعَ السمك في البحر أو النهر. ويدخل
فيه بيعُ الدّين من غير المدين. أما بيعه من المدين، فجائزٌ بثمنٍ حالٍ
لا يستلزم الربوا. ولا يجوز بيعُ الكمبيالات والسندات، ولا حسمها بثمنٍ أقلَّ
من قيمتها الاسميّة. ولكن يجوز نقلها إلى آخر بالحوالة على أساس قيمتها
الاسميّة. لكن يجوز بيعُ متجرٍ بجميع ماله وما عليه، بما فيها ديونُه القابلة
للتحصيل، لأن المقصود بيعُ أعيان المتجر، ودخلت الديونُ في البيع تبعاً.

٤٩- ويُشترط لصحة البيع أن يكون كل واحدٍ من المبيع والثمن معلوماً. فإن كان
هناك جهالةٌ في المبيع، سواء كان في جنسه أو في قدره، فالبيعُ فاسد، إن

كانت مُفضيةً إلى النزاع، إلا إذا اشترط أحد العاقدين خيار التعيين، فيثبت فيه أحكام خيار التعيين.

والجهالة في تعيين المبيع مفسدةٌ إن كان المبيع ممّا تتفاوت أحاده. مثل بيع شاةٍ واحدةٍ غير معيّنة من القطيع. أمّا إن كان المبيع ممّا لا تتفاوت أحاده، فعدمُ التعيين لا يفسد البيع، مثل بيع عشرة كيلو من صبرة حنطة، وللمشتري الخيارُ في تعيين العشرة من الصبرة.

٥٠- بيعُ البضائع وهي معبأةٌ في غُلب أو في كراتين، بحيثُ لا يشاهد عينها، جائزٌ بشرط أن يكون جنسها ووصفها معلوماً، إمّا بالإفصاح عنها بالكتابة على الغلبة أو الكرتون، وإمّا بكون اسمها أو علامتها التجارية تُنبئ عن هذه الأوصاف. فإن وُجدت البضاعةُ بخلاف الأوصاف، ثبت للمشتري خيارُ فوات الوصف.

٥١- كونُ المبيع مُشاعاً لا ينافي معلوميته، فيجوز بيع حصّةٍ مُشاعةٍ من بناءٍ أو أرضٍ أو عروض، بشرط أن لا يستلزم ضرراً على الشريك الذي لم يبع حصّته.

٥٢- يجوز بيعُ أسهم الشركات المساهمة وشراءها، بشرط أن تكون الشركة قد ملكت أموالاً غير النقود، وأن يكون نشاطها حلالاً. فإن عُلم أن في مواردها جزءٌ محرّم، مثل الفوائد الحاصلة من الودائع في البنوك، وجب على صاحب السهم التصدّق بما يُساوي حصّته من الإيراد المحظور الذي دخل في الشركة. أمّا إذا لم تكن الشركة بدأت في نشاطها، وإن مملوكاته

- تتمخض في النقود، فلا يجوز بيع أسهمها بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية.
- ٥٣- ويُشترط لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وأن يكون البائع قد قبضَ المبيع حقيقةً أو حكماً. فمن اشترى شيئاً، وباعه إلى أحدٍ قبل أن يقبضه، فالبيعُ فاسد. والقبض الحقيقي: أن يكون المبيعُ في حيازته حسناً، والقبض الحكمي: التخلية، وهي أن يُمكنه البائعُ من القبض الحسي متى شاء بدون مانع. والتخليةُ تقوم مقام القبض في جميع المبيعات، سواءً كانت مكيلةً أو موزونةً أو عدديةً أو عقاراً، إلا في الصِّرف، فإنه لا تقوم فيه التخليةُ مقام القبض، بل يجب القبض الحسي.
- ٥٤- الحصولُ على وثيقةٍ من المخزن تُمثلُ سلعةً معينةً بالأرقام، بحيثُ يستطيع حاملُ الوثيقة في أي وقت أن يتسلم السلعة من المخزن يُعتبر تخليةً وقبضاً حكماً. وكذلك لو كانت الوثيقة تُمثلُ حصّةً مُشاعةً في السلعة المخزونة، فإن القبضَ على تلك الوثيقة قبضٌ حكماً.
- ٥٥- إن كان الثمنُ نقداً، فلا يُشترطُ لصحة البيع أن يكون الثمنُ في ملك المشتري عند العقد، فإنه يجب في ذمة المشتري، فيجوز له أن يملكه عند الأداء، سواءً أكان البيعُ حالاً، أم مؤجلاً.
- ٥٦- الجهالةُ في الثمن مفسدةٌ للبيع. أمّا إن اتفق المتبايعان على معيار منضبط لتحديد الثمن، مثل سعر السوق، وآلت الجهالة إلى العلم عند الأداء، فهي غيرُ مفسدةٍ للعقد.
- ٥٧- جهالةُ الأجل المضروب لأداء الثمن مفسدةٌ للبيع.
- ٥٨- إيداعُ النقود في رصيد أحدٍ في البنك، سواءً أكان إيداعاً مباشراً، أم عن

طريق التحويل المصرفي يُعتبر قبضاً لتلك النقود من صاحب الرصيد، ويُعتبر البنك وكيلاً له في القبض. وكذلك تسليم الشيك المصرفي يُعتبر تسليمًا لمحتواه. أما الشيك الشخصي، فلا يُعتبر تسليمًا لمحتواه حتى يقبضه المدفوع إليه أو يودعه في رصيده.

- ٥٩- الذفع عن طريق بطاقة الحسم الفوري، أو بطاقة الحسم المتأخر، أو بطاقة الإئتمان حوالة تبرأ بها ذمّة المشتري. وتنطبق عليها أحكام الحوالة.
- ٦٠- النقود المعدنية أو الورقية لاتتعيّن بالتعيين في العقود الصحيحة، فإن أشار المشتري إلى نقود عند العقد، جاز له أن يدفع غيرها. وكذلك لاتتعيّن في العقود الفاسدة، ولكنها تتعيّن في الأمانات والعقود الباطلة.

الشروط التي ترجع إلى صلب العقد

- ٦١- يُشترط لجواز البيع وصحته أن يكون منجزاً في الحال، فلا يصحّ البيع المعلق على شرط، ولا بيع مضاف إلى تاريخ لاحق في المستقبل.
- ٦٢- إن كان البيع مشروطاً بشرط فاسد، فالبيع فاسد. والشروط المشروطة في البيع كلّها فاسدة إلا ما دخل في أحد الأنواع الثلاثة:

(ألف) أن يكون الشرط داخلاً في مقتضى العقد، مثل أن يُسلم البائع المبيع إلى المشتري، أو أن ينقذ المشتري الثمن.

(ب) أن يكون ملاءماً للعقد، مثل أن يُشترط في البيع المؤجل تقديم كفيل أو رهن من قبل المشتري.

(ج) أن يكون الشرط ممّا تعارف عليه التجار من غير نكير، مثل أن

يُشترط في بيع الثلاجة أن ينصّبها البائعُ في بيت المشتري، وأن يلتزم بصيانتها إلى مدّة معلومة.

٦٣- لا يجوز اشتراطُ صفقةٍ في صفقة، مثل أن يبيِعَ البائعُ سيارَةً بشرط أن يؤجره المشتري داره، إلا إذا اقتضت طبيعةً عمليّةً تجاريّةً تنظيمَ عقودٍ في صفقةٍ واحدة، وجرى بذلك العُرف من غير تكبير، مثل قيام وكلاء السّفَر بتنظيم رحلات الحجّ والعمرة، أو الرّحلات السّياحيّة التي تحتاج إلى الحصول على التّأشيرة، وتذاكر السّفَر، والإقامة في فنادق، أو الخيام، وتوفير الوجبات، وكلّ ذلك بصفقةٍ واحدةٍ وعوضٍ معلوم.

٦٤- لا يجوز البيعُ بالوفاء، وهو أن يبيِعَ البائعُ شيئاً بثمن معلوم، على أن المشتري إذا ردّ عليه الثّمن، ردّ عليه البائعُ ذلك الشّيء. والصّحيحُ أنّه من قبيل الرّهن، فلا يجوز للمشتري أن يتنفع بالشّيء الذي اشتراه بهذا الشّروط، لأنّه في الحقيقة انتفاعٌ بالمرهون، وداخلٌ في الرّبا. أمّا إذا وقع البيعُ بدون هذا الشّروط، ثمّ وعده المشتري بعد البيع بأنه كلّما جاء البائعُ بالثّمن، فإنّه يبيِعُ إليه المبيع، فهذا وعدٌ جائز، وملزمٌ قضاءً. وإن كان هذا الوعدُ قبل البيع، ثمّ وقع البيعُ بدون اشتراط ذلك في العقد، فإن صرّحاً بأن البيعَ مبنيٌّ على الوعد السّابق، فهو كالمشروط في البيع، فلا يجوز. أمّا إذا لم يُصرّحوا ببناء البيع على الوعد السّابق، فإنّه جائز.

٦٥- بيع الاستغلال أن يبيِعَ البائعُ بالوفاء، ثمّ يستأجر المبيعَ من المشتري. فإن كان إعادةُ البيع أو الاستئجار مشروطاً في البيع، فإنّه غيرُ جائز. أمّا إن وقع البيعُ بدون شرط الوفاء، ولكن وعد المشتري بالوفاء منفصلاً عن عقد البيع، ولم يشترط الإجارة في البيع، ثمّ استأجر البائعُ المبيعَ بدون شرطٍ سابق، فهو

- جائز، بشرط أن يقبض المشتري المبيع أولاً، ثم يؤجره إلى البائع.
- ٦٦- البيع الإيجاري (Hire-Purchase) حقيقته أن مالك العين يؤجرها إلى آخر بشرط أن المستأجر إذا وفى بجميع أقساط الأجرة فى مدّة معلومة، فإنه يستحقّ تملكها دون دفع أيّ ثمنٍ يُعندّه. وهو غيرُ جائزٍ شرعاً، لكون العقد متردداً بين البيع والإجارة.
- ٦٧- الإجارة التّمويّلة التى لا يتحمّل فيها المؤجّر ضمان العين المؤجرة، ولا بصيانتها الأساسيّة التى لا تحصل المنفعةُ إلاّ بها، أو يطالب الأجرة بالرغم من هلاك العين بدون تعدّد من المستأجر، محظورةٌ شرعاً.
- ٦٨- الإجارة المنتهية بالتّمليك، أن يؤجر المؤجّر عيناً بدون أيّ شرط لا يقتضيه العقد. ثمّ يعدّ المؤجّر أن المستأجر لو وفى الأجرة بكاملها فى أحيانها، فإنّ المؤجّر سوف يبيعه منه بثمن متفق عليه. وإنّه جائز بشرط آتية:
- (أ) وجود عقدين منفصلين مستقلّ كلٌّ منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعدٍ بالتّمليك فى نهاية مدّة الإجارة، والخيارُ يوازى الوعد فى الأحكام.
- (ب) - أن تكون الإجارة فعليّة، وليست ساترةً للبيع.
- (ج) - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك، لا على المستأجر، وبذلك يتحمّل المؤجّر ما يلحق العين من ضررٍ غير ناشئ من تعدّي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

(د) - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً، ويتحمّله المالك المؤجر، وليس المستأجر.

(هـ) - يجب أن تُطبّق على عقد الإجارة المتهمة بالتّملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

(و) - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر، لا على المستأجر، طوال مدة الإجارة.

٦٩- يجوز استثناء شئٍ أو قدرٍ معلوم من المبيع، والأصل فيه أن ما جاز بيعه انفراداً، جاز استنأؤه من البيع، ومالم يجزّ بيعه انفراداً، لا يجوز استنأؤه.

تقسيمات البيع

التقسيم الأول: من حيث طريق وفاء العوضين

٧٠- إن كان مقتضى عقد البيع أن البائع يحقّ له مطالبة الثمن، ويحقّ للمشتري مطالبة تسليم المبيع فوراً، فإنّ البيع يُسمّى "البيع الحال". ويجوز في هذا البيع أن يحبس البائع المبيع حتى يستوفي الثمن. وإن لم يكن هناك صراحة في عقد البيع بأنّ الثمن يجب على المشتري في المستقبل، فإنّ البيع يُعتبر حالاً، ويجوز للبائع أن يطالب به في أيّ وقت شاء.

٧١- لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو أن يكون كلُّ واحدٍ من البديلين مؤجلاً.

٧٢- إن اشترط في عقد البيع أن الثمن يجب على المشتري في تاريخ لاحق، فإنّه يُسمّى "البيع المؤجل". ويُشترط لجوازه أن يكون الأجل، أى موعد دفع

الثمن معلوماً لدى العاقدين. ويجوز أن يتفق العاقدان على أن الثمن يُدفع بأقساط، بشرط أن يكون قدر كل قسطٍ وموعد تسليمه معلوماً. فإن كان فيه جهالة مفضية إلى النزاع، فسد العقد.

٧٣- الأجل في البيع المؤجل حق للمشتري، فلا يجوز للبائع مطالبة الثمن قبل حلول الأجل. ولا يجوز له حبس المبيع لاستيفاء الثمن، ولكن يجوز أن يطالب البائع المشتري بتقديم كفالة أو رهن. ويجوز أن يرهن المشتري نفس المبيع بعد قبضه، ولا يجوز أن يرهنه قبل قبضه.

٧٤- يجوز أن يكون الثمن في البيع المؤجل أكثر من الثمن في البيع الحال، بشرط أن يتفقا على أنه بيع مؤجل، وعلى الثمن وعلى موعد تسليم الثمن. ولا يجوز أن يترك العقد متردداً بين كونه حالاً أو مؤجلاً، مثل أن يقول البائع: ثمنه الحال عشرة، وثمانه المؤجل خمسة عشر، ويذهب المشتري بالمبيع بدون تعيين أحد الخيارين، كما لا يجوز أن يتفقا على أن البيع مؤجل، ولكن يقول البائع: "إن أتيت بالثمن بعد شهر، فهو خمسة عشر، وإن أتيت بعد شهرين، فإنه عشرون" ويفترقان دون تعيين أحد الأجلين. ويجوز ذكر أثمانٍ مختلفة لأجال مختلفة عند المساومة فقط، ولكن لا بد لجواز البيع من أن يثبت العاقدان بأحد تلك الأجال وثمانه قبل الافتراق، فإن لم يتعين الأجل والثمن، فسد العقد.

٧٥- لا يجوز للبائع أن يزيد في الثمن إن لم يقدر المشتري المديون على وفاء الثمن عند حلول الأجل، ولا يجوز إمهاله بعوض. فإن كان مُعسراً، وجب على البائع أن يمهلَه بدون زيادٍ في الثمن. وإن كان موسراً، يُطالبه بالقضاء،

وحيثُ، يجوز له أن يُطالب المديونُ بالنفقات الفعلية التي تكبدها بالرجوع إلى القضاء، ولايجوز المطالبة بما زاد على النفقات الفعلية الحقيقية.

السلم والاستصناع

٧٦- السلم بيع أجل بعاجل، بمعنى أن المشتري يدفع الثمن عند العقد، ويكون المبيع في ذمة البائع ليوفيه في أجل متفق عليه. والمشتري في السلم يُسمى "رب السلم" أو: "المسلم" والبائع "المسلم إليه" والثمن "رأس المال" والمبيع "المسلم فيه". وإن هذا البيع لايجوز إلا بشروط آتية بعضها ترجع إلى نفس العقد، وبعضها إلى الثمن، وبعضها إلى المسلم فيه، وبعضها إلى تسليم المسلم فيه.

٧٧- أمّا الشّروط التي ترجع إلى نفس العقد، فهي نفس الشّروط العامّة لجواز البيع، من أهلية العاقدين وغيرها.

٧٨- وأمّا الشّروط التي ترجع إلى رأس المال (أي الثمن المقدّم). فهي ما يأتي:

(ألف) إن كان رأس المال من النقود، وجب تعيين العملة، مثل الدراهم أو الدنانير، أو الريالات أو الريّيات وغيرها. وإن كان من الأعيان، وجب بيان جنسه ونوعه، مثل الحنطة، أو التمر، أو الثوب.

(ب) بيان صفته إن كان رأس المال يتفاوت في صفاته.

(ج) بيان قدره إن كان العقد يتعلق بقدره من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.

(د) أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلس عقد السلم. وإن كان

تسليم رأس المال عن طريق البنك، فإن كان عن طريق الشيك المصرفي، أو عن طريق الشيك المصدق، فهو في حكم القبض، لأن البنك وكيل عن المسلم إليه في قبضه. وإن كان عن طريق الشيك الشخصي غير المصدق، أو عن طريق التحويل المصرفي، فليس بقبض حتى يسحبه المسلم إليه، أو يتم التقييد في حساب المسلم إليه. ويغتفر التأخير العادي اللازم في إجراءات التقييد والتحويل المصرفي.^(١)

أما إذا عجل رب السلم بعض رأس المال وأخر بعضه، بطل السلم فيما لم يقبض، ويسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي بقسطه، إن كان المسلم فيه يتحمل التبعض.

٧٩- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، سواء كان في ذمة المسلم إليه أو في ذمة غيره حتى يُنقذ في مجلس العقد.

٨٠- إن كان المتعاقدان في بلدين، ويريدان أن يعقدا السلم، فطريقه عند الجمهور أن يرسل رب السلم مبلغ رأس المال إلى المسلم إليه مقدماً، ويكون هذا المبلغ أمانة عند المسلم إليه، فلما تسلمه، عقدا السلم بطريق الهاتف أو آلات الاتصال الأخرى، وبالإيجاب والقبول الشفهي يتقل المبلغ الموجود عند المسلم إليه من قبض الأمانة إلى رأس مال السلم. ويمكن أيضاً أن يرسل البائع رأس مال

(١) وذلك إما لكونه قبضاً حكماً في غير الصرف، وإما على مذهب المالكية في جواز تأخير تسليم رأس المال إلى ثلاثة أيام.

السلم عن طريق التحويل المصرفي، ويعقد السلم هاتفيًا.
 ٨١- أما المسلم فيه، فتجب فيه شروط آتية:

(ألف) أن يكون المسلم فيه معلوماً بجنسه، ونوعه إن كانت له أنواع، وصفته، مثل كونه جيداً، أو وسطاً، أو رديئاً، وقد تعورف في زمننا أن الأنواع تُقسّم إلى الدرّجة الأولى والثانية وغيرها، مثل القطن، والحنطة. فإن كان كذلك، يُشترط بيان الدرّجة المطلوبة. وكذلك يجب أن يكون قدره معلوماً، وأن يكون معيارُ القدر ممّا يؤمن فقده عن أيدي الناس. فإن اشترط الكيل بمكيال لايعرف عياره بأن قال: "بهذا الإناء" ولم يُعرف كم يسع فيه، أو بحجرٍ لايعرف عياره، ولايعلم كم وزنه، أو بخشبة لايعرف قدرها، أو بذراع يده، لايجوز السلم. وحاصلُ هذه الشّروط أن ينضبط المسلم فيه، بحيث لايبقى في ضبطه احتمالُ النزاع.

(ب) أن يكون المسلم فيه من المثليات، فيجوز السلم في المكيلات، أو الموزونات، أو المذروعات، أو العدديات المتقاربة التي لا تتفاوت أحادها إلا تفاوتاً يسيراً يُتسامح في مثله عرفاً، كالجوز والبيض. وعلى هذا، فإنه يجوز السلم في السيارات والدرّاجات والطائرات والثلاجات والمكينات والأدوات المنزلية والكهربائية التي ينضبط نوعها ووصفها وموديلها ولونها، ونحو ذلك من الأوصاف التي لها دخلٌ في رغبة المشتريين، ولا



بأس بتعيين المصنع أو العلامة التجارية، بشرط أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله.^(١)

ولا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الجواهر واللائي والجلود والأدم والرؤوس والأكارع والبطيخ والقنّاء والرمان والسفرجل، ونحوها من العدديات التي تتفاوت أحادها، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف، إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة.

(ج) أن لا يكون المسلم فيه معيناً بمحلّ يمكن أن ينقطع فيه، مثل أن يسلم في ثمرة شجرة بعينها، أو بستان بعينه. أو منتج شركة معينة يحتمل انقطاعه في مدة السلم. وكذلك لا يجوز السلم في أسهم الشركات، لأن الشركات مما يمكن انقطاعها أو تصفيتها، فصار مثل السلم في ثمرة بستان معين، ولأن السهم عبارة عن حصّة مشاعة من موجودات الشركة، وهي تشتمل على ما لا يجوز فيه السلم، مثل الأبنية والمفروشات المتعينة، والعدديات المتفاوتة. والله سبحانه أعلم.

٨٢- أمّا الشّروط التي ترجع إلى تسليم المسلم فيه، فهي ما يأتي:

(ألف) أن يكون تسليم المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل

(١) المعيار الشرعي رقم ١٠ بشأن السلم والسلم الموازي الصادر من المجلس الشرعي بند ٨٢/٣

رأس مال السلم كله.

(ب) أن يكون محل تسليم المسلم فيه معلوماً. ولو لم يُذكر محل التسليم في العقد، وجب التسليم في محل العقد.

(ج) أن يُسلم نفس المسلم فيه الذي اشترط في العقد. فلا يجوز استبداله بشيءٍ آخر، ولو برضا رب السلم. لأن استبداله بشيءٍ آخر يؤدي إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه، وهو لا يجوز.

(د) أن يقع التسليم حسب المواصفات التي اتفق عليها العاقدان في العقد. فإن سلم بغير هذه المواصفات، لم يصح التسليم، إلا أن يرضى به رب السلم، إلا إذا كان ما سلمه أجود مما اتفقا عليه، ولا يفوت به غرض رب السلم.

٨٣- "السلم الموازي" هو أن المسلم إليه بعد التزامه بتسليم المسلم فيه إلى رب السلم في موعدٍ محدد، قد يعقد السلم مع جهةٍ أخرى، يكون هو فيه رب السلم. مثاله: أن شركة ألف أسلمت مائة وعشرة آلاف في كميةٍ محددة من القطن تُسلم إليها شركة ب في أول شهر يناير. وشركة ب في هذا العقد تُسلم إليها. ثم تُسلم شركة ب مائة ألف إلى أحد زارعي القطن في نفس كمية القطن بالتزام التسليم في أول شهر يناير. وشركة ب في هذا العقد الثاني ربة السلم، وزارع القطن هو المسلم إليه. ومقصود شركة ب أن تحصل على الكمية المطلوبة من القطن في أول شهر يناير، لتتمكن من تسليمها إلى شركة ألف حسب العقد الأول، وتتفجع بالفرق بين رأس مال السلمين. وإن هذا العقد الثاني

الذي عقده شركة ب مع زارع القطن يُسمى "السلم الموازي".

وإن السلم الموازي بهذا الشكل إنما يجوز إن لم يكن هناك ربطاً بين العقدين، وأن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن السلم الموازي مستقلة عن السلم الأول، بمعنى أنه إن أخلّ زارع القطن في المثال المذكور بالتزاماته في السلم الموازي، فإن المسلم إليه في السلم الأول لا يتحلل من التزاماته، بل يجب عليه أن يسلم الكمية المطلوبة من القطن إلى رب السلم الأول، (الذي هو شركة ألف في المثال المذكور) ولو اضطرّ لذلك إلى شراءها من السوق.

٨٤- "الاستصناع" أن يطلب المشتري من البائع أن يأتي له بشيءٍ مصنوعٍ بموادٍ من عنده موصوفٍ في الذمة، ويلتزم البائع بذلك لقاء ثمنٍ متفقٍ عليه. وهو بيعٌ مستثنى من منع بيع المعدوم. ويجب لصحة الاستصناع أن تتوافر فيه شروطٌ آتية:

(ألف) أن يكون المعقود عليه ممّا يحتاج إلى صنعة، فلا يمكن الاستصناع فيما لا صنعة فيه، مثل الحنطة أو الشعير أو المنتجات الزراعيّة الأخرى.

(ب) أن يحدّد المعقود عليه بمواصفاتٍ منضبطة، فلا يجوز أن يكون محلّ الاستصناع شيئاً معيّناً بذاته، مثل سيارةٍ معيّنة.

(ج) أن لا يضرب لتسليم المعقود عليه أجلٌ للاستمهال، ومعنى الاستمهال أن يضرب الصانع أجلاً زائداً على مدّة تحتاج إليه الصناعة

عادةً مع مراعاة تعدّد المستصنعين، والمقصود بضرب ذلك الأجل الزائد الحصولُ على نقدٍ حالاً، لينتفع به في حاجاته إلى الأجل المضروب. فإن ضُرب الأجلُ في الاستصناع لعين هذا المقصود صار سَلماً، فيجب أن تتوافر فيه شروط السَلْم، ومنها تعجيل رأس المال. أمّا إذا ضُرب الأجلُ للتمكّن من إعداد المصنوع حسب المواصفات، فهذا التّأجيلُ من طبيعة العقد، وهو للاستعجال، لا للاستمهال.

- ٨٥- يجب أن يكون المصنوعُ في الاستصناع موافقاً للمواصفات التي اتّفق عليها الطرفان، ولا يجوز أن يُعقد الاستصناعُ على شيءٍ معيّنٍ مصنوعٍ من قبل.
- ٨٦- إذا وقع العقد على أساس المواصفات، لاعلى شيءٍ معيّنٍ، ولكن أتى الصّانع عند التّسليم بشيءٍ مصنوعٍ من قبل، جاز إن كان موافقاً للمواصفات المعقود عليها.
- ٨٧- والمصنوعُ قبل التّسليم ملكٌ للصّانع، ولهذا يجوز له أن يبيعه من غيره قبل أن يقبله المستصنع، بشرط أن يتمكّن الصّانعُ من تسليم مثله إلى المستصنع في موعده، فإن لم يتمكّن لا يجوز له بيعه إلى غير المستصنع، لأنّه يؤدّي إلى عدم التّسليم إلى المستصنع في موعده المعقود عليه. وقد مرّ ترجيحُ أنّ الاستصناع عقدٌ لازم،
- ٨٨- إن المصنوعَ قبل التّسليم مضمونٌ عليه، فيتحمّل الصّانعُ جميعَ تبعاتِ الملك من صيانتته وحفظه، فإن هلك قبل التّسليم هلك من مال الصّانع.
- ٨٩- وبما أنّ المصنوعَ ملكٌ للصّانع، وليس ملكاً للمستصنع قبل التّسليم، فلا يجوز للمستصنع أن يبيعه قبل أن يُسلم إليه.
- ٩٠- تبرأ ذمّة الصّانع بتسليم المصنوعِ إلى المستصنع، أو تمكّينه منه بالتّخلية، أو

تسليمه إلى من يُحدده المستصنع وكيلاً عنه في القبض، وبهذا ينتقل ضمانُ
المصنوع من الصانع إلى المستصنع.

٩١- إذا كان المصنوعُ وقتَ التسليم غيرَ مطابق للمواصفات، فإنه يحقُّ للمستصنع
أن يرفضه أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء، ويجوز للطرفين
أن يتصالحا على القبول، ولو مع الحطّ من الثمن. وإن كان موافقاً للمواصفات
المشروطة في العقد، فلا خيار للمستصنع بعد رؤيته، بل لزمه قبوله.

٩٢- يجوز التسليم قبل الأجل، لأن الأجل فيه للاستعجال لا للاستمهال.

٩٣- إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حقٍّ بعد التخليّة من الصانع
وتمكينه من القبض، يكون المصنوع أمانةً في يد الصانع، لا يضمنه إلا
بالتعدّي أو التقصير، ويتحمّل المستصنع تكلفة حفظه.

٩٤- يجوز أن يُنصَّ في عقد الاستصناع أن المستصنع إن تأخر في قبض المصنوع
مدةً معيّنة بعد وقوع التخليّة والتمكين من الصانع، فإن المستصنع يوكّله ببيعه
على حسابه، ويستوفى منه ثمن الاستصناع، وإن وجدت زيادة، يردّ إليه، وإن
وُجد نقصٌ رجع على المستصنع بالفرق.

٩٥- يجب أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد.

٩٦- لا يجب أن يكون الثمن معجلاً كما في السلم، بل يجوز أن يكون معجلاً أو
مؤجلاً أو مقسّطاً، ويجوز أيضاً أن تكون أقساطُ الثمن مرتبطةً بالمراحل
المختلفة لإنجاز المشروع، إذا كانت تلك المراحل منضبطةً في العُرف،
بحيث لا ينشأ فيها نزاع.

٩٧- الثمن المدفوع مقدماً عند إبرام العقد مملوكٌ للصانع يجوز له الانتفاع
والاسترباحُ به، وتجب عليه الزكاة فيه، ولكنّه مضمونٌ عليه بمعنى أنّه إذا

انفسخ العقد لسبب من الأسباب، يجب عليه رد الثمن على المستصنع، ويكون ربحه للصانع بحكم الضمان.

٩٨- يجوز أن يكون ثمن الاستصناع منفعةً، ولا يجب أن يكون عيناً. لأن المنفعة تصلح أن تكون ثمناً في كل من البيع والإجارة.

وعلى هذا الأساس، يمكن تخريج العقود التي تُسمى "عقود البناء والتشغيل" (Build, Operate and Transfer) وحقيقة هذه العقود أن الحكومة تُفوض بناء مشاريع الشوارع العامة أو الجسور أو غيرها إلى جهة مختصة تلتزم بإنجاز المشروع في مدّة معلومة، وتمنحها الحكومة حقّ تشغيل هذه الشوارع أو الجسور إلى مدّة معيّنة، والحصول على ما يُدرّ من دخل. وبعد انقضاء تلك المدّة يُسلم المشروع إلى الحكومة. وهو استصناع من قبل الحكومة، وثمنه منفعة المشروع نفسه إلى مدّة متفق عليها بين الطرفين.

٩٩- لا يجوز تحديد ثمن الاستصناع على أساس المربحة، بأن يحدّد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة، لأن محلّ المربحة يجب أن يكون شيئاً موجوداً مملوكاً معلوم الثمن عند العقد. وعقد الاستصناع يُبرم قبل التملك، لأنه بيعٌ موصوفٌ في الذمّة غير معيّن، ولأن التكلفة لا تُعرّف إلا بعد الإنجاز، والثمن يجب أن يكون معلوماً عند العقد.

١٠٠- إن طرأت ظروفٌ تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادةً أو نقصاً، فإنه يجوز باتفاق الطرفين. وينبغي أن يجوز اتفاق الطرفين على معيارٍ للتعديل في بداية العقد، مثل أن يتفقا على أنه إن زاد سعر الاسمنت أو الحديد في استصناع بناء بنسبة معلومة، فإن الثمن يزيد أو ينقص بتلك النسبة. وهذا

مما لا محيص عنه في الظروف التي تتذبذب فيها الأسعار خلال مدة قصيرة.
والله سبحانه أعلم.

١٠١- يجوز الاتفاق في العقد على شرط جزائي بأن الصانع إن تأخر في تسليم المصنوع، فإنه يُنقص من ثمنه جزءً مقابل للتأخير.

التقسيم الثاني: من حيث ربحية البيع

المرابحة

١٠٢- المرابحة: بيع يتفق فيه الطرفان على أن البائع يبيع المبيع بتكلفته وزيادة ربح معلوم، مثل أن يقول: "بعثك هذا الشيء بما قام عليّ وزيادة عشرة دراهم، أو زيادة نسبة عشرة في مائة على ما قام عليّ" والتكلفة تُسمى في الاصطلاح "رأس المال" والزيادة عليه "ربحاً".

١٠٣- التولية: بيع يتفق فيه الطرفان على أن البائع يبيع المبيع بتكلفته، بدون أي ربح. ومن أقسامه الإشارك^(١) وهو أن يكون أحد الطرفين اشترى شيئاً لنفسه، ثم أشرك الآخر في حصّة منه بنسبته من الثمن. مثل أن يشتري أرضاً بمائة ألف، ثم يُشرك غيره في نصفها بخمسين ألفاً.

١٠٤- الوضعية: وهي البيع الذي يتفق فيه الطرفان أن البائع يبيع المبيع بأقل من تكلفته.

وإن هذه الأقسام الثلاثة تُسمى "بيوع الأمانة"، لأن معظم أحكامها تدور على صدق القول في بيان التكلفة، وما سيأتي من أحكام المرابحة في

(١) بدائع الصنائع ٤: ٤٦١

الإفصاح عن التكلفة ينطبق على التولية والوضيعة أيضاً.

١٠٥- وأما شروطُ جوازِ المرابحةِ فهيَ ما يأتي:

(ألف) إن كان رأسُ المالِ نقداً، فجوازِ المرابحةِ واضح، مثل أن يكون البائعُ اشترى شيئاً بمائة درهم، فيجوز له أن يبيعه مرابحةً بربح عشرة. أمّا إن كان رأسُ المالِ عرضاً، فيُشترطُ أن يكون رأسُ المالِ من ذواتِ الأمثال، من المكيلات مثل البنزين، والموزونات، مثل المنتجات الزراعيّة والعديّات المتقاربة، مثل الأواني في زماننا، فيجوزُ لمن اشترى شيئاً بهذا النوع من رأس المال أن يبيعَ ذلك الشيء مرابحةً، مثل أنه اشترى ثوباً بكيلو من الحنطة، جاز له أن يقول للمشتري: بعْتُك هذا الثوب بالثمن الأوّل (يعني بكيلو من الحنطة) وزيادة درهم، أو بزيادة رُبع كيلو من الحنطة. ولا تجوز المرابحة إن كان رأسُ المالِ من غير ذواتِ الأمثال، مثل أن يكون اشترى ثوباً بشاق، فلا يجوزُ له أن يبيعه مرابحةً. وحيثُ يجب أن يكون البيعُ مساوياً، يعني بدون ذكر التكلفة والربح.

(ب) الشرطُ الثاني لجوازِ المرابحةِ: أن يكونَ مقدارُ رأسِ المالِ معلوماً للمشتري الثاني، فإن لم يعلم، فالبيعُ فاسدٌ إلى أن يعلمَ في المجلس، وله الخيارُ بعد العلم، إن شاء دخل في البيع، وإن شاء ترك.

(ج) الشرطُ الثالث لجوازِ المرابحةِ: أن يكونَ الربحُ معلوماً.

ويمكن أن يكون مبلغاً مقطوعاً من النقود أو عرضاً معلوماً، أو نسبةً من رأس المال.

(د) الشرط الرابع لجواز المرابحة أن لا يكون رأس المال اشتري به جنسه من الأموال الربويّة، بأن اشترى حنطةً بحنطةٍ مساويةٍ في القدر، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحةً، لأنّ الربح في هذا العقد يكون رباً، وكذلك لا يجوز له أن يبيعه مواضعةً، لفقدان التماثل. ولكن يجوز له أن يبيعه توليةً، لأنّ التولية يبيع بالثمن الأوّل بدون زيادةٍ أو نقصٍ، فلم يفت التماثل الذي هو شرطٌ في جواز بيع الربويّات بعضها ببعض.

(هـ) الشرط الخامس: أن يكون العقد الأوّل صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المرابحة، لأنّ المرابحة يبيع بالثمن الأوّل مع زيادة ربح، والبيع الفاسد، وإن كان يُفيد الملك عند الحنفيّة في الجملة، لكن بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن لفساد التسمية.

١٠٦- الأصل في رأس المال أنّه ماوجب بالعقد أو التحق به، لاما دفعه المشتري الأوّل على سبيل الاستبدال. فلو وقع العقد الأوّل على عملةٍ، مثل عشرة دراهم، ولكن أعطاه ديناراً، وقبله البائع الأوّل، فالمرابحة تجري على عشرة دراهم، لا على الدينار، لأنّ ثمن البيع هو عشرة دراهم، ثم وقع بينهما عقد آخر استبدلت فيها الدرّاهم بالدينار، والمرابحة إنّما تنبني على أصل العقد الأوّل، لا على الاستبدال الذي وقع بعد ذلك.

١٠٧- إن وقع العقد على عملة بلد آخر، مثل مائة دولار، فإن كان تحديد الربح على أساس مبلغ مقطوع، مثل أن يقول: بعثك بالثمن الأول وبربح مائة ربية باكستانية، فثمن المربحة مائة دولار ومائة ربية باكستانية. وأما إن كان تحديد الربح بنسبة مئوية، مثل أن يقول: بربح عشرة في المائة، فثمن المربحة مائة وعشر دولارات. فإن أراد المستورد بالدولارات أن يبيع البضاعة المستوردة في بلده، فلا يجوز له أن يبيعها مربحة إلا بهذا الطريق، ولا يجوز أن يكون ثمن المربحة كله بعملة غير الدولار. ولكن إذا حدد ثمن المربحة بالدولار، مثل مائة وعشر دولارات في المثال المذكور، ثم اتفق الطرفان عند أداء الثمن باستبداله برييات باكستانية مثلاً، فإنما يجوز ذلك بثلاثة شروط:

الشَّرط الأول: أن لا يكون الاستبدال شرطاً في عقد المربحة.

والشَّرط الثاني: أن يكون ذلك الاستبدال بسعر يوم الأداء، لا بسعر يوم الوجوب.

والثالث: أن يُصْفَى كُلُّ الثَّمَنِ، أو المقدار الذي أريد استبداله، ولا يبقى في الذمة شيء مما أريد استبداله. فإن كان الثمن مائة وعشر دولارات، وأريد استبدال كل الثمن برييات باكستانية، وسعر الاستبدال في يوم الأداء: خمسون ربية بدولار واحد، فيجوز الاستبدال بخمسة آلاف وخمسمائة، ولكن يجب أن تؤدى جميع هذه الرييات في ذلك المجلس، ولا يؤجل شيء منه إلى ما بعد المجلس.

أما إذا أراد الطرفان أن يقع الاستبدال في نصف الثمن فقط، مثل أن

يتَّفقا على أن يُعطى المشتري نصفَ الثمن، وهو خمسة وخمسون
دولاراً بالدُولارات نفسها، ويستبدل الباقي بالريّات الباكستانيّة،
فيعطى ألفين وسبعمائة وخمسين ربّيةً، فهذا جائزٌ أيضاً، بشرط أن
يؤدّى ألفين وسبعمائة وخمسين ربّيةً فى نفس المجلس، ولا يؤخّر
شيئاً منها إلى ما بعده.

١٠٨- وتلحق برأس المالِ النَّفقاتُ التى تكبدها البائعُ فى شراءِ المبيعِ والحصولِ عليه،
مثلُ نفقاتِ الشَّحْنِ والحملِ والنَّقلِ من موضعِ البيعِ إلى موضعه، ونفقاتُ
تخزينه إن كان التخزينُ بأجرة، وأجرةُ السَّمسارِ، ونفقاتُ تطويرِ المبيعِ، مثل
صَبْغِه أو خياطة الثوب، أو تجصيصِ الدَّارِ أو نفقاتِ غرسِ الأشجارِ، ونفقاتُ
حفظه وصيانته إن كان المبيعُ يحتاج إلى ذلك، بشرط أن تكون نفقاتُ مالِيَّةٍ
مباشرةً مدفوعةً إلى الغير. فلا يجوز فى المراجعة إضافةً مقابلٍ لما عمِله بنفسه،
أو عن طريق أجيره الشَّخصيِّ الذى لم يُستأجر لهذا العملِ خاصّة. وكذلك
تلحق برأس المالِ الضَّرائبُ التى دفعها إلى الحكومة، أو الرِّسومُ التى دفعها إلى
الجمارك، أو على الشُّوارع. وبعد إضافة هذه النَّفقاتِ، لا يقول: إنى اشتريته
بكذا، بل يقول: قام عليّ بهذا، أو تكلفتى كذا.

١٠٩- إن كان البائعُ ملكَ المبيعِ بهبةٍ أو إرثٍ أو وصيّةٍ، وقومه قيمته، ثمّ باعه مرابحةً
على تلك القيمة يجوز، وصورته أن يقول: قيمته كذا، فأرباحك على القيمة.

١١٠- ويجب على البائعِ مرابحةً أن يبيّن للمشتري كلّ ما يؤثّر على رغبة
المشتري، فمثلاً إن كان البائعُ اشترى المبيعِ من البائعِ الأوّل نسيئةً، وجب
عليه أن يبيّن لمشتريه أنّه اشتراه نسيئةً.

- ١١١- إن كان البائعُ في المراجعة كاذباً، أو لم يُبيِّن للمشتري ما وجب بيأته، فهو خيانة. وإن ظهرت الخيانةُ بعد البيع، فإن ظهرت في صفة الثمن، مثل أن يكونَ البائعُ اشترى شيئاً بنسيئة، ثم باعه مراجعةً أو توليةً دونَ بيان ذلك، فللمشتري الخيار، إن شاء أخذه بالثمن المتفق عليه، وإن شاء رده على البائع.
- ١١٢- وإن ظهرت الخيانةُ في مقدار الثمن، بأن قال في المراجعة أو التولية: اشتريته بعشرة، ثم تبين أنه اشتراه بتسعة، فإنه يحطُّ قدرَ الخيانة في المراجعة والتولية جميعاً، وذلك درهمٌ في التولية، ودرهمٌ في المراجعة مع حصته من الربح.
- ١١٣- المراجعة تجوزُ حالةً ومؤجلةً. و يجوز أن يكون الربحُ مرتبطاً بزمن سداد الثمن، ولكن يجب أن يتعين الثمن والأجل في عقد المراجعة بدون تردد، كما هو حكم البيع المؤجل. فالربحُ المقابلُ للأجل، وإن كان ملحوظاً عند تعيين الثمن، فإن الثمن بعد تعيينه كله مقابلٌ للمبيع، لا للأجل، ولذلك لا يجوز الزيادةُ في الثمن مقابلَ تمديد الأجل، وكذا النقصُ فيه بنقص الأجل.

التقسيم الثالث: من حيث نوعيّة البدلين

- ١١٤- البيع ينقسم من حيث نوعيّة البدلين إلى ثلاثة أقسام:

(ألف) "البيع المطلق" بيعُ العين بالائتمان الرائجة، مثل الدرهم والدنانير أو الفلوس، سواءً أكانت حالةً أم مؤجلةً. وكلما أطلق لفظُ البيع، فالمراد به في عامّة الأحوال هذا النوع. وكلّ ما ذكرنا من أحكام البيع، فهو منصبٌ على هذا القسم.

(ب) بيعُ العروض بالعروض، ويُسمّى في الاصطلاح "مقايضة"

(ج) بيع النقود بالنقود، ويسمى في الاصطلاح "صرفاً"

- ١١٥- المقايضة: بيع العين بالعين أى مبادلة مالٍ بمالٍ غير النقدين. وهذا مثل أن يُباع ثوبٌ بثوب، أو أرضٌ بأرض، أو حيوانٌ بحيوان.
- ١١٦- كلٌ واحدٍ من البدلين فى المقايضة يصلح أن يُعتبر مبيعاً أو ثمناً. وبما أن كلٌ واحدٍ منهما يصلح كونه مبيعاً، فإنه يجب أن يكون كلٌ واحدٍ منهما متعيناً عند عقد البيع. فإن كان أحدهما ديناً، مثل أن يبيع شخصٌ فرساً معيناً بطنٍ من الحنطة ديناً، لا يُعدّ مقايضةً، بل يكون سلماً يُشترط فيه شروط السلم.^(١)
- ١١٧- الأصل فى بيع العروض بالنقود أنه إن هلك المبيع بعد قبض المشتري، فلا يمكن الإقالة. أما فى المقايضة، إن هلك أحدُ البدلين، فإنه لا يمنع الإقالة فى الباقي منهما، فيجوز الإقالة فيه بأن يدفع المشتري قيمة الهالك إن كان قيمياً، أو مثله إذا كان مثلياً، ويسلمه إلى صاحبه، ويستردّ العين الذى لم يهلك.
- ١١٨- إن كانت المقايضة فى غير الأموال الربوية، فلا يُشترط التساوى فى البدلين فى القدر أو القيمة، ولا أن يكون البيع حالاً، بل بمراعاة الفروق المذكورة، تنطبق عليها جميع أحكام البيع. أما إن كانت المقايضة فى الأموال الربوية، فإنها تجرى فيها أحكام ربا البيع.

الربوا فى البيع

- ١١٩- إن كان البدلان فى المقايضة من الأموال الربوية بأن كانا متحدين فى القدر والجنس، (بمعنى أن كلٌ واحدٍ منهما مكيل، أو كلٌ واحدٍ منهما موزون وبيع

(١) البحر الرائق، كتاب البيوع، قبيل باب خيار الشرط ٥: ٥١٧

بجنسه)، وجب أن يكون البدلان مماثلين في القدر، أى الكيل أو الوزن، وأن يكون العقد حالاً. فإن وقع العقد بتفاضل، بأن يبيع كيلو من اللحم بكيло ونصف من لحم آخر من جنسه، أو يبيع لتر من البنزين بلتر ونصف من البنزين الآخر، فإنه ممنوعٌ لكونه ربا الفضل. وكذلك إن يبيع كيلو من اللحم بكيло من لحم آخر من جنسه، وأحدهما حالٌ والآخر مؤجلٌ، أو يبيع لتر من البنزين بلتر من البنزين الآخر، وأحدهما حالٌ والآخر مؤجلٌ، فإنه ممنوعٌ لكونه ربا النسيئة.

١٢٠- فإن بيعت المكيلات أو الموزونات المتّحدة في القدر بغير جنسها، مثل الحنطة بالشّعير، فإنّ التفاضل في القدر جائز، ولكن لا تجوز النسيئة، بل يجب أن يكون العقد حالاً.

١٢١- إن بيعت العدديّات أو المذروعات بجنسها، فالتفاضل جائز، مثل أن يُباع كتاب بكتابين، أو ثوبٌ بثوبين، ولكن لا يجوز النسيئة.

١٢٢- المراد من اتّحاد الجنس في الأحكام المذكورة أن يتفق شيئان في ماهيتهما، وتسميتهما، وأصلهما، ومقاصدهما، دون أن يكون في أحدهما زيادةٌ صنعة. فإن اختلفت ماهيتهما، مثل الحنطة والشّعير، أو أصلهما، مثل خلّ العنب وخلّ التمر، أو اختلفت مقاصدهما، مثل شعر المعز وصوف الضأن، أو كان في أحدهما زيادةٌ صنعة، مثل الخبز والدقيق، أو كان فيهما اختلافٌ صنعة، مثل الثوب الياباني والثوب الانكليزي، فإنه يُعتبر جنسهما مختلفاً.

١٢٣- والاعتبار في الكيل والوزن لعرف كل زمان ومكان. فالحنطة مثلاً كانت مكيلةً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وصار وزنياً في عرف اليوم، فيعتبر وزنياً.

١٢٤- إن كان الشئان موزونين، ولكن تختلف آلة وزنهما، مثل الحديد، فإنه يوزن بغير الآلة التي يوزن بها الذهب، فإنهما لا يُعتبران متّحدين في القدر.

١٢٥- لا تجوز المجازفة في الأموال الربويّة (يعنى في بيع شيئين متّحدين في القدر



والجنس) لاحتمال التفاضل بينهما.

١٢٦- إن كان المبيع مخلوطاً بربوي وغير ربوي، والثمن ربوي غير مخلوط بشيء آخر، مثل أن يكون المبيع حلياً من الذهب فيه تطريز من غير الذهب، (مثل القلادة الذهبية فيها خرز)، ويبتع بالذهب المفرد، فيشترط لجواز بيعه أن يكون الذهب المفرد أكثر في الوزن من الذهب المركب، فيكون مازاد من الذهب المفرد مقابلاً لغير الذهب، فلا يتحقق التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب. ولا يجوز البيع إن كان الذهب المفرد مساوياً للذهب المركب، أو أقل منه.

الصِّرف

- ١٢٧- "الصِّرف" اسمٌ لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر " وحكمه أنه يجب فيه التماثل بين البديلين إن كانا من جنس واحد، ولا تجوز فيه النسبة، سواءً أكانا من جنس واحد، أم من جنسين، كما لا يجوز فيه المجازفة، ويجب فيه التقابض في مجلس العقد. والمصوغ وغير المصوغ حكمهما واحد، فيجب التساوي في الوزن إن بيع أحدهما بالآخر، كما يجب التقابض في المجلس.
- ١٢٨- إن كان الذهب أو الفضة فيهما غش، والغش مغلوب، فإنهما في حكم الخالص، فلا يصح بيع الخالص بها، ولا بيع بعضها ببعض متجانس إلا متساوياً وزناً، وإن تفاوت قدر غشهما. ويجب التقابض في المجلس، لكونه صرفاً.
- ١٢٩- يجب أن يكون التقابض في الصِّرف بالتقبض الحسي، ولا تنوب عنه التخلية، كما تنوب عنه في غير الصِّرف.
- ١٣٠- لا يجوز خيار الشرط في الصِّرف.
- ١٣١- النقود الورقية لا يجوز مبادلتها بالتفاضل أو النسبة في جنس واحد، فلا يجوز بيع

رية واحدة برييتين، أو بيع ربية بريية مؤجلة، فإنه ربا. أما إذا اختلف جنسهما، مثل أن تُباع الرِّيات الباكستانية بالريالات السعودية، فيجوز فيها التفاضل، ويجوز فيه النسيئة بشرط أن يقبض أحدُ العاقدين ما اشتراه، وإن كان الآخر مؤجلاً، وبشرط أن يكون التبادلُ بسعر يوم العقد.^(١)

١٣٢- دار الإسلام ودار الحرب سواء في حرمة الربوا.

تقسيم البيع من حيث ترتب آثاره

أحكام البيع الصحيح بدون خيار

١٣٣- البيع الصحيح ما وقع جائزاً مستجمعاً لشروط الانعقاد دون أن يلزم بذلك محذور. وحكمه أنه ينقل الملك إلى المشتري بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، إن لم يكن سَلماً. ويجب على البائع تسليم المبيع، وعلى المشتري أداء الثمن إن كان البيع حالاً، ويحق للبائع فيه أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن.

١٣٤- ينتقل ضمان المبيع من البائع إلى المشتري بقبض المشتري المبيع، أو بالتخلية من البائع وتمكين المشتري من قبضه متى شاء. فإن هلك المبيع بأفة سماوية، أو بفعل من البائع، قبل قبض المشتري وقبل أن يُخلى البائع بينه وبين المبيع، انفسخ البيع، ووجب على البائع رد الثمن إن كان قبضه. أما

(١) هذا على رأي جماعة من علماء الهند وباكستان، وهو مبني على قول الإمام محمد رحمه الله تعالى في الفلوس، وهو الذي رجحه المؤلف تحت عنوان الموقف الثالث. أما رأي جمهور علماء البلاد العربية، فمبادلة النقود الورقية سواء أكان في عملة واحدة أم في عملات مختلفة الجنس يجب فيه التقابض في المجلس، ولا تجوز النسيئة، ولكن القبض يتحقق بقبض الشيك، ويُغتفر فيه ما لا بد منه من وقت للتقييد المصرفي.

إذا هلك المبيعُ بفعل من المشتري، لا يفسخ البيع، وعليه الثمن. وإن هلك المبيعُ بفعل أجنبي، فعليه الضمان بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيميّاً، والمشتري بالخيار، إن شاء فسخ العقد، وحينئذ يتبع البائعُ الجاني بالضمان، وإن شاء اختار المشتري البيع، واتبع الجاني بالضمان.

١٣٥- إن هلك بعضُ المبيع قبل قبض المشتري، فإن كان النقصانُ في مقداره، بأن انتقص في الكيل أو الوزن أو العدد، انفسخ العقد بقدر الهالك، وسقط ما يُقابله من الثمن، والمشتري بالخيار، إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع. وإن كان النقصانُ في الوصف، لا يسقط شيءٌ من الثمن، ولكن المشتري بالخيار، إن شاء أخذه بكل الثمن، وإن شاء فسخ البيع.

١٣٦- كل ما هو متناول اسم المبيع بأن يُعتبر من أجزاءه عُرفاً، يدخل في البيع وإن لم يُذكر صراحةً، مثل أن يبيع بيتاً أو شقةً، فإنه يدخل فيه جميعُ عُرفه ومطبخه وبهوّه ودورةُ مياهه ومواسيره وخطوط الكهرباء، ولكن لا يدخل فيه المراوح والمكيّفات والهواتف وأثاث البيت إلا بالتصريح أو العرف.

١٣٧- كل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار، كان تابعاً للمبيع، وداخلاً في البيع بدون تصريح بذلك، أو عُرف معروف بين الناس. وما وُضع لأن يفصله البشر من المبيع في الأخير ليس باتصال قرار، وما لم يوضع للفصل، فهو اتصال قرار. فلو باع أرضاً فيها أشجار، فإن الأشجار داخلة في البيع، لأنها متصلة بالأرض اتصال قرار، بخلاف الزرع، فإنه لا يدخل في بيع الأرض إلا بالتصريح، لأن الزرع وُضع لرفعه من الأرض.

١٣٨- كل ما كان من مرافق المبيع ومنافعه فهو داخل في البيع، مثل حق المرور

وحق الشرب.

١٣٩- ما حدث في المبيع من زيادات متصلة أو منفصلة متولدة منها أو غير متولدة بعد العقد وقبل قبض المشتري، مثل أن يُباع شجرٌ لم تظهر ثمرته وتظهر بعد البيع وقبل قبض المشتري، أو يُباع حيوانٌ غيرٌ حامل، فيظهر حملُه فإنها ملكٌ للمشتري، لكونها جزءاً من المبيع تبعاً، فيحق للبائع حبسُ الزوائد لاستيفاء الثمن، كما أن له حق حبس الأصل. ولو أتلَف البائعُ الزيادة سقطت حصتها من الثمن، ولو هلكت الزيادة بأفة سماوية، لايسقط شيءٌ من الثمن، ولا خيارٌ للمشتري في فسخ البيع.

١٤٠- يجوز للمتبايعين أن يتفقا على الزيادة أو الحط في الثمن بعد إنجاز العقد، كما يجوز أن يتفقا على الزيادة في المبيع. وإن الزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد، كأن البيع وقع على القدر الحاصل بعد الزيادة أو الحط.

البيع الصحيح مع الخيار

١٤١- قد يكون البيع صحيحاً مع خيارٍ لأحد المتبايعين في فسخه. والخياراتُ على أقسام: خيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار المغبون، وهذه الخيارات تثبت بحكم الشرع. وخيار الشرط، وخيار فوات الوصف، وخيار النقد، وخيار التعيين. وهذه الخيارات تثبت بالشرط في العقد.

خيار الرؤية

١٤٢- أمّا خيار الرؤية، فإنما يثبت إذا وقع العقد على شيءٍ غائب. وهو حقٌ يتخير به المتملك بين فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية المعقود عليه. ولا خيارٌ للمشتري

فى الفسخ قبل الرؤية. أما بعد الرؤية، فللمشترى الخيار مطلقاً فى البيوع المحلّية.^(١) أما إذا كان البيع بين بلدين عن طريق الشحن البرى أو البحرى أو الجوى، فخيارُ المشترى مشروطٌ بأن يجد المبيع مخالفاً لتلك المواصفات، ولا خيار له إن وجدها مطابقةً لها.^(٢)

١٤٣- والرؤية التى يسقط بها الخيار رؤية ما يدل على العلم بمقصود الشراء.

خيار العيب

١٤٤- خيار العيب خيارٌ يثبت للمشترى لردّ المبيع بسبب عيبٍ كان فى المبيع وقت الشراء ولم يطلع عليه المشترى.

١٤٥- العيب المعتبر فى إثبات الخيار ما يُعتبر عيباً فى عرف التجار، ويُشترط لثبوت الخيار ما يأتى:

(ألف) أن يكون العيب فى المبيع منذ كان المبيع فى ضمان البائع، فإن حدث عيبٌ بعد انتقال ضمانه إليه، ولو بالتخلى، فلا خيار له.

(ب) أن يبقى العيب إلى وقت الرد. فإن زال العيب قبل الرد، مثل أن تكون الدابة مريضة، فتبرأ قبل الرد، فلا خيار.

(ج) أن لا يكون المشترى عالماً بالعيب قبل دخوله فى ضمانه.

(د) أن لا يصدر من المشترى ما يدل على رضاه بالعيب صراحةً أو دلالةً، مثل أن يتصرف فيه تصرفاً يدل على رضاه به.

(١) أخذاً بمذهب الحنفية

(٢) أخذاً بمذهب الحنابلة وبعض المالكية والشافعية.

(ه) أن لا يتأخر المشتري في مطالبة الفسخ بدون عذر إلى مدّة يسقط بها الخيار في عرف التجّار.

(و) أن لا يكون البائع اشترط لنفسه البراءة من العيب. فإن اشترط البراءة برضا المشتري، سقط خيار العيب، ويدخل فيه البراءة من العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض.

١٤٦- مقتضى خيار العيب أن المشتري له أن يرده المبيع إلى البائع، ويُطالبه برده الثمن، إلا أن يصطلح المتبايعان على أن يُمسك المشتري المبيع، ويحطّ البائع من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمة المبيع، أو بما يتراضيان عليه، بشرط أن يكون تابعا لشروط الصلح الشرعيّة.

١٤٧- إن أزال البائع العيب قبل أن يُخاصمه المشتري، سقط حقّ الردّ.

١٤٨- إن عرض البائع على المشتري أن يأتيه بعينٍ أخرى سالمة من العيب، فللمشتري أن يقبل هذا العرض أو يرفضه.

١٤٩- إن حقّ المشتري في الردّ بخيار العيب يسقط عند وجود مانع من موانع الردّ، وهي ما يأتي:

(ألف) هلاك المبيع بيد البائع قبل التسليم. وفي هذه الحالة يفسخ العقد ويجب على البائع أن يرده الثمن.

(ب) هلاك المبيع بعد قبض المشتري بسبب سماوي. وفي هذه الحالة يحقّ للمشتري أن يُطالب البائع بالأرش، يعنى بفرق القيمة بين المعيب وغير المعيب.

(ج) هلاك المبيع باستعمال المشتري المبيع استعمالاً عادياً، مثل ما إذا كان طعاماً فأكله. وفي هذه الحالة له أن يرجع على البائع بالأرش.

(د) هلاك المبيع بيد المشتري بغير استعماله العادي، مثل ما إذا كان إناءً فكسره. وفي هذه الحالة، له المطالبة بالأرش.^(١)

(هـ) حدوث عيب جديد عند المشتري. وفي هذه الحالة ليس من حقه أن يرد المبيع، ويحق له مطالبة أرش العيب القديم، إلا أن يرضى البائع برد المبيع مع عيب جديد.

(و) أن لا يكون المشتري نقل ملك المبيع إلى آخر بالبيع أو الهبة أو الصلح. وفي هذه الحالة، ليس له الرد ولا مطالبة الأرش.

١٥٠- إن حدثت في المبيع زيادة متصلة متولدة منه قبل قبض المشتري، مثل سمن الحيوان، ثم اطلع على عيب قديم، فإن له أن يرد المبيع بخيار العيب، وليس له أن يطالب عوضاً مقابل هذه الزيادة. أما إذا حدثت الزيادة بعد قبض المشتري، فإن له الخيار، إما أن يرده مع الزيادة بدون مقابل، وإما أن يمسكه ويطلب البائع بأرش العيب.

١٥١- إن حدثت في المبيع زيادة منفصلة غير متولدة، مثل أن يكون اشترى سيارةً وأجرها وكسب أجرة، واطلع على العيب بعد ذلك، فإن هذا الكسب لا يمنع الرد، بل له أن يرد المبيع ويسترد الثمن. وما كسبه قبل الرد، فهو طيب له.

١٥٢- إن كانت الزيادة الحادثة عند المشتري متصلة بالمبيع، غير متولدة منه، مثل أن يكون اشترى ثوباً فخاطه أو صبغه، أو أرضاً فبنى فيها، أو غرس، ثم اطلع على

(١) أخذنا بمذهب الحنابلة

عيب في المبيع، سقط حق الردّ، وجاز له أن يُطالب البائع بالأرّش. وإن أمكن إزالة الزيادة بدون تعيب المبيع، فللمشتري أن يردّ المبيع ويُمسك الزيادة. ولا يجوز للمشتري أن يردّ إليه المبيع بالزيادة ويتطوّع بها له، لكونها زيادةً بغير عوض مستحقاً في العقد، وهي ملحقة بالربا، إلا أن يتراضيا على الردّ بأن يدفع البائع قيمة الزيادة للمشتري.

١٥٣- إن كانت الزيادة منفصلةً عن المبيع موّلاةً منه، مثل أن تكون شاةً فدرت لبناً، أو ولدت ولداً، فإن حدثت قبل قبض المشتري، فإنها لاتمنع الردّ، فيحقّ للمشتري أن يفسخ البيع ويستردّ جميع الثمن، والزيادة للبائع، لأنها حدثت في ضمانه. أمّا إذا حدثت الزيادة بعد قبض المشتري، فإنها مانعة للردّ، ويرجع المشتري على البائع بالأرّش.

١٥٤- إن كان البائع مدكّساً للعيب، واختار المشتري الردّ، فمؤونة الردّ وتكلفته على البائع إذا كان المبيع في البلد الذي وقع فيه العقد، أو علم البائع أنّ المشتري ينقله إلى بلد آخر. أمّا إذا أخرج المشتري إلى بلدٍ آخر غير البلد الذي وقع فيه العقد بدون علم من البائع، أو لم يكن البائع مدكّساً، فللمشتري الخيار: إن شاء رده على نفقة نفسه، وإن شاء طالب البائع بالأرّش.

١٥٥- إن وجد بعض المبيع معيباً، فإن كان المبيع شيئاً واحداً، أو بمنزلة شيء واحد، مثل التعلين، أو صبرة واحدة، أو غلّبة واحدة، أو كرتون واحد، فللمشتري أن يردّ الكلّ أو يُمسك الكلّ، وليس له أن يردّ الحصّة المبيعة فقط. أمّا إذا كانا شيئين حقيقةً وحكماً، مثل الثوبين، أو الهاتفين، فله أن يردّ المعيب ويُمسك الآخر بحصّته من الثمن.

١٥٦- إن مات المشتري قبل الردّ بخيار العيب، فإن الخيار ينتقل إلى ورثته، سواءً

كان المشتري مطلعاً على العيب في حياته، أو لم يكن مطلعاً عليه، واطلع ورثته على العيب بعد موته.

١٥٧- إن اختلف المتبايعان، فادّعى المشتري العيب من عند البائع، وأنكره البائع، فالبيّنة على المشتري، واليمين على البائع.

خيار فوات الوصف

١٥٨- إن اشترط المشتري وصفاً في المبيع، ثمّ تبين أنه مفقود، مثل أن يكون اشترط في الشاة أنها حلوب، فتبين أنه غير حلوب، فله خيار فسخ البيع، وإن لم يكن فوات ذلك الوصف عيباً في عُرف التجار. ويُسمى هذا الخيار "خيار فوات الوصف" أو "خيار الخلف".

١٥٩- الفرق بين خيار العيب وخيار فوات الوصف أن الأول يختص بعيب يُعتبر نقصاً في المبيع في عُرف التجار، والثاني يحصل للمشتري، وإن لم يكن في المبيع عيب في عُرف التجار، ولكن يُفقد فيه وصف مرغوب فيه. وإن خيار العيب يثبت بحكم الشرع، وخيار فوات الوصف يحصل بحكم الشرط في العقد.

١٦٠- اشتراط الوصف يُمكن أن يكون صراحةً في عقد البيع، ويُمكن أن يكون مشروطاً بحكم العرف أو دلالة الحال، مثل شراء الحيوان في زمن الأضاحي من السوق المختصة ببيع الحيوانات للأضحية. فكون الحيوان صالحاً للأضحية مشروط بحكم دلالة الحال.

١٦١- ثبوت خيار فوات الوصف مشروط بشروط آتية:

(ألف) أن يكون الوصف المرغوب فيه مشروطاً في العقد.

(ب) أن يكون الغرض من ذلك الوصف جائزاً شرعاً.

(ج) أن لا يكون في الوصف المشروط غرر. فإن كان في الوصف غرر، مثل أن تُشترى شُقَّةٌ خاليةٌ بشرط أنها تُكرى بكَراءٍ معيّن، أو تُباع محلاتٌ تجاريةٌ بشرط أنها تُدرّ إيراداً معيّنًا، فإنّ هذا الشرط فاسدٌ يُفسد البيع.

١٦٢- مقتضى خيار فوات الوصف أنّ بحقّ للمشتري عند فقدان الوصف المشروط أن يرُدّ المبيع ويستردّ الثمن. أمّا إذا تعدّر الرّد لمانع من موانع الرّد في خيار العيب، فله مطالبة فرق القيمة بين المبيع الموصوف بذلك الوصف وبين غير الموصوف.

١٦٣- إن كان ردُّ المبيع ممكناً، فلا خيار للمشتري إلا في ردّ المبيع وفسخ البيع، ولا يحقّ له أن يطالب بحظّ القيمة في هذه الحالة، إلا بالتراضى.

١٦٤- إن وجد المشتري المبيع ناقصاً من المقدار المشروط في البيع، فإن أمكن تقسيم الثمن على أجزاء المبيع، فله الخيار، إمّا أن يفسخ البيع، وإمّا أن يأخذه بحصّته من الثمن.

خيار المغبون

١٦٥- المغبون من اشترى شيئاً بثمن زائد فوق العادة، أو من باع شيئاً بثمن أقلّ من قيمته السوقيّة خلاف العادة. فإن كان سببُ الغبن تغريراً من الطرف الآخر، أو تدليساً منه، فللمغبون الخيار في فسخ البيع. والتغريير كذب في بيان قيمة المبيع أو وصفه، والتدليس فعلٌ يغترّ به الطرف الآخر في معرفة المبيع أو تقدير الثمن.

خيار الشرط

١٦٦- خيار الشرط حقٌّ يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما في العقد لإمضاء البيع



أو فسخه. وقد يُسمّى "خيار التروى".

١٦٧- يجب أن يكون خيار الشرط مقيداً بمدة معلومة. ويُمكن أن تختلف المدة من مبيع إلى مبيع آخر. ولكن ينبغي أن لا تكون المدة تتضمن ترك العقد متردداً إلى أمدٍ بعيد لا يحتاج إليه للتروى في مثل تلك المبيعات.

١٦٨- إذا شرط الخيار للمشتري فقط، خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري. فإذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه لزمه أداء ثمنه المسمّى للبائع.

١٦٩- إذا شرط الخيار للبائع فقط، لا يخرج المبيع عن ملكه، بل يبقى ملكه فيه، فإذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه، لا يلزمه الثمن المسمّى، بل يلزمه أداء قيمته للبائع يوم قبضه.

١٧٠- إذا كان الخيار لهما معاً، لا يخرج المبيع عن ملك البائع، ولا الثمن عن ملك المشتري، فإن تصرف البائع في المبيع جاز وكان فسخاً، وكذا تصرف المشتري في الثمن إن كان عيناً. أما تصرف المشتري في المبيع أو تصرف البائع في الثمن أثناء الخيار، فباطل.

١٧١- يسقط خيار الشرط بأمر آتية:

(ألف) الإجازة ممن له الخيار، بأن يقول: أجزتُ البيع، أو أسقطتُ الخيار.

(ب) أن يتصرف من له الخيار تصرفاً يدل على إجازة البيع. فإن كان الخيار للمشتري، فتصرفه في المبيع بأن يبيعه إلى آخر، أو يهبه أو

يُوجَرُه أو يرهنه، فإنه يُعتبر إجازةً منه للبيع ويسقط به خياره. وإن كان الخيارُ للبائع، فتصرفه في الثمن يسقط خياره. مثل أن يكون الثمنُ عيناً، فيتصرف فيه تصرف الملاك، بأن يبيعه أو يساومه أو يُوجره أو يرهنه، ونحو ذلك. أما إذا كان الثمنُ ديناً، أي نقداً من النقود، فالتصرف فيه مثل أن يُبرئ البائع المشتري من الثمن، أو يشتري به شيئاً منه، أو يهبه من المشتري، فهو إجازةً منه للبيع.

(ج) مُضيّ مدة الخيار، لأن الخيارَ موقت به، والموقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية.

(د) ظهور مانع من موانع الردّ المذكورة في خيار العيب.

(ه) إذا تعيب المبيع بيد المشتري، فإنه مانع للردّ، فيسقط به الخيار، ويتم البيع، إلا إذا انتقص بفعل من البائع، فإن المشتري على خياره، إن شاء رده عليه، وإن شاء أمسكه وأخذ الأرش من البائع.

خيار التّعيين

١٧٢- خيارُ التّعيين حقُّ العاقد في تعيين أحدِ الأشياء التي وقع العقدُ عليها على سبيل التّرديد. وذلك أن يختارَ المشتري شيئاً، ويعقدَ الشراءَ على أحدهما، ويشترطَ خيارَ التّعيين لنفسه إلى مدّة معلومة، فيقول مثلاً: "اشتريتُ منك أحد هذين الثّوبين، وأعيته في خلال ثلاثة أيّام، ويقبله البائع، أو يقول البائعُ: "بعتُ منك أحد هذين الثّوبين، وأعيته في خلال ثلاثة أيّام"، ويقبله المشتري.

١٧٣- يشترطُ لجواز العقد بخيار التَّعيين شروطٌ آتية:

(ألف) أن يُشترط الخيارُ في صُلب العقد. فإن باع إحدى الشَّاتين، وافترقا بدون ذكر الخيار بطل البيع

(ب) أن يكون محلُّ الخيار من القيميات، أو في المثلثات مثل ما إذا باع كيلو واحداً من ثلاثة كيلو أحدها حنطة، والثاني شعير، والثالث عدس، وبين ثمن كلٍّ على حدة. ولا مانع من اشتراط خيار التَّعيين في متحد الجنس أيضاً، إن كان هناك تفاوتٌ في الأنواع والأوصاف، سواء أكان من القيميات أم من المثلثات.

(ج) الشرطُ الثالث: أن يُحدَّد للخيار مدَّة معلومة، ولو كانت أكثر من ثلاثة أيام، بشرط أن لا تكون مدَّةً طويلةً خلاف العُرف.

١٧٤- البيع لا يفسخُ بعد انتهاء مدَّة خيار التَّعيين، بل يُجبر من له الخيارُ على التَّعيين.

١٧٥- إن كان خيارُ التَّعيين للمشتري، فهلك أحدهما أو تعيَّب، لزم البيعُ فيه بثمنه، فإن ادعى أنه اختارَ ما هو سالمٌ من الهلاك أو العيب، لم يُقبل قوله، فكان التعيَّب اختياراً دلالةً، وتعيَّن الآخرُ للأمانة، حتى إذا هلك الآخرُ بعد هلاك الأول، أو تعيَّب (بدون تعدُّ منه) لا يلزم عليه من قيمته شيء.

ولو هلكا جميعاً معاً في يد المشتري، سواء أكان الخيار له أم للبائع، يلزم المشتري نصفُ ثمن كلِّ واحدٍ منهما، لشيوع البيع والأمانة فيهما، وكذا إذا هلكا على التعاقب ولم يُدرَ السابقُ منهما.

١٧٦- خيارُ التَّعيين يجرى فيه الإرث. ومعنى جريان الإرث هنا أنّ وارثه يُمارس خيارَ التَّعيين، ويؤدّي الثَّمَنَ من التَّركة، لأنّه دينٌ على المورث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

خيار النِّقْد

١٧٧- خيارُ النِّقْد أن يُعقد البيعُ بشرط أن ينقُد المشتري الثَّمَن إلى وقت معلوم، فإن لم يفعل، فلا بيع بينهما. وهذا الشرط جائز. ولولم ينقُد المشتري الثَّمَن إلى الوقت المحدّد، كان البيعُ فاسداً.

١٧٨- لو باع المشتري المبيع، ولم ينقُد الثَّمَن في المدّة المحدّدة، جاز البيع ووجب عليه الثَّمَن.

١٧٩- لو حدث بالمبيع عيبٌ لا بفعل أحد، ثمّ مضت الأيّام ولم ينقُد المشتري الثَّمَن، خيّر البائع: إن شاء أخذه مع النِّقصان، ولا شيء له من الثَّمَن، وإن شاء تركه وأخذ الثَّمَن.

١٨٠- إذا مات المشتري المخيّر بخيار النِّقْد في أثناء مدّة الخيار، بطل البيع، ولا يورث الخيار.

البيع الباطل

١٨١- البيع الباطل ما لا يكون صحيحاً أصلاً ووصفاً. والفاسد هو ما لا يصحّ وصفاً. والذي يظهر من كلام الفقهاء الحنفية أنّ البطلان بهذا المعنى إنما يحصل بخللٍ في ركن البيع أو في محلّه. والمراد من ركن البيع الإيجاب والقبول، ومن محلّ البيع المبيع والثَّمَن.



١٨٢- البيع الباطل ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما بطل بسبب قصور في الإيجاب أو القبول، وله صور آتية:

(ألف) أن يكون أحد العاقدين مجنوناً، أو صبيّاً غير مميّز. وراجع أحكام المتعاقدين.

(ب) أن يكون البيع معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى المستقبل، فإن البيع لا يقبل التعليق ولا الإضافة، فصار الإيجاب كالمعدوم، ومن هذه الجهة دخل البيع في البيوع الباطلة.

(ج) أن يكون الشخص الواحد عاقداً من الجانبين، فإن الواحد لا يتولّى طرفي العقد. وراجع مسأله في أحكام المتعاقدين تحت عنوان "تعدد العاقدين".

(د) أن لا يكون القبول موافقاً للإيجاب، أو كان القبول بعد سقوط خيار القبول، وراجع مباحث الإيجاب والقبول.

والثاني: ما بطل بسبب انعدام مالية المبيع أو الثمن شرعاً. ويدخل فيه صور آتية:

(ألف) بيع الخمر، أو الخنزير، أو الميتة، أو الدّم المسفوح، أو الحرّ، وكلّ ما لا يعتبر مالاً في الشرع. وراجع أحكامه في الشرط الثاني من شروط المبيع.

(ب) بيع المعدوم، وبيع ماليس بمالٍ متقوم شرعاً، وبيع غير المملوك. وراجع شروط المبيع.

(ج) بيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف على ظهر الغنم.

١٨٣- إن كان المبيع غير المسمى في العقد، مثل أن يقول البائع: بعثك هذا الياقوت بكذا، فإذا هو زجاج، أو قال: بعثك هذا الثوب على أنه حرير، فإذا هو كتان. وإن الثوب إن كان نوعه مخالفاً للمسمى، مثل أن يقع العقد على حرير، فيتبين أنه كتان، فالبيع باطل، وإن كان من نفس النوع وغير الصناعة المسماة، مثل أن يبيع الثوب الياباني، فيظهر أنه كوري من نفس النوع، فالبيع صحيح وللمشتري الخيار، لأن الصناعة المخصوصة أمر مرغوب فيه، وقد فات، فيثبت خيار فوات الوصف.

١٨٤- إن وقع البيع بصفقة واحدة على شيئين، أحدهما ما يبعه باطل، وثانيهما ما يبعه صحيح. فإن كان أحد المبيعين غير معلوم، مثل أن يبيع فرساً وما في بطن فرس أخرى بصفقة واحدة، فالبيع باطل في الكل. ومثله في الحكم ما إذا كان أحد المبيعين معدوماً.

١٨٥- إن كان الميعان موجودين معلومين، فما بطل بيعه ينقسم على قسمين:

الأول: ما ليس فيه إمكان صحة البيع على قول أحد من المجتهدين، مثل الحر، والميتة، والخمر، والخنزير.

والثاني: ما فيه إمكان صحة البيع، إما لأنه يحتمل الإجازة من مجيز، مثل بيع ملك الغير، فإنه يصح بإجازة ذلك الغير، وإما لأن بيعه مجتهد فيه، فيصح على قول بعض الفقهاء، وقضاء القاضي به، مثل بيع متروك التسمية عامداً، أو يصح في بعض الحالات، مثل الوقف.

فأما إذا ضُمَّ ما يصحُّ بيعه بالقسم الأول، مثلُ بيع العصير والخمر، أو بيع شاةٍ ذكيّةٍ مع شاةٍ ميتةٍ في صفقة واحدة، يبطلُ البيعُ في الكلِّ، إن لم يُسمَّ لكلِّ واحدٍ منهما ثمنًا. أما إذا فصلَّ ثمن كلِّ على حدته، جاز البيعُ فيما يصحُّ بيعه بثمنه المسمّى، مثل العصير، والشاة الذكيّة في الأمثلة المذكورة.

وأما إذا قرُن ما يصحُّ بيعه بالقسم الثاني، يعنى بما يُمكن تصحيحُ البيع فيه على قول أحد المجتهدين، فإنَّ البيعَ يصحُّ فيما يصحُّ بيعه بحصّته من الثمن. وهذا القسم على أنواع:

(ألف) أن يضمَّ البائعُ ملكه بملك غيره، فيبيعهما صفقةً واحدة. فإنّه وإن كان بيعُ ملك الغير لا يجوز، ولكنّه يحتملُ الإجازة من المالك. ولذلك دخل في القسم الثاني. فيصحُّ البيعُ فيما يملكه البائع بحصّته من الثمن، ويبطلُ في ملك الغير إن لم يُجزه ذلك الغير.

(ب) أن يضمَّ ما يصحُّ بيعه بالإجماع بما لا يصحُّ بيعه عند بعض الفقهاء، ويصحُّ عند بعض آخرين من المجتهدين، مثل أن تُباع شاةٌ ذكيّةٌ مع متروك التسمية عامداً، فإنَّ متروك التسمية، وإن لم يكن حلالاً عند الحنفيّة، فإنّه حلالٌ في مذهب الشافعيّة، ولذلك يحتمل أن يُجزيه قاضٍ من القضاة. ولهذا دخل هذا النوع في القسم الثاني. وحكمه أن البيعَ في الشاة الذكيّة صحيحٌ بحصّته من الثمن.

(ج) أن يضمَّ ما يصحُّ بيعه بما لا يصحُّ بيعه في عمّة الأحوال، ولكن يُمكن أن يصحَّ بيعه في بعض الحالات، مثل أن تُباع أرضٌ

مملوكة مع أرضٍ موقوفة في صفقةٍ واحدة، فإنَّ الوقفَ لا يصحَّ بيعُهُ في عامَّةِ الحالات، ولكن يصحَّ بيعُهُ بالاستبدال بشروطه. ولذلك دخل الوقف في القسم الثاني. فلو قُرِنَ بيعُ الأرضِ المملوكة بالأرضِ الموقوفة، صحَّ البيعُ في المملوكة بحصَّته من الثمن. وهذا الحكم عامٌّ، سواءً أذكر في العقد ثمنُ كلِّ واحدٍ منهما، أم لم يُذكر. وإذالم يُذكر الثمن لكلِّ واحدٍ منهما، فإنَّ ثمنهما المجموع يُقسَّم على قيمة كلِّ واحدٍ منهما، فما أصاب ما صحَّ بيعُهُ، فهو ثمنُهُ. فإن باع ثوباً مملوكاً له مع ثوبٍ آخرٍ غيرِ مملوك له في صفقةٍ واحدة بمائة، وقيمةُ المملوك أربعون، وقيمةُ غيرِ المملوك عشرة. فُتقسَّم المائة على خمسِ حصص، فالحصَّة الواحدة (وهيَ عشرون) لغيرِ المملوك، وأربعِ حصص (وهيَ ثمانون) للثوبِ المملوك. فيصحَّ البيعُ في الثوبِ المملوكِ بثمانين، ويبطل في الثوبِ غيرِ المملوكِ.

١٨٦- حكمُ البيعِ الباطل أنه لا يترتب عليه أيُّ أثرٍ من آثارِ البيع، حتَّى أن المشتريَ لا يملك المبيعَ، وإن قبضه. فإذا هلك المبيعُ عند المشتري بعد قبضه في البيعِ الباطل، ضمنه المشتري.

البيعُ الفاسد

١٨٧- البيعُ الفاسدُ هو البيعُ الذي عرَّضه الفسادُ في الوصف دون الأصل. ومعنى صحَّة الأصل أن العاقدين من أهل الإيجاب والقبول، والعوضان ممَّا هو مالٌ



في الجملة، والمبيع مالٌ مملوكٌ للبائع، ولكن الفساد إنما جاء بسببٍ آخر.
وإن الفساد له أسبابٌ آتية:

١٨٨ - السبب الأول لفساد البيع: أن يكون الفساد لمعنى الثمن. وله صورتان:

(ألف) أن يكون الثمن فيه جهالةً مفضيةً إلى النزاع، سواءً كانت
الجهالة في جنس الثمن، أو في وصفه، أو قدره، أو أجله.
(ب) أن يكون الثمن مسكوتاً عنه في المبيعات التي لا يتعين فيها
سعر السوق، أو تتفاوت فيها الأسعار بتفاوت الآحاد.

١٨٩ - السبب الثاني لفساد البيع: أن يكون الفساد لمعنى في المبيع. وله صورٌ آتية:

(ألف) أن يكون المبيع فيه جهالةً مفضيةً إلى المنازعة. والجهالة
التي تُفسد البيع عامةٌ، سواءً أكانت في جنس المبيع، أم في تعيينه،
أم في قدره.

(ب) أن يكون المبيع غير مقدور التسليم، فإن لم يكن مملوكاً للبائع،
فالباع باطل، مثل أن يبيع طائراً في الهواء لا يملكه. أما إن كان مملوكاً
له، وطار في الهواء، فإن كان من عادته الرجوع، جاز البيع، وإن لم
يكن من عادته الرجوع، فالبيع فاسد.

(ج) أن يكون المبيع غير مقبوضٍ للبائع؛ بحيث إنه لم ينتقل إليه
ضمانه، فمن باع ما لم يقبضه، فبيعه فاسد.

١٩٠ - السبب الثالث لفساد البيع: أن يكون الفساد لمعنى في العقد. وهو أن يُشترط في

العقد شرطاً لا يقتضيه العقد، ولا يلائمته، وليس في اشتراطه عُرفٌ ظاهر. وفي معناه أن تُشترط صفقةٌ في صفقة بدون عُرف ظاهر.

١٩١- حكمُ البيعِ الفاسد أنه يجب على المتعاقدين فسخه، ولكنه يُفيد ملكاً خبيثاً بعد قبض المشتري المبيع، ويتفرع عليه أمور آتية.

(ألف) إنَّ الدخولَ في مثل هذا البيع غير جائز لكونه بطريقٍ غير مشروع. ويجب على المتبايعين الامتناع عن تنفيذ البيع.

(ب) إن لم يقبض المشتري المبيعَ بيعٍ فاسد، فإنه لا يملكه، ولا ينفذ تصرفه فيه، إلا التصرف الذي هو في حكم القبض، مثل أن يأمر البائع بطحن الحنطة المشتراة ببيع فاسد.

١٩٢- إن قبضه المشتري قبضاً حقيقياً أو حكماً، فإنه يجب على المتعاقدين فسخ البيع.

١٩٣- إن قبض المشتري المبيع، فإنه يملكه ملكاً خبيثاً لا يجوز له الانتفاع به بالأكل أو الشرب أو اللبس، أو التصرف فيه، إلا إذا عقده من جديد بإزالة المفسد.

١٩٤- وبما أن المشتري في البيع الفاسد يملكه بالقبض، ولو ملكاً خبيثاً، فإنه ينفذ فيه تصرفه، مثل أن يبيعه إلى ثالث، ولكن لا يطيب له الربح، بل يجب عليه أن يتصدق به.

١٩٥- إن لم يبق المبيع في يد المشتري في البيع الفاسد، بأن هلك في يده، أو تصرف فيه تصرفاً يمنع الرد، فإنه يضمن للبائع مثله أو قيمته، ويسترد الثمن.

١٩٦- ويمتنع رد المبيع إلى البائع في البيع الفاسد بما يأتي:

(ألف) أن يهلك المبيع عند المشتري.

(ب) أن يتصرّف المشتري في المبيع بما أزال ملكه فيه، مثل البيع بيعاً لا خيار له فيه أو الهبة التامة بقبض الموهوب له بدون رجوع، أو الوقف وقفاً صحيحاً، أو أن يموت بعد وصية صحيحة.

(ج) أن يرهنه المشتري إلى ثالث، ولا يعود إليه. فإن عاد بالافتكاك، عاد وجوب الردّ والفسخ.

(د) أن يحدث المشتري زيادة في المبيع متصلة به، غير متولدة منه، مثل أن يكون ثوباً، فيصبغه، أو يخيّطه، أو يكون أرضاً، فيبنى فيه أو يغرس.

١٩٧- وإذا حصل نقص في المبيع وهو في يد المشتري، فإن حكمه يختلف باختلاف سبب النقص. وهو على ثلاثة أقسام:

(ألف) أن يحدث النقص بفعل من المشتري، مثل أن يقطع ثوباً بعد ما اشتراه فاسداً، أو بفعل من المبيع، مثل أن يحصل نقص في الدابة المبيعة بفعلها، أو بأفة سماوية، مثل أن يحدث في الدابة مرض ينقص من قيمته، فإن البائع يأخذه مع الأرش، أي ضمان النقصان. ويُجبر على ذلك لو أراه المشتري. فإن زال النقص بعد الردّ مع الأرش، وجب على البائع أن يردّ إلى المشتري الأرش الذي أخذه منه.

(ب) إذا حصل النقص في المبيع بفعل البائع، فإنه يُعتبر مسترداً للمبيع بذلك الفعل، ولو كان بيد المشتري، يردّه مع ذلك النقص، ولا ضمان عليه، حتى لو هلك عند المشتري، ولم يوجد منه حبس عن البائع، هلك على البائع.

(ج) أن يحدث النقص بفعل أجنبي، فللبائع الخيار: إن شاء أخذه من المشتري، ويرجع على الجاني بضمائه، وإن شاء أتبع الجاني، والجاني لا يرجع على المشتري.

البيع الموقوف

- ١٩٨- البيع الموقوف ما توقّف نفاذه على إذن غير العاقد.
- ١٩٩- الفضوليّ من تصرف في حق الغير نيابة عنه بغير إذنه. وبيعه موقوف على إذن من له الإجازة. فإن باع فضوليّ مال غيره، فالبيع موقوف على إجازة المالك. فإن أجازته نفذ البيع من وقت العقد.
- ٢٠٠- إن باع الصبيّ المميّزُ ماله بدون إذن وليّه، فهو في حكم بيع الفضوليّ في كونه موقوفاً على إجازة وليّه.
- ٢٠١- يُشترط لصحة بيع الفضوليّ شروطٌ آتية:

(ألف) أن يكون له مُجيزٌ حالة العقد. فإن لم يكن له مُجيزٌ في ذلك الوقت، بطل البيع، مثل أن يبيع صبيّ ماله بمُحاباة فاحشة، فليس له مُجيزٌ وقت العقد، لأنّ وليّه لا يملك إجازة ذلك البيع لكونه ضاراً محضاً، فلو بلغ الصبيّ بعد ذلك وأجازه لم يجز، لأنّ المُجيز لم يكن موجوداً وقت العقد.

(ب) أن يعقد الفضوليّ البيع على أنّه يبيعه لملكه، لالنفسه. فإن باعه لنفسه، لم ينعقد البيع أصلاً، لأنّه بيع ما لا يملكه.

(ج) أن يبقى العاقدان والمعقودُ عليه والملكُ إلى وقت الإجازة. فلو

هلك البائع، أو الفضولي العاقد، بطل البيع. وكذا لو هلك المبيع، أو تغير حتى صار شيئاً آخر. وكذلك يُشترط بقاء الثمن إن كان عرضاً معيناً، كما في المقايضة، لأنه مبيع من وجه. وإن مات المالك، لا ينتقل حق الإجازة إلى وارثه، بل يبطل البيع.

(د) أن يكون المالك المُجيزُ يعلم بقاء المبيع عند الإجازة. فإن لم يعلم عند الإجازة أنه قائم على حاله، لا تصح الإجازة.

(هـ) أن لا يكون البائع أو الفضولي العاقد فسَخَ البيع قبل إجازة المالك. فيجوز لكل واحدٍ منهما أن يفسخا البيع قبل الإجازة من المالك، لأنه فسَخَ قبل لزوم العقد.

٢٠٢- الإجازة من قبل المالك قد تكون قولاً بما يدل على رضاه بالبيع، مثل قوله: "أجزت". وقد تكون فعلاً، مثل أن يقبل الثمن أو بعضه، أو يهبه للمشتري. أما إن كان حاضراً وقت البيع وسكت، فالسكوت لا يعتبر إجازةً.

٢٠٣- إن أجاز المالك البيع، ينقلب الفضولي وكيلاً عنه في جميع الأحكام. فإن هلك الثمن عنده بعد قبضه من المشتري بدون تعدٍ منه، فإنه لا يضمنه للمالك، سواء أهلك قبل الإجازة أم بعدها، لأن الفضولي بالإجازة اللاحقة صار كالوكيل، فيكون الثمن في يده أمانة قبل الهلاك من حين قبضه، فيهلك على المجيز، وإن كانت الإجازة بعد الهلاك.

٢٠٤- إن كان المالك شخصاً معنوياً، فالإجازة إنما تُعتبر ممن يمثل ذلك الشخص المعنوي في تصرفات البيع، مثل المتوكلي في الوقف. فإن باع فضولي مالاً

الوقف، فإن باع الفضوليُّ ما لا يملك المتوكِّلُ بيعه، فالبيع باطلٌ، مثل أن يبيع المسجد. وإن باع ما يملكه المتوكِّلُ بيعه، مثل مملوكاتِ الوقف التي ليست وقفاً، أو الوقف الذي شرط فيه الواقفُ الاستبدالَ، فإن البيع موقوفٌ على إجازة المتوكِّلِ. ولو كان لوقفٍ متوكِّلان، وباع أحدهما بحضرة الآخر، توقَّف البيع على إجازة الآخر.

٢٠٥- وكذلك مالُ الشَّرَكَاتِ المساهمة، إن باعها فضوليُّ، يملك إجازته من له حقُّ البيع حسب نظام الشركة، ويمكن أن يختلف المجيزُ حسب نوعيّة المبيعات. فإن هناك أشياءً بسيطةً يفوض بعضُ الموظَّفين بيعها، وهناك أشياءٌ يُسمح ببيعها من قبل المدير التنفيذي، وأشياءٌ أخرى لا بدَّ لبيعها من قرار مجلس الإدارة، أو الجمعيّة العموميّة.

٢٠٦- إن لم يُجزَّ من له الإجازةُ البيع، فالبيع باطل. وإن كان الفضوليُّ قبض الثمن من المشتري، وجب ردهُ إلى المشتري إن كان قائماً. فإن هلك الثمنُ بيد الفضوليِّ قبل الإجازة، وكان يعلم المشتري أن من يدفع إليه الثمن فضوليُّ وليس مالِكاً، فإن الفضوليَّ ليس ضامناً للثمن إن هلك بغير تعدُّ منه، لأنه أمين. أمّا إن كان المشتري لا يعلم أنه فضوليُّ، ثم هلك الثمن، فإن الفضوليَّ ضامنٌ، ويجب عليه أن يردَّ إليه مثله.

البيع المكروه

٢٠٧- البيع المكروه: البيع الذي نهى عنه الشارع لمعنى خارج عن صلب العقد. وحكمه أن عاقده يأثم، ولكن البيع نافذٌ مع الإثم. والكراهة في الجميع

- تحریمیة. وفسخُ البيع واجبُ ديانةً، لا قضاءً.
- ٢٠٨- من البيع المكروه البيعُ عند أذان الجمعة في مسجد حيّ الإنسان وبعده إلى أن تُقضى الصلوة. والمعتبر فيه الأذان الأول للجمعة.
- ٢٠٩- النهيُ عن البيع مختصٌ بمن تجب عليه الجمعة. فأما غيرُهم من النساء والصبيان والمسافرين، فلا يُكره لهم البيع. وذلك لأنَّ النهيَ معللٌ بترك السعي الواجب، فغيرُ المخاطب بالسعي لا يتناولُه النهي.
- ٢١٠- يُستثنى من حرمة البيع ما إذا احتاج إليه المرأ لصلوة الجمعة، مثل الماء. وكذلك كلُّ ما يتوصّل به للصلوة، مثل السجادة أو يُستعان به للسعي يجوز بيعُه وشراؤه في الطريق.
- ٢١١- يُستثنى أيضاً ما إذا تباع إثنان وهما يمشیان إلى الجمعة، لأنه لا يخلّ بالسعي.
- ٢١٢- وينبغي أن تُغلق المحلات التجارية عند الأذان الأول، وإن كان يُمكن للتجار التناوب في أداء الجمعة.
- ٢١٣- ومن البيوع المكروهة ما وقع فيه السوم على سوم غيره. وهو أن يتراضى المتبايعان بثمن، ويقع الركون إليه، فيجيب آخرُ فیدفع للمالك أكثر، أو مثله غير أنه رجلٌ وجيه، فيبيعه منه لوجهته.^(١)
- ٢١٤- ويكره أيضاً البيعُ على بيع أخيه. وهو أن يتراضى العاقدان على ثمن سلعة، فيجيب آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، فيضّر بصاحب السلعة. أو أن يشتري رجلٌ سلعةً على خيار، فيقول له رجلٌ: افسخُ شراءك هذا، أنا أبيعك نظيرها بأرخص. ويدخل في هذا الحكم الشراء على

(١) فتح القدير ٦: ١٠٧

شراء بعض، وهو أن يكون الخيارُ للبايع، فيقول له رجل آخر: افسُخْ ببيعك هذا، وأنا أشتريه منك بأكثر.

٢١٥- النَّجَشُ (بسكون الجيم، وقيل بفتحها) أن يزيدَ الرَّجُلَ في ثمن السلعة، لا لرغبة نفسه في شراءها، بل ليخدع غيره ليرغب فيها ويشتريه بثمن زائد. وهو حرام. فإن كان النَّاجِشُ فَعَلَ ذلك من عند نفسه، ولم يعلم به البائع أو لم يأمره، فالإثم على النَّاجِشِ وحده، إلا إذا كان لدفع الغبن عن أحد المتعاقدين. وإن وقع ذلك بمواطأة من قبل البائع، فالإثم عليهما.

٢١٦- ومن البيوع المكروهة بيعُ الحاضر للبادي، "هو أن يمنع السَّمَسَارُ الحاضرُ القرويَّ من البيع، ويقول له: لا تَبِعْ أنت، أنا أعلم بذلك. فيتوكَّل له، ويبيع ويُعَالَى. ولو تركه يبيع بنفسه، لرخص على الناس." ^(١) وبما أن علة النهي الإضرارُ بأهل البلد، فإنما يُكره ذلك إن أضرَّ بأهل البلد، بأن يُحدِثَ الغلاءَ في السُّوق. فإن لم يكن فيه ضررٌ بأهل البلد، وإنما أراد الحضريُّ أن يُعِين قروياً في بيع ما عنده بدون التأثير في السَّعر، فهو جائز.

٢١٧- ومن البيوع المكروهة تلقى الجلب. والمراد من الجلب الركبُ الذين يجلبون السلع إلى البلد. والمراد من تلقئهم أن يخرج رجل من أهل البلد ويتلقاهم قبل أن يصلوا إلى البلد، ويشتري منهم السلع، وهو ممنوعٌ في حالتين:

(ألف) أن يكون لأهل البلد حاجةٌ إلى تلك السلع، ويتلقاهم الرَّجُل لِيشتريَ منهم ويبيعَ إلى أهل البلد بثمنٍ غال.

(ب) أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون بالسعر.
والنهي معلول بالضرر إما بأهل البلد في الصورة الأولى، وإما بأهل
الركب في الصورة الثانية.

و من اشترى السلع بتلقى الجلب، فالبيع نافذ، ولكن البائع إن ورد في
السوق، وعلم أنه قد غبن من قبل المشتري، فهو بالخيار، إن شاء فسخ البيع
وإن شاء أجازته.

٢١٨- الاحتكار: أن يدخر الإنسان أشياء الحاجة في انتظار غلاءها، ويمسكها عن
البيع، وهو ممنوع في كل ما يحتاج إليه الناس إن أضّر ذلك بأهل البلد، ولو
كان زرع نفسه، أو اشتراه من سوقٍ أخرى.

٢١٩- من احتكر ما نهى عن احتكاره، فإنه يُجبر من السلطات المعنية بجلبه إلى
السوق. فإن لم يبيع، بل خالف أمر القاضي، عزّره القاضي بما يراه رادعاً له،
وباع القاضي عليه طعامه.

٢٢٠- وفي حكم الاحتكار أن يكون أصحاب صنعة واحدة، أو تجار سلعة واحدة
جمعيةً (Cartel) تتحكم في أسعار تلك السلع، إن كان فيه ضررٌ مثل ضرر
الاحتكار. فينبغي أن لاتركهم السلطات المعنية بتكوين مثل هذه الجمعية.

٢٢١- التسعير: أن يُقيد الحاكم التجار بأن يبيعوا سلعتهم بسعرٍ معين. والأصل عدم
جوازه، ولكن إن وجد الحاكم أن أرباب البضائع، وخاصةً أرباب الطعام،
يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز الحاكم عن صيانة

حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذٍ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة. فإذا فعل ذلك وتعدى رجلٌ عن ذلك وباع بأكثر منه، أجازهُ القاضي. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح، لأنه غيرُ مُكرهٍ على البيع."

المسائل المتعلقة بالتجارة فيما بين بلدين

التجارة عن طريق البريد

٢٢٢- إن تمّ البيع بين بلدين بالمكالمة الهاتفية أو بالمكاتبة بالفاكس أو التلكس، وكان المبيع مملوكاً للبائع، تمّ البيع بالإيجاب والقبول عن طريق هذا الاتصال. ثمّ إذا أرسلت البضائع من قبل البائع عن طريق "الطرْد بالقيمة" (Valued Parcel) بمعنى أن ممثّل البريد يدفع طرْد البضاعة إلى المشتري بعد تسلّم الثمن منه، فالبريد وكيلٌ للبائع في تسليم البضاعة إلى المشتري، وتسلّم الثمن منه. وتصرّفه منسوبٌ إلى البائع. فلما سلّم المبيع إلى المشتري، انتقل الضمانُ إلى المشتري.

٢٢٣- إن لم يكن المبيع مملوكاً للبائع عند الاتصال بين العاقدين، وأرسل البائع البضاعة إلى المشتري عن طريق البريد المذكور في الفقرة أعلاه، فإن البيع يتمّ عند تسليم البضاعة إلى المشتري. وكذلك لو دفع المشتري الثمن إلى ممثّل البريد قبل أن يُسلّم إليه المبيع، تمّ البيع بينهما. فظهر بهذا أن نقطة تمام البيع هي تسليم الثمن أو المبيع، أيهما وقع أوّل.

٢٢٤- إن هلك المبيع، أو انتقص قبل أن يصل إلى المشتري عن طريق البريد،

فإنَّ البائعَ هو الضَّامن، لأنَّ ضمان المبيع لا ينتقل إلى المشتري إلا بعد تسلمه للمبيع. والبائعُ هو الذي يرجع إلى البريد لتلافى نقصانه.

٢٢٥- قبض مكتب البريد على البضاعة قبضُ أمانة، لأنَّه وكيلٌ للبائع، وقبضُ الوكيل قبضُ أمانة، فلو هلك المبيعُ بغير تعدُّ من مكتب البريد، بأن سرقه اللصوصُ بالرغم من الحفظ المطلوب، أو فسد المبيع في الطريق بدون تعدُّ من ممثِّل البريد ولا مخالفةً للقواعد العامة للبريد، فإنَّ الخسرانَ على البائع، ولا يضمنه مكتبُ البريد.

٢٢٦- إذا أرسلت البضائع بطريق التأمين (Insurance) يعنى بالتزام من مكتب البريد بأنَّه يوصل الطرد وما فيه بعينه ويضمنه، فهو جائز على أساس أنه مودَّعٌ بأجر، وقد اشترط عليه الضمان. ولكنَّه إنَّما يضمن إذا وقع التلُّف بما يُمكن الاحتراز عنه. أمَّا إذا تلف بالظروف القاهرة (Force Majeure) فإنَّه لا يضمن.

٢٢٧- إنَّ البريد حينما يتسلم نقودَ الثمن من المشتري، فإنَّه لا ينقل نفسَ النقودِ إلى البائع بعينها، وإنَّما يخلطها بأمواله وأموالِ الناس الأخرى، ثمَّ يدفعُ إلى البائع مثلها، فصارت في حُكم القرض المضمون، ولذلك هو ضامنٌ هذه النقود. وما يتقاضاه البريدُ من العمولة أجرةٌ للأعمال الإدارية، كما ذكرنا في الحوالة البريديَّة (Money Order).

التجارة عن طريق البنك

٢٢٨- تجوز التجارة عن طريق فتح الاعتماد في البنك. ويجوز دفع عمولة فتح الاعتماد إلى البنك تجاه الخدمات التي يُقدِّمها، بشرط أن لا يستلزم دفع فائدة ربويَّة.

- ٢٢٩- تعاطى الفائدة على خطاب الاعتماد غير المغطى محظورٌ شرعاً من أجل كونه رباً.
- ٢٣٠- إن كان المبيعُ مملوكاً للبائع، أمكن أن يتمّ البيع بين المتعاقدين بالإيجاب والقبول مكاتبةً أو بالمكالمة الهاتفية. ثمّ يتمّ تبادلُ المبيع والثمن عن أيّ طريقٍ متفقٍ عليه، بما فيه فتح الاعتماد.
- ٢٣١- إن لم يكن المبيعُ مملوكاً للبائع، أو كان إنجازُ البيع موقوفاً على شيءٍ، فاتفاقيةُ البيع في حكم المواعدة شرعاً. ويتمّ البيعُ بعد ما يملكه البائع، أو يتحقّق ما كان البيع موقوفاً عليه، إمّا بالإيجاب والقبول، أو بالتعاطى، والتعاطى في صورة فتح الاعتماد يتحقّق بتسليم البائع البضاعة لشركة الشحن، فإنّ التعاطى يجوز من جانب واحد أيضاً.
- ٢٣٢- إن كان المشتري أو وكيله موجوداً عند البائع ليتسلّم المبيع منه، فإنّ ضمان المبيع ينتقل من البائع إلى المشتري فوراً ما يُخلّى البائع بين البضاعة وبين المشتري.
- ٢٣٣- إن لم يكن المشتري أو وكيله حاضراً في بلد البائع، فإنّ ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري فوراً ما يُسلّمها البائع إلى الميناء أو شركة الشحن، حسب أعراف التجارة الدولية ومصطلحاتها، سواءً كان المشتري هو الذي عيّن تلك الشركة، أو عيّنها البائع بأمْرٍ أو إذنٍ من المشتري.
- ٢٣٤- أمّا تحمّل مصاريف الشحن، فيكون حسب ما يتفق عليه المتبايعان في العقد.
- ٢٣٥- إذا سُجنت البضاعة من قبل البائع، وأصبحت شركة الشحن وكيلةً للمشتري في قبضها، وانتقل الضمانُ إلى المشتري، جاز للمشتري أن يبيع البضاعة إلى شخصٍ آخر، ولكن لا يجوز لذلك الشخص أن يبيعها إلى ثالث، حتّى تصل البضاعة إلى الميناء، ويقبضه هو بنفسه أو عن طريق وكيله.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء؛ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٩هـ
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للعلامة البوصيري رحمه الله تعالى، طبع دار الوطن
- ٣- الأحاديث المختارة للمحافظ الضياء المقدسي رحمه الله تعالى، دار خضر، ١٤٢١هـ (غالباً)
- ٤- أحسن الفتاوى، للعلامة المفتي رشيد أحمد اللدهيانوي رحمه الله تعالى، إيج ايم سعيد كمپني كراچي، ١٤٢٠هـ
- ٥- أحكام القرآن للعلامة المفتي محمد شفيق رحمه الله تعالى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٨هـ
- ٦- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت - لبنان
- ٧- أخبار مكة للأزرقي - مكتبة الثقافة الدينية
- ٨- الاختيار لتعليل المختار للعلامة الموصلي، دار الكتب العلمية
- ٩- الآداب الشرعية والمنح المرعية للعلامة ابن مفلح المقدسي رحمه الله تعالى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ
- ١٠- إدرار الشروق على أنواء الفروق (حاشية ابن الشاطر رحمه الله تعالى على الفروق): ليراجع "الفروق"
- ١١- الأذكار للإمام النووي رحمه الله تعالى، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- ١٢- الاستذكار للإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى، دار قتيبة، دمشق بيروت؛ ودار الوعي، حلب - القاهرة، ١٤١٤هـ
- ١٣- الأشباه والنظائر (للعلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى) مع شرحه غمز عيون البصائر للعلامة الحموي رحمه الله تعالى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٨هـ
- ١٤- الأشباه والنظائر للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ
- ١٥- الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، ١٤١٤هـ
- ١٦- الإصابة في تمييز الصحابة للمحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٢٨هـ
- ١٧- أصول الإفتاء وآدابه، للمؤلف (محمد تقي العثماني)، مكتبة معارف القرآن، كراتشي ١٤٣٥هـ
- ١٨- أصول الكرخي مع تأسيس النظر للدبوسى رحمهم الله تعالى، محمد سعيد ايند سنز، كراتشي باكستان
- ١٩- أعضاء انساني كى بيوند كارى، للعلامة المفتي محمد شفيق رحمه الله تعالى، ناشر: مجلس تحقيق مسائل حاضره كراچي، ١٣٨٩هـ
- ٢٠- إعلاء السنن للعلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ
- ٢١- إعلام الموقعين، للعلامة ابن القيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

- ٢٢- الإقناع (مع كشف القناع) ليراجع "كشف القناع"
- ٢٣- إكمال إكمال المعلم (شرح الأبي على صحيح مسلم)، دار الكتب العلمية
- ٢٤- إمداد الأحكام للعلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى، مكتبة دار العلوم كراتشي
- ٢٥- إمداد الفتاوى للإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، مكتبة دار العلوم كراتشي
- ٢٦- الإنصاف للعلامة المرادوي رحمه الله تعالى، دار إحياء التراث العربي بيروت؛ ١٤٠٠هـ
- ٢٧- أوجز المسالك، للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى، ادارة تاليفات اشرفيه، ملتان
- ٢٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
- ٢٩- بحوث في قضايا فقهية معاصرة للمؤلف (محمد تقي العثماني)، مكتبة دار العلوم كراتشي
- ٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة ابن رشد الحفيد، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ
- ٣١- بدائع الصنائع للعلامة الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ
- ٣٢- بدائع الصنائع، طبع ايج ايم سعيد كراتشي
- ٣٣- بلوغ الأمانى، شرح الفتح الزباني، لفضيلة الشيخ الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى / الثانية
- ٣٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للعلامة العمراني رحمه الله تعالى، دار المهاج لبنان- بيروت، ١٤٢١هـ
- ٣٥- البيان والتحصيل للعلامة ابن رشد الجدر رحمه الله تعالى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ
- ٣٦- تاج العروس للعلامة مرتضى الزبيدي، حكومة الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥هـ
- ٣٧- التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل: ليراجع "مواهب الجليل"
- ٣٨- تاريخ الطبري، للإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية
- ٣٩- تاريخ دمشق للإمام ابن عساكر، دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤١٥هـ
- ٤٠- تبصرة الحكام للعلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى، طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ
- ٤١- تبيين الحقائق للعلامة الزيلعي رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ
- ٤٢- تحذير الإخوان عن الريا في الهندوستان، للإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، أشرف المطابع تهانه بهون، الهند
- ٤٣- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للعلامة الحطاب رحمه الله تعالى، دار الغرب الاسلامي، بيروت ١٤٠٤هـ
- ٤٤- التحرير المختار مع الدر المختار ورد المختار للعلامة عبد القادر الرفاعي رحمه الله تعالى: ليراجع "ردالمحتار"
- ٤٥- التحرير والتنوير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس - ١٩٩٧م

- ٤٦- تحفة المحتاج (مع حواشى الشيروانى)، للعلامة ابن حجر الهيتمى رحمه الله تعالى، المطبعة الميمينية بمصر، سنة ١٣١٥هـ
- ٤٧- التصوير لأحكام التصوير للعلامة المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى، إدارة المعارف كراچى، ١٣٩٩هـ
- ٤٨- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الكتاب العربى، بيروت ١٤٢٣هـ
- ٤٩- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المينار بمصر، ١٣٤٦هـ
- ٥٠- تفسير معارف القرآن، للمفتى محمد شفيع، رحمه الله، مكتبة معارف القرآن، كراتشى، ١٤٣٤هـ
- ٥١- التقرير والتحرير (شرح التحرير للكمال ابن الهمام) لابن أمير حاج رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ
- ٥٢- تكملة البحر الرائق (مع البحر الرائق)، للعلامة الطوري رحمه الله تعالى، ليراجع "البحر الرائق"
- ٥٣- تكملة فتح الملهم، للمؤلف (محمد تقي العثماني)، دار القلم، دمشق، ١٤٢٧هـ
- ٥٤- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الراعى الكبير للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، المكتبة الأثرية، باغوالى باكستان
- ٥٥- تلخيص المنذرى (مختصر سنن أبى داود) مع معالم السنن للخطابى وتهذيب السنن للعلامة ابن القيم، رحمه الله تعالى، المكتبة الأثرية، باغوالى باكستان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
- ٥٦- تنوير الأبصار للعلامة الثمر تاشى رحمه الله تعالى، ليراجع "رد المحتار"
- ٥٧- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى، دار صادر بيروت
- ٥٨- تهذيب السنن، للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، (مع تلخيص المنذرى) ليراجع "تلخيص المنذرى"
- ٥٩- تهذيب فروق القرافى (مع الفروق): ليراجع "الفروق"
- ٦٠- التهذيب للعلامة البغوي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
- ٦١- تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين اليمنى رحمه الله تعالى، دار النوادر، ١٤٣٣هـ
- ٦٢- جامع الأصول، للعلامة ابن الأثير رحمه الله تعالى، مكتبة الحلوانى، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ
- ٦٣- جامع الترمذى، ليراجع "موسوعة الحديث الشريف"
- ٦٤- جامع الفصولين للعلامة ابن قاضى سماوه رحمه الله تعالى، اسلامى كتب خانسه، علامه بنورى تاؤن، كراتشى ١٤٠٢هـ
- ٦٥- جامع المسانيد، للعلامة الخوارزمى رحمه الله تعالى، المكتبة الإسلامية، لائل پور
- ٦٦- جديد فقهي مباحث للشيخ مجاهد الإسلام القاسمى رحمه الله تعالى، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى
- ٦٧- جلاء العينين فى محاكمة الأحمدىين، لفضيلة الشيخ نعمان الآلوسى رحمه الله تعالى، مطبعة المدنى، ١٤٠١هـ
- ٦٨- جواهر الفقه؛ للعلامة المفتى الأكبر محمد شفيع رحمه الله تعالى، مكتبة دار العلوم كراتشى

- ٦٩- الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى للبيهقي: ليراجع "السنن الكبرى"
- ٧٠- الجوهر النيرة للعلامة أبي بكر ابن محمد الحداد اليمني رحمه الله تعالى؛ مكتبة امداديه، ملتان، باكستان
- ٧١- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٠هـ
- ٧٢- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، للعلامة سليمان البجترمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ
- ٧٣- حاشية العلامة السندی على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، دار الجيل، بيروت
- ٧٤- حاشية الشبراملسي رحمه الله تعالى على نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان والمكتبة الإسلامية
- ٧٥- حاشية الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي (مع تبين الحقائق): ليراجع "تبين الحقائق"
- ٧٦- حاشية العلامة الدسوقي رحمه الله تعالى على الشرح الكبير للعلامة سيدي أحمد الدردير، طبع دار الفكر
- ٧٧- الحواشي السعدية للعلامة سعدى جلبى رحمه الله تعالى (مع العناية وفتح القدير)، ليراجع "فتح القدير"
- ٧٨- حاشيتا العلامتين القليوبي وعميرة على شرح العلامة المحلّي على منهاج الطالبين للإمام النووي رحمه الله تعالى أجمعين، طبع دار إحياء الكتب العربية، بمصر
- ٧٩- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (وهو شرح مختصر المزني) للعلامة الماوردي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة و دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ
- ٨٠- الحاوى للفتاوى للإمام السيوطي رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ
- ٨١- حجة الله البالغة للإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى، طبع قديمي كتب خانة، كراتشي
- ٨٢- حواشي العلامة الشرواني رحمه الله تعالى على تحفة المحتاج، ليراجع "تحفة المحتاج"
- ٨٣- الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة؛ دار الاشاعت كراچي
- ٨٤- الخرشني على مختصر سيدي خليل، (وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي)، دار صادر بيروت
- ٨٥- خلاصة الفتاوى للعلامة طاهر البخاري رحمه الله تعالى، طبع مكتبة رشيديه كويته
- ٨٦- دائرة المعارف للمعلم بطرس البستاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان
- ٨٧- الدر المختار مع رد المحتار، للعلامة علاء الدين الحصكفي رحمه الله تعالى، ليراجع "رد المختار"
- ٨٨- الدر الممتقى، بهامش مجمع الأنهر، للعلامة الحصكفي رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ
- ٨٩- درر الأحكام، شرح مجلة الأحكام، للشيخ على حيدر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت
- ٩٠- دلائل النبوة للإمام أبي بكر البيهقي رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ
- ٩١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون رحمه الله تعالى، دار التراث، القاهرة
- ٩٢- الذخيرة للعلامة القرافي رحمه الله تعالى (م ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

- ٩٣- رد المحتار، (مع تنوير الأبصار والدر المختار)، للعلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، طبع دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / وبما أن نسخة دمشق المتوفرة لدينا تنتهي إلى كتاب الدعوى، فقد أحلنا على نسخة ايچ ايم سعيد كميني، كراچي، ١٤٠٦هـ (غالباً) لإحالات ما بعد ذلك.
- ٩٤- روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ
- ٩٥- روضة الطالبين، للإمام النووي رحمه الله تعالى، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
- ٩٦- الروضة الندية للعلامة صديق بن حسن خان القنوجي رحمه الله تعالى، دار الجيل، بيروت - لبنان
- ٩٧- زاد المعاد، للإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، مؤسسة الرسالة ومكتبة منار الإسلامية، الطبعة ١٤١٢هـ
- ٩٨- سنن ابن ماجه: ليراجع "موسوعة الحديث الشريف"
- ٩٩- سنن أبي داود: ليراجع "موسوعة الحديث الشريف"
- ١٠٠- سنن الذارقطني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ
- ١٠١- سنن الدارمي، نشر الرسالة، ملتان
- ١٠٢- السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى (وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة المارديني رحمه الله تعالى)، نشر السنة، ملتان
- ١٠٣- سنن النسائي: ليراجع "موسوعة الحديث الشريف"
- ١٠٤- سنن سعيد بن منصور (بتحقيق العلامة حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى)، دار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ
- ١٠٥- السيرة النبوية لابن هشام رحمه الله تعالى، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ
- ١٠٦- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ
- ١٠٧- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للعلامة سيدي عبد الباقي الزرقاني رحمهما الله تعالى، دار الفكر بيروت
- ١٠٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقى رحمهما الله تعالى مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- ١٠٩- شرح السير الكبير للإمام السرخسي رحمه الله تعالى، حركة الانقلاب الإسلامية الأفغانية، ١٤٠٥هـ
- ١١٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة الدردير رحمه الله تعالى (وبالهامش حاشية العلامة الصاوي رحمه الله تعالى) دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ
- ١١١- شرح القواعد الفقهية لسماحة الشيخ أحمد الزرقاء رحمه الله تعالى، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ
- ١١٢- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى (مع المغني)، دار الكتب العلمية
- ١١٣- الشرح الكبير للدردير رحمه الله تعالى (مع حاشية الدسوقي): ليراجع حاشية الدسوقي
- ١١٤- شرح المحلى على منهاج الطالبين (مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، ليراجع "حاشيتنا القليوبي وعميرة"
- ١١٥- الشرح الممتع على زاد المستنقع لفضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ
- ١١٦- شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة محمد خالد الأناسي رحمه الله تعالى، مكتبة اسلاميه، كويته ١٤٠٣هـ

- ١١٧- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١١٨- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهي، لشرح المنتهى) للعلامة البهوتي رحمه الله تعالى، دار الفكر.
- ١١٩- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ١٢٠- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للعلامة الفاسي رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ١٢١- صحيح ابن حبان (ترتيبه المسمى ب "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" لعلاء الدين ابن بلبان رحمه الله تعالى)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٢- صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ١٢٣- صحيح البخاري: ليراجع "موسوعة الحديث الشريف".
- ١٢٤- صحيح مسلم (مع فتح الملهم وتكملة فتح الملهم)، دار القلم دمشق ١٤٢٧هـ.
- ١٢٥- الطبقات الكبرى (كتاب الطبقات الكبير) لابن سعد رحمه الله تعالى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢١هـ.
- ١٢٦- الطرق الحكمية: للإمام ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
- ١٢٧- عارضة الأحوذى للعلامة ابن العربي رحمه الله تعالى، مصر.
- ١٢٨- عد التي فيل، للمؤلف (محمد تقي العثماني) ادارة اسلاميات، كراچي، لاهور ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٢٩- عطر هداية، للعلامة فتح محمد اللكنوي رحمه الله تعالى، مكتبة نشر القرآن ديوبند.
- ١٣٠- عقد البيع للشيخ مصطفى الزرقاء، دار القلم دمشق ١٤٢٠هـ.
- ١٣١- العقود الدرية في تقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، دار المعرفة بيروت - لبنان، ١٣٠٠هـ.
- ١٣٢- عمدة القاري للعلامة العيني رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ١٣٣- العناية (مع فتح القدير) للعلامة أكمل الدين البابرتي رحمه الله تعالى، مكتبة رشيدية، كويت، باكستان.
- ١٣٤- الغاية القصوى للفاضل البيضاوي رحمه الله تعالى، طبع دار الإصلاح، السعودية - الدمام.
- ١٣٥- الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، للعلامة زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى، المطبعة الميمية.
- ١٣٦- فتاوى ابن رشد رحمه الله تعالى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٧- فتاوى ابن نجيم بهامش الفتاوى الغياثية، مكتبة اسلاميه، كويت، ١٤٠٣هـ.
- ١٣٨- الفتاوى البزازية بهامش الهندية: ليراجع "الفتاوى الهندية".
- ١٣٩- الفتاوى السرخانية، للعلامة فريد الدين الإندريتي الهندي رحمه الله تعالى، مكتبة فاروقيه كويت، ١٤٣١هـ.
- ١٤٠- الفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية: ليراجع "الفتاوى الهندية".



- ١٤١- الفتاوى المحمودية، للعلامة المفتى محمود حسن الكنكوهي رحمه الله تعالى، كتب خانة مظهرى، كراتشى، باكستان
- ١٤٢- الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء الأعلام، (وبهامشه الفتاوى الخانية للإمام الحسن بن منصور الأوزجندی الشهير بقاضيخان، والفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز للإمام ابن البزاز رحمهم الله تعالى أجمعين)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ
- ١٤٣- فتاوى دارالعلوم ديوبند للمفتى عزيز الرحمن رحمه الله تعالى، مكتبة دارالعلوم ديوبند، محرم ١٤٣٠هـ
- ١٤٤- فتاوى رحيمه اداره دعوت اسلام، مدرسه يوسفه بنوريه، شرف آباد، كراچى،
- ١٤٥- فتاوى رشيديه (مع تأليفات رشيديه) للعلامة الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى، طبع اداره اسلاميات، لاهور، ١٤١٢هـ
- ١٤٦- فتاوى عثمانى للمؤلف (محمد تقي العثماني)، مكتبة معارف القرآن، ١٤٣٥هـ
- ١٤٧- فتح البارى، للحفظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، ١٤٠١هـ
- ١٤٨- فتح الجواد بشرح الإرشاد للعلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ
- ١٤٩- الفتح الرباني: ليراجع بلوغ الأمانى
- ١٥٠- فتح العزيز للعلامة الرفاعي رحمه الله تعالى (بهامش المجموع شرح المذهب)، طبع دار الفكر
- ١٥١- فتح العلي المالك، للعلامة السيد محمد أحمد عيش رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت
- ١٥٢- فتح القدير شرح الهداية (مع العناية والكفاية)، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام رحمه الله تعالى، مكتبة رشيديه، كويته، باكستان
- ١٥٣- فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ
- ١٥٤- الفروق: أنوار البروق فى أنواع الفروق (مع حاشية ابن الشاط و تهذيب الفروق للعلامة محمد علي) للعلامة القرافي رحمهم الله تعالى، دار المعرفة، بيروت - لبنان
- ١٥٥- الفقه الإسلامى وأدلته، لفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٤هـ (الفقه الإسلامى وأدلته: المستدرک، ١٤١٧هـ)
- ١٥٦- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للعلامة النفراوى رحمهم الله تعالى، دار الفكر بيروت
- ١٥٧- الفوائد الخيرية علمى جامع الفصولين، الأزهرية مصر ١٣٠٠
- ١٥٨- فيض البارى للإمام أنور الكشميري رحمه الله تعالى، مكتبة حقانيه، بشاور باكستان
- ١٥٩- فيض القدير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٣٩١هـ
- ١٦٠- قانون المعاهدة الباكستانية
- ١٦١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ١٤٣٢هـ

- ١٦٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الأمانة العامة للرابطة
- ١٦٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعلامة عز الدين ابن عبدالسلام رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت
- ١٦٤- القوانين الفقهية لابن جزي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م
- ١٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة للإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ
- ١٦٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ
- ١٦٧- كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى، مكتبه إمداديه، ملتان ١٤١٣هـ (غالباً)
- ١٦٨- كتاب الأصل المعروف بـ "المبسوط" للإمام محمد رحمه الله تعالى بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٠هـ
- ١٦٩- كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م
- ١٧٠- كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ
- ١٧١- كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، دار المعارف النعمانية، الجامعة المدنية، لاهور، باكستان، ١٤٠١هـ
- ١٧٢- كتاب الخراج للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، دار المعرفة، بيروت- لبنان
- ١٧٣- كتاب الفروع للإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ
- ١٧٤- كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة البهوتي رحمه الله تعالى (م ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت
- ١٧٥- كشف الأستار عن زوائد البزار، للحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ
- ١٧٦- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة المنوفي مع حاشية العدوي رحمه الله تعالى أجمعين، مكتبة الخانجي، ١٤٠٧هـ
- ١٧٧- الكفاية على الهداية (مع فتح القدير)، للعلامة الخوارزمي رحمه الله تعالى، ليراجع "فتح القدير"
- ١٧٨- كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم للشيخ أحمد رضا خان البريلوي رحمه الله تعالى، شبير برادرز، اردو بازار لاهور
- ١٧٩- كنز الدقائق (مع البحر الرائق) للعلامة النسفي رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
- ١٨٠- الكوكب الدرزي على جامع الترمذي للإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى، إدارة القراء والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان ١٤٠٧هـ
- ١٨١- لسان العرب للعلامة ابن منظور رحمه الله تعالى، دار المعارف، القاهرة
- ١٨٢- لغت نامه ده خدا، للشيخ علي أكبر، دانشگاه تهران، دانشگاه ادبیات وعلوم انسانی، ١٣٣٤ - ١٣٣٤ هجری شمسی
- ١٨٣- المبدع في شرح المقنع للعلامة ابن مفلح رحمه الله تعالى، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م

- ١٨٤- المبسوط للإمام السرخسي رحمه الله تعالى، دار المعرفة بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ.
- ١٨٥- متن السير الكبير (مع شرحه)، للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، ليراجع "شرح السير الكبير"
- ١٨٦- مجلة الأحكام العدلية، لجماعة من العلماء الأعلام، قديمى كتب خانة، كراچي
- ١٨٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامى، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى .
- ١٨٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامى بالهند، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامى بالهند
- ١٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للمحافظ نور الدين الهيثمى رحمه الله تعالى، دار الكتاب، بيروت ١٩٦٧م
- ١٩٠- المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى، (مع تكملته للعلامة السبكي وفضيلة الشيخ المطيعي)، طبع دار الفكر
- ١٩١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، طبع بأمر من حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود، ١٣٨١هـ
- ١٩٢- مجموعة رسائل ابن عابدين رحمه الله تعالى، مكتبة فاروقيه، كويته
- ١٩٣- مجموعة فتاوى عبد الحى الكنوي رحمه الله تعالى (بالأردنية)، ايج ايم سعيد كمپني كراچي
- ١٩٤- المحلى للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالى، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٥١هـ
- ١٩٥- المحيط البرهاني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري رحمه الله تعالى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية والمجلس العلمي، ١٤٢٤هـ ودار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ
- ١٩٦- مختصر اختلاف العلماء للإمام أبى جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى، (اختصار الإمام أبى بكر الجصاص رحمه الله تعالى)، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٦هـ
- ١٩٧- المدخل الفقهي العام لسماحة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء رحمه الله تعالى، مطابع ألف-باء الأديب، دمشق، ١٩٦٧/١٩٦٨م
- ١٩٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى، (م ١٧٩هـ)، طبع دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ
- ١٩٩- المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني، غير مطبوعة
- ٢٠٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للعلامة علي بن سلطان محمد القارى رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ
- ٢٠١- مسائل الإمام أحمد وإسحق بن راهويه عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- ٢٠٢- المستدرک على الصحيحين للإمام الحاكم رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ
- ٢٠٣- مسند الإمام أبى يعلى الموصلي، دار الثقافة العربية، بيروت
- ٢٠٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ
- ٢٠٥- مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤١٤هـ

- ٢٠٦- المسند للإمام الحميدي رحمه الله تعالى، بتحقيق العلامة حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى، المجلس العلمي، كراتشي باكستان، ودهابيل الهند، ١٣٨٢هـ
- ٢٠٧- مصادر الحق، للدكتور عبدالرزاق السنهوري رحمه الله تعالى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
- ٢٠٨- مصباح الزجاجة للإمام البوصيري رحمه الله تعالى، دار العربية - بيروت ١٤٠٣هـ
- ٢٠٩- المصطفى، للإمام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى، كتب خانة رحيميه، سنهري مسجد، دهلي، الهند
- ٢١٠- مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ
- ٢١١- مصنف عبدالرزاق الصنعاني رحمه الله تعالى، المجلس العلمي
- ٢١٢- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٨هـ
- ٢١٣- المعجم الكبير للنظراني رحمه الله تعالى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ (غالباً)
- ٢١٤- معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، رحمه الله تعالى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - القاهرة، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ١٤١٢هـ
- ٢١٥- معرفة علوم الحديث للحاكم رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ
- ٢١٦- مغنى المحتاج للعلامة محمد الشربيني الخطيب رحمه الله تعالى، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
- ٢١٧- المغنى لابن قدامه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبع دار عالم الكتب، الرياض
- ٢١٨- المقدمات الممهدة لابن رشد رحمه الله تعالى، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ
- ٢١٩- الملكية في الشريعة الإسلامية، لفضيلة الشيخ عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان الأردن، ١٣٩٤هـ
- ٢٢٠- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، للمحافظ ابن الجاورد رحمه الله تعالى مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان، ١٤٠٨هـ
- ٢٢١- المنشور في القواعد للعلامة الزركشي، رحمه الله تعالى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ١٤٠٥هـ
- ٢٢٢- منح الجليل للعلامة محمد عlish رحمه الله تعالى، دار الطباعة الكبرى
- ٢٢٣- منحة الخالق على البحر الرائق (مع البحر الرائق)، للعلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
- ٢٢٤- المنهاج مع نهاية السؤل للأسنوي، للقاضي البيضاوي رحمه الله تعالى، عالم الكتب
- ٢٢٥- المهذب للشيرازي، دار الكتب العلمية
- ٢٢٦- مواهب الجليل للعلامة الحطاب رحمه الله تعالى، (وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل للعلامة المواق رحمه الله تعالى)، دار الفكر، ١٣٩٨هـ

- ٢٢٧- موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٢٨- موسوعة الفتاوى المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام ١٤٣٠هـ.
- ٢٢٩- موسوعة الفقه الإسلامي (المصرية)، (موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الإسلامى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٦هـ)
- ٢٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- ٢٣١- الموطأ للإمام مالك، نور محمد، أصح المطابع كراتشى
- ٢٣٢- الموطأ للإمام محمد رحمه الله تعالى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بمصر، ١٤١٤هـ.
- ٢٣٣- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، للإمام الذهبي رحمه الله تعالى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البيايى الحلبى، ١٣٨٢هـ.
- ٢٣٤- التتف فى الفتاوى، للعلامة أبى الحسن السغدري رحمه الله تعالى، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٥- نسמת الأسحار، للعلامة ابن عابدين الشامى رحمه الله تعالى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٦- نصب الرأية، للعلامة جمال الدين الزيلعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م
- ٢٣٧- النظام الاقتصادى فى الإسلام، للشيخ تقى الدين النبهانى، دار الأمة، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٨- نظام الفتاوى، لفضيلة العلامة المفتى نظام الدين رحمه الله تعالى، اصلاحى كتب خانة، ديوبند الهند
- ٢٣٩- نظرية الضرورة الشرعية لفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٠- نظرية العقد، للأستاذ عبد الرزاق السنهورى، طبع دار إحياء التراث العربى: المجمع العلمى العربى الإسلامى
- ٢٤١- نهاية المحتاج، للعلامة الرملى رحمه الله تعالى، دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان والمكتبة الإسلامية
- ٢٤٢- نهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرمين الجوينى رحمه الله تعالى، دار المنهاج، لبنان - بيروت - السعودية، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر ١٤٣٢هـ.
- ٢٤٣- النهاية فى غريب الحديث والأثر للعلامة ابن الأثير رحمه الله تعالى، مؤسسة التاريخ العربى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان
- ٢٤٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق للعلامة عمر ابن نجيم رحمه الله تعالى، قديمى كتب خانة، كراچى
- ٢٤٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم، للعلامة الشوكاني رحمه الله تعالى، مصطفى البيايى الحلبى بمصر، ١٣٤٧هـ.
- ٢٤٦- الهداية شرح بداية المبتدى (مع فتح القدير والكفاية)، للعلامة المرغينسانى رحمه الله تعالى مكتبه رشيدى، كويته، باكستان
- ٢٤٧- الهداية مع تكملة فتح القدير: ليراجع "فتح القدير"
- ٢٤٨- الوسيط فى المذهب (مع شروحه) للإمام الغزالي رحمه الله تعالى، دار السلام، ١٤١٧هـ.

- ٢٤٩- الوسيط في شرح القانون المدني للأستاذ عبد الرزاق السنهوري، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
- ٢٥٠- الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس لفضيلة الشيخ السيد أحمد الشاطري، دار الشروق جدة، ١٣٩٩هـ
- 251- Auctions (Bidding Agreements) Act 1927
- 252- Black's Law Dictionary, Fifth Edition, St Paul Minn. Publishing Company 1979
- 253- Chitty: On Contracts, General Editor: A.G. Guest, 24th ED. 1977
- 254- Companies Act 2006
- 255- Contract Act 1872
- 256- Contract Law, by Neil Andrews, Chapter 10, Cambridge University Press, 2011
- 257- Corpus Juris Secundum, The American Law Book Company
- 258- Documentary Credits, Raymond Jack, Butterwoths, London, Dublin, Edinburgh, 1991
- 259- Fifty Seventh 57th Report of the Law Commission of India on Benami Transactions
- 260- Land Acquisition Act 1894, The
- 261- Oxford Dictionary of Finance and Banking,
- 262- Pollock & Mulla: On The Sale of Goods Act, by Satish J Shah, LexisNexis, Eighth Edition 2011
- 263- Preemption Act of 1841, The
- 264- Present Financial Crisis: causes and remedies from Islamic perspective, of the author (Muhammad Taqi Usmani), مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان
- 265- Requisitioned Land (Continuance of Powers) Ordinance, 1969, The
- 266- Rules For Ready Delivery Contracts, Karachi Stock Exchange
- 267- Sale of Goods Act
- 268- Shorter Oxford Dictionary on Historical Principles, The
- 269- Specific Relief Act 1877
- 270- Uniform Commercial Code
- 271- Uniform Customs & Practices 600 (UCP)
- 272- United Nation's Convention on Contracts for the International Sale of Goods
- 273- Wikipedia



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المصطلحات

(حسب أرقام الفقرات)

ليلاحظ أن علامة "ح" بعد رقم تعنى أن اللفظ يوجد فى حاشية تلك الفقرة كما أن علامة "ص" يراد بها الصيغة المقترحة لقانون البيع الإسلامى

- إباحة: [فى مقابلة التملك]: ١٧٠؛ ٤٨٥؛ ٤٩٩
- الأجرة المقدمة: ١١٢؛ ٢٨١
- ابتداء الدين بالدين [وليراجع أيضا "بيع الكالى بالكالى"]: ١٤٩؛ ١٤٨
- الأجير المشترك: ٥٣٣؛ ٥٣٣ ح
- ابتكار: ليراجع "حق الابتكار"
- احتكار/ حكرة: المقدمة؛ ٥١؛ ٩٤؛ ٩٥؛ ٩٦؛ ٩٨؛ ٩٩؛ ٤٧٠؛ ٤٧٢؛ ٤٧٣؛ ٤٧٤ [ومن ص: ٤٢؛ ٢١٨؛ إلى ٢٢٠]
- إبراء: ٢١٠؛ ٢١٩؛ ٢٤٤؛ ٣٢٥؛ ٣٥٥؛ ٣٨١؛ ٣٨٢؛ ٣٨٢ ح؛ ٣٨٤؛ ٤١٣؛ ٤٨٥؛ ٤٩٨؛ ٥٥٠ [ومن ص: ١٧١]
- إحياء الموات: ١٠٢؛ ١١٠؛ ١١٦ [ومن ص: ٤٤]
- إتحاد الجنس / متحد الجنس / [من] جنس واحد: ٨٩؛ ٢٨١؛ ٢٩٤؛ ٢٩٥؛ ٢٩٦؛ ٢٩٧؛ ٢٩٨؛ ٣٠٠؛ ٣٠٢؛ ٣١٢؛ ٣١٦؛ ٣٢١؛ ٣٢٥؛ ٣٢٧؛ ٤٠١؛ ٤١٨؛ ٤٢٠ [ومن ص: ١١٩؛ ١٢٢؛ ١٢٥؛ ١٢٧؛ ١٣١؛ ١٧٣]
- الأداء الجزئى أو الجزء المقدم من الثمن (ليراجع "Earnest Money")
- ادخار «علة تعيين الأموال الربوية»: ٢٩٤
- اتحاد القدر / متحد القدر: ٣٠٥؛ ٢٩٤ [ومن ص: ١١٩؛ ١٢٠؛ ١٢٤؛ ١٢٥]
- الأراضى السلطانية: ١١٢
- أراضى مكة: ٩٦
- إرث/ وراثة/ وارث: ٨٦؛ ٩٠؛ ٩٣؛ ١٠٧؛ ١٥٨؛ ١٧٠؛ ١٧٦؛ ٢٨٧؛ ٢٨٩؛ ٣٦٣؛ ٣٩٣؛ ٣٩٣ ح؛ ٤٠١؛ ٤١٦؛ ٤٢٣؛ ٤٢٤؛ ٤٥٦؛ ٤٧٦؛ ٤٧٧؛ ٤٧٧ ح؛ ٤٨٦؛ ٤٨٦ ح؛ ٤٩٨؛ ٥٠٩؛ ٥١٩؛ ٥٢٠ [ومن ص: ٣٩؛ ٤٤؛ ١٠٩؛ ١٥٦؛ ١٧٦؛ ١٨٠؛ ٢٠١]
- إرث/ متحد الجنس / متحد الجنس / [من] جنس واحد: ٨٩؛ ٢٨١؛ ٢٩٤؛ ٢٩٥؛ ٢٩٦؛ ٢٩٧؛ ٢٩٨؛ ٣٠٠؛ ٣٠٢؛ ٣١٢؛ ٣١٦؛ ٣٢١؛ ٣٢٥؛ ٣٢٧؛ ٤٠١؛ ٤١٨؛ ٤٢٠ [ومن ص: ١١٩؛ ١٢٠؛ ١٢٤؛ ١٢٥]
- إتلاف/ متلف (ليراجع أيضا "تلف"): ٣٠ ح؛ ٧٧؛ ٧٧ ح؛ ٢٣٦؛ ٣١٩؛ ٣٤٨؛ ٣٥٤؛ ٣٥٤؛ ٣٥٤ ح؛ ٣٨٦؛ ٤١٠؛ ٤١٠ ح؛ ٤١٤؛ ٤٩٩؛ ٥٠٤ [ومن ص: ٣٤؛ ١٣٩]
- الإجارة التمويلية/ التأجير التمولى: ٢٣٩ [ومن ص: ٦٧]
- الإجارة المنتهية بالتملك: ٢٤٠ [ومن ص: ٦٨]
- أجر المثل/ أجرة المثل: ١١٢؛ ٢٠٩؛ ٢٧٩؛ ٢٨٣؛ ٣٢٩؛ ٣٣٣؛ ٣٣٣؛ ٣٧٥؛ ٥١١؛ ٥٤٨؛ ٥٥١؛ ٥٥٢

استقراض: ٣٢: ٤٩: ٥٧: ٥٨: ١٤٨: ١٥٤: ١٦٧: ٢١٣: ٣٠٤: ٣٢٨: ٣٢٩: ٣٣٨: ٤٨٧: ٥١٣: ٥٦٢: ٢٩٣: ٣٠٤: ٣٢١: ٣٢٩: ٣٣٤: ٣٣٤: ٤٨٦: ٤٨٦: ٤٨٦: ٥١١: ٥١١: ٥٦٠: ٥٢٠: ٥٦٠

استمهال (في الاستصناع): ٢٧٥: ٢٧٦: ٢٧٨: [ومن ص: ٨٤: ٩٢]

استهلاك: ١٢٣: ١٢٤: ٢٥٠: ٢٧٩: ٣٤٥: ٣٨٦: ٤٠٤: ٤٤٨: ٣٤٥: ٣٨٦: ٤٠٤: ٤٤٨: ٤٩٨: ٤٩٨: ٤٩٨: ٤٩٨: ٤٩٨: ٥٠٤: ٥٠٤: ٥٠٤: ٥٠٤: ٥٠٤: ٥٠٤

استنجار: ٣٣: ٥٣: ٧٤: ٧٤: ٧٤: ١٠٠: ١١٢: ١٧٠: ٢٣٤: ٢٣٧: ٢٧٩: ٢٧٩: ٢٨١: ٢٨٧: ٣٣٣: ٥١١: ٥٣٧: ٥٤١: ٥٤٢: ٥٤٥: ٥٥٢: ٥٦٠: [ومن ص: ٤٤: ٦٥: ١٠٨]

استيراد: المقدمة: ٩٤: ١١٥: ١٢٨: ٢٨٧: ٣٢٩: ٥١٦: ٥٥٩: ٥٣٥: ٥٢٤

استيطان: ٦٧: ٦٨

استيلاء: ٧٦

الاسم التجاري: ١١٣: ١١٤: ١١٥: ١٦٤: ٢٣١: [ومن ص: ٤٤: ٥٠]

أسوة الغرماء: ٣٣: ٢١٢: ٤٩٨

إشراك: ٢٨٥: ٣٥٥: ٣٨٩: [ومن ص: ١٠٣]

إصدار/تصدير/مُصدر: ١٠٢: ١١٥: ٣٢٩: ٥٣٥: ٥٣٧: ٥٤٦: ٥٥٩: ٥٦٠

اضطرار: ٧٥: ٧٨: ٧٩: ٨٠: ٩٢: ٤٧٤: [ومن ص: ٣٥: ٣٦] إعاره/عارية: ٣٢: ١٨٣: ٤٠٩

أرش/ضمان النقصان: ٨٣: ٣٧٩: ٣٨٣: ٣٨٣: ٣٨٥: ٣٨٦: ٣٨٦: ٣٨٧: ٣٨٨: ٣٨٩: ٣٨٩: ٣٩٠: ٣٩٠: ٣٩٠: ٣٩١: ٣٩١: ٣٩٨: ٤٠٤: ٤١٤: ٤١٥: ٤٤٩: ٤٥٢: ٤٥٢: ٤٨٤: ٥٠٤: ٥٠٩: [ومن ص: ٣٨: ١٤٩: ١٥٠: ١٥٢: ١٥٣: ١٥٤: ١٧١: ١٩٧]

إرضاع: ١٣٢: ١٧٠

استبدال المسلم فيه: ١٤٩: ٢٦٧: ٢٦٧: ٢٦٨: [ومن ص: ٨٢] استبدال: ١١٦: ١٥٧: ٢١٤: ٢٦٨: ٢٨٧: ٣١٥: ٤٣٠: ٤٦١: ٥٠٥: [ومن ص: ١٠٦: ١٠٧: ١٨٥: ٢٠٤]

استثناء/ثنيا: ٢٢٧: ٢٤١: ٢٧٢: ٣٥٣: ٤٣٣: [ومن ص: ٦٩]

استرجار: ليراجع "بيع الاسترجار"

استحالة [بمعنى قلب الماهية]: ١٢٤: ١٢٨

استحسان: ١٨: ٣٠: ٦٠: ٧٢: ٧٧: ١٤٢: ١٥٧: ١٥٨: ٢٣٤: ٢٧١: ٣٣٨: ٤١٧: ٤٨٤: ٤٨٥: ٣٥٥: ٣٨١: ٤٨٢: ٤٨٤: ٤٨٥: ٤٩٥

استحقاق: ٨٨: ٢١٣: ٢٥٧: ٣٥٥: ٣٨١: ٣٨٦: ٣٩٨: ٤٨٢: [ومن ص: ٣٩]

استدانة: ٥٨: ٦٠: ٥٥٠

الاستصناع الموازي: ٢٨٠

استصناع: المقدمة: ٣٣: ٤٤: ٤٧: ٤٧: ١٤٠: ١٤٣: ١٦٤: ٢٢٣: ٢٧١: ٢٨٤: ٢٧٢: ٢٧٩: ٢٨٣: ٣٦٥: ٤٦: ٨٤: [ومن ص: ١٠١]

استعجال: ٢٧٥: ٢٧٦: ٢٧٨: [ومن ص: ٨٤: ٩٢]

استغلال/مستغل: ٥٩: ١٧٥: ١٧٦: ٣٦٦: ٣٧٥: ٣٨٩: ٥٠٠



- الإعانة على المعصية: ٦٦: ٧٤: ٧٤ ح: ٥١٤: ٥١٨: ٥١٨
ح: ٥٢١ [ومن ص: ٣١]
- إعتاق/عتق: ٧٦: ٢٢٤: ٢٢٦: ٢٣٦: ٢٣٦ ح: ٤٢٤: ٤٢٤ ح
٤٤٥: ٤٤٧ ح: ٤٥١: ٤٥٢: ٤٧٤
- الاعتماد المستندي (Documentary Credit): ٣٤: ٥٣٥
الاعتماد المصرفي: ٣٤: ٥٣٦
- إعسار: ٢٥٤
إعنات: ١٥٠
افتكالك الرهن: ٤٤٧ [ومن ص: ١٩٦]
إفلاس: ٣٣: ٨٠: ١٩٩: ٣٣٨: ٣٩١ ح: ٤٧٢
- إقالة: المقدمة: ٣٢: ٣٣: ٢٣٦: ٢٩٢: ٣٨٤: ٥٦١: ٥٦٢
[ومن ص: ١١٧]
- اقتضاء: ٨: ٢٩: ١٧٥: ١٧٦: ٣٦٩: ٤٤٤: ٥٥٠: ٥٥٤: ٥٦١
اقتيات (علة تعيين الأموال الربوية): ٢٩٤
إقرار: ٥٦: ١٥٠: ١٥١: ٢١٤
- إقراض/ مقرض: ٣٠: ٣٢: ٥٣: ٥٧: ٨٠: ٢٢٤: ٢٣٩
٢٥٣: ٢٨٩: ٣٠٤: ٣٢٤: ٣٢٩: ٣٣٢: ٣٣٤: ٣٣٥: ٣٣٨: ٣٣٩: ٥٠٥
ح: ٥١١ ح: ٥١٢ ح: ٥١٤: ٥٢٠: ٥٤٨: ٥٥١: ٥٥٢
- اكتتاب: ١٠٢: ١٦٧
- الإكراه الملحق (الإكراه التام): ٧٦: ٧٧
الإكراه غير الملحق (الإكراه الناقص): ٧٦: ٧٧
إكراه: ٧٥ إلى ٧٨: ٧٧ ح: ٧٩: ٩٢: ٢٣٦: ٤٧٤ [ومن
ص: ٣٣: ٣٤: ٣٥: ٣٦]
- التزام تبادلي: ٣٦
التزام: ٣٢: ٣٣: ٣٥ ح: ٣٦: ٦٠: ١١٨: ٢٠٤: ٢١٧: ٢٢١
٢٢٢: ٢٦٩: ٢٨٠: ٢٨٣ ح: ٣٢٥: ٣٣٨: ٣٨٤: ٤٨٥: ٥٠٥
٥٠٧: ٥٠٩: ٥٢١ ح: ٥٣٣: ٥٣٥: ٥٣٦: ٥٤٧: ٥٤٨: ٥٥٧
٥٦٠: [ومن ص: ٤٤: ٤٣: ٢٢٦]
- إلقاء الحجر: ٤٣٨: ٥٢١ ح
أمانة/ أمين/ مؤتمن: [ليراجع أيضا "وديعة"] ٣٢: ٣٨: ٤٦: ٤٧:
٢٠٢: ٢١٤: ٢٢٩: ٢٥٩: ٢٧٨: ٣٣٢: ٣٣٤: ٣٤٥: ٣٥٤: ٣٥٥ ح:
٤٠٧: ٤٢٢: ٤٣٤: ٤٦٠: ٤٦٢: ٥٣٤: ٥٥٠: ٥٥١ [ومن ص:
١٩: ٦٠: ٨٠: ٩٣: ١٧٥: ٢٠٣: ٢٠٦]
- أمر [صيغته]: ٩٢
الأموال الربوية / الربويات: ١٤٨: ١٥١
٢٨٦: ٢٩٢: ٢٩٣: ٢٩٤: ٢٩٨: ٣٠٦: ٣٠٧: ٣٠٩: ٣٠٩ ح:
٣١٠: ٣١٢: ٣١٩: ٣٢١: ٣٢٦: ٣٢٧: ٣٢٩: ٣٣٨: ٣٥٥
٣٥٦ [ومن ص: ١٠٥: ١١٨: ١١٩: ١٢٥: ١٢٦]
- انتقال الضمان: ١٧٦: ١٧٧: ١٧٨: ١٨٠: ٣٤٤: ٣٤٧
٣٤٨: ٣٤٩: ٣٥٢: ٣٧٦: ٤١٢: ٤١٢ ح: ٤١٤: ٤٣٨: ٥٣٢
٥٣٥: ٥٣٧ إلى ٥٤٦ [ومن ص: ٩٠: ١٣٤: ١٤٥: ١٨٩:
٢٢٢: ٢٢٤]
- انكماش: ٣٣٩
أهلية: ١٩: ٥٢: ٥٣: ٥٩: ٤٠٢: ٤٣٥: ٤٥٥ [ومن ص: ٧٧]
الأوراق المالية: ١٥٢: ١٨٠
إيراد (ليراجع أيضا "إصدار"): ٥١٦: ٥٢٤
بالوصة «ليراجع أيضا سفتجة»: ٣٣٤
بدو الصلاح: ١٤١: ١٤٢: ٣٦١: ٣٤٨: ٣٤٨ ح

- البراءة من العيب: ٣٤٩؛ ٣٨١؛ ٣٨٢؛ [ومن ص: ١٤٥]
- برنامج / برمجة الحاسوب: ٥٢٠؛ ٥١٨؛ ٧٤
- برنامج: ١٦٣؛ ١٧٩
- بريد: ١٥؛ ١٦؛ ٢١؛ ٢٢؛ ٢٣؛ ٢٤؛ ٢٥؛ ٩٤؛ ٣٣٠؛ ٣٣١؛ ٣٣٢؛ ٣٣٣؛ ٣٣٤؛ [ومن ص: ٥٣٤] [ومن ص: ٩؛ ٢٢٢؛ ٢٢٣؛ ٢٢٤؛ ٢٢٥؛ ٢٢٦؛ ٢٢٧]
- بورصة: ٩؛ ١٠؛ ١١؛ ١٢؛ ١٣؛ ١٤؛ ١٥؛ ١٦؛ ١٧؛ ١٨؛ ١٩؛ ٢٠؛ [ومن ص: ٤٤]
- بيت المال: ٥٨؛ ٥٩؛ ٦٠؛ ٩٦؛ ١٥٣
- بيع أسهم الشركات: ١٧٦
- بيع الاستجرار: ٣٠؛ ٣٠؛ ١٨٩؛ [ومن ص: ١٤]
- بيع الاستغلال: ٢٣٧؛ [ومن ص: ٦٥]
- بيع الجملة: ٣٥؛ ٣٥٦
- بيع الحاضر للبادي: ٥١؛ ٤٧٠؛ ٤٧١؛ ٤٧٤؛ [ومن ص: ٢١٦]
- البيع الحال: المقدمة: ٢٨؛ ح: ١٨٥؛ ٢٤٢؛ ٢٤٣؛ ٢٤٤؛ ٢٤٩؛ ٢٥٧؛ ٢٩٢؛ ٢٩٣؛ ٣٠٩؛ ٣٤٣؛ ٥٥٧؛ [ومن ص: ٥٥؛ ٧٠؛ ٧٤؛ ١١٤؛ ١١٨؛ ١٣٣]
- بيع الحصاة (ليراجع أيضا "إلقاء الحجر"): ١٦٠؛ ١٦٠؛ ح
- بيع الدلالة: ليراجع "مزايدة"
- بيع الذئب: ١٤٨؛ ١٤٩؛ ١٥١؛ ١٥٢؛ ١٥٣؛ ١٥٤؛ ١٥٦؛ ١٥٨؛ ٣١١؛ ٥٣٥؛ ٥٥٧؛ [ومن ص: ٤٨]
- بيع الذئب من غير المدين: ٤٩؛ ١٥٠؛ ١٥٢؛ [ومن ص: ٤٨]
- بيع الساقط بالواجب: ١٤٨
- بيع السنين / بيع المعاومة: ١٤١؛ ٣٤٨
- بيع العينة: ٢٥٢؛ ٢٥٣؛ ٢٥٣؛ ح: ٢٥٤
- بيع الغائب [بالإضافة إلى الفاعل]: ١١؛ ١٥؛ ٢٥؛ [ومن ص: ٨؛ ٩؛ ١١]
- بيع الغائب [بالإضافة إلى المفعول] / المبيع الغائب: ١٦٣؛ ١٨٣؛ ٤٤٣؛ ٣٤٧؛ ٣٦٠؛ ٣٦١؛ ٤٠١؛ ٤٣٨؛ ٥٢٥؛ [ومن ص: ١٤٢]
- بيع الغائب بالغائب: ٣١٥
- بيع الغائب بالتاجر: ٣٠٩؛ ٣١٤؛ ٣١٥
- البيع الفاسد الموقوف: ٣؛ ٧٦؛ ٨٠؛ [ومن ص: ٣٣]
- بيع الفقراء: ليراجع "مزايدة"
- بيع الكالي بالكالي / تأجيل البدلين / بيع الدين بالدين: ٣٣؛ ١٤٨؛ ١٤٩؛ ١٦٨؛ ١٦٩؛ ١٩٩؛ ٢٤٢؛ ٢٤٥؛ ٢٥٧؛ ٢٥٨؛ ٢٦٧؛ ح: ٣١٥؛ ٣٢٠؛ ٣٢٠؛ ح: ٣٢٠؛ ٣٢٣؛ ٣٢٨؛ [ومن ص: ٧١]
- بيع المراوضة: ليراجع "تعاط" و "معاودة".
- البيع المشروط (conditional Sale) / البيع المعلق على شرط: ٣٥؛ ٢١٦؛ ٢١٧؛ ٢١٧؛ ح: ٢١٨؛ ٢١٩؛ ٢٢٠؛ ٢٣٠؛ ٢٣٢؛ ٢٣٣؛ ٢٣٤؛ ٢٣٦؛ ٢٣٦؛ ح: ٢٤٠؛ ٢٩٠؛ ٤٠٧؛ ٤٢٦؛ ٤٣٩؛ ٤٣٩؛ ح [ومن ص: ٦١؛ ١٨٢]
- بيع المضطر: ٧٩؛ ٨٠؛ ٩٤؛ [ومن ص: ٣٦]
- البيع المطلق: ٢٩١؛ [ومن ص: ١١٤]
- بيع المعلوم: ٣٣؛ ١٤١؛ ١٥٨؛ ٢٥٥؛ ٢٥٦؛ ٢٧١؛ ٤٢٧؛ ٤٢٨؛ [ومن ص: ٤٦؛ ١٨٢؛ ١٨٤]
- بيع المفاليس: ليراجع "مزايدة"



فهرس المصطلحات

البيع على بيع أخيه (ليراجع أيضا "السوم على سوم غيره") : ٤٦٧ [ومن ص: ٢١٤]

البيع قبل القبض: ١٠١؛ ١٤٣؛ ١٤٨؛ ١٥٠؛ ١٦٦؛ ١٦٩؛
١٧١؛ ١٧٨؛ ١٨٠؛ ١٨١؛ ٢١٣؛ ٥٢٢؛ ٥٢٣؛ ٥٢٧؛ ٥٤٦؛
٥٦٢ [ومن ص: ٥٣؛ ٨٢؛]

بيع من يزيد أو المزداد: ليراجع "مزايدة"

البيع وقت النداء/ البيع عند أذان الجمعة ٥١؛ ٤٦٤؛ ٤٦٥؛
[ومن ص: ٢٠٨]

بيعة: ٥٦؛ ٨٥؛ ٨٨؛ ١٤٨؛ ١٥٠؛ ١٩٩؛ ٣٤٨؛ ٣٨٢؛ ٣٩٤؛ ٤٠١؛ ٤١١؛
٤٥٩ [ومن ص: ٣٩؛ ٤٠؛ ١٥٧؛]

بيوع الأمانة: ٨٢؛ ٢٨٥ [ومن ص: ١٠٤]

تأييد: ٢؛ ١٠٥؛ ١٠٩؛ ١١٢؛ ٤١٣

تأيير: ٣٥٣؛ ٣٨٩؛

تبر: ٢٩٤؛ ٣١٧؛ ٣١٨؛ ٣١٩؛ ٣٢٠؛

تبرع/ متبرع/ تطوع/ متطوع: ١؛ ٣٢؛ ٩٢؛ ٩٦؛ ١٢٩؛
١٥٥؛ ١٥٧؛ ١٧٤ ح ١٩٩؛ ٢١٧؛ ٢٢٧؛ ٢٣٦؛ ٢٤٣؛ ٢٥٤؛
٢٦٨؛ ٢٧١؛ ٢٨٩؛ ٣٥٦؛ ٣٨٩؛ ٤٥٢؛ ٤٨٤؛ ٥٤٨؛ ٥٥٢؛
[ومن ص: ١٥٢]

تبعة (تبعات): ٩١؛ ٢٧٨؛ ٣٥٢ (تبعة الهلاك)؛ ٤٩٥؛ ٥٠٥
ح [ومن ص: ٣٩ (تبعة الخطأ)؛ ٨٨]

التجارة الدولية: ١٨٤؛ ٣٦٥؛ ٥٣٥؛ ٥٣٦؛

تحسيس (ليراجع "وقف")

تحجير: ١١٠ [ومن ص: ٤٤]

تخارج: ١٠٧؛ ١٥٨؛

البيع المكروه/ البيوع المكروهة: المقدمة: ٥٠؛ ٥١؛ ٣٤١؛
٤٥١ (حسب اصطلاح المالكية)؛ ٤٦٣؛ ٤٦٥؛ ٤٦٧؛ ٤٧٠؛

[ومن ص: ٢٠٧ إلى ٢٢١]

بيع المناداة: ليراجع "مزايدة"

البيع المُتَجَزَّ / الناجز: ٣٤؛ ٣٦؛ ٣٨؛ ٤٤؛ ٢١٧؛ ٢١٨؛
٢٥٠؛ ٣٣٥ [ومن ص: ٦١]

البيع المؤجل وقد يسمي 'البيع بالنسيئة': المقدمة: ١٥٦؛ ١٩٤؛
٢٤٢؛ ٢٤٣؛ ٢٤٤؛ ٢٤٦؛ ٢٤٩؛ ٢٤٩ ح؛ ٢٥٠؛ ٢٥٤؛ ٢٦٤ [ومن
ص: ٥٥؛ ٦٢؛ ٧٢؛ ٧٣؛ ٧٤؛ ١١٣؛ ١١٤]

البيع الموقوف: المقدمة: ٥٣؛ ٥٣ ح؛ ٨٨؛ ٢٧٠؛ ٣٤١؛
٤٥٤؛ ٤٥٥؛ ٤٦١؛ ٤٧٨؛ [ومن ص: ٢٧؛ ٢٩؛ ٣٩؛ ١٩٨
إلى ٢٠٦]

بيع الناجز بالناجز: ٣١٥

بيع الواجب بالساقط: ١٤٨؛ ٢٥٨؛

البيع بالتفريط: ٢٤٨

البيع بالرقم: ١٨٧؛ ٢٨٧؛

البيع بالصفة: ٣٤٧؛ ٣٦٠؛

البيع بالمعاطة: ليراجع "تعاط"

البيع بالنموذج: ٤٠١

البيع بالوفاء/ بيع الوفاء/ بيع الثنبا/ البيع الجائز/ بيع المعاملة/
الرهن المعاد/ بيع الثنبا: ٣٢؛ ١٠٣؛ ٢٢٥؛ ٢٣٦؛ ٢٣٧؛ ٢٩٠؛
[ومن ص: ٦٤؛ ٦٥]

بيع ختل الختلة: ١٤٠

البيع على القطاعي: ٣٥؛ ٣٥٦؛

٥٣٦: ٥٣٧: ٥٣٨: ٥٣٩: ٥٥٣: ٥٥٥: ٥٥٦: ٥٥٧: [ومن

ص: ٥٤: ٨٠: ٢٢٢ (تسلم البريد الثمن): ٢٢٤]

تسليط: ١٥٨: ٤١٦

تسمية (في مقابلة "إشارة"): ٩٠: ٣٦٠: ٤٢٧

تصلق/صدقة: ٥٨: ٧٦: ٩٠: ٩٦: ١٥٧ ح: ٢١٤: ٢١٥:

٢٢١: ٢٢١: ٢٤١: ٣١٤: ٣٨٩ ح: ٣٩٠: ٤٤٠: ٤٤٥: ٤٤٨: ٤٥١:

٤٧٦: ٤٧٧: ٤٧٧ ح: ٤٨٣: ٤٨٥: ٤٩١: ٤٩٥: ٤٩٦: ٤٩٧:

٤٩٩: ٥٠١: ٥٠٤: ٥٠٤ ح: ٥٠٥: ٥٠٥ ح: ٥٠٧: ٥٠٩:

٥١٩ [ومن ص: ٥٢: ١٩٤]

تصدير: ليراجع "إصدار"

التصرف الضار المحض: ٤٥٦ [ومن ص: ٢٠١]

تضخم: ٣٣٩

تعارض المصالح (Conflict of interest): ٧١: ٧٨:

تعاط/البيع بالتعاطي/"البيع بالمعاطاة"/"بيع المراوضة"

أيضاً المقدمة: ١٠: ٢٧: ٢٨: ٢٩: ٣٠: ٣١: ٣٢: ٣٤: ٣٦:

٥٨: ١٤٧: ١٨٧: ٥٣١: ٥٣٦: ٥٦١: [ومن ص: ١٣]

تعامل أهل المدينة: ٣٤٩

تعامل/عادة/معتاد: ١٢: ١٥: ٣٠: ٣١: ١٠٨: ١٣٠: ١٤١:

١٤٢: ١٤٦: ١٧٠: ١٨٠: ١٩٠: ٢٠٨: ٢١١: ٢٢٣: ٢٢٤:

٢٢٨: ٢٣٤: ٢٣٤ ح: ٢٣٥: ٢٣٦: ٢٣٦:

٢٦٨: ٢٧١: ٢٧٢: ٢٧٥: ٢٧٦: ٢٧٧: ٢٨٧: ٣٠٤: ٣١٣: ٣١٩:

٣٢٦: ٣٢٦: ٣٢٦: ٣٢٦: ٣٢٦: ٣٢٦: ٣٢٦: ٣٢٦: ٣٢٦:

٣٨٤: ٤٠٢: ٤٢٠: ٤٧٥: ٥٢٧ [ومن ص: ٣٠: ١٦٥]

تعاد: ٩٤ (تعاد المحنكر في الأسعار) ١١٧: ٢٣٧: ٢٣٩:

٢٤٠: ٢٤٩: ٢٧٨: ٣٣٢: ٣٣٤: ٣٤٥: ٣٥٤: ٤٠٧: ٣٨٦ ح:

تخلىة القبض الحكمي: ١٦٩: ١٧٢: ١٧٣: ١٧٦: ١٧٧: ١٨٠:

١٨١: ١٨٣: ٢٠٢: ٢٠٤: ٢٧٨: ٣١٤: ٣١٤: ٣٢٩: ٣٣٥: ٣٤٨: ٣٥٢: ٣٧٦:

٤٤٤: ٥٣٧: ٥٣٨: ٥٣٩: ٥٤٦ [ومن ص: ٥٣: ٥٤: ٩٣: ٩٤:

١٢٩: ١٣٤: ١٤٥]

تدبير: ٧٦:

تدليس/ التفرير الفعلي: ٧٥: ٨١: ٨٣: ٨٤:

٣٨٦: ٣٩١: ٤٠٣: ٤٠٤: ٤٣٦: ٥٣٥ (التدليس في التجارة

الدولية) [ومن ص: ٣٨: ٣٩: ٤٤: ١٥٤: ١٦٥]

تراخ: ١٩: ٣٨٠: ٣٨٠ ح:

تراض/ رضا المتعاقدين/ رضا الطرفين: المقدمة: ٣: ٥:

١٠: ٢٥: ٢٧: ٣٣: ٧٥: ٧٨: ٨١: ٨٤: ٨٥: ٨٩: ٩١:

٩٢: ٩٤: ٩٥: ٩٩: ١٠١: ١٠٧: ١١٢: ١٥٧: ١٨٧:

١٩٣: ٢١٠: ٢١٧: ٢٦٣: ٢٧٩: ٣٢٧: ٣٢٧: ٣٥٥: ٣٦٦:

٣٨٤: ٣٨٨: ٣٨٨: ٣٨٩: ٣٩٢: ٣٩٨: ٤٠٦: ٤٦٧: ٤٦٩:

٤٧٤: ٤٧٦: ٤٨٤ ح: ٥٦١: [ومن ص: ٣٢: ٤٢: ١٦٣:

٢١٣]

الترخيص التجاري: ١١٥: ١٤٥ [ومن ص: ٤٤]

تركة: ٣٣: ١٥٨: ٢٨٩: ٤٢٣ [ومن ص: ١٧٦]

تسبب: ٧٤: ٥١٨: ٥١٩

تسجيل: ١١٦: ١٦٩: ١٧٥: ١٧٦: ١٩١: ٢٢٣: ٢٢٣: ٣٣٣:

[ومن ص: ٤١: ٤١]

تسعير: المقدمة: ٩٤: ٩٥: ٩٨: ٩٩: ٣٢٧: ٤٧٤ [ومن

ص: ٤٢: ٢٢١]

تسلم: ٣٤: ٣٦: ٧١: ١٨٠: ١٨٢: ٢١٢: ٢١٣:

٢٦٧: ٣١١: ٣٢٩: ٣٣٧: ٣٥٢: ٥٢٥: ٥٣٢: ٥٣٤: ٥٣٥:



تقاضى: ١١؛ ١٥٠؛ ١٥٣؛ ١٥٨؛ ٢١٣؛ ٢١٥؛ ٢٣٧؛ ٢٥٠؛ ٣٠٩؛
 ٣٠٩ ح ؛ ٣١١؛ ٣١٢؛ ٣١٣؛ ٣١٤؛ ٣١٥؛ ٣١٨؛ ٣١٩؛ ٣٢٠؛
 ٣٢٠ ح ؛ ٣٢٣؛ ٣٢٥؛ ٣٢٦؛ ٣٢٨؛ ٣٢٩؛ ٣٣٥؛ ٣٣٧؛ ٣٣٧؛ ٥١١
 [ومن ص: ١٢٧؛ ١٢٨؛ ١٢٩؛ ١٣١ ح]

تقوم: (ليراجع أيضا: "متقوم") ١٠٩؛ ٢

تكافل/ التأمين التعاوني الإسلامي: ٥٤٥؛ [ومن ص: ٦٨؛]

تكلفة: ٣٨ ؛ ٨٢ ؛ ٢٣٩ ؛ ٢٧٨ ؛ ٢٨٢ ؛ ٢٨٥؛
 ٢٨٦؛ ٢٨٦؛ ٢٨٧؛ ٢٨٧؛ ٣٢٩؛ ٣٥٥؛ ٤٠٣؛ ٥٣٨؛ ٥٥٩ [ومن
 ص: ١٧؛ ٩٣؛ ٩٩؛ ١٠٢؛ ١٠٣؛ ١٠٤؛ ١٠٥؛ ١٠٨؛]

تلجنة: ٩٢؛ ١٧٦؛ ٢٣٢؛ ٢٣٦؛ [ومن ص: ٤٠؛]

تلف/ تالف: ٢٧؛ ٧٧؛ ٨٦؛ ٩٨؛ ٩٩؛ ١٦١؛ ١٦٦؛ ١٨٠؛ ٢٦٢؛
 ٢٩٠؛ ٣٤٨؛ ٣٤٨؛ ٣٨٦؛ ح ؛ ٤١٠؛ ٤١٢؛ ٤١٤؛ ٤٢٢؛ ٤٥٢؛

٤٥٣؛ ٤٧٩؛ ٤٩٨؛ ٥٣٣؛ [ومن ص: ٣٩؛ ٢٢٦؛]

تلقى الجلب: ٥١؛ ٤٠٢؛ ٤٧١ [ومن ص: ٢١٧؛]

تلقى الركبان: ٤٧٠

تمائل: ٢٨٦؛ ٢٩٩؛ ٣٠٤ ح ؛ ٣٠٦؛ ٣٠٧؛ ٣٠٨؛ ٣٠٨؛ ٣٠٨ ح ؛
 ٣١٠؛ ٣١٢؛ ٣١٦؛ ٣١٨؛ ٣١٩؛ ٣٢٠؛ ٣٢٠ ح ؛ ٣٢٥؛ ٣٢٦؛ ٣٣٨؛
 [ومن ص: ١٠٥؛ ١٢٧؛]

تمام الصفقة (ليراجع أيضا: تفريق الصفقة وتفريق
 الصفقة): ٣٦٢

تنازل/ نزول: ١٠٧؛ ١١٠؛ ١١١؛ ١١٢؛ ١١٣؛ ١١٥؛ ١١٦؛
 ١٥٣؛ ١٥٧ [ومن ص: ٤٤؛]

تناهى الرغبات: ٧١

توزق: ٢٥٣؛ ٢٥٣ ح

توريد: ٣٢؛ ٣٣؛ ٤٤؛ ٤٧؛ ٧٤؛ ح ؛ ٥٣٦؛ [ومن ص: ١٦؛]

٤٠٩؛ ٤١١؛ ٤٢٢؛ ٤٦٠؛ ٤٦٢؛ ٥٣٣؛ [ومن ص: ٦٧؛ ٦٨؛
 ٩٣؛ ١٧٥؛ ٢٠٦؛ ٢٢١ (تعدي التجار عن القيمة): ٢٢٥؛]

تعليق التمليك على الخطر: ١٤٧؛ ٢١٧؛ ٢٢١؛ ٣٥٨؛ ٣٨٨؛ ٤٣٩

تعليق: ١٨؛ ٣٢؛ ٣٦؛ ٢١٧؛ ٢١٧ ح ؛ ٢١٩؛ ٢٢١؛ ٢٢١ ح ؛
 ٢٢٢؛ ٢٣٢؛ ٢٧٨ ح ؛ ٢٩٠؛ ٤٠٧؛ ٤٣٩؛ [ومن ص: ١٨٢؛
 ٢٠٣؛ ٢٠٦؛]

التعويض عن الضرر الفعلي/ جبر الخسران الحقيقي: ٤٦؛ ٤٦؛ ٤٦؛
 ٢٩٠ [ومن ص: ١٧؛]

التعويض (عن الضرر): ٣٢؛ ٣٣؛ ٣٥ ح ؛ ٣٦؛ ٤٦؛ ٥٢١؛ ٥٢١ ح

تعيين النقود: ١٨٤؛ ٢١٣؛ ٢١٤؛ ٢١٥؛ ٢٤٤؛ ٢٩٢؛ ٣٠٩؛
 ٣٣٥؛ ٣٣٧ (تعيين العملة): ٤٤٥؛ ٤٤٦؛ ٤٨١؛ ٤٨٢؛ ٤٨٣؛
 ٥٠٧؛ ٥٠٨؛ ٥٠٩؛ ٥١٤؛ ٥٢١ [ومن ص: ٦٠؛]

تغريب / التغريب القولي: ٧٥؛ ٧٨؛ ٨١ إلى ٨٤؛ ٤٠٢؛ ٤٠٣؛
 [ومن ص: ٣٥؛ ٣٧؛ ٣٩؛ ١٦٥؛]

تفاضل: ١٥٨؛ ١٦٧؛ ٢٥٢؛ ٢٩٣؛ ٢٩٤؛ ٢٩٥؛ ٢٩٧؛ ٢٩٨؛ ٢٩٩؛
 ٣٠٠؛ ٣٠٢؛ ٣٠٣؛ ٣٠٤؛ ٣٠٦؛ ٣١٠؛ ٣١١؛ ٣١٣؛ ٣١٩؛ ٣١٩؛
 ٣٢٠؛ ٣٢٢؛ ٣٢١ ح ؛ ٣٢٤؛ ٣٢٥؛ ٣٢٦؛ ٣٢٧؛ ٣٢٨؛ ٣٢٩ [ومن
 ص: ١١٩؛ ١٢٠؛ ١٢٥؛ ١٢٦؛ ١٣١؛]

تفرّق الصفقة: ١٨٧ ح ؛ ٣٥١؛ ٣٥٤؛ ٣٩٧

التفرق بالأبدان/ الافتراق بالأبدان: ١٩؛ ٢٦

التفرق بالأقوال: ١٩

تفريق الصفقة: ١٢؛ ٢٤٤؛ ٣٩٢؛ ٣٩٣ (بلفظ "لأنه تبعيض
 صفقة في الرد")؛ ٤٣٠؛ ٥١١

تفويت/ فوت/ فوت (حسب اصطلاح المالكية): ٣٢؛
 ٢٣٦؛ ٢٣٦ ح ؛ ٤٥١ (فوت): ٤٦٧؛ ٤٧٦ ح ؛



- الحطّ من الثمن: ٢٧٨؛ ٣٥٥؛ ٣٨٣؛ ٣٩٨ [ومن ص: ٩١؛
١١٢؛ ١٤٠؛ ١٤٦؛ ١٦٣
- الحطّ من المبيع: ٣٥٥
- حقّ الابتكار: ١١٦؛ ١١٧ [ومن ص: ٤٤]
- حقّ الأسبقية: ١١٠؛ ١١٦ [ومن ص: ٤٤]
- حقّ التسييل: ١٠٨ [ومن ص: ٤٤]
- حقّ التعلّي: ٢؛ ١٠٥ (بلفظ "حقّ البناء على السطح")؛
١٠٨ [ومن ص: ٤٤]
- حقّ التوفية: ٣٤٧؛ ٤١٢؛ ٤١٢ ح؛ ٤١٤
- حقّ الشرب: ٢؛ ١٠١؛ ١٠٥؛ ١٠٨؛ ١٤٦؛ ١٥٨ [ومن
ص: ٤٤؛ ١٣٨]
- حقّ الطّباعة والنشر: ١١٦
- حقّ القرار: ١١٢؛ ٣٧٥ ح
- حقّ المنع Estoppel: ١٨٠؛ ١٨٠ ح
- حقّ وضع / غرز الخشب على الجدار: ٢؛ ١٠٥؛
الحقوق الأصليّة: ١٠٧ [ومن ص: ٤٤]
- الحقوق الشرعيّة: ١٠٧ [ومن ص: ٤٤]
- الحقوق الضرورية: ١٠٧ [ومن ص: ٤٤]
- الحقوق العرفيّة: ١٠٨ [ومن ص: ٤٤]
- الحقوق المجرّدة: ١٠٥؛ ١٠٦
- الحقوق المجهولة: ٥٨؛ ١٥٧؛ ٣٨٢
- حكّة: ليراجع "احتكار"
- حلف: ٣٢؛ ٥٦؛ ٩٢؛ ٩٢ ح؛ ٤١١
- حمالة: ليراجع "كفالة"
- الحوالة المطلقة: ١٩٧؛ ١٩٩؛ ٢١٠
- الحوالة المقيدة: ١٩٧؛ ١٩٨؛ ١٩٩؛ ٢٠٤؛ ٢٠٧؛ ٢١٠
- حوالة: ١٥٤؛ ١٥٨؛ ١٩٦؛ ١٩٧؛ ٢٠١ ح؛ ٢٠٢؛ ٢٠٤؛
٢٠٧؛ ٢١٠؛ ٢١٢؛ ٢٢٣؛ ٣٠٤؛ ٣١١؛ ٣١٤؛ ٣٢٣؛ ٣٢٣ ح؛
٣٢٩؛ ٣٣٤؛ ٣٣٥؛ ٥٥٧ [ومن ص: ٤٨؛ ٥٩]
- حيازة / حوزة: ١٧١؛ ١٧٢؛ ١٨٠؛ ٤٥٧؛ ٥٣٦؛ ٥٤٢ [ومن
ص: ٥٣]
- الخراج بالضمان / الغلة بالضمان: ٣٦٦؛ ٣٦٦ ح؛ ٣٨٩؛
٣٨٩ ح؛ ٤٠٤؛ ٤١١؛ ٥٥١
- خطأ: ٧٥؛ ٨٤ إلى ٩١ [ومن ص: ٣٩]
- خطاب الضمان الابتدائي: ٥٤٨
- خطاب الضمان الانتهائي: ٥٤٨
- خطبة: ١٥؛ ٤٦٧
- خلو: ١١١؛ ١١٢؛ ٣٧٥ ح
- خيار التّديليس: ٣٥٩؛ ٤٠٤
- خيار التّروى: ليراجع 'خيار الشرط'.
- خيار التّعيين: ١٦١؛ ٣٥٢؛ ٣٥٩؛ ٤٠٥؛ ٤١٧؛ ٤١٨؛ ٤١٩؛
٤١٩ ح؛ ٤٢٠؛ ٤٢١؛ ٤٢٢؛ ٤٢٣ [ومن ص: ٤٩؛ ١٤١؛
١٧٢ إلى ١٧٦]
- خيار التّغيرير: ٣٥٩؛ ٤٠٣
- خيار التّكشّف: ١٨٧ ح
- خيار الرجوع عن الإيجاب: ١٤؛ ١٥؛ ١٨؛ ١٩؛ ٣٥٩ ح

خيار فوات الوصف/ خيار الخلف: ٨٢، ٩٠، ١٦٣، ٢٢٢، ٢٥٧، ٣٥٩؛
 ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٦ ح
 ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٢٧ [ومن ص: ٣٧، ٥٠، ١٤١، ١٥٨ إلى

[١٨٣:١٦٤

دفتر الشُّروط: ٤٤، ٤٥ [ومن ص: ٢٣]

ديانة: ٩، ١٨، ٢٥، ٢٨ ح؛ ٣٢، ٧٨، ٢٩٠ [ومن ص: ١١]؛
 ١٦، ٣٥

ذرع/ ذراع: ١٢، ١٦٢، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٧، ٢٥٨، ٣٤٥؛
 ٣٤٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٢، ٤١٢ ح

ذكاة: ١٢٧، ١٢٨، ٤٣٠ «شاة ذكية»، ٤٣١ «مذكاة»؛

ذمة: ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٦٠، ٧٩، ١٥٨، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨؛
 ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢٤٤،
 ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٣١٥، ٣٢٣؛
 ح: ٣٤٣، ٣٨٢ ح؛ ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٧، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١؛
 ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥ ح؛ ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٧، ٥٤٨،
 ٥٥٧ [ومن ص: ٤٧، ٥٥، ٥٩، ٧٦، ٧٩، ٩٠]

ذمي/ معاهد/ أهل الذمة: ٦٢، ٦٥، ٦٧، ١٢٦، ٢٥٢، ٤٠٩؛
 ٤٢٧، ٤٣٧

ذوات القيم: ليراجع "قيمي"

ذوات الأمثال: ليراجع "مثلي"

رأس المال (في المباحة): ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧؛ [ومن ص:
 ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨]

رأس مال السلم: ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٧ ح؛ ٢٦٨؛
 ح: ٢٦٩، ٢٧٥، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨؛ [ومن ص: ٧٦، ٧٨؛
 ح: ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤]

خيار الرؤية: ٢٦، ١٦٣، ١٦٤، ٢٥٢ ح؛ ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨؛
 ٣١٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٠١، ٤٣٨؛
 ٤٤٧، ٥٢٥ [ومن ص: ٩١، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣]

خيار الشرط/ خيار التروي: ٢٦، ٣٧، ٣٨، ١٧٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠،
 ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٥٢ ح؛ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٥٠؛
 ٣٥٩، ٣٩١، ٣٩١ ح؛ ٣٩٣، ٣٩٣ ح؛ ٣٩٦ ح؛ ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٦،
 ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٠ ح؛ ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥؛
 ٤١٦، ٤١٧ ح؛ ٤١٩ ح؛ ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٤٧ [ومن ص: ١٣٠،
 ١٤١، ١٦٦، ١٧١]

خيار العيب: ٢٦، ٢٥٢ ح؛ ٣١٧، ٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٦،
 ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥؛
 ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠ ح؛ ٣٨١، ٣٨٣؛
 ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٣ ح؛ ٣٩٥؛
 ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٠ ح؛ ٤١٣، ٤١٦، ٤٤٧؛
 ٥٢٥ [ومن ص: ١٤١، ١٤٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢، ١٧١]

خيار الفسخ: ٢٦، ٥٠، ٨٢، ٨٣، ٩١، ٢٣٦، ٢٧٩، ٢٨٨، ٣٥٥؛
 ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٥، ٤٣٦، ٤٦٨ [ومن
 ص: ٣٨، ١٣٩، ١٥٨، ١٦٥]

خيار القبول: ٩، ١٥، ١٩، ٤٢، ٣٥٩ ح؛ ٤٢٨؛ [ومن ص:
 ١٨٢، ٦]

خيار المجلس: ١٥، ٢٦، ٢٨٧، ٣٥٥، ٣٥٩ ح؛ ٤١٦، ٥٦١؛
 خيار المغبون: ٥٠، ٨٢، ٣٥٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٧١؛
 [ومن ص: ٣٧، ١٤١، ١٦٥، ٢١٧]

خيار التقد: ٢٦، ٣٥٩، ٤٢٤، ٤٢٤ ح؛ [ومن ص: ١٤١،
 ١٧٧ إلى ١٨٠]



- رأس مال الشركة: ١٦٧؛ ٥٥٩؛ ٥٦٠
- رخصة: ١١٥؛ ١٤٥؛ ٢١٨؛ ٢٢٩
- راهن: ١٧٦؛ ١٨٣؛ ٢٧٦
- رسالة/سفارة (على وجه): ١١؛ ١٥؛ ١٩؛ ٢٣؛ ٥٥٠؛ ٥٥١
- رِسْوُ العطاء: ٣٩؛ ٤٢؛ ٤٤؛ ٤٦؛ ٤٧؛ ٥٠ [ومن ص: ٢٠]
- رِسْم: ٢٠٥؛ ٢٠٧؛ ٢٠٩؛ ٢٨٢؛ ٢٨٧؛ ٣٣١؛ ٥٢٦ [ومن ص: ١٠٨]
- رِسْوَة: ٥١؛ ١١٢؛ ١٩٢ ح؛ ٣٥٨؛ ٤٧٦؛ ٤٩٨؛ ٥٠٥؛ ٥٠٩؛ ٥١١؛ ٥٤٨؛ ٥٥٢
- رصيد: ١١؛ ٢٠٠؛ ٢٠١؛ ٢٠٢؛ ٢٠٣؛ ٢٠٤؛ ٢٠٧؛ ٣٢٩؛ ٣٣٥
- [ومن ص: ٥٨]
- ركاز: ٩٠
- ركن/ أركان: المقدمة ؛ ١ ؛ ٤ ؛ ٥١ ؛ ١٧١ ؛ ٣٨٢ ؛ ٤٢٥ ؛ ٤٣٦؛ ٤٣٧؛ ٤٣٩؛ ٤٤٤ [ومن ص: ٣؛ ١٨١]
- رَنگَا (Yapa أو Lagniappe): ٣٥٦
- رهن: ٣٦؛ ٤٧؛ ١٥٠؛ ١٧٦؛ ١٨٣؛ ٢٢٣؛ ٢٢٤؛ ٢٢٦؛ ٢٣٦؛ ٢٣٧؛ ٢٤١؛ ٢٤٩؛ ٢٧١؛ ٢٧٦؛ ٣٥٢؛ ٤١٣؛ ٤٤٧؛ ٤٥١؛ ٥٣٥ [ومن ص: ٦٤؛ ٧٣؛ ١٧١؛ ١٩٦]
- الرهن الحيازي: ١٧٦
- الرهن غير الحيازي: ١٧٦
- زرع الأعضاء: ١٣٢
- زكاة: ٣٣؛ ٢٨١؛ ٢٨٧؛ ٣٢١؛ ٣٢٣؛ ٣٢٥؛ ٣٢٦؛ ٣٢٨؛ ٤٩٨؛ ٤٩٨ ح؛ ٥٠٥؛ ٥٠٥؛ ٥٥٠
- الزوائد الحادثة/ الزيادة الحادثة: ٣٥٤؛ ٣٥٤ ح؛ ٣٨٩؛ ٣٨٩ ح؛ ٤٠٤؛ ٤٠٩؛ ٤٤٨؛ ٤٥٢؛ ٤٥٣ [ومن ص: ١٣٩؛ ١٥٠؛ ١٥١؛ ١٥٢؛ ١٥٣؛ ١٩٦]
- رأس مال الشركة: ١٦٧؛ ٥٥٩؛ ٥٦٠
- الربح (ليراجع أيضا "ربا الفضل" و "ربا النسبية") المقدمه: ٥١١ ح
- ربا الفضل: ٢٩٣؛ ٢٩٤؛ ٣٠٩ ح؛ ٣١٩؛ ٣١٩ ح؛ ٣٢٠؛ ٥١١ [ومن ص: ١١٩]
- ربا القرآن / ربا القرض/ ربا أهل الجاهلية: ٢٥٤؛ ٢٩٣؛ ٥١١؛ ٥١١ ح
- ربا النساء / ربا النسبية: ٢٩٣؛ ٣٠٩ ح؛ ٣٢٠؛ ٥١١؛ ٥١١ [ومن ص: ١١٩]
- ربا: ١٥٧؛ ١٥٨؛ ١٦٧؛ ١٧٨؛ ٢٠٦؛ ٢٠٨؛ ٢١٠؛ ٢١١؛ ٢١٤؛ ٢٢٣؛ ٢٢٤؛ ٢٢٨؛ ٢٣٤؛ ٢٣٦؛ ٢٥٠؛ ٢٥٢؛ ٢٦١؛ ٢٨٣ ح؛ ٢٨٦؛ ٢٨٩؛ ٢٩٣؛ ٢٩٤؛ ٣٠٣؛ ٣٠٤؛ ٣٠٦؛ ٣١٠؛ ٣١١؛ ٣١٣؛ ٣١٩؛ ٣٢٠؛ ٣٢٤؛ ٣٢٥؛ ٣٢٦؛ ٣٢٧؛ ٣٢٨؛ ٣٢٩؛ ٣٣٣؛ ٣٣٥؛ ٣٣٨؛ ٣٤٠؛ ٣٥٠؛ ٣٨٣؛ ٣٨٩؛ ٤٥١؛ ٤٧٦؛ ٤٨٣؛ ٤٨٦ ح؛ ٤٩٩؛ ٥٠٥؛ ٥١١؛ ٥١٢ (البنك الربوي)؛ ٥١٢ ح (البنك الربوي)؛ ٥١٣ (البنك الربوي)؛ ٥١٤؛ ٥١٥؛ ٥١٦ (العقد الربوي)؛ ٥١٧ (البنك الربوي)؛ ٥١٨ (العمليات الربوية)؛ ٥١٩؛ ٥٢٠؛ ٥٢٠ ح؛ ٥٢١؛ ٥٢١ ح؛ ٥٣٥ (عملية ربوية)؛ ٥٤٨؛ ٥٥٠؛ ٥٥١ (البنوك الربوية)؛ ٥٥٢؛ ٥٥٦؛ ٥٥٧؛ ٥٥٨؛ ٥٥٩؛ ٥٦٠ [ومن ص: ٤٨؛ ٦٤؛ ١٠٥؛ ١١٩؛ ١٣١؛ ١٣٢؛ ١٥٢؛ ٢٢٩؛ ٢٢٨]
- ربح مالم يضمن: ١٧١؛ ١٨٠؛ ٢٦٧؛ ٣٥٠؛ ٣٨٩؛ ٥٤٦
- الرجوع بالنقصان [ليراجع أيضا "ضمان النقصان"] ٨٣؛ ٣٨٣؛ ٣٨٧؛ ٣٩٠ [ومن ص: ٣٨]
- رخص (في قيمة التقود): ٣٣٨

٢٧٥ : ٢٨٤ : ٢٩٢ : ٣٠٥ : ٣٢١ : ٣٤٣ [ومن ص: ٤٦ : ٧٦ إلى

١١٦ : ٩٦٧ : ١٣٣]

السلم الحال: ٢٦٣ : ٢٦٥ : ٢٨٦

السلم الموازي: ٢٦٩ [ومن ص: ٨٣]

السلم فى الحيوان: ٢٦١

سمسرة/ سمسار: ١٨٠ ح : ٢١٠ : ٢٣٣ : ٣٥٨ : ٤٧٠ : ٥٢٢

(السمسرة فى البورصة) [ومن ص: ٢١٦]

سن التمييز: ٥٣ : ٥٤

سندات ذات الكوبون الصفري: ١٥٤

سندات ذات الكوبون: ١٥٤

سهام/ أسهم: ١٠٢ : ١٠٣ : ١٦٧ : ١٦٩ : ١٨٠ : ١٨٩ :

٢٦٢ : ٣١١ : ٣١١ ح : ٥١١ : ٥١٣ : ٥٢٢ : ٥٢٣ [ومن ص:

٥٢ : ٨١]

سوكرة/ التأمين البحري: ٥٤٥

سوم الشراء: ليراجع "المقبوض على سوم الشراء"

سوم النظر: ٣٤٥ : ٣٤٦

السوم على سوم غيره/ أخيه (يراجع أيضا "البيع على بيع

أخيه"): ٣٩ : ٤١ : ٤٤ : ٤٦٧ : ٤٦٧ ح [ومن ص: ٢٠ : ٢١٣]

شبهة: ٢١٥ : ٢٨٩ : ٣٠٦ : ٣١٠ : ٣٥٠ : ٣٨٩ : ٤٣٨ : ٤٥١ :

٤٨٢ : ٤٨٣ : ٤٨٦ : ٤٩٤ بلفظ مال المشتبه: ٤٩٧ : ٥٠٤ : ٥٥٠

شبهة الشبهة: ٢١٥

الشخصية المعنوية / "الشخص المعنوي" / "الشخصية

الحكومية" / "الشخصية الاعتبارية": ٥٧ إلى ٦١ : ١٠٢ :

١٥٨ : ٤٦١ [ومن ص: ٢٠٤]

الزيادة فى الثمن: ٣٥٥ : ٣٥٥ ح [ومن ص: ١٤٠]

الزيادة فى المبيع: ٣٥٥ ح : ٣٥٧ : ٣٥٧ [ومن ص: ١٤٠]

السبب البعيد/ التسبب البعيد: ٥١٨ : ٧٤

السبب القريب: ٧٤ [ومن ص: ٣١]

السبب المحرك: ٥١٤ : ٧٤ [ومن ص: ٣١]

سدة الذرائع/ سدة الذريعة: ٢٩٠ : ٣١٩ :

سعر السوق/ القيمة السوقية/ سعر البلد: ٣٠ : ٤٤ : ١٨٩ :

١٩١ : ٢٥٨ : ٣٥٨ : ٤٠٢ : ٤٠٣ : ٤٧١ [ومن ص: ٣٧ : ٤٢ :

١٦٥ : ١٨٨ : ٢١٧]

سعر المثل: ليراجع ثمن المثل

السعي إلى الجمعة: ٤٤٤ : ٤٦٤ : ٤٦٥ : ٤٦٦ [ومن ص:

٢٠٩ : ٢١٠ : ٢١١]

سفتنجة: ٣٢٨ : ٣٣٤ : ٣٣٤ ح

سكران: ٥٦ : ٥٦ ح

سكوت: ٧ : ١٠ : ٢٠ : ٢٨ : ٣٦٨ : ٣٦٩ : ٣٨٠ :

٤٣٧ (السكوت عن الثمن): ٤٣٨ (السكوت عن الثمن) ح :

٤٥٧ : ٤٥٨ : ٤٥٨ ح : ٤٥٩ : ٥٦٢ [ومن ص: ٩ : ١٨٨

(كون الثمن مسكوتا عنه): ٢٠٢]

سلطان الإرادة (مبدأه): ٩٣ : ١٧٦

سلف وبيع: ١٧١ : ٢٢٧ : ٢٣٦

سلم/ سلف: المقدمة : ٣٠ : ٣٣ : ٣٧ : ٤٧ : ٤٧ : ١٤٧ : ١٤٨ : ١٤٩ :

١٦٨ : ١٧٨ : ٢٣٤ : ٢٤٢ : ٢٥٥ : ٢٥٦ : ٢٥٩ : ٢٦٠ : ٢٦٠ : ٢٦٢ : ٢٦٢ :

ح : ٢٦٣ : ٢٦٤ : ٢٦٥ : ٢٦٦ : ٢٦٧ : ٢٦٧ ح : ٢٦٨ : ٢٦٩ : ٢٧٠ : ٢٧٢ :

الشراء الجبري: ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٠

١٨٤، ١٨٥

الشرط الجزائري: ٢٨٣، ٢٨٣ ح [ومن ص: ١٠١]

صلب العقد: المقدمة: ٢٦، ٣٢، ٧٤، ١٠٣، ٢١٦، ٢٢٧؛

٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٧، ٣٤١، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٦٣ [ومن ص:

١٧٣، ٢٠٧]

شرط عدم نقل الملكية: ٢٣٢

شركة / شريك: ٣٠ ح ؛ ٣٢، ١٠١، ١٠١ ح ؛ ١٠٢، ١٠٧؛

٢١٤، ٢٣٤، ٢٧٢؛ ٣٠٤، ٣٥٢، ٣٨٩، ٣٩٨، ٣٩٨ ح ؛ ٤٠٢؛

٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٨٨ ح ؛ ٤٩٨؛

٥٠١، ٥٠٩، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٩، ٥٦٠ [ومن ص: ٥١]

صلح: ١٠٧، ١١٠، ١٥٧، ١٥٨، ٢٤١، ٢٥١؛ ٣٠٤، ٣٤٨؛

٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٠ [ومن ص: ٤٤، ٩١، ١٤٦، ١٤٩]

صيانة: ٢٣٠، ٢٤٠ [ومن ص: ٦٧، ٦٨، ٨٨، ١٠٨]

الشريك في حقوق المبيع: ١٠١ [ومن ص: ٤٢]

الضرائب الحكومية: ١٧٦، ١٩٢، ٢١٨، ٢٨٧ [ومن ص: ١٠٨]

الشريك في نفس المبيع: ١٠١ [ومن ص: ٤٢]

ضرائب: ٢٨٧، ٢٣٩

شفعة / شفيع: ٩٥، ١٠١، ١٠١ ح ؛ ١٠٢، ١٠٧، ٣٥٥؛

ضربة القانص: ٤٣٨

٣٨٠، ٤٤٥، ٥٦٢ [ومن ص: ٤٢، ٤٤]

الضرر الفعلي: ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٤٦، ٤٧

شهادة الاسترعاء: ٩٢

ضرر / اضرار: ١٢، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٧٧، ٧٧؛

شهادة الزور: ٣٤٠

٩١، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ٢٤٠؛

صدقة: ليراجع "تصدق"

٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣١٣، ٣٣٤، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٤؛

صرف: المقدمة: ١١، ٣٧، ١٥٠، ١٥٣، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٤؛

٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٦٨؛

٢٣٤، ٢٣٤ ح ؛ ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٠٩ ح ؛ ٣١٢، ٣١١؛

٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٢١، ٥٢١ ح (في

إلى ٣٢١، ٣١٣ ح ؛ ٣١٥ ح ؛ ٣٢٠ ح ؛ ٣٢٣، ٣٢٣ ح ؛

سياق بحث التأمين على الأشياء): ٥٣٦، ٥٤٨ [ومن ص: ٢١؛

٣٢٥، ٣٢٥ ح ؛ ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٥ ح ؛ ٣٣٦؛

٣٩، ٤٤، ٥١، ٦٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠]

٣٣٧، ٤٥٧ [ومن ص: ٥٣، ٧٨ ح ؛ ١١٤، ١٢٧ إلى ١٣٢]

ضرورة: ٧٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٣٠، ١٤١؛

صفة: ليراجع "وصف"

٢١٧، ٢٧٧

صفقة في صفقة / بيعة في بيعة: ١٨٦، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٤ ح ؛

ضع وتعجل: ١٥٧، ٢١٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٨٩؛

٢٣٥، ٢٥٠ [ومن ص: ٦٣، ١٩٠]

ضمان [بمعنى بيع الثمار على الأشجار]: ٦

صفقة [ليراجع أيضا "تفريق الصفقة" و "تفرق الصفقة"]:

الضمان الابتدائي: ٤٤، ٤٦، ٤٧

١، ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٧، ٣١٠، ٣٥٥؛

الضمان المغطى: ٥٤٩

الدولية؛ ٥٤٤ (الأعراف الدولية)؛ ٥٤٦ (الأعراف الدولية)؛

٥٥٢؛ ٥٤٨ [ومن ص: ٣؛ ٩؛ ١٢؛ ٤٥؛ ٦٣؛ ٨١؛ ٩٦؛ ١٢٣؛
١٣٦؛ ١٤٥؛ ١٥٨؛ ١٥٩؛ ١٦٠؛ ١٧٣؛ ١٩٠]

عطاء/ عرض (في المزايدة أو المناقصة): ٤٣؛ ٤٢؛ ٤١؛ ٣٩؛
٤٤؛ ٤٦؛ ٤٧؛ ٤٩؛ ٥٠؛ ٥١ [ومن ص: ٢٠؛ ٢١؛ ٢٢]

العقد البات: ٢٥؛ ٣٢؛ ٣٣؛ ٣٥؛ ٣٦؛ ٤٤؛ ٤٧؛ ٢٣٦؛ ٢٣٦؛
ح؛ ٢٣٧؛ ٢٥٦؛ ٣٥٠؛ ٣٦١؛ ٣٦٢؛ ٤٠٥؛ ٤٠٩؛ ٤١٢؛ ٤١٤؛
٤٤٧؛ ٤١٦

العقد الباطل: ٩١؛ ٣٤٠؛ ٤١٥؛ ٤٣٦؛ ٥٠٩؛ ٥١١؛ ٥١١ ح؛
٥٢١ [ومن ص: ٣٩؛ ٦٠]

العقد الفاسد: ٢٧؛ ٢٩؛ ٧٩؛ ٢٣٤؛ ٢٤١؛ ٢٥٠؛ ٢٧٦؛ ٢٧٧؛
٢٨٦؛ ٣٠٤؛ ٣١٠؛ ٣٥٨؛ ٤٠٥؛ ٤٣٦؛ ٤٨٢؛ ٥١١؛ ٥١١ ح؛
٥٢١؛ ٥٢٣؛ ٥٤٥ [ومن ص: ٦٠؛ ٧٢؛ ٧٤؛ ١٠٥]

العقد الموقوف / يتعقد موقوفا: ٤٣٦

العقوبة المالية: ٤٦

عقود الإذعان: ٩٤

العلامة التجارية: ٨٢؛ ١١٣؛ ١١٤؛ ١١٥؛ ١٦٤ [ومن ص:
٤٤؛ ٥٠؛ ٨١]

علة (في تعيين الأموال الربوية): ٢٩٣؛ ٢٩٤؛ ٣٠٠؛ ٣٠٢؛
٣٢٠؛ ٣٢١

علة/ تعليق: ١٤٢؛ ١٤٦؛ ١٦٤؛ ١٧١؛ ١٧٧؛ ٢٣٤؛ ٢٣٨؛
٢٣٦ ح؛ ٢٦٢؛ ٢٩٤؛ ٣٠٣؛ ٣٠٥؛ ٣٠٦؛ ٣٠٨ ح؛ ٣١٩؛
٣٢١؛ ٣٢١ [ومن ص: ٢١٦]

الضمان النهائي: ٤٧

ضمان الهلاك: ١٧٦؛ ٢٣٩؛ ٣٤٨؛ ٣٥٢؛ ٤١٣؛ ٤٤٧؛ ٥٣٥

الضمان غير المغطى: ٥٥١؛ ٥٥٢؛ ٥٥٨؛ ٥٥٩ [ومن ص: ٢٢٩]

ضمان وسلف: ٢٦٧

طلب الإشهاد: ١٠١

طلب الخصومة: ١٠١

طلب الموائية: ١٠١

طهارة: ٦٥؛ ١٢٣؛ ١٢٧؛ ١٣٠؛ ١٣١؛ ١٣٩؛

ظاهر الرواية: ٩٢؛ ١٠١؛ ٣١٤؛ ٣١٤؛ ٣٧٧؛ ٣٦٥؛ ٣٩٥؛ ٣٩٦؛ ٣٩٦؛
ح؛ ٤٠٢؛ ٤٨٠؛ ٤٨٣

عدديات/ معدودات: ١٧٧؛ ١٧٩؛ ١٨١؛ ١٨٢؛
٢٥٧؛ ٢٦٠؛ ٢٦٢؛ ٢٨٦؛ ٢٩٤؛ ٢٩٩؛ ٣٠٢؛ ٣٢٠؛ ٣٢١؛ ٣٢٣؛
ح؛ ٣٣٥؛ ٣٩٢؛ ٤٠١؛ ٤١٢؛ ٤١٢ ح [ومن ص: ٥٣؛ ٧٨؛
١٠٥؛ ١٠٥؛ ١٢١]

عذر: ١٨؛ ٣٢؛ ٣٣؛ ٢٧٢ ح؛ ٣٠٤؛ ٣٨٠ [ومن ص: ١٦]

عرايا: ١٥٧ ح؛ ٣٠٨

عربون أو غربان: المقدمة: ٣٧؛ ٣٨؛ ٤٧؛ ١١٨ [ومن ص: ١٨]

عُرف/ متعارف: ٦؛ ٦ ح؛ ٨؛ ١٩؛ ٢٠؛ ٢٥؛ ٢٦؛ ٢٧؛ ٣٠؛
٣١؛ ٣٨؛ ٤٢؛ ٦٠؛ ٩٤؛ ١٠٨؛ ١١٢؛ ١١٣؛ ١١٦؛ ١١٨؛

١٢٠؛ ١٤٢؛ ١٥٧؛ ١٧٥؛ ١٨٠؛ ١٩٠؛ ٢٠١؛ ٢٠٤؛ ٢٢٣؛
٢٢٨؛ ٢٢٩؛ ٢٣٢؛ ٢٣٤؛ ٢٣٥؛ ٢٣٦؛ ٢٣٦ ح

٢٥٣؛ ٢٦٠؛ ٢٦٢؛ ٢٦٥؛ ٢٧٢؛ ٢٧٧؛ ٢٧٩؛ ٢٨١؛ ٢٩٦؛ ٢٩٦ ح؛
٣٠٤؛ ٣٠٧؛ ٣٢٢؛ ٣٢٦؛ ٣٤٨؛ ٣٤٩؛ ٣٥٣؛ ٣٦٤؛ ٣٧٢؛

٣٧٣؛ ٣٧٥؛ ٣٧٨؛ ٣٨٠؛ ٣٨١؛ ٣٩٢؛ ٣٩٥؛ ٣٩٧؛ ٣٩٧؛ ٤٠٢؛
٤١٣؛ ٤٣٨؛ ٤٧٢؛ ٥٣٢؛ ٥٣٧؛ ٥٤١؛ ٥٤٢ (الأعراف

غصب؛ غاصب؛ مغسوب: ١٤٨؛ ١٨٣؛ ١٩٨؛ ٢١٣؛ ٢١٤؛
 ٢١٥؛ ٢٥٢؛ ٢٥٨؛ ٢٩٢؛ ٣٤٥؛ ٣٤٨؛ ٣٨١؛ ٤٤٦؛ ٤٤٨؛ ٤٤٩؛
 ح: ٤٥٢؛ ٤٥٣؛ ٤٦٥؛ ٤٧٦؛ ٤٧٧؛ ٤٧٨؛ ٤٧٩؛ ٤٨٢؛ ٤٨٣؛
 ٤٨٤؛ ٤٨٤ ح: ٤٨٥؛ ٤٨٦؛ ٤٨٧؛ ٤٨٨؛ ٤٨٨ ح: ٤٨٩؛
 ٤٩٠؛ ٤٩١؛ ٤٩١ ح: ٤٩٢؛ ٤٩٣؛ ٤٩٧؛ ٤٩٨؛ ٤٩٨ ح: ٥٠٠؛
 ٥٠١؛ ٥٠٢؛ ٥٠٣؛ ٥٠٤؛ ٥٠٤ ح: ٥٠٥؛ ٥٠٩؛ ٥١١؛
 ٥٥١

غطاء جزئي: ٥٥٨؛ ٥٥٤؛ ٥٥٩

غطاء كلي/كامل: ٥٥٨؛ ٥٥٤؛ ٥٥٦

غلة / ربح الكسب الحرام؛ غلة لربح المغسوب؛ غلة / ربح
 المقبوض ببيع فاسد: ٤٧٩؛ ٤٨٠؛ ٤٨١؛ ٤٨٢؛ ٤٨٣؛ ٤٨٥؛ ٥٠٠؛
 ٥٠١؛ ٥٠٢؛ ٥٠٣؛ ٥٠٤؛ ٥٠٥؛ ٥٠٧؛ ٥٠٩؛ [ومن ص:
 ١٩٤]

غلة: ٥٩؛ ٦٠؛ ٣٤٩؛ ٣٧٥؛ ٤١٢؛

غنائم: ٣٩

غير المكلف: ٥٣؛ ٥٣ ح: ١٣٥

فسخ الدين في الدين: ١٤٩

فضولي: ١٠؛ ٨٨؛ ٢٧٠؛ ٤٥٤؛ ٤٥٥؛ ٤٥٦؛ ٤٥٧؛ ٤٥٨؛
 ٤٥٩؛ ٤٦٠؛ ٤٦١؛ ٤٦٢؛ [ومن ص: ١٩٩؛ ٢٠٠؛ ٢٠١؛
 ٢٠٣؛ ٢٠٤؛ ٢٠٥؛ ٢٠٦]

فلوس / فلس: ٣١؛ ٣٢؛ ١١٦؛ ١٩٥؛ ٢١٥؛ ٢٩٤؛ ٢٩١؛
 ٣٢٠؛ ٣٢٠ ح: ٣٢١؛ ٣٢٢؛ ٣٢٢؛ ٣٢٤؛ ٣٢٥؛ ٣٢٦؛ ٣٢٦؛
 ح: ٣٢٧؛ ٣٢٨؛ ٣٢٩؛ ٣٣٦؛ ٣٣٨؛ [ومن ص: ١٣١ ح]

فور / فوراً: ٤٤؛ ١٠٠؛ ١٠١؛ ٢٤٣؛ ٢٤٩؛ ٣١١؛ ٣٨٠؛ ٥٥٧؛
 [ومن ص: ٧٠]

غملة: ١٨٢؛ ٢٠٢؛ ٢٨٦؛ ٢٥٧؛ ٣١٣؛ ٣١٥؛ ٣٢٣؛ ٣٢٥؛
 ٣٢٦ ح: ٣٢٧؛ ٣٢٨؛ ٣٢٩؛ ٣٣٥؛ ٣٣٥ ح: ٣٣٧؛ ٣٣٩؛
 [ومن ص: ١٠٦؛ ١٠٧؛ ١٣١ ح]

عمولة الارتباط: ١٩٢

عمولة التسهيلات: ١٩٢

عمولة: ١٩٢؛ ٢٠٨؛ ٢١٠؛ ٢٣٣؛ ٣٣٣؛ ٣٣٥؛ ٥٣٤؛
 ٥٤٧؛ ٥٤٨؛ ٥٥١؛ ٥٥٢؛ ٥٥٤؛ ٥٥٤؛ ٥٥٦؛ ٥٥٩؛ [ومن
 ص: ٢٢٧؛ ٢٢٨]

عموم البلوى: ٢٧؛ ٢١١؛ ٣٢٨؛ ٣٢٩؛ ٣٢٨؛ ٤٨٣؛

عقيدة: ٣٤٩؛ ٣٤٩ ح

العينة الثلاثية: ٢٥٢

غاية الإنبات: ٤١٣

غاية الإخراج: ٤١٣

العين الفاحش: ٥٠؛ ٥٣؛ ٥٤؛ ٧٨؛ ٧٩؛ ٨٣؛ ٩٤؛
 ٤٠٢؛ ٤٠٣؛ ٤٦٨؛ [ومن ص: ٣٦؛ ٣٨]

غبين: ٥٣؛ ٨٠؛ ٢٥٦؛ ٤٠٢؛ ٤٠٢ ح: ٤٠٤؛ ٤١٧؛ ٤٦٨؛ ٤٧١؛
 [ومن ص: ١٦٥؛ ٢١٧؛ ٢١٧]

غرامة التأخير: ٢١١

غرر الانفساخ: ١٧١

غرر: ٣٧؛ ١٤٧؛ ١٥٠؛ ١٥١؛ ١٥١؛ ١٥١؛ ١٥١؛ ١٧٠؛ ١٨٦؛ ١٩٣؛ ٢١٧؛
 ٢٢٢؛ ٢٣٤؛ ٢٥٠؛ ٢٦٢؛ ٢٦٣؛ ٣٥٧؛ ٣٥٨؛ ٣٦٠؛ ٣٦٥؛ ٣٩٥؛ ٣٩٥ ح:
 ٤١٧؛ ٥٢٠؛ ٥٢٠ ح: ٥٢١؛ ٥٢١ ح: ٥٤٤؛ [ومن ص: ٤٤؛ ١٦١]

الغرور (ليراجع أيضا 'التغير'): ٤٠٢؛ ٤٣٦

غش / مغشوش: ١١٣؛ ٣١٣؛ ٣٢٦؛ ٣٢٨؛ [ومن ص: ١٢٨]

الفوريكس: ٣٣٧

القوانين الوضعية: المقدمة: ٩: ١٨ ح: ٢٠ ح: ٣٨: ٥٠

٥٣: ٦٠: ٦١: ٨٤: ٨٧: ٨٩: ٩١: ٩٣: ١٠٠: ١٠١: ١٠٢

١٩١: ٢١٨: ٢٣١: ٢٣٢: ٢٣٨: ٣٥٢: ٣٦٧ إلى ٣٦٩

٤٠٧: ٤٣٦: ٤٥٩: ٥٣٢

قياس: ٤٤: ٦٠: ٦٦: ٧٣: ١٠١: ١٠٧: ٢٢٢: ٢٢٤

٣٨١: ٣٥٥: ٣٤٩: ٣٣٨: ٣٢٥: ٣٢١: ٢٩٣: ٢٧٧: ٢٧١: ٢٦٥: ٢٥٦

٥٠٦: ٤٢٠: ٤٢٤: ٤٤٤ ح: ٤٨٤: ٤٩٥: ٥٠١: ٥٥١ ح: ٥٥٢

القيمة الاسمية: ٤٩: ٢٢٣: ٣٢٦ [ومن ص: ٤٨: ٥٢]

القيمة السوقية: ٣٠: ٣٦: ٨٢: ٩٩: ١٠٠: ٢٤٩: ٣١١: ٤٣٧

قيمة المثل / القيمة المثالية: ٧٢: ٢٥٢: ٢٧٢: ٤٠٢

٤٧٤: ٤٦٨

قيمي / ذوات القيم: ١٨٧: ٢٨٦: ٢٨٧: ٢٩٢: ٤٠٩: ٤١٨

٤٤٥: ٤٤٦: ٤٤٧: ٤٥١

كتابة/مكاتبة [الإيجاب أو القبول أو البيع كتابة]: ١٠: ١١

١٣: ١٥: ١٩: ٢٠: ٢٣: ٢٥: ٢١: ٣٥: ٣٩: ٥٢٥: ٥٢٧

٥٣٦ [ومن ص: ٤: ٦: ٩: ١١: ١١٧: ١٣٤: ١٧٣: ٢٢٢]

الكحول: ١٢٣: ١٢٤

كذلك للسكنى/الجدك: ٣٧٥: ٣٧٥ ح

كراء: ٢: ٨٨: ٢٤٠: ٣٩٥ [ومن ص: ١٦١]

كراهة/مكروه: ٦٦: ٧٤: ٧٩: ٨٠: ١٢٢: ١٢٧: ١٣١

١٣٤: ١٣٦: ١٣٧: ١٣٩: ٢١٧ ح: ٢٥٣: ٢٥٤: ٢٨٦: ٣١٩ ح:

٣٣٤: ٤٤٤ ح: ٤٥١: ٤٦٣: ٤٦٤: ٤٦٧: ٤٦٧ ح: ٤٧٧ ح:

٤٧٩: ٤٨٥: ٤٨٦: ٤٩٠: ٤٩٤: ٤٩٥: ٤٩٦ ح: ٤٩٧: ٥٠٥: ٥٠٩

٥١٤: ٥١٨: ٥٢٣ [ومن ص: ٣١: ٣٦: ٢٠٧: ٢٠٩]

كساد: ٣٣٨: ٣٣٩

القبض الحكمي: ليراجع التخلية

قبض أمانة: ١٨٣: ٢٠٠: ٢٣٩ «يد أمانة»: ٢٥٨ «يد

أمانة»: ٢٥٩: ٣٤٥: ٥٣٣ [ومن ص: ٨٠: ٢٠٣: ٢٢٥]

القبض بالبراجم / القبض الحسي: ٢٠٤: ٣١٤: ٣٢٩

٣٣٥: ٤٤٤: ٥٣٧: ٥٣٩ [ومن ص: ١٢٩]

قبض ضمان: ١٨٣: ٢٠٠: ٢٥٨ «يد ضمان»: ٢٥٩

قدر (حسب ما ورد في أبحاث تعيين الأموال الربوية

والصرف): ٢٩٤: ٢٩٨: ٣٠٠: ٣٠٢: ٣٠٣ إلى ٣١١: ٣٢١

٣٢٨: ٣٣٨ [ومن ص: ١١٩: ١٢٠: ١٢٤: ١٢٥]

قراض: ليراجع مضاربة.

قرض/أقراض: ١: ٣٠: ٤٩: ٥٩: ٦٠: ١٥٠: ١٥٥: ١٥٨

١٦٧: ٢٠٩: ٢٢٥: ٢٣٤: ٢٥٣: ٢٩٠: ٢٩٣: ٣٠٤: ٣١١

٣٢٤: ٣٢٨: ٣٢٩: ٣٣٤: ٣٣٤ ح: ٣٣٤: ٣٣٧: ٣٣٨: ٣٣٩

٤٧٦: ٥٠٥: ٥٠٥ ح: ٥٠٩: ٥١١: ٥١٤: ٥١٩: ٥٣٤

٥٣٥: ٥٤٨: ٥٥٠: ٥٥٢: ٥٦٠ [ومن ص: ٢٢٧]

قرعة/استهام: ١٥٥: ٣٥٧: ٣٨٢: ٣٨٢ ح

قسمة: ١٥٨: ٢٨٦: ٣٨٩: ٤١٩: ٤٩٧

قضاء/في القضاء [في مقابلة "ديانة": ٨: ١٨: ٢٠: ٢٥: ٢٨ ح:

٣٢: ٣٣: ٣٦: ٤١: ٤٦: ٧٨: ١٥٧: ٢١٨: ٢٥٤: ٢٩٠: ٤٦٣: ٥٣٦

[ومن ص: ١٦: ١٧: ٤٠: ٦٤: ٢٠٧]

قلب اللذين: ٢٥٤: ٢٥٨

قمار/مقامرة / ميسر: ٣٤: ٣٦: ١١٨: ١٤٧: ١٨٠: ٢٢١

٣٥٧: ٣٥٨: ٥١١: ٥٢١ ح

قوات السوق: ٤٢٨



مثليات/ ذوات الأمثال: ١٨٧: ١٩١: ٢٦٠: ٢٨٦: ٢٨٧: ٢٩٢

٢٩٧: ٣٣٨: ٣٥٠: ٤٠٩: ٤١٨: ٤٤٥: ٤٤٦: ٤٤٧: ٤٥١

[ومن ص: ١٠٥: ١١٧: ١٣٤: ١٧٣]

مجازفة/ جراف: ١٥٧: ١٥٨: ١٦٢: ١٦٣: ١٧٧: ١٧٨

١٧٩: ١٨١: ٣٠٦: ٣١٦: ٣٣٧: ٣٣٩: ٣٤٨: ٣٤٧: ٤٣٨

٤٥١ [ومن ص: ١٢٥: ١٢٧]

مجتهدًا فيه: ٢٥: ٣٧: ١٢٧: ٢٢٧: ٤٣٠: ٤٣٠: ح ٥٠٥

[ومن ص: ١٨: ١٨٥]

مجلس: ١١: ١٢: ١٣: ١٤: ١٥: ١٨: ح ١٩: ٢٠: ٢٥: ٤٤: ٤٤

٤٦: ١٥١: ١٧٨: ١٨٣: ٢٥٢: ٢٥٧: ٢٥٨: ٢٨٦: ٣٠٩: ٣١٢: ٣١٣

٣١٤: ٣١٥: ٣١٩: ٣٢٠: ٣٢٠: ح ٣٢٥: ٣٢٦

٣٢٨: ٣٢٩: ٣٣٥: ٣٣٦: ٣٣٧: ٣٥٥: ٤٤٤: ٤٥٧ [ومن ص: ٦: ٨:

٧٨: ٧٩: ١٠٥: ١٠٧: ١٢٧: ١٢٨: ١٣١ ح]

مجنون: ٥٢: ٥٢: ح ٥٣: ٥٣: ح ٥٦: ٥٦: ٣٧٧: ٤٢٦

[ومن ص ٢٦: ١٨٢]

مُحَابَاة: ٤٥٦ [ومن ص: ٢٠١:]

محاقله: ٢٤١: ٣٠٦

محال عليه: ١٩٧: ١٩٨: ١٩٩: ٢٠٤: ٢٠٧: ٢١٠

محال: ١٩٧: ١٩٨: ١٩٩: ٢٠٤: ٢٠٧: ٢١٠

محتكر (ليراجع أيضا "احتكار"): ٩٤: ٩٥: ٩٦: ٩٧: ٩٧: ٤٧٢

محجور: ٥٣: ٥٥: ٧٦: ٤٥٥:

محيل: ١٩٧: ١٩٨: ١٩٩: ٢٠٤: ٢٠٧: ٢١٠

مخابرة: ٢٤١

مخازن السلع/ مخزن: ٨٦: ١٦١: ١٨٠

الكفالة بالدرك: ٥٥٦

كفالة/ ضمان/ حمالة: ٥٣: ١٥٠: ١٩٧: ١٩٩: ٢٨٣ ح: ٢٨٧:

٣٠٤: ٣١٤: ٣٢٣: ح ٣٢٩: ٥٣٥: ٥٤٧: ٥٤٨: ٥٥٠: ٥٥٢:

٥٥٣: ٥٥٦: ٥٥٨ [ومن ص: ٧٣]

كفيل/ ضمين/ حميل: ٢٢٣: ٢٢٤: ٢٢٦: ٢٣٦: ٥٤٧: ٥٤٨:

٥٥٠: ٥٥٠: ح ٥٥١: ٥٥٢: ٥٥٥ [ومن ص: ٦٢]

لقطة: ٩٠: ٥٠٥: ٥٠٥ ح [بلفظ "الملتقط"]

مالا يغاب عليه: ٤١١

ما يغاب عليه: ٤١١

مال/ مالية بمعنى كون الشيء مالا: ١: ٢: ح ١٠٥: ١٣١: ١٣٤:

١٤١: ١٥٠: ١٥٨: ٤١٦: ٤٢٤ ح ٤٢٧: ٤٣٠: ٤٣٠: ح ٤٣٥:

٤٣٧: ٤٣٧ [ومن ص: ١: ٢: ٤٣: ٤٥: ٤٥: ١٨٢: ١٨٧:]

ماهية: ٤: ٢٩٦

مباح الأصل/ شيء مباح: ١١٠: ١٤٥: ١٤٦ [ومن ص: ٤٧]

مبادلة (حسب اصطلاح المالكية): ٣١٣: ٣١٣ ح

مبيع: ١٠٤: ١٠٥: ١١٩ إلى ١٨٣

متاركة: ٢٩: ٣٦: ٥٦٢: ٥٦٢ ح

متروك التسمية: ٤٣٠: ٤٣٠ ح [ومن ص: ١٨٥]

متقوم: ١٢٠: ١٢١: ١٢٧: ٢٩٢: ٤٢٧: ٤٣٠: ٤٣٠ ح:

٤٨٤ [ومن ص: ٢: ٤٥: ١٨٢]



- مخاطرة: ٢٢١؛ ٢٩٠
- مستقبل [صيغته]: ٨؛ ٣٢
- مذروعات/ ذروعات: ١٥٨؛ ٣١٠؛ ٣١١؛ ٣١٣؛ [ومن ص: ١٢٦]
- مدبر: ٤٣٠؛ ٤٣٠ ح
- مستقرض: ٢٩٣؛ ٣٣٤؛ ٣٣٨؛ ٥١٣؛ ٥٢٢
- مستهلك (Consumer): ٣٦٩؛ [ومن ص: ٤٤]
- مستهلك: ١١٣؛ ١١٤؛ ٢٣١
- مستهلك: ٣١٣؛ ٤٨٤ ح
- مذروعات/ ذروعات: ١٨٧؛ ٢٥٧؛ ٢٦٠؛ ٣٩٨؛ ٤١٢؛ ٤١٢ ح
- ح [ومن ص: ١٢١؛ ١٢١]
- المرايحة للأمر بالشراء: ١٩٢؛ ٢٩٠؛ ٥٥٩
- مرايحة: المقدمة؛ ٨٢؛ ٩١؛ ٢٨٥؛ ٢٨٢؛ ٢٨٦؛ ٢٨٦ ح
- ٢٨٨؛ ٢٨٩؛ ٣٥٥ ح؛ ٣٥٥؛ ٤٠٢؛ ٤٠٣؛ ٥٥٩ [ومن ص: ٩٩؛ ١٠٢ إلى ١٢٦]
- مرايحة: ٣١٣؛ ٣١٣ ح
- مرتهن: ٢٣٦؛ ٢٤٩؛ ٢٧٦؛ ٣٥٠؛ ٣٥٢؛ ٤٤٧
- مزاينة: ٤٣٨؛ ٣٠٦؛ ٢٤١
- مزايدة/ بيع من يزيد أو المزداد/ بيع الدلالة/ بيع المناداة/ بيع من كسدت بضاعته/ بيع الفقراء/ بيع المغاليس: المقدمة؛ ٤٠؛ ٣٩ إلى ٤٣؛ ٤٤؛ ٤٥؛ ٤٦؛ ٤٧؛ ٤٨؛ ٤٩؛ ٥٠؛ ٥١؛ ٧١ ح؛ ١٠٢ [ومن ص: ٢٠؛ ٢٢؛ ٢٣]
- مُساقاة: ٢٣٤
- مساومة: ٨؛ ١١؛ ٣٠؛ ٣٢؛ ٤٢؛ ٨٢؛ ٩٤؛ ٥٢٥؛ ٢٨٥؛ ٢٨٦؛ ٣٤٥؛ ٣٥٥؛ ٤٠٣؛ ٤١٣؛ ٤٦٧؛ ٥٢٥؛ ٥٥٩ [ومن ص: ٧٤؛ ١٠٥؛ ١٧١]
- مستأجر: ١٠١؛ ١٧٠؛ ١٧٥؛ ١٧٦؛ ٢٣٨؛ ٢٣٩؛ ٢٤٠؛ ٢٨٠؛ ٢٨١ ح؛ ٢٨٣؛ ٣٧٥؛ وحاشيته: ٥١١ [ومن ص: ٦٦؛ ٦٧؛ ٦٨]
- مستأمن: ٦٢؛ ٦٦؛ ٦٧؛ ٤٩٠؛ ٥٤٥؛
- مسترجل/ مستسلم/ مُستأمن: ليراجع "المغبون"
- مشاع/ مشاعة/ شيوخ/ حصة شائعة/ شرك: ١٠١؛ ١٠٣؛ ١٦١؛ ١٦٥؛ ١٦٦؛ ١٦٧؛ ١٦٩؛ ١٨٠؛ ٢٤١؛ ٢٦٢؛ ٢٧٦؛ ٢٨٦؛ ٣١١؛ ٣١١ ح؛ ٣٥٢؛ ٤٠٥؛ ٤٢٢؛ ٤٢٨؛ ٤٧٤ [بلفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد... الحديث]؛ ٤٩٤؛ ٤٩٨؛ ٥١١ [ومن ص: ٥١؛ ٥٤؛ ٨١؛ ١٧٥]
- مشافهة/ شفاها/ شفهي: /: ١٠؛ ١٥؛ ١٦؛ ٢٣؛ ٢٥؛ ٣٥؛ ٣٩؛ ٥٢٥؛ ٥٣١؛ ٥٣٦ [ومن ص: ٤؛ ١١؛ ٨٠]
- المشقة تجلب التيسير: ٤٠٢
- المصاريف الإدارية/ الأجرة على الأعمال الإدارية: ٥٤٨؛ ٥٥١؛ ٥٥٢ [ومن ص: ٢٢٧]
- مصالح العامة (أو مصلحة العامة)/ مصالح الإسلام والمسلمين: ٦٣؛ ٦٦؛ ٦٧؛ ٦٨؛ ٩٤؛ ٢٨٧؛ مضاربات (ليراجع "مجازفة"): ١٦٨؛ ١٨٠؛ ٥٤٦؛



- مكفول له: ٥٤٨؛ ٥٥٠؛ ٥٥١
- مضاربة / مضارب: ٣٢؛ ٣٨؛ ٥٥؛ ٢١٤؛ ٢٣٤؛ ٢٧٢؛ ٢٩٠؛ ٣٠٤؛ ٥٥٩؛ ٥٥١
- مكيلات / كيلبي: ١٧٧؛ ١٧٩؛ ١٨١؛ ٢٥٧؛ ٢٦٠؛ ٢٨٦؛ ٢٨٦ ح ٢٩٤؛ ٣٠٤؛ ٣٠٥؛ ٣٠٧؛ ٣٠٩؛ ٣٣٤؛ ٣٥٩؛ ٣٥٩؛ ٣٩٢؛ ٣٩٢؛ ٣٩٩؛ ٤٠١؛ ٤١٢؛ ٤١٢ ح [ومن ص: ٥٣؛ ٧٨؛ ١٠٥؛ ١١٩؛ ١٢٠؛ ١٢٣]
- مطعموية (العلة في تعيين الأموال الربوية): ٢٩٤؛ ٣٠٢
- معاملة اللّيين: ٢٥٤
- ملازمة: ٤٣٨؛ ٥٢١ ح
- معاوضة: ١؛ ٢؛ ٣٢؛ ٣٨؛ ٩٤؛ ٢١٣؛ ٢١٤؛ ٢١٥؛ ٢١٧ ح؛ ٣٤٣؛ ٣٨٩؛ ٤٠٩؛ ٤٣٧؛ ٤٨٣؛ ٥٠٧؛ ٥٠٨؛ ٥٠٩؛ ٥١٤؛ ٥٤٨؛ ٥٥٢
- الملك الخييث: ٤٤٠؛ ٤٤٤؛ ٤٤٥؛ ٤٤٥؛ ٤٧٥؛ ٤٧٧ ح؛ ٤٨٢؛ ٤٨٣؛ ٤٨٤؛ ٤٨٦؛ ٤٨٩؛ ٤٩٠؛ ٤٩٨؛ ٥٠٥؛ ٥٠٦؛ ٥٠٩
- المعروف كالمشروط: ٢٦
- مغبون: ٤٠٢؛ ٤٠٢ ح
- ٥٢٣؛ ٥٢١ [ومن ص: ١٩١؛ ١٩٤]
- الملك غير النام: ٤١١
- مقاصدة: ٣٠؛ ٤٧؛ ٢١٠؛ ٢١٠؛ ٢٨١ ح؛ ٣١٥؛ ٣٢٠
- مملوك الوقف: ٥٩؛ ٤٦١ [ومن ص: ٢٠٤]
- مقاصد الشريعة: ٥١؛ ٥٦٠
- منابذة: ٤٣٨؛ ٥٢١ ح
- مقاهرة: ليراجع "قمار": ١٦٨
- المنافع المؤبدة: ٢؛ ١٠٥؛ ١٠٨ [ومن ص: ٤٣]
- مقابلة / مقال: ٤٤؛ ٤٥؛ ٤٦؛ ٤٧؛ ٤٨؛ ٤٩ [ومن ص: ٢٢؛ ٢٣]
- مناقضة: المقدمة: ٣٨؛ ٤٤؛ ٤٥؛ ٤٦؛ ٤٧؛ ٤٨؛ ٤٩ [ومن ص: ٢٢؛ ٢٣]
- مهر المثل: ٢٦١
- موادعة: ليراجع "هدنة"
- مواريث: (ليراجع أيضا "إرث") ٣٩؛ ٣٨٢؛ ٣٨٢؛ ٣٨٢
- مواضعة: ٣٢؛ ٩٢؛ ٢٣٦ [ومن ص: ٤٠؛ ١٠٥]
- مقبوض للتجربة: ٣٤٥؛ ٤٥١
- مواعدة / مراوضة: المقدمة: ٣٢؛ ٣٣؛ ٣٤؛ ٣٥؛ ٣٦؛ ٣٧؛ ٣٨؛ ٤٤؛ ٤١٨؛ ٢٣٢؛ ٢٣٦؛ ٢٧١؛ ٢٩٠؛ ٤٠٧؛ ٥٣٦ [ومن ص: ١٦]
- مقبوض / القبض على سؤم الشراء: ٢٨؛ ٣٤٤؛ ٣٤٥؛ ٣٤٥؛ ٣٤٥ ح؛ ٤٠٩؛ ٤٢٢؛ ٤٣٤؛ ٤٥٢
- مؤدع بالأجر: ٥٣٣ [ومن ص: ٢٢٦]
- مقدور التسليم: ١٤٧؛ ١٤٩؛ ١٥٠؛ ٤٣٨؛ ٥٢٣ [ومن ص: ٤٨؛ ١٨٩؛ ١٨٢]
- موزونات / وزني: ١٧١؛ ١٧٧؛ ١٧٩؛ ١٨١؛ ١٨٢؛ ٣٢٣؛ ٣٢٠؛ ٣٠٩؛ ٣٠٧؛ ٣٠٥؛ ٣٠٤؛ ٢٩٤؛ ٢٨٦؛ ٢٦٠؛ ٢٥٧
- مكروه: ٣؛ ٧٦؛ ٧٧؛ ٧٩؛ ٨٥؛ ٩٤؛ ٢٥٤ [ومن ص: ٣٣؛ ٢٢١؛ ٣٦]
- مكفول عنه: ٥٤٧؛ ٥٤٨؛ ٥٤٩؛ ٥٥٠؛ ٥٥١؛ ٥٥٢



وكيل: ١١ : ٥٥ : ٧٠ : ٧١ : ٧١ ح ٧٣ : ٩٣ : ٩٤ : ٢٠٢ :
 : ٢١٢ : ٢٥٢ : ٢٧٨ : ٣٢٩ : ٣٣١ : ٣٣٤ ح ٣٣٥ : ٤١٦ :
 ٤٥٦ : ٤٥٧ : ٤٦٠ : ٤٦٢ : ٤٧٠ : ٥٢٤ : ٥٢٦ : ٥٢٨ إلى
 ٥٣١ : ٥٣٢ : ٥٣٣ : ٥٣٥ : ٥٣٧ : ٥٣٨ : ٥٣٩ : ٥٤١ :
 ٥٤٢ : ٥٤٥ : ٥٤٦ : ٥٤٧ : ٥٤٨ : ٥٥٣ : ٥٥٥ : ٥٥٩ [ومن
 ص: ٥٨ : ٧٨ : ٩٠ : ٢٠٣ : ٢٢٢ : ٢٢٥]

ولاء: ١٠٧ : ٢١١ : ٢٢٥ : ٢٢٧ : ٤٤٥ [ومن ص: ٤٤]

ولي/ولاية: ٥٣ : ٥٣ ح ٥٥ : ٥٨ : ٦٠ : ٧٣ : ١٠٧ : ٤٥٥ :
 ٤٥٦ : ٥٥٥ ح : [ومن ص: ٢٧ : ٢٠٠ : ٢٠١]

يعين: ٣٢ : ٣٧٣ : ٣٨٠ : ٣٨٢ : ٣٩٤ : ٤٠١ : ٤١٣ : [ومن ص: ١٥٧]

Actual Damages ليراجع "التعويض عن الضرر
 الفعلي"

Agreement to sell (اتفاقية البيع): ٣٥ : ٣٥ ح ٣٥ :
 ٣٦ : ٣٨ : ٢١٨ : ٢٣٢ : ٥٣٦ : ٥٤٥

as is (كما هو): ٣٨١

Bank Transfer (التحويل المصرفي/ الحوالة
 المصرفية): ٢٠٠ : ٣٢٩ : ٣٣٥ : ٣٣٥ ح ٥١٤ : [ومن ص:
 ٥٨ : ٧٨ : ٨٠]

"Benami Contracts: ليراجع "Ostensible
 Contracts"

Beneficial Ownership (ملكية المنفعة): ٢٣٢

Beneficiary (مستفيد): ٥٣٥ : ٥٤٧ : ٥٤٨ : ٥٥٣ : ٥٥٥

Bill Of Exchange (كمبيالة): ١٥٦ : ٢٠٤ : ٢١٠ :
 ٥١٩ : ٥٣٥ : ٥٥٧ : ٥٥٨ : ٥٦٠ [ومن ص: ٤٨]

Bill of Lading (بولصة الشحن): ٥٣٥ : ٥٤٧

واجب التصديق: ١٦٧ : ٢١٤ : ٢١٥ : ٤٤٠ : ٤٤٥ : ٤٧٦ :
 ٤٨٣ : ٤٩٧ : ٤٩٩ : ٥٠٤ : ٥٠٥ : ٥٠٧ : ٥٠٨ : ٥٠٩ : ٥١٩
 ح ٥٢٣ : [ومن ص: ٥٢ : ١٩٤]

ودائع/الأموال المودعة(في البنوك)/إيداع: ١٦٧ : ٢٠٢ : ٢٠٤ :
 ٥١٢ : ٥١٢ ح ٥١٤ : ٥١٥ : ٥٢٠ : [ومن ص: ٥٨ : ٥٢ : (إيداع)]

وديعة/ مودع: ٣٠ : ١٧٤ : ١٧٤ ح ١٨٣ : ١٩٨ : ٢١٤ :
 ٢١٥ : ٢٥٨ : ٤٠٩ : ٥٠٥ : ٥٥١

ورق قابل للتداول: ٢٠٤

الوصف المرغوب فيه: ٨٣ : ٣٩٥ : ٤٠٣ : [ومن ص: ٣٨ :
 ١٦١ : ١٨٣]

الوصف المشروط: ٣٩٧ : ١٥٩ : [ومن ص: ١٦٢]

وصي: ٥٥ : ٦٠ : ٧٠ : ٧٣ : [ومن ص: ٣٠]

وصية: ٥٩ : ٢٨٧ : ٣٤٨ : ٤٤٧ : ٤٩٩ : [ومن ص: ١٠٩ : ١٩٦]

وضع الجائحة: ١٤٢ : ٣٤٨ : ٣٤٨ ح

وضيعة/ مواضعة: ٢٨٥ : ٢٨٦ : ١٠٤

وعد/ موعود: المقدمة: ٨ : ٩ : ١١ : ١٨ : ٢٨ ح ٣٢ : ٣٦ :
 ٣٨ : ٣٨ ح ٤١ : ١٠٣ : ١١٨ : ١٦٨ : الملزم : ٢١٨ : ٢٣٢ :
 ٣٣٦ : ٣٣٧ : ٣٣٧ : ٣٤٠ : ٣٤٠ : ٣٧٢ : ٣٧١ : ٣١٤ : ٣٢٩ : ٣٥٧ :
 ٥٢٧ : ٥٣٦ : ٥٥٩ : [ومن ص: ١٦ : ١٧ : ١٩ : ٦٤ : ٦٥ : ٦٨]

وقف/ تحبيس: ٥٩ : ٦٠ : ٩٢ : ٩٦ : ١١١ : ١١٢ : ١٥٣ :
 ٢٢٥ : ٣٥٥ : ٣٧٥ (ح) : ٣٩٠ : ٤٢٩ : ٤٣٠ : ٤٤٧ : ٤٥١ :
 ٤٥٧ : ٤٦١ : [ومن ص: ١٨٥ : ١٩٦ : ٢٠٤]

الوكالة الحصرية: ٩٤

وكالة: ٧٠ : ٧١ : ١١٥ : ٢٠٢ : ٢١٤ : ٢٧٨ : ٢٥٨ ح ٣١٤ :
 ٣٢٩ : ٤٤٤ : ٤٧٠ : ٥٤٧ : ٥٤٨ : ٥٤٩ : ٥٥٠ : ٥٥١ : ٥٥٥

Confirming Bank (البنك المعزز): ٥٣٥: ٥٥٥	Bonds (سندات): ١٥٤: ١٦٧: ٤٩: [ومن ص: ٤٨]
Corresponding Bank or Advising Bank (البنك المراسل): ٥٥٦: ٥٥٥: ٥٣٥	BOT (Build, Operate, Transfer) عقود البناء والتشغيل): ٢٨٢: [ومن ص: ٩٨]
Coupon Bond, Zero (سندات ذات الكوبون الصفري): ١٥٤	Buffet (بوفيه): ١٥٧: ١٧٠
Coupon bonds (سندات ذات كوبون): ١٥٤	Buy In: ١٦٩
Credit Card (بطاقة الائتمان): ٢٠٥: ٢٠٦: ٢١٢ [ومن ص: ٥٩]	Capitalist (الراسمالي): المقدمة: ٣٤: ٥١: ١٨٠: ٤٣٨: ٥٤٦
Current Account (الحساب الجاري): ٢٠٠: ٥١٤	Cartel (الجمعية التي تتحكم في أسعار السلع): ٤٧٣: [ومن ص: ٢٢٠]
Debit Card (بطاقة الحسم الفوري): ٢٠٧: ٢١١ [ومن ص: ٥٨: ٥٩]	Caveat Emptor! (حذر المشتري): ٣٦٨: ٣٦٩: ح ٣٦٩
Delivery Order (الأمر بالتسليم): ١٨٠	Charge Card (بطاقة الحسم المتأخر): ٢٠٨: [ومن ص: ٥٩]
Documentary Credit (الاعتماد المستندي): ٥٣٥	Cheque (شيك): ١٩٦: ٢٠١: ٣٢٩: [ومن ص: ١٣١ ح]
Down Payment or part payment (هامش الجديّة): "هامش الجديّة"	Cheque, Bearer (الشيك لحامله): ٢٠١
Earnest Money (ليراجع: "هامش الجديّة")	Cheque, Cashiers; or Bank Draft (الشيك المصرفي): ٢٠١: ٢٠٢: ٢١٢: ٣٢٩: ٣٣١: ٥١٩: [ومن ص: ٧٨: ٥٨]
Endorsement (تظهر الكمبيالة): ٥٣٥: ٥٥٧	Cheque, Certified (الشيك المصطلق): ٢٠١: ٢٠٣: ٣٢٩: [ومن ص: ٧٨]
Factoring companies: ١٥٦	Cheque, Personal (الشيك الشخصي): ٢٠١: ٢٠٢: ٢٠٤: ٣٢٩: ٥١٤: [ومن ص: ٥٨: ٧٨]
Family / Life Insurance (التأمين على العائلة/ التأمين على الحياة): ٥٢٠: ٥٢٠: ح ٥٢١	Common Law (القانون الإنكليزي العام): ١٠٢:
Financing Lease (ليراجع: "التأجير التمويلي"): ٢٣٩	Completion of the sale "إكمال البيع": ٣٦:
Fixed Deposit (الوديعة الثابتة): ٥١٥	
Force Majure (الظروف القاهرة): ٥٣٣: [ومن: ٢٢٦]	



Joint Stock Companies (الشركات المساهمة):

٦٠؛ ١٠٠؛ ١٠٢؛ ١٠٣؛ ١٥٤؛ ١٦٧؛ ٢٦٢؛ ٣١١؛ ٣١١ ح ؛

٤٦١ [ومن ص: ٥٢؛ ٢٠٥]

Juristic Person or Juristic Entity "الشخصية القانونية":

(ليراجع "الشخصية المعنوية") ٥٧

Knock out ("صرع" في المزايدة): ٥١

Lagniappe (ليراجع "زنگا")

Letter of Credit (خطاب الاعتماد/ خطاب الضمان):

١٥٦؛ ٥١٦؛ ٥٣٥؛ ٥٥٣؛ ٥٥٤؛ ٥٥٥؛ ٥٥٨؛

٥٥٩؛ ٢٢٩

Liquidated damages (التعويض المقدر): ٣٦

Margin (غطاء): ٥٣٥؛ ٥٤٨؛ ٥٥٠؛ ٥٥١؛ ٥٥٤

Margin, With Full (مغطى بالكامل): ٥٣٥؛ ٥٥٤؛ ٥٥٦

Margin, With Partial (مغطى جزئياً): ٥٣٥؛ ٥٥٤

Margin, Without (بدون غطاء): ٥٣٥؛ ٥٥٤؛ ٥٥٩

Marketing Network (شبكة التسويق) / "نظام شبكة التسويق

(Multi-Marketing Network system) / "نظام عدة مستويات للتسويق"

(level Marketing System) وقد يخفف فيقال MLM: ٣٥٨

Maturity of the Bill (نضج الكمبيالة): ١٥٦؛ ٥٣٥؛ ٥٥٧

Misrepresentation (تمويه): ٨٢

Mistake (خطأ أو غلط): ليراجع "خطأ"

Mistake, mutual (الخطأ المشترك): ٨٩؛ ٩٠؛ ٩١

Foreign exchange trade «سوق العملات

الخارجية: ٣٣٧

Forfeiting ١٥٦

forward sales (البيوع المستقبلية/ البيوع المضافة إلى

المستقبل): ٣٢؛ ٣٣؛ ٣٦؛ ٤٤؛ ١٦٨؛ ٢١٦؛ ٢٢١؛ ٢٤٠؛

٤٢٦؛ ٤٣٩ [ومن ص: ٦١؛ ١٨٢]

Franchise (حق الامتياز): ١١٤؛ [ومن ص: ٤٤]

Fraud (خداع): ٨٣؛ ٣٨ (في بحث Caveat

Emptor): ٣٦٩ ح

General Insurance (التأمين العام): ليراجع Third

Party Insurance

Grace Period (فترة السماح): ٢٠٨

Hedging (تحوط): ٣٢٩

Hire- Purchase (البيع الإيجاري): ٣٣٨ [ومن ص: ٦٦]

Income Tax (ضريبة الدخل): ١٩٢

Indexation ربط العملة بقائمة أسعار البلد: ٣٣٩

Insurance / بيمه (تأمين): ٢٤٠؛ ٥١١ (شركات

التأمين): ٥٢٠؛ (شركات التأمين)؛ ٥٢٠ ح ؛ ٥٢٢

(شركات التأمين): ٥٣٣؛ ٥٤٤؛ ٥٤٥؛ ٥٤٧ [ومن ص:

٦٨؛ ٢٢٦]

Issued Capital (رأس المال المُصدر): ١٦٧

Issuing Bank (البنك المُصدر): ٥٣٥؛ ٥٥٤؛ ٥٥٥

٥٥٦؛ ٥٥٧



- Restraint on competition (عدم المنافسة): ٢٣١ ح
- Right in Personnem (حق شخصي): ٣٥ ح
- Right in Rem (حق عيني): ٣٥ ح
- Right of first refusal (حق الأولوية للرفض): ١٠٣ ح
- Ring (حلقة في المزايدة): ٥١ ح
- Sale on Margin (البيع بالهامش): ٣٣٧ ح
- Saving Account (حساب التوفير): ٥١٥ ح
- Sight L/c (خطاب الاعتماد بالأطلاع): ٥٣٥ ح
- Specific Performance (التنفيذ العيني)/تنفيذ كامل لعقد/"الوفاء التعييني بالتعهد": ٣٦: ٣٦ ح
- Speculation (تخمين): ١٦٨: ١٦٩: ٣٣٧ ح
- Spot Sales (البيوع الحائلة/ البيوع الفورية/ البيوع العاجلة): ١٦٧: ١٦٩ ح
- Stamp Duty (ضرائب التسجيل): ٢٨٧ ح
- Suspensive Condition (شرط التوقف): ٢١٨ ح
- Third Party Insurance (التأمين على الأشياء أو على المسئوليات): ٥٢٠: ٥٢١: ٥٢١ ح
- Treasury Bills (سندات الخزينة): ٤٩ ح
- Treasury Shares (أسهم الخزينة): ١٠٢ ح
- Undue Influence ("تأثير غير سائغ" أو "نفوذ غير مشروع" أو "النفوذ الأدبي"): ٧٨: [ومن ص: ٣٥]
- Unliquidated Damages (التعويض غير المقدر): ٣٦ ح
- Usance L/C (الاعتماد المؤجل): ٥٣٥: ٥٥٧: ٥٦٠ ح
- Mistake, unilateral (الخطأ الفردي): ٨٩: ٩١: ٩١ ح
- Money Order (الحوالة البريدية): ٣٣٢: ٣٣٣: ٣٣٤ ح
- ٥٥١: ٥٣٤ [ومن ص: ٢٢٧]
- Multi- level Marketing System (نظام عدة مستويات للتسويق): ليراجع "Marketing Network"
- Onus of Proof (عبء الإثبات): ٧٨ ح
- Opening the letter of credit (فتح الاعتماد): ٥٣٥ ح
- ٥٦٠: ٥٥٧: ٥٥٦: ٥٥٣: ٥٤٧: ٥٣٦ [ومن ص: ٢٢٨]
- Opportunity Cost (الفرصة الضائعة): ٣٦: ٣٨: ٣٨ ح
- Options (اختيارات): ١١٨ [ومن ص: ٤٤]
- Ostensible contracts (العقود الصورية): ٩٣ ح
- ١٧٦: ٢٣٢ [ومن ص: ٤١]
- Ostensible owner (المالك الصوري): ٩٣ ح
- Pension (راتب التقاعد): ١٥٧ [ومن ص: ٤٤]
- Performance of the Contract (تنفيذ العقد): ٣٦ ح
- Personal Remedy (المطالبة الشخصية): ٣٥ ح
- Pre-emption ١٠٢ ح
- Prize Bond (السندات ذات الجوائز): ١٥٥ ح
- Prospectus ١٦٧ ح
- Pyramid Scheme (الطريقة الأهرامية): ٣٥٨ ح
- Real Owner (المالك الحقيقي): ٩٣: ١٧٦ ح
- Resolutive Condition (شرط الإنهاء): ٢١٨ ح



Warranty (ضمان السلامة): ٣٦٨؛ ٣٦٩	Value Added Tax (القيمة المضافة): ٢٨٧
Warranty, Extended (الضمان الممد): ٢٣٠	Valued Parcel (الطرد بالقيمة): ٥٢٦؛ ٥٣٧ [ومن ص: ٢٢٢]
Withholding Tax (الضريبة المحبوسة): ١٩٢	Voidable (القابل للإبطال): ٤٣٦
Yapa (ليراجع "زنگا")	Warranties, Implied (الضمانات التي ثبتت اقتضاء): ٣٦٩



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المبحث السادس تقسيم البيع من حيث ربحيته.....٦٢٩

- ٢٨٥- التقسيم الثانی: من حيث ربحية البيع ٦٣١
- باب المرابحة والتولية والوضیعة..... ٦٣٣
- ٢٨٦- شروط صحة المرابحة..... ٦٣٣
- ٢٨٧- أحكام رأس المال فی المرابحة وما يلحق به..... ٦٣٧
- ٢٨٨- أحكام الخيانة فی المرابحة..... ٦٤٣
- ٢٨٩- المرابحة المؤجلة..... ٦٤٤
- ٢٩٠- المرابحة للأمر بالشراء..... ٦٤٨

المبحث السابع تقسيم البيع من حيث نوعية البديلين.....٦٥٥

- ٢٩١- التقسيم الثالث: من حيث نوعية البديلين ٦٥٧
- ٢٩٢- الباب الأول فی المقايضة..... ٦٥٨
- ٢٩٣- الباب الثاني فی الربا فی البيوع..... ٦٦١
- ٢٩٤- تعيين الأموال الربوية..... ٦٦٣
- ٢٩٥- المسائل المتعلقة بالجنس..... ٦٦٧
- ٢٩٦- اختلاف الماهية..... ٦٦٧
- ٢٩٧- اختلاف الأصل..... ٦٦٧
- ٢٩٨- اختلاف فی المقاصد..... ٦٦٨
- ٢٩٩- زيادة الصنعة..... ٦٦٩
- ٣٠٠- اختلاف الصنعة..... ٦٦٩

- ٣٠١- اختلاف النَّضْح في الثَّمار ٦٧٠
- ٣٠٢- هل اتحاد الجنس بانفراده يحرم النسب؟ ٦٧١
- المسائل المتعلقة بالقدر ٦٧٢
- ٣٠٣- القدر الذي يتحقق فيه الربا ٦٧٢
- ٣٠٤- تأثير العرف في الكيل والوزن ٦٧٣
- ٣٠٥- تغيير القدر بتغيير آلة الوزن ٦٧٧
- ٣٠٦- المجازفة في الأموال الربوية ٦٧٨
- ٣٠٧- شرط جواز البيع بين متجانسين إمكان التماثل ٦٧٩
- ٣٠٨- التماثل المعتبر عند العقد أو بعده ٦٨٠
- ٣٠٩- هل التفاضل شرط في جميع الربويات أو في النقود فقط؟ ٦٨١
- ٣١٠- مسألة مدَّعوجة ٦٨٣
- ٣١١- بيع الأسهم المشتملة على النقود والديون ٦٩٣
- ٣١٢- الباب الثالث في الصِّرف** ٦٩٨
- ٣١٣- الصِّرف في الدراهم المغشوشة ٦٩٩
- ٣١٤- شرائط صحة الصِّرف ٧٠١
- الشرط الأول: التفاضل في المجلس ٧٠١
- ٣١٥- صِّرف ما في الذمة ٧٠٤
- ٣١٦- الشرط الثاني: التماثل في صرف المتجانسين ٧٠٧
- ٣١٧- الشرط الثالث: الخلوع عن خيار الشرط ٧٠٧
- ٣١٨- ما يكون صِّرفاً وما لا يكون ٧٠٨
- ٣١٩- هل بيع المصوغ بغير المصوغ صِّرف؟ ٧٠٨
- ٣٢٠- هل الأثمان الاصطلاحية يجري فيها الصِّرف؟ ٧١٦
- ٣٢١- السلم في الفلوس ٧٢٢
- ٣٢٢- النقود الورقية ٧٢٤
- ٣٢٣- هل هذه الأوراق سندات لدين؟ ٧٢٥

- ٧٢٨ ٣٢٤- الموقف الأول
- ٧٢٩ ٣٢٥- الموقف الثاني
- ٧٣٣ ٣٢٦- الموقف الثالث
- ٧٣٦ ٣٢٧- مبادلة عملات الدول المختلفة
- ٧٣٨ ٣٢٨- التسيئة في تبادل العملات بغير جنسها
- ٧٤٢ ٣٢٩- هل القبض على الشيك يُعتبر قبضاً في الصِّرف؟
- ٧٤٩ ٣٣٠- إرسال التَّقود عن طريق البريد أو البنك
- ٧٥٠ ٣٣١- الشيك المصرفي
- ٧٥٠ ٣٣٢- والطريق الثاني
- ٧٥٠ ٣٣٣- العمولة على الحوالة البريديّة
- ٧٥٢ ٣٣٤- السُّقْتجة وحكمها الشرعي
- ٧٥٦ ٣٣٥- التحويل المصرفي
- ٧٦٢ ٣٣٦- شراء حلي الذهب والفضة بالتَّقود الورقيّة
- ٧٦٣ ٣٣٧- تجارة العملات عن طريق الفوريكس
- ٧٦٥ ٣٣٨- الغلاء والرَّخص في قيمة التَّقود والفلوس
- ٧٦٨ ٣٣٩- تغيّر قيمة العملة الورقيّة وأثره في المداينات
- ٧٧٠ ٣٤٠- الربا في دارالحرب

المبحث الثامن تقسيم البيع من حيث ترتب آثاره ٧٧٣

- ٧٧٥ ٣٤١- التَّقسيم الرابع من حيث ترتب الآثار
- ٧٧٦ ٣٤٢- الباب الأول في أحكام البيع الصحيح بدون خيار
- ٧٧٦ ٣٤٣- البيع بدون خيار
- ٧٧٧ ٣٤٤- متى يتقل ضمان المبيع إلى المشتري؟
- ٧٧٨ ٣٤٥- الضمان في المقبوض على سَوِّم الشراء



- ٧٨١ ٣٤٦-المقبوض للتجربة.....
- ٧٨٢ ٣٤٧-ضمان المبيع بعد البيع.....
- ٧٨٤ ٣٤٨-مسألة وضع الجائحة في بيع الثمار على الأشجار.....
- ٧٩١ ٣٤٩-بقاء المبيع في ضمان البائع بعد قبض المشتري (المُهددة).....
- ٧٩٤ ٣٥٠-حكم هلاك المبيع قبل قبض المشتري.....
- ٧٩٦ ٣٥١-هلاك جزء من المبيع أو تعيينه.....
- ٧٩٧ ٣٥٢-انتقال الضمان في القانون الوضعي.....
- ٧٩٩ ٣٥٣-ما يدخل في البيع وما لا يدخل.....
- ٨٠١ ٣٥٤-الزيادات الحادثة في المبيع قبل القبض.....
- ٨٠٤ ٣٥٥-الزيادة أو الحط في الثمن بعد العقد.....
- ٨١٠ ٣٥٦-التطوعات من البائع.....
- ٨١١ ٣٥٧-الجوائز على المبيعات.....
- ٨١٢ ٣٥٨-البيع عن طريق شبكة التسويق (Marketing Network).....

الباب الثاني في الخيارات في البيع الصحيح..... ٨١٦

- ٨١٦ ٣٥٩-البيع الذي فيه خيار لأحد العاقدين.....
- ٨١٧ ٣٦٠-خيار الرؤية.....
- ٨٢٠ ٣٦١-هل يثبت خيار الرؤية بحكم الشرع أو بالشرط.....
- ٨٢١ ٣٦٢-خيار الفسخ قبل الرؤية.....
- ٨٢٢ ٣٦٣-هل يثبت خيار الرؤية لمن باع ما لم يره؟.....
- ٨٢٣ ٣٦٤-حدود الرؤية.....
- ٨٢٤ ٣٦٥-خيار الرؤية في التّجارات الدّوليّة.....
- ٨٢٦ خيار العيب.....
- ٨٢٦ ٣٦٦-ثبوت خيار العيب.....
- ٨٢٧ ٣٦٧-مخالفة القوانين الوضعيّة للتّشريعة الإسلاميّة في موضوع خيار العيب.....
- ٨٢٧ ٣٦٨-الجهة الأولى.....



- ٨٢٩ الجهة الثانية ٣٦٩-
- ٨٣٢ أحكام خيار العيب ٣٧٠-
- ٨٣٢ شروط ثبوت خيار العيب ٣٧١-
- ٨٣٣ الشرط الأول: ظهور عيبٍ معتبرٍ ٣٧٢-
- ٨٣٤ الرجوع إلى العرف في تحقّق ضابط العيب ٣٧٣-
- ٨٣٥ عناصر العيب المعتبر ٣٧٤-
- ٨٣٦ الأول: أن يكون العيب في نفس المبيع ٣٧٥-
- ٨٣٨ العنصر الثاني: أن يحصل العيب حينما يكون المبيع في ضمان البائع ٣٧٦-
- ٨٣٨ العنصر الثالث: أن يظهر نفس العيب الذي كان عند البائع ويكون ظاهراً وقت الفسخ ٣٧٧-
- ٨٣٩ الشرط الثاني: جهل المشتري بالعيب قبل دخول المبيع في ضمانه ٣٧٨-
- ٨٤١ الشرط الثالث: عدم رضا المشتري بالعيب ٣٧٩-
- ٨٤١ هل يثبت خيار العيب على الفور أو التراخي؟ ٣٨٠-
- ٨٤٤ شرط البراءة من العيب عند الحنفية ٣٨١-
- ٨٤٨ مذهب الأئمة الثلاثة في شرط البراءة من العيب ٣٨٢-
- ٨٥٣ مقتضى خيار العيب ٣٨٣-
- ٨٥٥ عرض البائع على المشتري أن يُزيل العيب ٣٨٤-
- ٨٥٧ موانع الردّ بخيار العيب ٣٨٥-
- ٨٥٧ هلاك المبيع ٣٨٦-
- ٨٦٠ العيب الحادث عند المشتري ٣٨٧-
- ٨٦١ والمذهب الثاني ٣٨٨-
- ٨٦١ الزيادة في المبيع عند المشتري ٣٨٩-
- ٨٦٨ إخراج المشتري المبيع عن ملكه ٣٩٠-
- ٨٧١ مؤنة النقل في الردّ بخيار العيب ٣٩١-
- ٨٧٢ حكم وجود العيب في بعض المبيع ٣٩٢-

- ٣٩٣- جريان الإرث في خيار العيب ٨٧٤
- ٣٩٤- اختلاف المتبايعين في وقت حدوث العيب ٨٧٥
- ٣٩٥- خيار فوات الوصف ٨٧٥
- ٣٩٦- موجب خيار فوات الوصف ٨٧٩
- ٣٩٧- صور اختلاف المبيع عمّا وقع عليه العقد ٨٧٩
- ٣٩٨- هل الذّراع في المذروعات وصف أو قدر؟ ٨٨٢
- ٣٩٩- حكم الثياب المنسوجة في المصانع الآليّة ٨٨٥
- ٤٠٠- اختلاف ذرع الأرض عمّا وقع عليه العقد ٨٨٧
- ٤٠١- البيع بالنّمودج ٨٨٧
- ٤٠٢- خيار المغبون ٨٩٢
- ٤٠٣- خيار التّغريب ٨٩٧
- ٤٠٤- خيار التّدليس وفيه مسألة المصرة ٨٩٩
- ٤٠٥- خيار الشّروط ٩٠١
- ٤٠٦- مدة خيار الشّروط ٩٠٣
- ٤٠٧- خيار الرّد في القانون الوضعي الإنكليزي ٩٠٥
- ٤٠٨- أثر الخيار على ملك المبيع والثّمن ٩٠٦
- ٤٠٩- مذهب الحنفيّة ٩٠٦
- ٤١٠- مذهب الشّافعيّة ٩٠٩
- ٤١١- مذهب المالكيّة ٩١٢
- ٤١٢- مذهب الحنابلة ٩١٣
- ٤١٣- سقوط خيار الشّروط ٩١٥
- ٤١٤- حكم تعيب المبيع أثناء مدة الخيار ٩١٧
- ٤١٥- حكم تعيب المبيع إن كان الخيار لكلّ من العاقدين ٩٢٢
- ٤١٦- جريان الإرث في خيار الشّروط ٩٢٤
- ٤١٧- خيار التّعيين ٩٢٧
- ٤١٨- شروط خيار التّعيين ٩٢٧



- ٩٢٨ ٤١٩- توقيت خيار التّعيين
- ٩٣٠ ٤٢٠- هل يجوز خيار التّعيين فى أكثر من ثلاثة؟
- ٩٣٢ ٤٢١- هل يُشترط خيار الشّرط مع خيار التّعيين؟
- ٩٣٢ ٤٢٢- هلاك المبيع عند اشتراط خيار التّعيين
- ٩٣٤ ٤٢٣- جريان الإرث فى خيار التّعيين
- ٩٣٤ ٤٢٤- خيار النّقد

٤٢٥- الباب الثالث فى البيع الباطل

- ٩٣٩ ٤٢٦- الأوّل: ما بطل بسبب قصور فى الإيجاب أو القبول
- ٩٤٠ ٤٢٧- والثانى: ما بطل بسبب انعدام مائة المبيع أو الثّمّن شرعاً
- ٩٤٥ ٤٢٨- بيع ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ فى صفقة واحدة
- ٩٤٦ ٤٢٩- مذهب المالكيّة
- ٩٤٦ ٤٣٠- مذهب الحنفيّة
- ٩٤٩ ٤٣١- مذهب الشّافعيّة
- ٩٥٠ ٤٣٢- مذهب الحنابلة
- ٩٥١ ٤٣٣- حكم بيع الفنادق والمتاجر التى تشتمل على ما لا يجوز بيعه شرعاً
- ٩٥١ ٤٣٤- حكم البيع الباطل

٤٣٥- الباب الرابع فى البيع الفاسد

- ٩٥٢ ٤٣٦- الفرق بين البيع الفاسد والبيع القابل للإبطال فى القوانين الوضعيّة
- ٩٥٤ ٤٣٧- الأوّل: أن يكون الفساد لمعنى فى الثّمّن
- ٩٥٥ ٤٣٨- الثانى: أن يكون الفساد لمعنى فى المبيع
- ٩٥٩ ٤٣٩- الثالث: أن يكون الفساد لمعنى فى العقد
- ٩٦٠ ٤٤٠- حكم البيع الفاسد
- ٩٦١ ٤٤١- عدم جواز البيع الفاسد
- ٩٦١ ٤٤٢- كونه لا يُفيد الملك قبل القبض
- ٩٦١ ٤٤٣- وجوب فسخ البيع الفاسد

- ٩٦٢ ٤٤٤- كونه يُفيد الملك الخيـث بعد القبض
- ٩٦٣ ٤٤٥- نفاذ تصرفات المشتري في المقبوض بيعاً فاسداً
- ٩٦٤ ٤٤٦- وجوب القيمة أو المثل عند تعذر الرد
- ٩٦٥ ٤٤٧- أسباب امتناع الرد
- ٩٦٦ ٤٤٨- الزيادة فيما قبضه المشتري ببيع فاسد
- ٩٦٨ ٤٤٩- النقص فيما قبضه المشتري ببيع فاسد
- ٩٦٩ ٤٥٠- مذهب غير الحنـفـية في البيع الفاسد
- ٩٦٩ ٤٥١- مذهب المالكية في البيع الفاسد
- ٩٧١ ٤٥٢- مذهب الشافعية في البيع الفاسد
- ٩٧٢ ٤٥٣- مذهب الحنابلة في البيع الفاسد
- ٩٧٣ **٤٥٤- الباب الخامس في البيع الموقوف**
- ٩٧٣ ٤٥٥- بيع الفضولي
- ٩٧٥ ٤٥٦- شروط صحة بيع الفضولي عند الحنـفـية
- ٩٧٦ ٤٥٧- شروط صحة بيع الفضولي عند المالكية
- ٩٧٧ ٤٥٨- إجازة بيع الفضولي
- ٩٧٨ ٤٥٩- تصرف الفضولي في القانون الوضعي
- ٩٧٩ ٤٦٠- أثر إجازة المالك على بيع الفضولي
- ٩٧٩ ٤٦١- الإجازة من قبل الشخصيات المعنوية
- ٩٨٠ ٤٦٢- رد بيع الفضولي
- ٩٨١ **٤٦٣- الباب السادس في البيع المكروه**
- ٩٨١ ٤٦٤- البيع وقت النداء
- ٩٨٣ ٤٦٥- حكم البيع المعقود عند نداء الجمعة
- ٩٨٣ ٤٦٦- حكم تعدد الجمعة في أوقات مختلفة
- ٩٨٥ ٤٦٧- السوم على سوم غيره
- ٩٨٧ ٤٦٨- النجش



٤٦٩- المبحث التاسع فى تدخّل السّلتات فى التجارة الحرّة..... ٩٩١

- ٩٩٣..... ٤٧٠- بيع الحاضر للبادى
- ٩٩٥..... ٤٧١- تلقى الجلب
- ٩٩٦..... ٤٧٢- الاحتكار
- ٩٩٩..... ٤٧٣- تكوين جمعية من التجار للتحكم فى الأسعار
- ١٠٠٠..... ٤٧٤- التسعير

٤٧٥- المبحث العاشر فى أحكام المال الحرام..... ١٠٠٣

- ١٠٠٥..... ٤٧٦- القسم الأول ما كان محرماً على المرأ لكونه ملكاً للغير
- ١٠٠٧..... ٤٧٧- معنى قولهم الحرمة لاتتعدى إلى ذمتين
- ١٠٠٨..... ٤٧٨- بيع الغاصب العروض المغصوبة
- ١٠٠٩..... ٤٧٩- الشراء بالتقود المغصوبة
- ١٠١٠..... ٤٨٠- القول الأول
- ١٠١١..... ٤٨١- والقول الثانى
- ١٠١١..... ٤٨٢- والقول الثالث
- ١٠١٢..... ٤٨٣- توجيه كلام الكرخى رحمه الله تعالى
- ١٠١٧..... ٤٨٤- والقسم الثانى: ما تغيرت فيه العين المغصوبة بفعل الغاصب
- ١٠١٨..... ٤٨٥- حديث الشاة المصلية التى أخذت بغير إذن صاحبها
- ١٠٢١..... ٤٨٦- القسم الثالث: ما كان مجموعاً من الحلال والحرام
- ١٠٢٢..... ٤٨٧- والصورة الثانية: أن يكون المرأ خلط المغصوبات بعضها ببعض
- ١٠٢٣..... ٤٨٨- مذهب الأئمة الثلاثة والصاحبين
- ١٠٢٣..... ٤٨٩- مذهب الإمام أبى حنيفة
- ١٠٢٤..... ٤٩٠- الفرق بين المقبوض بالبيع الفاسد وبين ما اشترى بالمغصوبات المخلوطة

- ٤٩١- حكم هديّة الغاصب من المغصوبات المخلوطة ١٠٢٦
- ٤٩٢- شراء الغاصب بالمغصوبات المخلوطة ١٠٢٧
- ٤٩٣- والصورة الثالثة: أن الغاصب خلط المغصوب بماله الحلال بدون تمييز، وعُرف ذلك منه ١٠٢٧
- ٤٩٤- القول الثاني: قول ابن وهب من المالكية ١٠٢٨
- ٤٩٥- القول الثالث: قول ابن القاسم من المالكية ١٠٢٨
- ٤٩٦- القول الرابع: مذهب الحنابلة ١٠٢٨
- ٤٩٧- والقول الخامس: قول الشافعية ١٠٢٩
- ٤٩٨- والقول السادس قول الحنفية ١٠٣١
- ٤٩٩- الصورة الرابعة: أن المال مركّب من الحلال والحرام، ولا يعرف أن الحلال مميّز من الحرام أو مخلوط غير مميّز. وإن كان مخلوطاً فكم حصّة الحلال فيه ١٠٣٨
- ٥٠٠- القسم الرابع: غلّة المغصوب وأرباحه ١٠٤١
- ٥٠١- مذهب الحنابلة ١٠٤١
- ٥٠٢- مذهب المالكية ١٠٤٢
- ٥٠٣- مذهب الشافعية ١٠٤٢
- ٥٠٤- مذهب الحنفية ١٠٤٢
- ٥٠٥- صرف الربح في حاجة نفسه ١٠٤٥
- ٥٠٦- القسم الخامس: المال المقبوض ببيع فاسد ١٠٥٠
- ٥٠٧- حكم المشتري في البيع الفاسد ١٠٥٠
- ٥٠٨- حكم البائع في البيع الفاسد ١٠٥١
- ٥٠٩- خلاصة البحث ١٠٥٢
- ٥١٠- تطبيقات معاصرة ١٠٥٥

- ١٠٥٦..... ٥١١- حكم الفنادق والمطاعم التى تُباع فيها الخمور
- ١٠٦٠..... ٥١٢- التّعامل مع البنوك الرّبويّة
- ١٠٦١..... ٥١٣- الأوّل: شراء أسهم البنك الرّبويّ
- ١٠٦١..... ٥١٤- الثّانى: فتح الحساب الجارى (Current Account) معها
- ١٠٦٣..... ٥١٥- الثّالث: فتح حساب التّوفير أو الوديعة الثّابتة
- ١٠٦٣..... ٥١٦- الرّابع: فتح الاعتماد (Letter of credit)
- ١٠٦٣..... ٥١٧- الخامس: شراء الأشياء المُباحة منه
- ١٠٦٣..... ٥١٨- السّادس: بيع الأشياء إليه
- ١٠٦٤..... ٥١٩- السّابع: أن يؤجر المرأ نفسه للبنك
- ١٠٦٦..... ٥٢٠- التّعامل مع شركات التّأمين
- ١٠٦٨..... ٥٢١- التّعامل مع شركات تأمين الأشياء والمسئوليات
- ١٠٧٠..... ٥٢٢- التّعامل مع السّماسرة فى البورصة
- ١٠٧١..... ٥٢٣- البيوع الفاسدة الأخرى
- ٥٢٤- المبحث الحادى عشر فى أحكام الإيراد والاستيراد..... ١٠٧٣**
- ١٠٧٥..... ٥٢٥- التّجارة عن طريق البريد
- ١٠٧٦..... ٥٢٦- الإرسال عن طريق البريد (وى بى)
- ١٠٧٧..... ٥٢٧- المسئلة الأولى: متى يتمّ عقد البيع بين المتعاقدين؟
- ١٠٧٧..... ٥٢٨- المسئلة الثانية: هل يُعتبر البريد وكيلاً للبائع، أو وكيلاً للمشتري؟
- ١٠٧٧..... ٥٢٩- الصّورة الأولى



- ٥٣٠- الصورة الثانية..... ١٠٧٧
- ٥٣١- الصورة الثالثة..... ١٠٧٧
- ٥٣٢- المسئلة الثالثة: متى ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري؟..... ١٠٧٨
- ٥٣٣- المسئلة الرابعة: أن قبض ممثل البريد على المبيع قبض أمانة أم قبض ضمان؟..... ١٠٧٩
- ٥٣٤- المسئلة الخامسة: أن البريد أمين لتقود الثمن أم ضامن لها؟..... ١٠٨٠
- ٥٣٥- التجارة بوساطة البنك..... ١٠٨١
- ٥٣٦- متى يتم البيع؟..... ١٠٨٦
- ٥٣٧- متى ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري؟..... ١٠٨٩
- ٥٣٨- EXW (Ex Works)..... ١٠٩٢
- ٥٣٩- FCA (Free Carrier)..... ١٠٩٢
- ٥٤٠- FAS (Free Alongside Ship)..... ١٠٩٢
- ٥٤١- FOB (Free On Board)..... ١٠٩٣
- ٥٤٢- CFR (Cost and Freight)..... ١٠٩٤
- ٥٤٣- CPT (Carriage Paid to)..... ١٠٩٥
- ٥٤٤- CIF (Cost, Insurance and Freight)..... ١٠٩٥
- ٥٤٥- السوكرة والتأمين البحري..... ١٠٩٦
- ٥٤٦- شراء البضاعة من بلد وبيعها إلى بلد آخر مباشرة من بلد البائع..... ١٠٩٨
- ٥٤٧- تكييف فتح الاعتماد في البنك..... ١٠٩٩
- ٥٤٨- حكم عمولة إصدار خطاب الضمان..... ١١٠٢
- ٥٤٩- حكم الضمان المغطى..... ١١٠٨
- ٥٥٠- حكم أخذ الغطاء على وجه الاقتضاء..... ١١٠٨
- ٥٥١- أخذ الغطاء على وجه الرسالة..... ١١١١
- ٥٥٢- خطاب الضمان غير المغطى..... ١١١٤

- ١١١٦..... ٥٥٣- الخدمات الأخرى فى فتح الاعتماد
- ١١١٧..... ٥٥٤- تكيف الغطاء فى خطاب الاعتماد
- ١١١٧..... ٥٥٥- البنك المراسل وعمولته
- ١١١٩..... ٥٥٦- حكم البيع والشراء عن طريق فتح الاعتماد
- ١١٢٠..... ٥٥٧- حكم تظهير الكمبيالة
- ١١٢٢..... ٥٥٨- الطرق البديلة للتعاملات المحظورة فى التجارة عن طريق البنك
- ١١٢٢..... ٥٥٩- بديل العمليّة الربويّة فى خطاب الاعتماد غير المغطى
- ١١٢٤..... ٥٦٠- بديل حسم الكمبيالة

٥٦١- المبحث الثانى عشر فى الإقالة..... ١١٢٧

- ١١٣٠..... ٥٦٢- اختلاف الفقهاء فى حقيقة الإقالة

صيغة مقترحة لقانون البيع الإسلامى..... ١١٣٣

- ١١٣٥..... تعريف البيع وأركانه
- ١١٣٧..... الوعد والمواعدة بالبيع
- ١١٣٨..... العربون وهامش الجدّيّة
- ١١٣٩..... المزايدة والمناقصة
- ١١٤٠..... الأحكام المتعلقة بالمتعاقدين
- ١١٤٧..... أحكام المبيع والثمن وما يشترط فيهما لصحة البيع
- ١١٥٣..... الشُّروط التى ترجع إلى صُلب العقد
- ١١٥٦..... تقسيمات البيع
- ١١٥٦..... التّقسيم الأول: من حيثُ طريق وفاء العوضين
- ١١٥٨..... السلم والاستصناع
- ١١٦٧..... التّقسيم الثّانى: من حيث ربحيّة البيع
- ١١٦٧..... المرابحة
- ١١٧٢..... التّقسيم الثّالث: من حيث نوعيّة البدلين

١١٧٣ الربوا فى البيع
١١٧٥ الصّرف
١١٧٦ تقسيم البيع من حيث ترتب آثاره
١١٧٦ أحكام البيع الصحيح بدون خيار
١١٧٨ البيع الصحيح مع الخيار
١١٧٨ خيار الرّؤية
١١٧٩ خيار العيب
١١٨٣ خيار فوات الوصف
١١٨٤ خيار المغبون
١١٨٤ خيار الشّروط
١١٨٦ خيار التّعيين
١١٨٨ خيار التّقد
١١٨٨ البيع الباطل
١١٩٢ البيع الفاسد
١١٩٦ البيع الموقوف
١١٩٨ البيع المكروه
١٢٠٢ المسائل المتعلقة بالتّجارة فيما بين بلدين
١٢٠٢ التّجارة عن طريق البريد
١٢٠٣ التّجارة عن طريق البنك
١٢٠٥ فهرس المصادر
١٢١٧ فهرس المصطلحات
١٢٤٣ فهرس المحتويات





مَقَالَاتُ الْعِثْمَانِي

محمّد تقی عثمانی

مِکْتَبَةُ مِعْجَزَاتِ الْقُرْآنِ

کراچی - پاکستان

أُصُولُ الْإِفْتَاءِ وَآدَابُهُ

محمّد تقی عثمانی

مکتبۃ معارف القرآن
کراچی - پاکستان

بحوث في قضاياها فقهية معاصرة

تأليف

محمد تقي عثمانى

قاضي التمييز الشرعي بالمحكمة العليا لباكستان سابقاً
ونائب رئيس دار العلوم بكراتشي
وعضو مجتمع الفقه الإسلامي بجدة

طبع وحرر ونقش
في دار الشؤون الإسلامية
بإدارة الشؤون الإسلامية
بمدينة طرابلس

تصانیف

حضرت مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب

اصلاح معاشرہ	
☆ اصلاحی موعظہ (کال سینٹ)	☆ اسلامی خطبات (کال سینٹ)
☆ اصلاح معاشرہ	☆ اصلاحی مجالس (کال سینٹ)
☆ آسان نیکیاں	☆ فرد کی اصلاح
☆ نثری تقریریں	☆ پُر نور دعائیں
☆ ذکر و فکر	☆ نمازیں سنت کے مطابق پڑھنے
☆ موعظہ عثمانی	☆ ارشادات اکابر
☆ حقوق العباد و معاملات	☆ حدود و آؤ نہیں ایک اعلیٰ جائزہ
☆ خاندانی حقوق و فرائض	☆ خاندانی اختلافات کے سبب اور ان کا حل
☆ اپنے گھروں کو بچائیے	☆ معاشرتی حقوق و فرائض
☆ اسلام اور ہماری زندگی	☆ قتل اور خاندانی جنگی کے بارے میں آنحضرت ﷺ کے ارشادات
☆ Radiant Prayers	☆ The Language of Friday Khutbah
☆ Spiritual Discourses	☆ Easy Good Deeds
☆ Islamic Months	☆ Perform Salah Correctly
☆ Discourses on Islamic Way of Life (10 Vols.)	
☆ The Sanctity of Human Life in the Quran & Sunnah	

ردِّ عیسائیت / قادیانیت	
☆ عیسائیت کیا ہے؟	☆ بائبل سے قرآن تک (۳ جلدیں)
☆ ماہس النصرانیہ؟ (عربی)	☆ بائبل کیا ہے؟
☆ What is Christianity?	☆ قادیانی قتل اور ملت اسلامیہ کا موقف
☆ Qadianism on Trial	

سفرنامے	
☆ البانیہ میں چند روز	☆ جہان دیدہ (میں ملکوں کا سفر نامہ)
☆ اٹلی میں چند روز	☆ دنیا مرے آگے (سفر نامہ)
☆ سفر در سفر (سفر نامہ)	

اسلامیات (متفرق)	
☆ تمبرے	☆ حضرت معاویہؓ اور تاریخی حقائق
☆ تھدیک کی شرعی حیثیت	☆ تراشے
☆ The Legal Status of Following a Madhab	

سوانح - تذکرے	
☆ تذکرے	☆ میرے والد میرے شیخ
☆ اہل خانہ ماری؟	☆ ماہر حضرت ماری؟
☆ البلاغ مفتی اعظم نبر	☆ اکابر و بندگان کیسے تھے؟
☆ نقوش و نقوش	

قرآن - علوم قرآن	
☆ آسان ترجمہ قرآن (اردو ترجمہ شریعت - حواشی)	☆ The Noble Quran 1 & 2 Vols.
☆ مقدمہ معارف القرآن	☆ Ma'arif Quran (8 Vols.)
☆ علوم القرآن	☆ Quranic Science

حدیث علوم حدیث	
☆ انعام الہامی شرح صحیح بخاری	☆ درس ترمذی (۳ جلد)
☆ حضور ﷺ نے فرمایا (اختیار عادت)	☆ حجیت حدیث
☆ تکمیلہ فتح الملہمہ (شرح صحیح مسلم ۶ جلد عربی)	☆ تقریر ترمذی (۲ جلد)
☆ Sayings of Muhammad ﷺ	☆ The Authority of Sunnah

فقہ - علوم فقہ - فتاویٰ	
☆ فتاویٰ عثمانی (۳ جلد)	☆ عدالتی فیصلے (کال سینٹ)
☆ فقہی مقالات (کال سینٹ ۶ جلد)	☆ احکام تکلیف
☆ جوہد فی فضا باضیۃ المعاصرہ (عربی)	☆ ضابطہ ولادت
☆ احکام الذبائح (عربی)	☆ The Rules of I'tikaf
☆ Contemporary Fatawa	
☆ The Rulings of Slaughtered Animals	

معیشت - تجارت - اسلامی بینکنگ	
☆ اسلام اور جدید معیشت و تجارت	☆ سود پر تاریخی فیصلہ
☆ غیر سودی بینکاری فقہی مسائل کی تحقیق اور افکلات کا جائزہ	☆ ہمارا معاشی نظام
☆ اسلام اور جدید معاشی مسائل (کال سینٹ ۸ جلد)	☆ اسلامی بینکاری کی بنیادیں
☆ موجودہ عالمی معاشی بحران اور اسلامی تقیسات	☆ اسلامی بینکاری تاریخ و پیش منظر
☆ التجارہ والا اقتصاد المعاصر فی ضوء الاسلام (عربی)	
☆ An Introduction to Islamic Finance	
☆ The Historic Judgement on Interest	
☆ Present Financial Crisis Causes & Remedies	

اسلام اور عہد حاضر	
☆ ہمارا تعلیمی نظام	☆ اسلام اور سیاست حاضرہ
☆ دینی مدارس کا نصاب و نظام	☆ ہمارے عالمی مسائل
☆ اسلام اور جدت پسندی	☆ ملکیت زمین اور اس کی تجدید
☆ نفاذ شریعت اور اس کے مسائل	☆ حکیم الامت کے سیاسی افکار
☆ موجودہ پر آشوب دور میں علماء کی ذمہ داریاں	☆ اسلام اور سیاسی نظریات
☆ نظریہ عابروہ حول التعلیم الاسلامی (عربی)	☆ Islam and Modernism

ONLINE SHARIAH
www.ONLINE SHARIAH.com
آن لائن خریداری کے لئے تشریف لائیں۔

مکتبہ معارف القرآن پبلشرز
(Quranic Studies Publishers)
92-21-35031565, 35123130
info@quranicpublishers.com
mm.q@live.com